ICC-ASP/17/10

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General

1 August 2018

ARABIC

Original: English

الدورة السادسة عشرة

لاهاي، ٥ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية

جدول المحتويات

	الصفحة	الفقرات
قائمة المختصرات [المستعملة في النسخة الإنكليزية]	٤	
تصدير بقلم كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية	٦	
أولاً – لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة، والأولويات فيما يتعلق بالميزانية، ومَعْلَمات العمل	٧	١-٤١
ألف – المقدِّمة	٧	١-٧
باء – الأولويات الاستراتيجية الرفيعة للميزانية ومسبِّبات التكاليف الرئيسية لعام ٢٠١٩	٩	٨-٣١
جيم – التحليل من منظور كلي	١٤	٣٢-٣٤
دال– الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	١٥	٣٥-٤١
ثانياً – الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩	٢١	٤٢-٧٨٤
ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	٢١	٤٢-٩٨
١– البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة	٢٣	٤٦-٦٠
٢– البرنامج ١٢٠٠: الدوائر	٢٨	٦١-٩٧
باء – البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	٤٠	٩٩-٣٤٧
١– البرنامج ٢١٠٠: ديوان المدّعي العام	٥٧	١٧٠-٢٥٨
(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية	٥٧	١٧٣-١٩٧
(ب) البرنامج الفرعي٢١٢٠: قسم الخدمات	٦٤	١٩٨-٢٣١
(ج) البرنامج الفرعي ٢١٣٠: قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة	٧٣	٢٣٢-٢٥٨
٢– البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٨٠	٢٥٩-٢٨١
٣– البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق	٨٨	٢٨٢-٣١٧
٤– البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة	٩٨	٣١٨-٣٤٧
جيم – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	١٠٨	٣٤٨-٦٢٦
١– البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة	١١٧	٣٧٩-٣٩٤
٢– البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية	١٢٢	٣٩٥-٤٥٥
٣– البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية	١٣٦	٤٥٦-٥٣٥
٤– البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية	١٥٧	٥٣٦-٦٢٦
دال– البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	١٧٩	٦٢٧-٦٦٠
هاء– البرنامج الرئيسي الخامس: المباني	١٩١	٦٦١-٦٦٧
واو– البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	١٩٣	٦٦٨-٧٥٥
زاي– البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة	٢١٢	٧٥٦-٧٦١
حاء– البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة	٢١٤	٧٦٢-٧٧١
طاء– البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	٢١٧	٧٧٢-٧٨٤

المرفقات ٢٢١

المرفق الأول: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٢١

المرفق الثاني: الافتراضات والمعطيات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة ٢٢٢

المرفق الثالث: قائمة المستجدات الممكنة الحدوث التي قد تؤثر على ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة ٢٢٤

المرفق الرابع: الغايات الاستراتيجية ٢٢٥

(أ) قائمة الغايات الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨)..... ٢٢٥

(ب) قائمة الغايات الاستراتيجية المنشودة من الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (للفترة ٢٠١٦ – ٢٠١٨) ٢٢٧

(ج) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية..... ٢٢٨

(د) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام ٢٣٠

(هـ) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة ٢٤٠

(و) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف ٢٤٩

(ز) البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة..... ٢٥٠

(ح) البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية ٢٥٠

المرفق الخامس: معلومات عن ملاك موظفي المحكمة ٢٥١

(أ) ملاك موظفي المحكمة المقترح لعام ٢٠١٩ بحسب البرامج الرئيسية..... ٢٥١

(ب) قائمة الوظائف المعاد تصنيفها لعام ٢٠١٩ ..... ٢٥١

(ج) قائمة الوظائف المحوَّلة لعام ٢٠١٩ (من وظائف مساعدة مؤقتة عامة إلى وظائف ثابتة) ٢٥٢

(د) تعديلات جدول الموظَّفين ٢٥٢

المرفق السادس: الرواتب والمستحقات لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات) ٢٥٣

(أ) رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات) ٢٥٣

(ب) التكاليف القياسية لرواتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة العاملين في المقر لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)..... ٢٥٤

المرفق السابع: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي..... ٢٥٥

المرفق الثامن: بيان الإيرادات المقدَّرة لعام ٢٠١٩ ..... ٢٥٦

المرفق التاسع: تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: الاستراتيجية الخمسية (٢٠١٧- ٢٠٢١) ٢٥٧

المرفق العاشر: ما يُقترح من الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ ..... ٢٦١

المرفق الحادي عشر: ما تحقَّق في عام ٢٠١٨ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومقدَّرات ما سيتحقَّق منها في عام ٢٠١٩ ..... ٢٦٢

المرفق الثاني عشر: الافتراضات والمَعْلَمات للفترة ٢٠١٥–٢٠١٩ من فترات الخمس سنوات المتعاقبة المأخوذ بها في المحكمة ٢٧٣

المرفق الثالث عشر: أسفار مكتب المدّعي العام: مقارنة الاعتمادات المخصَّصة في إطار الميزانية المقرّة بالمصروفات الفعلية..... ٢٨٣

قائمة المختصرات [المستعملة في النسخة الإنكليزية]

ASG	أمين عام مساعد
ASP	جمعية الدول الأطراف
AU	الاتحاد الأفريقي
AULO	مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي
AV	سمعي بصري/التجهيزات السمعية والبصرية
BCS	نظام مراقبة الميزانية
BPC	تخطيط الأعمال وإدماجها
BS	قسم الميزانية
CAB	المجلس الاستشاري المعني بتصنيف الوظائف
CAR	جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنغي)
CBF	لجنة الميزانية والمالية
CIV	كوت ديفوار (أبيجان)
CMS	قسم تدبر الأعمال القضائية
CO	المكاتب القطرية
CoCo	مجلس التنسيق
CSS	قسم دعم المحامين
D	مد (مدير)
DEO	شعبة العمليات الخارجية
DJS	شعبة الخدمات القضائية (كانت تسمّى "شعبة خدمات المحكمة": DCS)
DMS	شعبة الخدمات الإدارية (كانت تسمّى "شعبة الخدمات الإدارية المشتركة": CASD)
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)
DRS	نظام التسجيل الرقمي
DS	قسم الاحتجاز
DSA	بدل المعيشة اليومي
ECOS	نظام عمل المحكمة الإلكترونية (eCourt)
EO	المكاتب الخارجية
EOSS	قسم دعم العمليات الخارجية
FO	مكتب ميداني/المكاتب الميدانية
FPC	التخطيط والمراقبة الماليان
FS	قسم المالية
FSS	قسم البحث الجنائي العلمي
FTE	معادل الموظف الواحد العامل بدوام كامل
GAU	وحدة الشؤون الإدارية العامة
GCDN	الشبكة العالمية للاتصالات والبيانات
GEO	جورجيا
GS	الخدمات العامة
GS-OL	خ ع – رأ: الخدمات العامة (رتبة أخرى)
GS-PL	خ ع – رر: الخدمات العامة (رتبة رئيسية)
GSS	قسم الخدمات العامة
GTA	المساعدة المؤقتة العامة
HQ	المقر
HR	الموارد البشرية
HRS	قسم الموارد البشرية
IAS	قسم تحليل عمليات التحقيق
IATN	شبكة السفر المشتركة بين الوكالات
IBA	الرابطة الدولية للمحامين
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPP	برنامج المحكمة الجنائية الدولية الخاص بالحماية
ICS	قسم التعاون الدولي
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصال
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
IEU	وحدة المعلومات والأدلة
IGO	منظمة حكومية دولية
IKEMS	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة

ILOAT	المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية
IMSS	قسم خدمات تدبّر المعلومات (كان يسمى "قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات": ICTS)
INFM	شبكة مديري المرافق المشتركةُ بين الوكالات
INTERPOL	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
IOM	آلية الرقابة المستقلة
IOP	ديوان المدّعي العام
IOR	ديوان رئيس قلم المحكمة
IPSAS	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
IRS	نظام التحرك الاستحابي الأولي
IT	تكنولوجيا المعلومات
JCCD	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
KBU	وحدة قواعد المعارف
KEN	كينيا (نيروبي)
LAS	قسم المشورة القانونية (في مكتب المدَّعي العام)
LBY	ليبيا
LO	مكتب الشؤون القانونية (كان يسمّى "قسم خدمات المشورة القانونية (في قلم المحكمة)")
LRV	الممثل القانوني للمجني عليهم
LSS	قسم الخدمات اللغوية (كان يسمّى "قسم الترجمة الشفوية والتحريرية في المحكمة": STIC)
LSU	وحدة الخدمات اللغوية (في مكتب المدَّعي العام)
MIS	نظام المعلومات الإدارية
MLI	مالي
MORSS	معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة
MOSS	معايير العمل الأمنية الدنيا
NGO	منظمة غير حكومية
NYLO	مكتب الاتصال القائم في نيويورك
OD-DEO	مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية
OD-DJS	مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية
OD-DMS	مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية
OIA	مكتب المراجعة الداخلية
OPCD	مكتب المحامي العمومي للدفاع
OPCV	مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
OTP	مكتب المدَّعي العام
P	ف (موظف/وظيفة من الفئة الفنية)
PIOS	قسم الإعلام والتوعية (كان يسمّى " قسم الإعلام والوثائق": PIDS)
RMT	فريق إدارة قلم المحكمة
SAP	نظام تخطيط الموارد المؤسسية (ERP) ببرمجيات SAP
SAS	قسم تحليل الحالات
SG	غاية استراتيجية
SO	هدف استراتيجي
SS	قسم الخدمات
SSAFE	نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية
SSS	قسم الأمن والسلامة
SUD	دارفور بالسودان
TFV	الصندوق الاستئماني للمجني عليهم
TRIM	الإدارة الشاملة لمعلومات الوثائق
UGA	أوغندا (كمبالا)
UNDSS	إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة
UNON	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
UNJSPF	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
USG	وكيل أمين عام
UNSMS	نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة
VAMS	نظام إدارة أمن طلبات المجني عليهم
VPRS	قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
VTC	التباحث/الائتمار عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية
VWS	قسم المجني عليهم والشهود (كان يسمّى "وحدة المجني عليهم والشهود": VWU)
WCF	صندوق رأس المال العامل

تصدير بقلم كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية

لاهاي بهولندا في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٨

يسرنا أن نقدم ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية").

إن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، واضعة نصب عينيها توصيات لجنة الميزانية والمالية وقرارات الجمعية في دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، واصلت ما تبذله من جهود لتحسين عملية إعداد وتنفيذ الميزانية وذلك بالتركيز على المضي في تعزيز مبدأ المحكمة الواحدة فيما يخص الميزانية وتقديم وثيقة للميزانية تشرح نفسها بنفسها أكثر من ذي قبل. لقد درسنا طيلة هذه السيرورة أثر ما تم تمييزه من أنشطة رئيسية ذات أولوية على الميزانية. واشتمل نهجنا على التشاور والتفاعل فيما بين الأجهزة (مثل الاستعانة على نحو متكرِّر وناجع بمجلس التنسيق) لتحديد الأولويات والاحتياجات فيما يخص الميزانية للمحكمة جمعاء، ما آتى وثيقة للميزانية أفضل وأكثر اتساقاً.

وتقترح المحكمة زيادة في الميزانية فيما يخص عام ٢٠١٩ مقدارها ٣ ٧٠٢,٦ ألف يورو، أي ٢,٦ في المئة بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. ويمثل ذلك ميزانية مقترحة مقدارها ١٤٧ ٥٤٨,٩ ألف يورو. ومن المهم الإشارة إلى أن الموارد المعنية ستتيح إجراء ثلاث محاكمات وثماني عمليات تحقيق ودعمها على نحو ناجع. كما إنها ستضمن تمكن قلم المحكمة من تقديم خدمات دعم حاسمة الأهمية بمواصلته الاستثمار في مشاريع تدبر المعلومات والقدرة في مجال أمن المعلومات للمحكمة جمعاء. لقد واصلت المحكمة جهودها الرامية إلى تمييز مجالات إمكان تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة وإعادة تحديد للأولويات وتخفيضات ووجوه عمل تآزري في جميع وحدات المحكمة وذلك للحد من الزيادة المقترحة، مع التكفل في الوقت نفسه بتوفر الموارد الكافية لكي تؤدي المهام المتعددة الوجوه المنوطة بها في إطار ولايتها.

إننا نعي تماماً القيود المالية التي أفصح كثير من الدول الأطراف عن مواجهته إياها ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن الموارد المطلوبة لعام ٢٠١٩ ستضمن مستوىً عالياً من الأداء في أنشطة المحكمة جمعاء: تمييز الحالات والقضايا، واستهلال عمليات التحقيق، وإجراء عمليات القبض على المشتبه فيهم، وصون أمن الأدلة وتحليلها، وتمييز الشهود، وإجراء المحاكمات وسائر الإجراءات القضائية مع التقيد الكامل بالمبادئ العليا للمحاكمة العادلة وإيلاء الاعتبار اللازم لمصالح الدفاع ومصالح المجني عليهم. إن هذه الميزانية تركز على زيادة مرونة المحكمة لكي تلبي المتطلبات والاحتياجات المتغيرة؛ وتعزيز صمودها حيال التحديات الجديدة، والعمل في وقت نفسه لتنمية قدرتها على التفاعل المجدي مع المجني عليهم والدول الأطراف وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين، والجمهور العام.

وإذ نحي الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي هذه السنة فإننا نذكر بأن المحكمة أنشئت للنهوض بمهمة فائقة الأهمية: مساءلة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهيئة الانتصاف لأولئك الذين عانوا الأذى نتيجة لهذه الجرائم. ولكي تنهض المحكمة بهذه المهمة وتؤدي الأداء اللازم ويظهر للعيان أنها تفي بوعدها بالعدالة الجنائية الدولية، تلزمها موارد كافية لكي تجري أنشطة منها عمليات تدارس أولي وعمليات تحقيق وأنشطة مقاضاة ومحاكمات وحماية الشهود والخدمات اللغوية والمساعدة القانونية وجبر الأضرار الحقيقي الفعال ومساعدة المجني عليهم وإدارة شتى مرافقها.

ونأمل أنكم ستجدون وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ وثيقة معدة بحصافة وتفي بالغرض، وتهيئ للمحكمة الموارد اللازمة لكي يتسنى لكل منا أن يمارس بفعالية ونجاعة مهامه ومسؤولياته بموجب نظام روما الأساسي.

نشكركم على ما تولونه للأمر من اعتبار.

ونرجو تقبل خالص التقدير والاحترام،

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
تشيلي إبوي أُسوجي (Chile Eboe-Osuji)	فاطو بنسودا (Fatou Bensouda)	بيتر لويس (Peter Lewis)
رئيس المحكمة	المدَّعية العامة	رئيس القلم

أولاً – لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة، والأولويات فيما يتعلق بالميزانية، ومَعْلَمات العمل

ألف – المقدِّمة

١- أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بموجب نظام روما الأساسي -الذي اعتُمد منذ ٢٠ سنة خلت -بصفتها المحكمة العالمية المستقلة الدائمة الوحيدة التي لها اختصاص يشمل الأشخاص المتهمين بأخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي ولها ولاية في مجال جبر أضرار المجني عليهم في هذه الجرائم. ويُعتبر اختصاص المحكمة مكملاً لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، ما يعني أنها لا تعمل إلا عندما تكون الدولة المعنية غير قادرة على ممارسة المسؤوليات التي تقع على عاتقها في المقام الأول عن المقاضاة في هذه الجرائم أو غير راغبة في ممارستها.

٢- بدءاً من عام ٢٠١٨ يتألف ملاك موظفي المحكمة الكامل المقر من ٩٧٢ وظيفة ثابتة و١٦٥,٦٩ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل من موظفي المساعدة المؤقتة العامة، من رعايا ٩٣ دولة.

٣- ويُتوقع أن تعمل المحكمة خلال عام ٢٠١٩ في ١١ حالة من الحالات المرفوعة إليها: الحالة في بوروندي، والحالتين الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا. إن الإجراءات القضائية في هذه الحالات بلغت حالياً مراحل مختلفة (المرحلة التمهيدية، والمرحلة الابتدائية، ومرحلة الاستئناف، ومرحلة جبر الأضرار). ويضاف إلى ذلك أن مكتب المدّعي العام ("المكتب") يُتوقع أن يجري عمليات تدارس أولي لتسع حالات في عام ٢٠١٩.

٤- وخلافاً لما عليه الحال في المحاكم الوطنية، تضطلع المحكمة بوظائف وأنشطة شتى تتناولها في النظم الوطنية مكاتب أو وكالات منفصلة. ومن الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة إجراء عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة والمحاكمات؛ وتوفير الحماية للشهود، وتوفير المساعدة القانونية، وتوفير الخدمات اللغوية (مثل خدمات الترجمة التحريرية والشفوية) في قاعات المحكمة وفي الميدان؛ والإشراف على مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم ومساعدتهم؛ وتسيير مركز الاحتجاز؛ وإدارة شؤون قاعات المحكمة وسائر المحالّ في المقر وفي المكاتب القطرية[١].

٥- وتقترح المحكمة، لإتاحة تنفيذ ولايتها المتعددة الوجوه، ميزانية برنامجية مقدارها ١٤٧ ٥٤٨,٩ ألف يورو لعام ٢٠١٩. وينطوي هذا المبلغ على زيادة مقدارها ٣ ٧٠٢,٦ ألف يورو، أي ٢,٦ في المئة، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة (١٤٣ ٨٤٦,٣ ألف يورو). وعملاً بالتوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين[٢]، تُعرض أرقام الميزانية العادية المقترحة بصورة منفصلة عن أرقام الفوائد المستحقة على قرض الدولة المضيفة من أجل المباني الدائمة

---

[١] لقد غُيِّر اسم المكاتب الميدانية فأصبحت تسمى "المكاتب القطرية" في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة.

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٢.

للمحكمة. وكما أشارت إليه لجنة الميزانية والمالية، يراد بذلك زيادة الشفافية وإتاحة التقييم المقارَن للموارد التي تستلزمها أنشطة المحكمة في عام ٢٠١٩. وبإضافة المقدار المستحق تسديده فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة البالغ ٣ ٥٨٥,١ ألف يورو (مجموع الفوائد المستحقة على قرض الدولة المضيفة والمقدار الذي يتعين دفعه تسديداً لمبلغه الأصلي)، تبلغ الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٩ مبلغاً مقداره ١٥١ ١٣٤,٠ ألف يورو، ينطوي على زيادة نسبتها ٢,٥ في المئة [بالقياس إلى عام ٢٠١٨].

٦- ويعود لمجلس التنسيق الدور المتمثل في الموافقة على الافتراضات القضائية والأولويات الاستراتيجية التي يُستند إليها في الميزانية المقترحة، والتكفل بالاتساق في عرض الاستثمارات الخاصة بأجهزة المحكمة ومتطلباتها من الموارد. ويتولى كلٌّ من البرامج الرئيسية ضمن المحكمة مسؤولية التخطيط لمصروفاته وللقسط الخاص به من ميزانية المحكمة الأكبر، التي تُعرض بعد ذلك على الدول الأطراف نشداناً لإقرارها باعتبارها ميزانية مقترحة مشتركة للمحكمة [جمعاء].

الجدول ١: لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة

			التغير في الموارد		
الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩		*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية (%)*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*
البرنامج الرئيسي الأول:	الهيئة القضائية	١٢ ٧١٢,٠	(٣٣٤,٢)	(٢,٦)	١٢ ٣٧٧,٨
البرنامج الرئيسي الثاني:	مكتب المدَّعي العام	٤٥ ٩٩١,٨	٢ ١٠٩,٠	٤,٦	٤٨ ١٠٠,٨
البرنامج الرئيسي الثالث:	قلم المحكمة	٧٧ ١٤٢,٥	(١٦,٢)	(٠,٠)	٧٧ ١٢٦,٣
البرنامج الرئيسي الرابع:	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧١٨,٢	١٥٣,٤	٥,٦	٢ ٨٧١,٦
البرنامج الرئيسي الخامس:	المباني	١ ٤٩٨,٥	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠
البرنامج الرئيسي السادس:	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٢ ٥٤١,٥	١ ٤٨٦,٣	٥٨,٥	٤ ٠٢٧,٨
لبرنامج الرئيسي السابع-٥:	آلية الرقابة المستقلة	٥٣٤,٥	٢٢,١	٤,١	٥٥٦,٦
البرنامج الرئيسي السابع-٦:	مكتب المراجعة الداخلية	٧٠٧,٣	(١٩,٣)	(٢,٧)	٦٨٨,٠
المجموع الفرعي		*١٤٣ ٨٤٦,٣*	**٣ ٧٠٢,٦**	**٢,٦**	**١٤٧ ٥٤٨,٩**
البرنامج الرئيسي السابع-٢:	تسديد قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,٢	(٠,١)	(٠,٠)	٣ ٥٨٥,١
المجموع للمحكمة		**١٤٧ ٤٣١,٥**	**٣ ٧٠٢,٥**	**٢,٥**	**١٥١ ١٣٤,٠**

٧- لقد قُيِّم مقدار ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة للمحكمة تقييماً دقيقاً بالقياس إلى الاحتياجات وذلك للحد من الزيادات في مبالغ الميزانية بقدر المستطاع نظراً إلى القيود المالية الواقعة على عاتق الدول الأطراف، مع مراعاة ما يلي أيضاً: (١) الأولويات الرفيعة التي حدَّدها مجلس التنسيق؛ (٢) الزيادة في عدد الحالات وعبء العمل المناظر لها؛ (٣) زيادة مدى تعقيد عمليات المحكمة في مجالات مثل مجال الأمن ومجال التعاون. إن المحكمة تعتقد أن الاعتمادات المقترحة ستسهم في تحقيق مكاسب طويلة الأمد عن طريق زيادة النجاعة، وذلك بصورة رئيسية من خلال تسريع الإجراءات القضائية، والسهر على التقيد بمبادئ المحاكمة العادلة؛ واستدامة الدرجة العالية من الجودة التي تتسم بها عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة؛ وتعزيز الأثر على صعيد الواقع؛ وجعل بيئة المعلومات آمن فيما يخص عمل المحكمة.

باء – الأولويات الاستراتيجية الرفيعة للميزانية ومسبِّبات التكاليف الرئيسية لعام ٢٠١٩

٨- حدَّد كبار مسؤولي المحكمة (رئيس المحكمة والمدّعية العامة ورئيس القلم)، عن طريق مجلس التنسيق، أربع أولويات استراتيجية رئيسية لأنشطة المحكمة في عام ٢٠١٩. ومن المهم التنويه إلى أن هذه الأولويات والأنشطة تجسِّد ما يمكن إلى حد معقول في هذه المرحلة ترقُّبه فيما يخص عام ٢٠١٩، وقد تتأثر لاحقاً بواقع عمل المحكمة في المجال القضائي ومجال المقاضاة.

تسيير الإجراءات القضائية ودعمها، وبخاصة في ثلاث محاكمات

٩- يندرج إجراء المحاكمات العادلة والسريعة في صميم المهام المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها ويتّسم بأهمية حاسمة في كيفية قياس النتائج التي تتوصل إليها المحكمة وكيفية نظر الجمهور إلى هذه النتائج. وعليه فقد جعل مجلس التنسيق من تسيير ثلاث محاكمات جارية أهم أولويات المحكمة.

١٠- وبحسب الافتراضات المتعلقة بالميزانية ستواصل المحكمة في عام ٢٠١٩ عقد جلسات في إطار ثلاث محاكمات في قضية *أُنغوين* وقضية اغْبَغْبو *(لوران) وآبليه غوديه* (شارل) وقضية *الحسن*. وسيستمر في هذه الحالات الثلاث، وفي قضية *أُنتاغْندا*، وفيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار، العملُ القضائي أمام الدوائر التمهيدية خارج نطاق جلسات المحاكمة. وستظل الهيئة القضائية تحتاج إلى نفس الموارد من الموظفين. ويلزم موظفون من أجل مرحلة الحكم في قضية *أُنغوين* والتحضير لمحاكمة *الحسن*. ويُتوقع أن تستمر إجراءات جبر الأضرار في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتْنغا* وقضية *المهدي*. كما ستكون المحكمة كثيرة الأشغال على الصعيد التمهيدي وعلى صعيد الاستئناف. ويبلغ عدد الحالات المعروضة حالياً على الدوائر التمهيدية ١٥ حالة مع العلم بأن من المقرَّر عقد جلسة اعتماد التهم في قضية *الحسن* في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٣]. ويرجَّح أن تنظر دائرة الاستئناف في دعاوى استئناف نهائي في قضايا يصل عددها حتى ثلاثة، وفي دعاوى استئناف تمهيدي.

١١- إن إجراءات المحكمة معقَّدة على نحو استثنائي من حيث القضايا المعروضة عليها والقواعد الإجرائية الواجب اتّباعها، قياساً إلى معظم الإجراءات الوطنية. فكِبَر عدد الشهود، والمواد المتعلقة بالأدلة، واللغات المستخدمة، مع ضرورة الأمن في الميدان والتعاون من الهيئات القضائية الوطنية، هي أمور تجعل المحاكمات تستلزم قدراً باهظاً من الموارد ووقتاً طويلاً. ويمكن أن تؤثر حالات التأخير في جانب من المحاكمة أثراً مضاعفاً على جوانب أخرى لعمليات المحكمة وميزانيتها (مثل تكاليف الاحتجاز أو تكاليف الشهود). وعليه فإن نجاعة الإجراءات تتسم بأهمية حاسمة، وقد عملت المحكمة خلال السنوات الأخيرة بلا كلل لتسريع الإجراءات. فعلى سبيل المثال وضعت الدوائر كتيبات موحّدة لممارساتها، وركَّز مكتب المدّعي العام على جعل دفوعه جاهزة للمحاكمة أقصى جهوزية ممكنة قبل عرضها على القضاة.

١٢- وتطبِّق الهيئة القضائية، بغية استخدام مواردها على النحو الأكثر فعالية، سياسة مرنة في مجال تخصيص الموظفين يُوزَّع الموظفون وفقها بين الشعب بحسب الحاجة من أجل تلبية متطلبات أعباء العمل المتغيِّرة. ولئن كان يمكن أن يزداد عبء العمل في بعض الدوائر فلم تُطلب موارد جديدة، إذ يُتوقع أن عبء العمل الإجمالي في الدوائر سيبقى في مستوى مماثل لمستواه في عام ٢٠١٨.

---

[٣] إثر تقديم وثيقة الميزانية، قررت الدائرة التمهيدية الأولى إرجاء البدء في جلسة اعتماد التهم حتى ٦ أيار/مايو ٢٠١٩.

١٣- ويُتوقع أن يَمْثُل أمام المحكمة في عام ٢٠١٩ ثمانية مشتبه فيهم/متهمين، منهم خمسة سيظلون محتجَزين. فستلزم مجموعة زنازين مؤلفة من ست زنازين في مركز الاحتجاز. ويُتوقع أن تظل ثلاث قضايا في المرحلة الابتدائية طيلة عام ٢٠١٩، وهي قضية *أُنغوين* وربما قضية *ٱلْغَبْغبو وابْليه غوديه* وقضية *الحسن* لجزء من السنة على الأقل، بينما ستستمر الإجراءات في قضية *انْتاغَنْدا* حتى بداية عام ٢٠١٩ إذا أُدين. وستستلزم هذه القضايا استعمال قاعتين من قاعات المحكمة استعمالاً متزامناً، وفريقين في قلم المحكمة لدعم أنشطة الجلسات في قاعات المحكمة للنهوض بأود ٣٢٤ يوماً من أيام انعقاد الجلسات (في قضية *أُنغوين* (أوغندا): ١٦٠ يوماً؛ وفي قضية *ٱلْغَبْغبو وابْليه غوديه* (كوت ديفوار): ١٢٤ يوماً؛ وفي قضية *الحسن* (مالي): ٤٠ يوماً). وسيظل مكتب المدّعي العام يحتاج إلى ثلاثة أفرقة كاملة من الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية من أجل إجراءات المحاكمة في هذه القضايا الثلاث؛ وستحتاج الدوائر إلى أفرقة من أجل جميع هذه القضايا وإلى ثلاثة أفرقة إضافية من أجل إجراءات جبر الأضرار. وبعد انتهاء المرحلة الابتدائية، يرجّح أن يُنتقل في هذه القضايا إلى مرحلة الاستئناف و/أو مرحلة جبر الأضرار.

١٤- ويظهر من الافتراضات القضائية أن عام ٢٠١٩ لن يشهد تحولاً كبيراً من حيث مقدار الموارد المطلوبة لقيام قلم المحكمة بدعم الإجراءات الابتدائية. فعلى غرار عام ٢٠١٨، سيظل فريقان معنيان بالأنشطة المجراة في قاعات المحكمة لازمين لدعم جلسات المحاكمة في قضية *ٱلْغَبْغبو وابْليه غوديه* وفي قضية *أُنغوين* طيلة السنة. ويمكن أن تنعقد جلسات محاكمة إضافية في وقت يقارب الربع الأخير من عام ٢٠١٩ في قضية *الحسن*. وسيُنهض بأود هذه الجلسات بالموارد المتوفرة حالياً في قلم المحكمة لدعم أنشطة جلسات المحاكمة.

١٥- وفيما يخص هذه المحاكمات الثلاث، يُتوقع أن يَمْثُل أمام المحكمة شهود يصل عددهم حتى ١٢٨ لكي يدلوا بإفاداتهم، تبلغ المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل منهم ١٠ أيام (٥ أيام للتحضير و/أو للإلمام بالأمور + يومان للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع/ استراحات محتملة) = ١٠ أيام في المتوسط لكل شاهد)، ما سيستلزم دعماً كاملاً من قسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة.

١٦- وسيتعيَّن دعم توفير الخدمات بعشر لغات، بينها الإنكليزية والفرنسية، في إجراءات جلسات المحكمة. ومن المهم التنويه إلى أنه سيستمر في عام ٢٠١٩ ضمن إطار نظام المساعدة القانونية سد تكاليف ١٠ أفرقة من أفرقة الدفاع (٥ في الإجراءات الابتدائية: أفرقة الدفاع عن انْتاغَنْدا، واغْبَغبو، وابْليه غوديه، وأُنْغوين، والحسن؛ و٣ في إجراءات الاستئناف: أفرقة الدفاع عن بمبَا (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، وكيلولو، ومَنْغِنْدا؛ و٢ في إجراءات جبر الأضرار: فريقَي الدفاع عن كاتَنْغا ولوبَنْغا)، وتكاليف عدد من أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم لا يقل عن خمسة أفرقة.

إجراء ثماني عمليات تحقيق ناشط ودعمها بوسائل منها أنشطة ميدانية

١٧- تقضي المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي بأن يباشر المدّعي العام عمليات تحقيق في الحالات التي يخلص فيها إلى وجود أساس معقول لمباشرة هذه العمليات.

١٨- ويندرج في اختصاص المحكمة أخطر الجرائم، وغالباً ما تجري عملياتها في بيئة بالغة الصعوبة فيما يتعلق بالأمن والتعاون. ويضاف إلى ذلك أن اللغات المحلية وغيرها من ظروف العمل تتباين في جميع الحالات تقريباً. وبالتالي فإن عمليات التحقيق التي تجريها المحكمة تتميَّز عما يجري في النظم الوطنية بكونها بالغة التعقيد وتستلزم موارد طائلة. وحتى عمليات التحقيق التي تُجرى في ظروف مثلى من حيث الموارد

والتعاون والأمن يمكن أن تستلزم ثلاث سنوات قبل أن تغدو القضية جاهزة لتقديمها للمحكمة. وفي معظم الحالات لا تكون الظروف مثلى وقد يتأخر تحقيق النتائج.

١٩- وستعمل المحكمة في عام ٢٠١٩ في ١١ حالة يجري النظر فيها. وسيركِّز مكتب المدّعي العام، طبقاً لقرار اتخذته لجنته التنفيذية وبالتوافق مع خطته الاستراتيجية وسياسته المتعلقة باصطفائه للقضايا وتحديده درجات أولويتها، على ثماني عمليات تحقيق ناشط: واحدة في بوروندي واثنتين في جمهورية أفريقيا الوسطى وواحدة في كوت ديفوار وواحدة في دارفور بالسودان وواحدة في جورجيا واثنتين في ليبيا. ويلزم هذا المنحى المتمثِّل في تناول القضايا على أساس درجات أولويتها بالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة لمكتب المدّعي العام وقلم المحكمة، وضرورة تفادي التوسع في استخدام هذه الموارد بحيث لا تكفي للتعمق في عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام. لكن ستواصَل متابعة جميع الحالات الخاضعة للتحقيق (وهي بالإضافة إلى الحالات المشمولة بعمليات التحقيق الناشط الآنفة الذكر: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا) - متابعتها فيما يخص الدلائل أو الآفاق الجديدة لإلقاء القبض على المشتبه بهم، ومواصلة التواصل مع الشهود في القضايا التي لمّا يزل يُنتظر القبض على المشتبه بهم فيها. وتُبيَّن في إطار الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني تفاصيل تخطيط مكتب المدّعي العام.

٢٠- إن كلاً من هذه الحالات ستظل تستلزم دعماً من قلم المحكمة، سواء في الميدان أم في المقر، في مجالات مساندة دعم المجني عليهم والشهود، وخدمات اللغات، والأمن، والدعم الإمدادي. وسيضطلع القلم أيضاً بإجراءٍ أو دعمِ أنشطة أخرى تقضي بها ولايته مثل مشاركة المجني عليهم، وجبر الأضرار، والتوعية، وتوفير الخدمات اللغوية. ولهذا الغرض، يُتوقع أن تبقي المحكمة في عام ٢٠١٩ على حضور ميداني لها في سبعة مكاتب قُطرية: واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، واثنين في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)، وواحد في جورجيا (اتْبيليسي)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في أوغندا (كمبالا).

٢١- وعلى أساس استمرار العمليات في جميع الحالات المنظور فيها يُعتبر من المعقول توقُّع أن يظل عدد الأشخاص المشمولين بالتدابير الحمائية التي يتخذها قلم المحكمة عالياً. فبحسب الأرقام والافتراضات الحالية ستشمل الحماية في عام ٢٠١٩ زهاء ٩٠ شاهداً و٣٦٠ مُعالاً. وبين هؤلاء شهود ومجني عليهم مشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية (يلزم نقلهم المساعَد وإعادة توطينهم مؤقتاً)، وبينهم أيضاً شهود مُعادٌ توطينُهم دولياً يُعنى بهم الغير ويخضعون لمتابعة مستمرة يقوم بها قسم المجني عليهم والشهود. وسيظل قلم المحكمة، إذ يوفِّر الحمايةَ والدعمَ لهؤلاء الأشخاص وفق أعلى المعايير، يركِّز على إنجاز إعداد استراتيجيات الإدماج لصالح الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية، كلما أمكن ذلك، فيتيح لهم التوصلَ إلى الاكتفاء الذاتي واستئناف حياتهم على النحو الأكثر اتساماً بالاستقلال الذاتي والأبعث على الرضا. كما يُتوقع أن يطلب أكثر من ٥٠٠ ٧ شخص المشاركة بصفة مجني عليهم في شتى الإجراءات القضائية السائرة. وعلاوة على ذلك سيتعيَّن على قلم المحكمة دعم توفير الخدمات اللغوية بأكثر من ٢٩ لغة متصلة بالحالات.

٢٢- وفيما يخص مكتب المدّعي العام، تبلغ الزيادة الإجمالية من أجل سد تكاليف الأنشطة الإضافية مبلغاً مقداره ٢,١ مليون يورو. وقد راجع مكتب المدّعي العام بصورة دقيقة احتياجاته من الموظفين في ضوء أنشطته المتوقعة وعبء العمل المناظر لها فيما يخص عام ٢٠١٩. وفي عام ٢٠١٨ استهل مكتب المدّعي العام عملية تحقيق جديدة في بوروندي. وخُصِّص لهذه الحالة الجديدة بعض الموظفين من الملاك القائم وموارد متوفرة من ذي قبل وذلك لبدء العمل فيها على نحو سريع وناجع ولاستيعاب التكاليف

بقدر المستطاع. لكن لزمت موارد جديدة بسبب الاحتياجات الاشتغالية الوشيكة في مجالات مثل الدعم الاشتغالي وحماية الشهود والتعاون - ناهيك عن المتطلبات الجديدة فيما يخص الخدمات اللغوية. وبناء عليه قدَّم مكتب المدّعي العام وقلم المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية إخطاراً بلزوم مبلغ من صندوق الطوارئ. وإذ يُفترض أن يظل مقدار الأنشطة التحقيقية الجارية وعبء العمل المتصل بها عالياً طيلة عام ٢٠١٩، وأن تضاف عمليتا تحقيق ناشط جديدتان إلى العمليات المجراة في عام ٢٠١٨، فليس هناك فسحة تذكر لمزيد من المرونة في إعادة تخصيص الموظفين؛ وبالتالي فإن معظم الموارد الجديدة تظل لازمة في عام ٢٠١٩. ثم إن قسطاً من الزيادة الآنفة الذكر يتصل بالمخصَّصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين (٠,٨٤ مليون يورو) إذ يتكوَّن رئيسياً من اعتمادات مزيدة مخصَّصة للسفر بغية سد تكاليف مهمات بالغة الأهمية للأفرقة المتكاملة (المحققين والتراجمة) من أجل إجراء مقابلات أو لقاءات مع الشهود وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بالتحقيق. وستضمن الزيادة أيضاً، إذا أُقِرّت، تمكُّن المكتب من الميزنة لنفقاته المتصلة بالسفر على نحو أدق وذلك بتصويب الاختلال الذي عوين في الفترة السابقة ضمن الميزانية المعتمدة للسفر (وتفادي الحاجة إلى تعويض الإنفاق الزائد السالف من بنود أخرى في الميزانية).

٢٣- وتنطوي ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لقلم المحكمة على انخفاض بيِّن مقداره ١٦,٢ ألف يورو. ونتيجة لسيرورة صارمة فيما يتعلق بالميزانية، لا يقترح قلم المحكمة موارد إضافية إلا عندما تكون الموارد المعنية ضرورية كلَّ الضرورة لأغراض الأنشطة التي تقضي بها ولايته في سياق الافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٩، وقد تسنى له تمويل كل هذه الزيادات عن طريق تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة في ميزانيته. فلم تدرَج في الميزانية المقترحة أية زيادات على الرغم من هذه المتطلبات المزيدة للدعم الذي يقدمه قلم المحكمة في الميدان، ولا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومالي وجورجيا، ودعمه لعمل المحكمة جمعاء بصورة عامة. لقد تسنى التوصل إلى ذلك بوسائل تتمثل في معظم الحالات في تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ومن خلال تدابير أخرى من قبيل إعادة تخصيص الموظفين داخلياً بنقلهم من مكتب قُطري إلى آخر لتلبية الاحتياجات المتأتية عن التقلب الذي تشهده الأنشطة.

تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في ثلاث قضايا

٢٤- يُتوقع أن تكون ثلاث قضايا في مرحلة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في عام ٢٠١٩: قضية *لوَنْغا* (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وقضية *كاتَنْغا* (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وقضية *المهدي* (مالي). إن تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار سيستلزم أنشطة يضطلع بها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في الميدان، بدعم من قلم المحكمة وبالتشاور مع الممثلين القانونيين للمجني عليهم والدوائر الابتدائية. ومن الأنشطة التي سيُضطلع بها في قضية *لوَنْغا* وقضية *المهدي* تمييزُ المجني عليهم المعتبَر أنهم قد يستحقون التعويضات. إن هذه الإجراءات، التي ستنفَّذ في عين المكان وفي لاهاي، تستلزم مشاركة من الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وقلم المحكمة والدوائر المعنية. ويشمل تنفيذ جبر الأضرار تقديم تعويضات فردية، وتعويضات رمزية، وتعويضات جماعية في شكل خدمات.

٢٥- وسيظل يُحتاج إلى دعم قلم المحكمة الذي يقدمه المكتبان القُطريان القائمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (في كِنشاسا وبونيا) من أجل تنفيذ جبر الأضرار في قضية *كاتَنْغا* وقضية *لوَنْغا*. كما سيتعيَّن على المكتب القُطري القائم في مالي (باماكو) تقديم الدعم لأنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يتعلق بتنفيذ جبر الأضرار في قضية *المهدي*. فستحتاج المكاتب القُطرية القائمة في جمهورية الكونغو

الديمقراطية ومالي إلى موارد كافية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار السائرة في هذين البلدين.

الاستثمار في أهم مشاريع تدبر المعلومات والقدرات في مجال الأمن للمحكمة بشتى وحداتها

٢٦- في عام ٢٠١٩ ستدخل الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات للفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١، التي أقرها مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات في المحكمة وصادق عليها مجلس التنسيق في عام ٢٠١٧، السنة الثالثة من فترة تنفيذها. ويراد بهذه الاستراتيجية تحسين جميع السيرورات المعمول بها في المحكمة لجعلها أنسبَ وأنجعَ وآمنَ وأكثرَ شفافية. ويضطلع قلم المحكمة بمعظم الأنشطة ذات الصلة لصالح جميع أجهزة المحكمة والجهات الخارجية المستفيدة من الخدمات المعنية مثل أفرقة تمثيل المجني عليهم وأفرقة الدفاع.

٢٧- وقد أجرت المحكمة تحليلاً وافياً للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات القائمة في مختلف أجهزتها وما يرتبط بها من المتطلبات الفورية والمتطلبات الطويلة الأجل. فمنذ إنشاء المحكمة قبل خمس عشرة سنة أُجري عدد من الاستثمارات الهامة في تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات دعماً لأعمال المحكمة القضائية والتحقيقية والإدارية. وثمة عدد من هذه النظم تقادم عهده أو يُنتظر أن يغدو عتيقاً في المستقبل القريب. فقد تخطى الزمن برنامج تحليل الأدلة المسمّى Ringtail، الذي لا يمكن به تجهيز الأدلة الإلكترونية، وستتعيَّن ترقية نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP بالانتقال إلى إصداره الجديد في عام ٢٠٢١، لأن مُوَرِّد هذا النظام سيكفّ عن تقديم الدعم فيما يخص صيغته القديمة.

٢٨- وعلاوة على ذلك تنامى قدُّ المحكمة إلى حد كبير منذ إنشائها، ويترتب على ذلك أثر على متطلباتها فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وعلى مقدار ما يُنشأ فيها من بيانات. ويشار على وجه التحديد إلى أن ثمة متطلبات لا تفي بها النظم القائمة إلا جزئياً في مجالات من قبيل الأدلة الرقمية، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات.

٢٩- ولمواجهة هذه التحديات اعتُمدت في شباط/فبراير ٢٠١٧ استراتيجية خَمسية خاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة جمعاء بغية السهر على اتّباع نهج كلاني فيما يخص تكنولوجيا المعلومات، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات، من أجل سد الاحتياجات الأساسية للمحكمة مع استدامة تحسين مراقبة الموارد المستثمَر فيها وتعظيم أثرها.

٣٠- وستواصل المحكمة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخمسية في عام ٢٠١٩. ويبلغ القسط الخاص بالاستثمارات ذات الصلة للمحكمة جمعاء فيما يخص عام ٢٠١٩ زهاء ١,٠ مليون يورو من أصل المقدار اللازم البالغ ٢,٢ مليون يورو. وقد تسنى لقلم المحكمة الحد من جميع المتطلبات من الموارد من أجل تنفيذ هذه الاستراتيجية في عام ٢٠١٩ ضمن حدود ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. إن تنفيذ المشاريع المعنية في قلم المحكمة سيشمل، على سبيل المثال، استثماراً يقارب مبلغه ١,٦ مليون يورو. ويخص القسطُ الأكبر من التمويل منصة مسارات الأعمال القضائية. وقد تم تمييز المجالات التالية للتحسينات في شتى وحدات المحكمة فيما يخص عام ٢٠١٩:

(أ) في مجال التحقيق: استمرار إدخال تحسينات في وسائل التخزين الطويل الأمد للأدلة الرقمية وأدلة البحث الجنائي العلمي لمكتب المدّعي العام، على نحو يفضي إلى تخفيض في الوقت اللازم لمعالجتها والرجوع إليها؛

(ب) في المجال القضائي: احتياز منصة جديدة لإيداع المعلومات بمثابة جزء لا يتجزأ من إعمال منصة مسارات الأعمال القضائية، ما يرمي إلى تزويد المحكمة بنظام جديد ووسيلة مركزية لتخزين جميع ملفات القضايا؛

(ج) في مجال أمن المعلومات: المضي في تعزيز منظومة أمن المعلومات في المحكمة، بما في ذلك تنفيذ نظام الحيلولة دون تسرب البيانات واستمرار تعزيز نظام الاستخبار عن التهديدات؛

(د) في مجال ترشيد نظم تكنولوجيا المعلومات: تجديد البنية التحتية الافتراضية للمحكمة على نحو يجعل من الممكن بها النهوض بأود المتطلبات الحوسبية المتزايدة؛

(هـ) في مجال الإدارة: أتمتة السيرورات والإجراءات لزيادة نجاعة ضوابط الرقابة الداخلية وتعزيزها.

٣١- إن هذه الاستراتيجية تستند إلى استعمال موارد الميزانية على نحو أكثر فعالية، إذ ستؤتي المبادرات المقترح القيام بها على مدى خمس سنوات نتائج ملموسة تحسيناً لعمل المحكمة. فسيشهد مكتب المدّعي العام تقليصاً للزمن والجهد اللازمين لتحليلِ وتجهيزِ وتقديمِ الأدلة من أجل أنشطته في مجال التحقيق ومجال المقاضاة. وسيُتاح للهيئة القضائية النفاذ إلى الأدوات التي تحتاجها لإجراء المحاكمات على نحو سريع وعادل وشفاف ولإنصاف المجني عليهم. وسيكون قلم المحكمة أفضل تجهيزاً لتوفير الخدمات لسائر أجهزة المحكمة ولجميع الجهات التي تتعامل معها. فما من سبيل إلى تمكين المحكمة من معالجة حالات عدم النجاعة الحالية وأداء المهام المنوطة بها في إطار ولايتها على أكمل وجه سوى اتّباع استراتيجية متماسكة كلانية طويلة الأمد تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء. ويرد في المرفق التاسع مزيد من المعلومات المفصَّلة عن المشاريع المعنية والاستثمارات المتصلة بها.

جيم – التحليل من منظور كلي

٣٢- يمثل الرسم البياني الوارد فيما يلي ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة للمحكمة بحسب مجال النشاط. إن أنشطة المحكمة المعروضة في إطار "الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة والأنشطة التحقيقية" تمثل المسبِّبات الرئيسية للتكاليف المهيأ لها في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة للمحكمة، إذ تبلغ المخصَّصات لسد تكاليفها ٨٠,٦ في المئة من المقدار الإجمالي للميزانية. وتتألف "الأنشطة الأخرى" من المهام الإدارية (١١,٦ في المئة)، والحوكمة (٤,٨ في المئة)، والتكاليف المترتبة على صيانة المباني (٣ في المئة). ولا يشمل الحساب في إطار التحليل من منظور كلي مُقَدَّر مبلغ الفائدة المستحقة على قرض الدولة المضيفة من أجل المباني الدائمة.

الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة والأنشطة التحقيقية

٣٣- ضمن هذه الفئة، تشمل الموارد المتصلة بـ"الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة"، (٤٧,٨ في المئة) أموراً منها الدعم المقدَّم إلى المجني عليهم والشهود، والمساعدة القانونية، وتكنولوجيا المعلومات، والخدمات اللغوية، والدعم الذي يقدمه قلم المحكمة لأنشطة جبر الأضرار. وتلزم هذه الموارد لتنفيذ ودعم الإجراءات القضائية، بما في ذلك الجلسات التي تعقد في إطار القضايا الثلاث المتوقع أن تظل في المرحلة الابتدائية في عام ٢٠١٩ (قضية *أُنْغوين*، وقضية *ٱعْتَبْغبو وٱبليه غوديه*، وقضية *الحسن*)، وثلاث قضايا في مرحلة الاستئناف وثلاث قضايا في مرحلة تنفيذ جبر الأضرار. ويقدَّر أن يذهب للأنشطة المندرجة في إطار "عمليات التحقيق (بما فيها أعماله المجراة في الميدان)" ٣٠,١ في المئة، مع العلم

بأن هذه الأنشطة تخص ثماني عمليات تحقيق ناشط يتعين أن يجريها مكتب المدّعي العام (في الحالة في بوروندي، والقضية الثانية-أ (سيليكا) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقضية الثانية-ب (أنْتي-بالاكا) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفورو بالسودان، والحالة في جورجيا، والقضيتين الثالثة والرابعة في الحالة في ليبيا) وتشتمل على أعمال تُجرى في الميدان. ويخص باقي الأنشطة، المندرجة ضمن إطار "أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم" (٢,٧ في المئة)، تعزيز القدرة المؤسسية لهذه الهيئة للتكفل بقدرتها على النهوض بمسؤولياتها، بما فيها مسؤولياتها في مرحلة تنفيذ إجراءات جبر الأضرار.

الأنشطة الأخرى

٣٤- تشمل الأنشطة المندرجة في هذه الفئة المهام الإدارية (١١,٦ في المئة)، والحوكمة (٤,٨ في المئة)، وتكاليف صيانة المباني (٣ في المئة). وقد جُمِّعت ضمن فئة "الحوكمة" أمانة جمعية الدول الأطراف، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية، وجزء صغير من قلم المحكمة (هو مكتب الاتصال القائم في نيويورك).

الرسم البياني ١: التحليل من منظور كلي

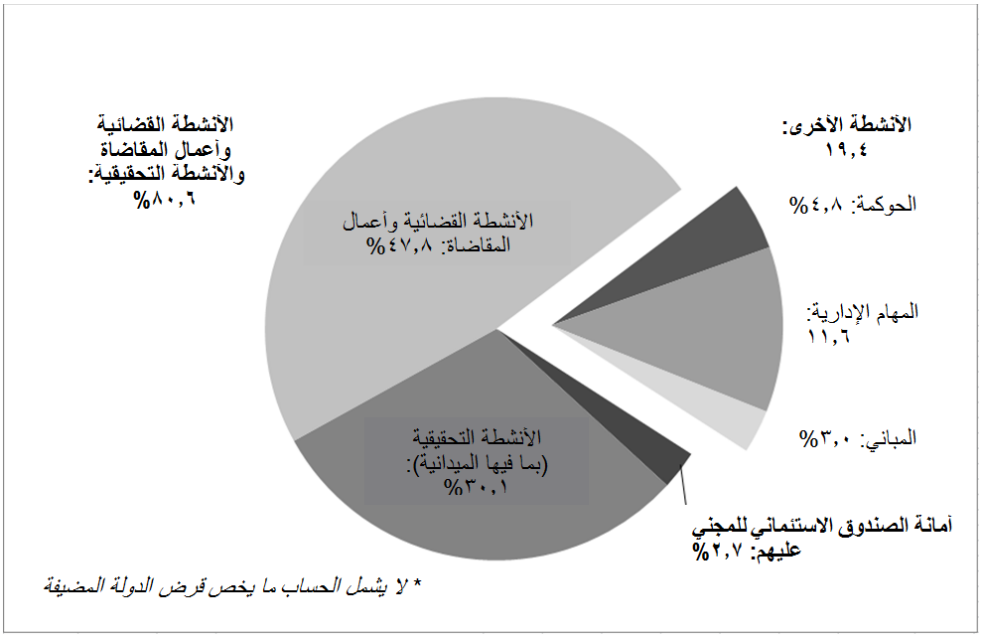

** لا يشمل الحساب ما يخص قرض الدولة المضيفة*

دال- الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

٣٥- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") المنعقدة في دورتها الخامسة عشرة إلى المحكمة أن تقدِّم اقتراح ميزانية مستداماً، حيث لا تُطلَب الزيادات المقترحة إلا بعد اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتمويل هذه الزيادات من خلال تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة

النجاعة[٤]. وإضافةً إلى ذلك طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم مرفقاً بوثيقة الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ يتضمن معلومات مفصَّلة عمّا حُقِّق في عام ٢٠١٧ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وتقديرات ما سيُحقَّق منها في عام ٢٠١٨[٥]. فأُفيد لاحقاً عن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في وثيقة الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨[٦].

٣٦- وطلبت الجمعية في دورتها السادسة عشرة، التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى المحكمة أن تضع أهدافاً سنوية يُرمى إلى بلوغها على صعيد تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة وأن تقدِّم مرفقاً للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ متعلقاً ببلوغ هذه الأهداف، ومعلومات مفصَّلة عمّا يكون قد تحقق في عام ٢٠١٨ من الوفورات ومن المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومن التخفيضات المتمثِّلة في التكاليف غير المتكرِّرة ومن تخفيضات التكاليف الإضافية وعن مُقدَّرات ما سيتحقق منها في عام ٢٠١٩[٧]. وعملاً بهذا الطلب، التقى ممثلون للمحكمة مع لجنة الميزانية والمالية إبان دورتها الثلاثين التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٨ في إطار حلقة عمل معنية بالوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بغية تبادل الآراء من أجل زيادة الوضوح والتماسك والشفافية في المعلومات ذات الصلة. فأحاطت اللجنة علماً بمقترحات المحكمة، بما فيها تعريف الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، والتكاليف غير المتكرِّرة، وتخفيضات التكاليف الإضافية، مع الاقتراح الذي قُدِّم بشأن تعديل المرفق الحادي عشر بالميزانية البرنامجية المقترحة المتعلق بالوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة[٨].

٣٧- وإذ تمضي المحكمة قدماً على هذا الصعيد فإن غايتها الرئيسية ستتمثل في النهوض بثقافة التحسين المستمر بغية إشراك الموظفين في تمييز وتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. كما إن المحكمة ستحدِّد حيثما أمكن الأمر مرمى على صعيد تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة يتمثل في أن يبلغ ذلك ١ في المئة سنوياً. بيد أنها ستلتزم الحيطة في ذلك للأسباب التالية:

(أ) أن الغرض من تحديد المرمى المعني يتمثل في تشجيع الأقسام على السعي المستمر لتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. وعندما يُبلَغ المرمى المحدد يقوم خطر إمكان أن يكفَّ بعض الأقسام عن التطلع إلى تحقيق المزيد من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة.

---

[٤] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة لام-١.

[٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة لام-٢.

[٦] الوثيقة ICC-ASP/16/10، الفقرات ٣٨ حتى ٥١، والمرفق التاسع.

[٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/16/Res.1، الفقرة كاف-٢.

[٨] الوثيقة ICC-ASP/17/5، الفقرة ١٧.

(ب) أنه يُرجَّح أن لا يتمكَّن من بلوغ المرمى المحدد إلا الأقسام التي لها ميزانية كبيرة مخصَّصة لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين. وقد يمثل ذلك إجحافاً بحق الأقسام الأصغر.

(ج) تخضع مقادير الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لمنطق العائدات المتناقصة. فمع مرور الوقت يُتوقع أن تسجل من سنة إلى أخرى تقلبات فوق المرمى البالغ ١ في المئة أو تحته.

٣٨- لقد تم في حلقة العمل الآنفة الذكر بحث وتعريف أربع الفئات التالية من أجل إعداد التقرير المتعلق بالوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة:

(أ) *الوفورات* (فئتان): '١' التكاليف المتكبَّدة في الفترة المالية السابقة/الجارية والتي لم تعد تظهر في الميزانية البرنامجية التالية، ما يفضي إلى تخفيض في المقدار المرجعي الأساسي؛ و'٢' الزيادات المتفاداة في التكاليف من خلال السياسات والإجراءات المعتمدة حديثاً و/أو المفاوضات مع المورِّدين أو موفِّري الخدمات، ما يفضي إلى المقدار المرجعي الأساسي ذاته.

(ب) *المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة*: نتيجة الأنشطة التي تحد من طلبات الموارد الإضافية أو تتيح تفاديها و/أو تهيئ لزيادة الإنتاجية، فتفضي إلى نفس المقدار المرجعي الأساسي لكن تُتفادى بها كل زيادة في التكاليف.

(ج) *التكاليف غير المتكرِّرة*: التخفيضات التي تحدث مرة واحدة في المتطلبات من الموارد بسبب عدم استمرار الأنشطة المعنية، ما يفضي إلى تخفيض في المقدار المرجعي الأساسي.

(د) *تخفيضات التكاليف الإضافية*: التغيرات المتصلة بعبء العمل التي تفضي إلى تقليص في المقدار المرجعي الأساسي.

٣٩- وكما طُلب في قرار الجمعية ذي الصلة، تسعى المحكمة إلى استيعاب الزيادات في المتطلبات من الموارد من أجل الأنشطة الجديدة بالقيام أولاً بإعادة تخصيص الموارد التي تُحرَّر عن طريق تحقيق الوفورات وعدم تكبُّد التكاليف غير المتكرِّرة وتخفيضات التكاليف الإضافية[٩].

٤٠- وقد واصلت المحكمة تحسين إبلاغها عن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بالأشكال التالية:

(أ) تُبيَّن في التقرير كيفية تأثير الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والتكاليف غير المتكرِّرة وتخفيضات التكاليف الإضافية على المقدار المرجعي الأساسي للميزانية المقترحة.

(ب) يتّسم التقرير بالطابع الاستشرافي. فبينما سيتيح عدد من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المفاد بها في وثيقة ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية للمحكمة تفادي زيادات في التكاليف على مدى فترة تمتد عدة سنوات، بما فيها عام ٢٠١٩، فلن تُدرَج الوفورات والمكاسب المعنية في التقارير المقبلة ما لم تظل تقلِّص المقدار المرجعي الأساسي للميزانية. ويُرمى من هذه الممارسة على صعيد الإبلاغ إلى زيادة الوضوح والتماسك والشفافية في تبيان

[٩] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة لام-١.

الآثار على المقادير المرجعية الأساسية للميزانية البرنامجية من سنة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال أفيد في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ بشأن تفاوض قسم المالية على الرسوم المصرفية، التي أتاحت لهذا القسم تفادي زيادات في التكاليف مقدارها ٢٧,٠ ألف يورو (إذ لو لم تجرِ المفاوضات المعنية لكان المقدار المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠١٨ أعلى بمقدار ٢٧,٠ ألف يورو). إن التفاوض المعني سيتيح للمحكمة أن تتفادى الزيادات في التكاليف لفترة تمتد عدة سنوات لكن لن يُقلِّص المقدار المرجعي الأساسي في السنوات التالية؛ ولذا فإن هذا البند لن يفاد به في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩. وعلى العكس من ذلك، أفيد في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ بقيام قسم الخدمات العامة بإعادة التفاوض بشأن عقود إدارة المرافق، التي أتاحت تقليصاً في المقدار المرجعي الأساسي مقداره ٢٣٥,٦ ألف يورو. وفي السنة التالية أُجري المزيد من المفاوضات التي أفضت إلى المزيد من الوفورات والتخفيضات في المقدار المرجعي الأساسي تبلغ ٧,٠ آلاف يورو، يفاد بها في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ (انظر المرفق الحادي عشر).

(ج) ترد أدناه ثلاثة جداول رفيعة المستوى. ويبيِّن الجدول ٢ بصورةٍ وجيزةٍ الوفورات، والتكاليف غير المتكرِّرة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف، التي تفضي إلى تقليص في المقدار المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠١٩، بحسب البرنامج الرئيسي. ويبيِّن الجدول ٣ بصورةٍ وجيزةٍ الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بحسب البرنامج الرئيسي. ويبين الجدول ٤ بصورةٍ وجيزةٍ التكاليف غير المتكرِّرة والتخفيضات الإضافية في التكاليف بحسب البرنامج الرئيسي. وترد في المرفق الحادي عشر تفاصيل ما يوجز في هذه التقارير وذلك في جداول منفصلة، بحسب الفئة، فيما يخص كل برنامج رئيسي وبرنامج فرعي.

٤١- لقد حققت المحكمة بشتى وحداتها وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة مقدارها ١ ١٣٢,٤ ألف يورو (٠,٨ في المئة). إن هذا الرقم يُحسب بالقيام أولاً بحساب مجموع التخفيضات المحقَّقة في المقدار المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠١٩ والمعزوة إلى الوفورات، والمقدار الإجمالي للتكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ والمعزوة إلى الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، ثم بتقسيم حاصل عملية الجمع على مقدار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ (باستثناء ما يخص قرض الدولة المضيفة).

الجدول ٢: الوفورات، والتكاليف غير المتكرِّرة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف، بحسب البرنامج الرئيسي (بآلاف اليوروات)

البرنامج الرئيسي	*فئة المبالغ المعنية*	*المبالغ*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	التكاليف غير المتكرِّرة	٣٦٩,٤
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	الوفورات	٣٠٠,٥
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	الوفورات	٤٢٤,٠
	التكاليف غير المتكرِّرة	١٨,٣
	تخفيضات التكاليف الإضافية	٢ ٢٤٣,٧
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	الوفورات	٢,٠
البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	التكاليف غير المتكرِّرة	٢٠,٠
المجموع العام		**٣ ٣٧٧,٩**

الجدول ٣: الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، بحسب البرنامج الرئيسي (بآلاف اليوروات)

البرنامج الرئيسي	*فئة المبالغ المعنية*	*الوفورات لعام ٢٠١٨*	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠١٨*	*الأثر على المقادير الأساسية المرجعية لعام ٢٠١٩*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير الأساسية المرجعية)*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	-	-	-	-
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	الوفورات	١٩٨,١	-	٣٠٠,٥	-
	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	-	٤٢,٥	-	٤٢,٥
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	الوفورات	٣١٦,١	-	٤٢٤,٠	١٦٢,٠
	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	-	٦٩,١	-	٧٥,٤
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	الوفورات	٢,٠	-	٢,٠	-
	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	-	-	-	١٢٦,٠
المجموع العام		**٥١٦,٢**	**١١١,٦**	**٧٢٦,٥**	**٤٠٥,٩**

الجدول ٤: التكاليف غير المتكرِّرة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف، بحسب البرنامج الرئيسي (بآلاف اليوروات)

البرنامج الرئيسي	*فئة المبالغ المعنية*	*المبالغ*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	التكاليف غير المتكرِّرة	٣٦٩,٤
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	التكاليف غير المتكرِّرة	١٨,٣
	تخفيضات التكاليف الإضافية	٢ ٢٤٣,٧
البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	التكاليف غير المتكرِّرة	٢٠,٠
المجموع العام		**٢ ٦٥١,٤**

الجدول ٥: المحكمة جمعاء: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
المحكمة جمعاء	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
القضاة	٥ ٤٠٤,٩	-	٥ ٤٠٤,٩	٥ ٥٢١,١	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٦٢,١
الموظفون من الفئة الفنية				٦١ ٦٨٤,٦	٨٧٣,٦	١,٤	٦٢ ٥٥٨,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٥ ٣٥٧,٤	١٩٠,١	٠,٧	٢٥ ٥٤٧,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٨ ٥٤٤,٧*	-	*٨٨ ٥٤٤,٧*	*٨٧ ٠٤٢,٠*	*١ ٠٦٣,٧*	*١,٢*	*٨٨ ١٠٥,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	١١ ٥٢٥,٠	٥٤,٩	١١ ٥٧٩,٩	١٥ ٤٩٨,١	١ ٦٨٥,٦	١٠,٩	١٧ ١٨٣,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٣١٣,٦	٥,٣	١ ٣١٨,٩	١ ٣٠٢,٧	(٢٣٤,٠)	(١٨,٠)	١ ٠٦٨,٧
العمل الإضافي	٢٨٥,٢	-	٢٨٥,٢	٣٦٠,٨	(٦١,٥)	(١٧,٠)	٢٩٩,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٣ ١٢٣,٨*	*٦٠,٢*	*١٣ ١٨٤,٠*	*١٧ ١٦١,٦*	*١ ٣٩٠,١*	*٨,١*	*١٨ ٥٥١,٧*
السفر	٦ ١٨٩,٧	٤٤,٤	٦ ٢٣٤,٠	٥ ٨٥٠,٥	٨٤٣,٥	١٤,٤	٦ ٦٩٤,٠
الضيافة	٢٩,٩	-	٢٩,٩	٣٣,٠	٢,٠	٦,١	٣٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣ ٨٩٠,٩	٥,٩	٣ ٨٩٦,٨	٣ ٥٦٠,٠	٤٨٢,٩	١٣,٦	٤ ٠٤٢,٩
التدريب	٧٤٤,٤	-	٧٤٤,٤	١ ٠١٣,٠	٤٦,٩	٤,٦	١ ٠٥٩,٩
الخبراء الاستشاريون	٧١٤,١	٤٠,٠	٧٥٤,١	٦٣٠,٤	٧٢,١	١١,٤	٧٠٢,٥
محامو الدفاع	٣ ٩١٣,٣	٩٢٥,٢	٤ ٨٣٨,٥	٣ ٣٨٣,٠	١٥٠,٠	٤,٤	٣ ٥٣٣,٠
محامو المجني عليهم	٩٤٢,٨	٣٩٨,٧	١ ٣٤١,٤	١ ١٦٥,٠	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣
النفقات التشغيلية العامة	١٣ ٨٠٩,٧	٢,٢	١٣ ٨١٢,٠	١٦ ٠٣٢,٩	(١ ٠٤٧,٦)	(٦,٥)	١٤ ٩٨٥,٣
اللوازم والمواد	١ ٢٣٠,٩	-	١ ٢٣٠,٩	١ ٠٢٨,٠	١٤٧,٥	١٤,٣	١ ١٧٥,٥
الأثاث والعتاد	٢ ١٣٥,٧	-	٢ ١٣٥,٧	١ ٤٢٥,٨	٤٧٤,٢	٣٣,٣	١ ٩٠٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٣ ٦٠١,٣*	*١ ٤١٦,٤*	*٣٥ ٠١٧,٧*	*٣٤ ١٢١,٦*	*١ ١٠٧,٨*	*٣,٢*	*٣٥ ٢٢٩,٤*
المجموع	***١٤٠ ٦٧٤,٧***	***١ ٤٧٦,٥***	***١٤٢ ١٥١,٣***	***١٤٣ ٨٤٦,٣***	***٣ ٧٠٢,٦***	***٢,٦***	***١٤٧ ٥٤٨,٩***
ما يخص قرض الدولة المضيفة	*٢ ٩٨٣,٦*	-	*٢ ٩٨٣,٦*	*٣ ٥٨٥,٢*	*(٠,١)*	*(٠,٠)*	*٣ ٥٨٥,١*
المجموع، شاملاً قرض الدولة المضيفة	**١٤٣ ٦٥٨,٤**	**١ ٤٧٦,٥**	**١٤٥ ١٣٤,٩**	**١٤٧ ٤٣١,٥**	**٣ ٧٠٢,٥**	**٢,٥**	**١٥١ ١٣٤,٠**

الجدول ٦: المحكمة جمعاء: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

المحكمة جمعاء	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	**١**	**٢**	**-**	**٩**	**٤٥**	**٨٩**	**١٨٦**	**١٧٤**	**٣٨**	**٥٤٤**	**١٩**	**٤٠٩**	**٤٢٨**	**٩٧٢**
الجديدة	-	-	-	-	**١**	**٣**	**٥**	**١٠**	**١**	**٢٠**	**-**	**٨**	**٨**	**٢٨**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	**٢**	(١)	(١)	٨	(٨)	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**١**	**٢**	**-**	**٩**	**٤٨**	**٩١**	**١٩٠**	**١٩٢**	**٣١**	**٥٦٤**	**١٩**	**٤١٧**	**٤٣٦**	**١٠٠٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١,٠٥**	**٦,٨٠**	**٤١,٧٨**	**٤٥,٥٠**	**١٣,٤٢**	**١٠٨,٥٤**	**٨,٧١**	**٤٨,٤٥**	**٥٧,١٦**	**١٦٥,٦٩**
المستمرة	-	-	-	-	**٠,٠٥**	**٦,٨٠**	**٤١,٠٣**	**٤٦,١٧**	**١٢,٠٠**	**١٠٦,٠٥**	**٣,٦٠**	**٤٦,٤٨**	**٥٠,٠٨**	**١٥٦,١٣**
الجديدة	-	-	-	-	**٠,٦٧**	**٢,٤٢**	**٢,٨٣**	**٢٣,٦٧**	-	**٢٩,٥٨**	**٤,٥١**	**٣٥,٣٣**	**٣٩,٨٤**	**٦٩,٤٣**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	(٠,٠٣)	٠,٣٣	-	٠,٣٠	(٠,٦٠)	١,٢٢	٠,٦٢	٠,٩٢
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	(٢,٠٠)	(٤,٠٠)	(٦,٠٠)	(١,٠٠)	(١٣,٠٠)	-	-	-	(١٣,٠٠)
المجموع	-	-	-	-	**٠,٧٢**	**٧,٢٢**	**٣٩,٨٣**	**٦٤,١٧**	**١١,٠٠**	**١٢٢,٩٣**	**٧,٥١**	**٨٣,٠٣**	**٩٠,٥٤**	**٢١٣,٤٨**

ثانياً – الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

المقدِّمة

٤٢- يتألف البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية) من هيئة الرئاسة والدوائر.

٤٣- وتؤدي هيئة الرئاسة وظائف في ثلاثةِ مجالاتِ المسؤولية المنوطة بها رئيسياً: المجال القانوني، ومجال العلاقات الخارجية، والمجال الإداري. وستتدبر الدوائر في عام ٢٠١٩ الأعمال المتصلة بالقضايا الناشئة عن المستجدات في عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨، بما في ذلك جلسات المحاكمة في عدد من القضايا يصل إلى ثلاث وإجراءات لجبر الأضرار وعدة دعاوى استئناف نهائي (إضافة إلى دعاوى الاستئناف التمهيدي)، والعمل المتصل بحالات وقضايا أخرى تكون في المرحلة التمهيدية. وسيستمر أيضاً العمل الذي تضطلع به الهيئة القضائية لزيادة شفافية المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وتعزيز التعاون مع الدول الأطراف، إلى جانب الجهود المبذولة لتعزيز استخدام الموارد على نحو مرن وناجع.

٤٤- وإثر مشاورات بين الأجهزة يُنقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك إلى البرنامج الفرعي ٣٨٠٠ (شعبة العمليات الخارجية) ضمن قلم المحكمة، ويدار ضمن إطاره إلى جانب المكاتب القُطرية. وبالنظر إلى الدور المركزي الذي تؤديه هذه الشعبة في المقر المتمثل في التكفل بفعالية ونجاعة تناول المسائل الإمدادية والإدارية المتعلقة بحضور المحكمة خارج لاهاي، فإن نقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك إليها سييسر التآزر الإيجابي فيما بين الأجهزة ويضمن اتباع استراتيجية موحَّدة ومتّسقة في جميع المكاتب الخارجية للمحكمة.

٤٥- إن ميزانية البرنامج الرئيسي الأول تستند إلى الأنشطة القضائية اللازمة وفقاً للافتراضات المتعلقة بميزانية المحكمة لعام ٢٠١٩، التي وُضعت بجهد مشترك بين الأجهزة.

الجدول ٧: البرنامج الرئيسي الأول: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
البرنامج الرئيسي الأول الهيئة القضائية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
القضاة	٥ ٤٠٤,٩	-	٥ ٤٠٤,٩	٥ ٥٢١,١	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٦٢,١
الموظفون من الفئة الفنية				٤ ٦٦٧,٧	(٢٦٨,٥)	(٥,٨)	٤ ٣٩٩,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٩٢٧,٢	(٨٠,٥)	(٨,٧)	٨٤٦,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٥ ٣١٠,٣	-	٥ ٣١٠,٣	٥ ٥٩٤,٩	*(٣٤٩,٠)*	*(٦,٢)*	٥ ٢٤٥,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٥٢,٤	-	١ ٢٥٢,٤	١ ٢٨٦,٤	(١٨,٤)	(١,٤)	١ ٢٦٨,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٢٥٢,٤	-	١ ٢٥٢,٤	١ ٢٨٦,٤	*(١٨,٤)*	*(١,٤)*	١ ٢٦٨,٠
السفر	١١٤,٧	-	١١٤,٧	١٥٢,٢	(١٦,٤)	(١٠,٨)	١٣٥,٨
الضيافة	٧,٠	-	٧,٠	١٦,٠	(١,٠)	(٦,٣)	١٥,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
التدريب	٢٢,١	-	٢٢,١	٢٢,٠	٢٤,٠	١٠٩,١	٤٦,٠
الخبراء الاستشاريون	٢٨,٠	-	٢٨,٠	٥,٠	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	٩١,٠	-	٩١,٠	١٠٤,٤	(١٠٤,٤)	(١٠٠,٠)	-
اللوازم والمواد	١,٨	-	١,٨	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٦٤,٦	-	٢٦٤,٦	٣٠٩,٦	*(١٠٧,٨)*	*(٣٤,٨)*	٢٠١,٨
المجموع	***١٢ ٢٣٢,٣***	***-***	***١٢ ٢٣٢,٣***	***١٢ ٧١٢,٠***	***(٣٣٤,٢)***	***(٢,٦)***	***١٢ ٣٧٧,٨***

الجدول ٨: البرنامج الرئيسي الأول: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي الأول	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	٤	٣	٢١	١٢	-	٤٠	١	١٢	١٣	٥٣
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	(١)	-	-	-	-	*(١)*	-	(١)	*(١)*	(٢)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	٣	٣	٢١	١٢	-	٣٩	١	١١	١٢	٥١
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٨,٠٠	-	١٢,٠٠	-	-	-	١٢,٠٠
المستمرة	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٨,٠٠	-	١٢,٠٠	-	-	-	١٢,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٨,٠٠	-	١٢,٠٠	-	-	-	١٢,٠٠

١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

المقدِّمة

٤٦- لهيئة الرئاسة ثلاث أولويات استراتيجية، تجسِّد مجالات مسؤولياتها الرئيسية:

(أ) في المجال القانوني: الاضطلاع بمهامها على صعيد المراجعة القانونية والقضائية بموجب نظام روما الأساسي. ويشمل ذلك: إقرار الوثائق الإدارية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء؛ والتعاون الدولي، ولا سيما مسؤوليات الإنفاذ المنصوص عليها في الباب العاشر من نظام روما الأساسي؛ والقيام في الوقت المناسب بإسناد الحالات وتشكيل الدوائر؛ وتولي التنسيق الإجرائي والفني للجلسات العامة للقضاة، ومعتكفاتهم، واجتماعاتهم؛ وتنفيذ مدوَّنة الأخلاقيات في المحكمة التنفيذَ الكامل، وذلك في إطار اختصاصها؛

(ب) في مجال العلاقات الخارجية: استدامة وزيادة الدعم الدولي للمحكمة والتعاون معها؛ والتشجيع على تنفيذ نظام روما الأساسي بصورة كاملة وتحقيق عالمية التصديق عليه؛ وتنسيق التخطيط الاستراتيجي لأنشطة المحكمة على صعيد العلاقات الخارجية؛

(ج) في المجال الإداري: تنسيق عمل الهيئة القضائية تنسيقاً إدارياً وتدبّرياً ناجعاً؛ والإسهام النشط في تدبير شؤون المحكمة في إطار توليها قيادتها الاستراتيجية؛ والتواصل مع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") تطلعاً إلى أدائها دورها الإشرافي التدبّري فيما يتعلق بإدارة شؤون المحكمة كما ينص عليه نظام روما الأساسي.

أهداف هيئة الرئاسة

(١) الإسهام في التكفل بنجاعة سير الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، ضمن مجالات مسؤولية هيئة الرئاسة؛

(٢) الدفع قدماً باستعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، مع التركيز على الإجراءات في مرحلة التحضير للمحاكمات/جلساتها، وشؤون المجني عليهم، وإنجاز الإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، بالتشاور مع الدول الأطراف، والمشاركين في الإجراءات وسائر أصحاب الشأن، بحسب الاقتضاء؛

(٣) السهر على إدارة الموارد على نحو فعّال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير زيادة النجاعة الممكن اتخاذها، وتحسين تدبر أداء الموظفين؛ والعمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء المناسبة فيما يخص السيروراتِ القضائيةَ والدعمَ القضائي ذا الصلة؛

(٤) المضي في تحسين السيرورات المتعلقة بميزانية المحكمة، في إطار جهد مشترك يُبذل على نطاق المحكمة؛

(٥) السهر على تدبر المخاطر على نحو ناجع؛

(٦) العمل مع سائر الأجهزة للمضي في تحسين التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية؛

(٧) العمل على تعزيز الثقة بالمحكمة لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين؛ وتشجيع التعاون

الفعال مع المحكمة؛ واغتنام جميع الفرص لإبراز منافع الانضمام إلى المحكمة في نظر الدول غير الأطراف؛ وإبرام الاتفاقات ذات الصلة مع الدول.

الأولويات في المجال القضائي – التعاون والشفافية

٤٧- ستواصل الهيئة القضائية العمل على تعزيز تعاون الدول الأطراف والتشجيع عليه. فالدعم القوي والفعال الذي تقدمه الدول يعتبر عنصراً أساسياً لتعزيز ولاية المحكمة. إن هذا التعاون يتسم بأهمية حيوية في إضفاء وزن ومفعول حقيقيين على عمل المحكمة، ولا سيما في تنفيذ قراراتها (بما في ذلك تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض)، وتوفير الدعم المالي والإمدادي، وإنفاذ العقوبات.

٤٨- وستقود الهيئة القضائية الجهود المتأصلة في إطار السلوك الأخلاقي المعمول به في المحكمة، للنهوض بثقافة المسؤولية المالية، والشفافية، والمساءلة، والثقة، في الهيئة القضائية والمحكمة جمعاء، على الصعيدين الداخلي والخارجي. وسيُرمى من هذه الجهود إلى تزويد الدول الأطراف وعامة الجمهور وسائر الشركاء وأصحاب الشأن بصورة كاملة عن كيفية عمل المحكمة، رهناً بالتقيد بمقتضيات السرية التي تكتنف العمل في المجال القضائي ومجال المقاضاة، واستقلال المدّعية العامة وسائر البرامج ضمن ميزانية المحكمة الأوسع نطاقاً.

موارد الميزانية **١ ٣٠٤,٩ آلاف يورو**

٤٩- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٩,٢ ألف يورو (١,٥ في المئة).

٥٠- لقد اشتملت ميزانية عام ٢٠١٨ على مجموع مقداره ٥٩,٤ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين لهيئة الرئاسة ولا يظهر هذا المبلغ فيما يخص عام ٢٠١٩. ويُعزى ذلك إلى تقليص في تكاليف السفر والتكاليف التي تُكبِّدت لتوجيه القضاة الحديثي الانتخاب.

الأبدال التي يتقاضاها أعضاء هيئة الرئاسة *٢٨,٠ ألف يورو*

٥١- يُفْرَد في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة مبلغ مقداره ٢٨,٠ ألف يورو لسد الأبدال الخاصة التي تدفع للرئيس[١٠] ولنائبه الأول أو الثاني إذا عمل بالنيابة عنه[١١]. وقد أُدرجت المخصَّصات لسد تكاليف الرواتب العادية لأعضاء هيئة الرئاسة الثلاثة ضمن البرنامج ١٢٠٠.

---

[١٠] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثالث-ألف-أولاً-باء.

[١١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثالث-ألف-أولاً-جيم.

الموارد من الموظفين **١ ١١٦,١ ألف يورو**

٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على انخفاض مقداره ٩,٦ آلاف يورو (٠,٩ في المئة). ويتألف ملاك هيئة الرئاسة من ١١ وظيفة ثابتة. ولا تُقترح أية وظيفة جديدة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ١١٦,١ ألف يورو*

٥٣- إن هيئة الرئاسة مكلَّفة بمهام تندرج في إطار ثلاثة مجالات رئيسية: مجال المراجعة القانونية/القضائية ومجال العلاقات الخارجية ومجال الإدارة.

٥٤- ويقود العاملين في هيئة الرئاسة رئيسُ مكتب (موظف من الرتبة ف-٥) يتولى المسؤولية عن تدبر شؤونهم وعن التخطيط والتوجيه الاستراتيجيين، وعن تمثيل هيئة الرئاسة في اجتماعات العمل المشتركة بين الأجهزة والاجتماعات الخارجية على المستوى الرفيع.

٥٥- ويضم ملاك العاملين في هيئة الرئاسة بحسب بنيته الحالية رئيس وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ (من الرتبة ف-٤)، ومستشاراً قانونياً (من الرتبة ف-٣)، ومستشاراً قانونياً معاوناً (من الرتبة ف-٢) ضمن وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ، المسؤولة عن تنسيق وتوفير الدعم القانوني الفني لهيئة الرئاسة. وحالياً يؤدي مهام الرئاسة على صعيد العلاقات الخارجية مستشار معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣)، يساعده مساعد إداري معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة خ ع-رأ). ويقدِّم حالياً مساعد خاص للرئيس (من الرتبة ف-٣) الدعم للرئيس ولهيئة الرئاسة في ممارسة مسؤولياتهما، مع تركيز خاص على السياسات المتعلقة بالإدارة والتفاعل مع الجمعية وهيئاتها الفرعية. ويقدم موظف إداري معاون (من الرتبة ف-٢) الدعم التقني والمحاسبي فيما يخص ميزانية هيئة الرئاسة والهيئة القضائية وتجهيزهما بالموظفين. ويتألف باقي ملاك العاملين في هيئة الرئاسة من مساعد شخصي للرئيس (من الرتبة خ ع-رر)، ومنسِّق إداري لدى الهيئة القضائية (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) لرئيس المكتب، يقدِّمون دعماً إدارياً وإمدادياً واسع التنوع.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٦٠,٨ ألف يورو**

٥٦- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين. ويشهد المبلغ المقترح انخفاضاً مقداره ٩,٦ آلاف يورو (٥,٦ في المئة) يعزى إلى تقليص في متطلبات السفر.

السفر *١٣٥,٨ ألف يورو*

٥٧- يشهد المبلغ المطلوب انخفاضاً مقداره ٩,٦ آلاف يورو (٦,٦ في المئة) يعزى إلى تقليص في المتطلب اللازم للنهوض بأود سفر الموظفين المرافقين لكبار المسؤولين. وتلزم الأموال لسد تكاليف جميع الأسفار الرسمية للقضاة والعاملين في هيئة الرئاسة والدوائر. وستُستخدم هذه الميزانية لسد تكاليف أسفار الرئيس، وأسفار نائبَيه أو قضاة آخرين لتمثيل المحكمة في الفعاليات الخارجية الهامة. وتُسَد بهذه الميزانية أيضاً تكاليف معتكَفَيْن قضائيَيْن والتكاليف المتصلة بافتتاح السنة القضائية وتكاليف ما يقوم به أعضاء هيئة الرئاسة أو العاملون في الدوائر من أسفار محدودة العدد يستلزمها نهوض هيئة الرئاسة بدورها على الصعيد الخارجي أو تلزم لتقديم إسهامات تخصُّصية في فعاليات خارجية - مع العلم بأنه لن تُتَحمَّل

تكاليف الأسفار المعنية في أية حالة إلا إذا لم تَسُدَّ الجهات المنظِّمة للأحداث ذات الصلة تكاليف هذه الأسفار. إن التكاليف المعنية تكاليف متكرِّرة.

الضيافة *١٤,٠ ألف يورو*

٥٨- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف الضيافة المتصلة بزيارات رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء وغيرهم من كبار ممثلي الدول (بمن فيهم سفراؤها) للرئيس أو نائبَيْه. كما ستُستخدم ميزانية الضيافة لسد تكاليف إسهام الهيئة القضائية في فعاليات للمحكمة يموِّلها معاً جميع الأجهزة، من قبيل الإحاطات الدبلماسية، وندوة المائدة المستديرة للمنظمات غير الحكومية، ومراسم الترحيب والتوقيع. إن التكاليف المعنية تكاليف متكرِّرة.

التدريب *٦,٠ آلاف يورو*

٥٩- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. وتظل هيئة الرئاسة تحتاج إلى ميزانية لتوفير تدريب متخصِّص للعاملين فيها خلال عام ٢٠١٩، أهمه تدريبٌ محدَّد الطابع متصل بالوظائف القانونية والمهام في مجال العلاقات الخارجية وتدريبٌ على الإدارة، وإلى مخصَّص صغير المقدار لتحسين المهارات في مجال لغات العمل. إن التكاليف المعنية تكاليف متكرِّرة.

الخبراء الاستشاريون *٥,٠ آلاف يورو*

٦٠- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب بالقياس إلى نظيره الذي اعتُمد لعام ٢٠١٨. إن التكاليف المعنية تكاليف متكرِّرة.

الجدول ٩: البرنامج ١١٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
١١٠٠ هيئة الرئاسة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
القضاة	-	-	-	٢٨,٠	-	-	٢٨,٠
الموظفون من الفئة الفنية				٨٣٣,٤	(٩,٦)	(١,٢)	٨٢٣,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٩٢,٣	-	-	٢٩٢,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١٠٢٨,٢	-	١٠٢٨,٢	١١٢٥,٧	*(٩,٦)*	*(٠,٩)*	١١١٦,١
المساعدة المؤقتة العامة	٣٩,٤	-	٣٩,٤	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٣٩,٤	-	٣٩,٤	-	-	-	-
السفر	١١٤,٧	-	١١٤,٧	١٤٥,٤	(٩,٦)	(٦,٦)	١٣٥,٨
الضيافة	٧,٠	-	٧,٠	١٤,٠	-	-	١٤,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٥,٧	-	٥,٧	٦,٠	-	-	٦,٠
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	٥,٠	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٢٧,٤	-	١٢٧,٤	١٧٠,٤	*(٩,٦)*	*(٥,٦)*	١٦٠,٨
المجموع	**١١٩٥,٠**	**-**	**١١٩٥,٠**	**١٣٢٤,١**	**(١٩,٢)**	**(١,٥)**	**١٣٠٤,٩**

الجدول ١٠: البرنامج ١١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

١١٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١**	**١**	**٣**	**٢**	-	***٧***	**١**	**٣**	**٤**	**١١**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**١**	**١**	**٣**	**٢**	**-**	***٧***	**١**	**٣**	**٤**	**١١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

المقدِّمة

٦١- عملاً بالمادة ٣٤(ب) والمادة ٣٦(١) من نظام روما الأساسي، تتألف الدوائر من ١٨ قاضياً، موزَّعين على ثلاث شعب: الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف. وبالتشاور مع القضاة تبتّ هيئة الرئاسة في انتدابهم للعمل في الشعب القضائية[١٢]، وتُسْنِد الحالاتِ والقضايا إلى الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية. وتتناول شعبة الاستئناف دعاوى الاستئناف التمهيدي والاستئناف النهائي للقرارات المتخذة في إطار الشعبتين الأخريين. ويُعتمد ضمن نطاق نظام روما الأساسي نهج مرن في توزيع عبء العمل بين القضاة لإتاحة استعمال الموارد على النحو الأكثر فعالية وتفادي طلب موارد جديدة، حتى إذا كان يمكن أن يزداد عبء العمل في بعض الدوائر. وبحسب عبء العمل ضمن الشعب المختصة يمكن أن يُنتَدَب قضاة الدرجة التمهيدية للاضطلاع بعمل يتعلق بالمرحلة الابتدائية أو بمرحلة جبر الأضرار، وأن يُنتَدَب قضاة الدرجة التمهيدية وقضاة الدرجة الابتدائية للاهتمام بدعاوى استئناف معيَّنة، عندما يستلزم ذلك تنازعُ المصالح أو ملابساتٌ أخرى تتطلب استبدال أحد قضاة درجة الاستئناف استبدالاً مؤقتاً.

٦٢- إن الدوائر تُعتبر الجهاز القضائي للمحكمة. ويتمثل دورها الرئيسي، كما يقضي به نظام روما الأساسي، في التكفل بأن تكون الإجراءات "عادلة وسريعة" وبـ"أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود"[١٣].

أهداف الدوائر

(١) السهر على نجاعة سير الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف؛

(٢) المواظبة على نشدان تقليص مدة الإجراءات بتنفيذ الإصلاحات العديدة التي شُرع فيها على مدى السنوات الأخيرة، من قبيل مواصلة استعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، مع التركيز على الإجراءات في مرحلة التحضير للمحاكمات/جلساتها، ثم على إنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف (يشمل ذلك تحيين "كتيِّب ممارسات الدوائر")؛

(٣) مواصلة العمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء التي وُضعت فيما يخص السيرورات القضائية؛

(٤) مواصلة تطوير وتنفيذ نظام تقديم المجني عليهم لطلباتهم ونظام تمثيلهم بالتشاور مع قلم المحكمة؛

(٥) التكفل بفعالية إدارة الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين؛

---

[١٢] القاعدة ٤ مكرَّراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٣] المادة ٦٤(٢) من النظام الأساسي.

(٦) المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين من خلال النظام الجديد لتقييم الأداء الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء.

تكاليف القضاة *١,٦٣٤ ٥ ألف يورو*

٦٣- يُهيَّأ في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة لدفع أجور ١٨ قاضياً متفرغاً واثنين من قضاة الدرجة الابتدائية. وكان يُنتظر أن تنتهي فترة ولاية هذين القاضيين في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٨، لكنها تمدَّد عملاً بالمادتين ٣٦(١٠) و٣٩(٣) من نظام روما الأساسي. فيتعيَّن أن يواصل هذان القاضيان العمل، لفترة لمّا تحدَّد، من أجل إنجاز المحاكمات في قضية *ٱنْجَبْجبو وٱبْليه غوديه* وقضية *ٱنْتاغَنْدا*.

٦٤- وتُعرض تفاصيل أجور القضاة وأبدالهم عرضاً وافياً في المرفق السادس(أ).

٦٥- وسبق أن طُلب في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة[١٤] تعديل رواتب القضاة تعديلاً يجعل مقاديرها تراعي الزيادات في تكلفة المعيشة في لاهاي وتتواءم مع رواتب قضاة محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية، استناداً إلى المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي وإلى القرار ICC-ASP/3/Res.3[١٥]. وبعد أن نظرت جمعية الدول الاطراف ("الجمعية") في هذه المسألة خلال دورتها الخامسة عشرة، اتخذت قراراً طُلب فيه إلى المكتب "النظر في الطلب المقدم لإعادة النظر في أجور القضاة [...] وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة"[١٦]. وقد قرر المكتب لاحقاً أن يقود سيرورةَ التيسير بشأن هذه المسألة ميسِّرٌ يعيَّن لهذا الغرض. وبالنظر إلى أن عملية التيسير لمّا تزل جارية وأن نتيجتها لن تُعرف قبل تقديم ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة فقد أُدرج مبلغ ذو صلة في المرفق السادس(أ)، وذلك دون استباق لنتيجة عملية التيسير الجارية ورهناً بتحديد المقدار المناسب لأي زيادة في الأجور قد تقررها الدول الأطراف.

الأنشطة القضائية المتوقعة

٦٦- سيبقى مقدار عبء العمل الإجمالي الواقع على عاتق الدوائر مماثلاً لنظيره في عام ٢٠١٨. فالشعبة التمهيدية تنظر حالياً في ١٥ حالة. ويضاف إلى ذلك أن ثمة ١٦ أمراً بالقبض على ١٥ شخصاً لمّا تنفذ حتى تاريخه. وثمة حالياً قضية عالقة أمام الدائرة التمهيدية الأولى في مرحلة اعتماد التهم وقد تُنهى في نهاية عام ٢٠١٨، على أقرب تقدير. وتقوم بانتظامٍ في سائر الحالات والقضايا مسائل منتقاة تستلزم تدخل الدوائر التمهيدية. وفي الشعبة الابتدائية ستكون أربع قضايا في مرحلة جلسات المحاكمة أو مداولاتها. ويُرجَّح أن تستمر دعاوى استئناف قرارات النطق بالعقوبة لجزء من عام ٢٠١٩ ويُنتظر أن تصل إلى شعبة الاستئناف في عام ٢٠١٩ دعاوى استئناف للأحكام الصادرة في الدرجة الابتدائية في قضية أو قضيتين. كما سيكون هناك طيلة السنة عمل يتعلق بالاستئناف التمهيدي متأتٍ عن المحاكمات الجارية والإجراءات التمهيدية السائرة.

---

[١٤] ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة، الفقرات ١٦٣ حتى ١٦٨.

[١٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، القسم الثالث عشر.

[١٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم سين.

اتّسام الإجراءات بالإنصاف والشفافية والنجاعة

٦٧- لئن كان الإنصاف والشفافية يظلان يمثلان دعامتين مركزيتين لتنفيذ الإجراءات فإن الهيئة القضائية تواصل أيضاً العمل على تحسين ممارستها من أجل زيادة النجاعة. ويضطلع القضاة بالعمل الهام المتعلق بالتعديلات والتحسينات في الممارسة ويعملون بالممارسات الفضلى التي وُضعت من خلال التعاون في المعتكَفات القضائية والتي جُسّدت في "كتيِّب ممارسات الدوائر".

قاعدة بيانات السوابق القضائية

٦٨- يمثِّل مشروع قاعدة بيانات السوابق القضائية مبادرة أساسية مستمرة رامية إلى إنشاء قاعدة بيانات موحَّدة ومتّسقة يمكن التقصي فيها تضم السوابق القضائية للمحكمة. وستتضمن الصيغة الناجزة من قاعدة بيانات السوابق القضائية فهرساً بجميع القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة في شكل يسهُل به التقصي. وإضافةً إلى وسيلة التقصي انطلاقاً من شطر نصي كامل في قاعدة بيانات السوابق القضائية، ستُعَدّ مقتطفات من الاستنتاجات القانونية الرئيسية الواردة في القرارات وتُصنَّف عن طريق فواتح خصوصية، تُقرن بها عناصر يمكن التقصي استناداً إليها تتمثل في كلماتٍ رئيسية وجملٍ وغيرِ ذلك من البيانات الشرحية. وستشتمل قاعدة بيانات السوابق القضائية أيضاً على تتبُّع تطوُّر السوابق القضائية للمحكمة والترابط بين القرارات القضائية.

٦٩- وستواصل الدوائر عملها على هذا المشروع إلى جانب سائر أجهزة المحكمة بغية إنشاء قاعدة بيانات بالسوابق القضائية تتسم بالشمول والطابع الاشتغالي الكامل وبسهولة المنال وذلك ضمن حدود الموارد الحالية.

الافتراضات فيما يتعلق بالأنشطة

الشعبة التمهيدية

٧٠- تتناول الشعبة التمهيدية جميعَ الطلبات التي تُقدَّم خلال عمليات التدارس الأولي، أو المتعلقة بمباشرة التحقيق أو بحفظ الأدلة خلال التحقيق. كما إنها تهتم بكلِّ مرحلة الإجراءات القضائية الأولى، حتى اعتماد التهم - إن وُجدت - الذي يُنتقل في القضية المعنية بناءً عليه إلى محاكمة الشخص المتهم (الأشخاص المتهمين).

٧١- ويبلغ عدد القضاة المنتدَبين حالياً للعمل في الشعبة التمهيدية ستة. وبالنظر إلى عبء العمل الحالي في المحكمة فإن أربعة من قضاة الدرجة التمهيدية الستة ملحَقون مؤقتاً بالشعبة الابتدائية في الوقت نفسه ومنخرطون في جلسات المحاكمة وفي شؤون جبر الأضرار. كما إن قضاة الدرجة التمهيدية، شأنهم في ذلك شأن قضاة الدرجة الابتدائية، كانوا فيما سبق يُلحَقون مؤقتاً بشعبة الاستئناف للعمل أيضاً ضمن الهيئات التي تنظر في دعاوى الاستئناف التمهيدي. ووفق نهج الدوائر القائم على توخي المرونة فيما يتعلق بالتجهيز بالموظفين فإن عدداً من الموظفين القانونيين المنتدَبين للعمل في الشعبة التمهيدية انتُدبوا أيضاً للاهتمام في الوقت نفسه بقضايا في الشعبتين الأخريين والدوائر الأخرى. وحتى تاريخه أتاح هذا النهج سد الاحتياجات المنبثقة عن عبء العمل الحالي على نحوٍ مُرْضٍ.

٧٢- وتنظر الدوائر التمهيدية حالياً على نحو ناشط في ١٥ حالة هي الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى،

والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في مالي، وحالة السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في جورجيا، والحالة في غابون، والحالة في بوروندي، والحالة في أفغانستان، والحالة في فلسطين. ويُتوقع أن يُستمر على الاضطلاع بنشاط كبير في هذه الحالات، ولا سيما الحالة في دارفور بالسودان والحالة في ليبيا والحالة في مالي والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في جورجيا والحالة في بوروندي. إن قضية *الحسن* في الحالة في مالي عالقة حالياً في مرحلة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية الأولى ويرجَّح أن تبقى أمام هذا الدائرة حتى نهاية عام ٢٠١٨ على أقرب تقدير.

٧٣- إن طبيعة الإجراءات أمام الدوائر التمهيدية تجعل من المتعذَّر التنبؤ بطلبات إصدار أوامر بالقبض على المشتبه فيهم، وبحالات المثول الأول، والالتماسات الجديدة لاستهلال التحقيقات فيما يخص عمليات التدارس الأولي التي يجريها مكتب المدّعي العام، وسائر الطلبات. ويمكن أن تفضي الحالات المعروضة على الدوائر التمهيدية في عام ٢٠١٨ إلى تقديم الأطراف والمشاركين في شتى الإجراءات في عام ٢٠١٩ مزيداً من الطلبات إلى هذه الدوائر. ثم إن كلاً من الأشخاص الخمسة عشر الذين أصدرت الدوائر التمهيدية أوامر بالقبض عليهم يمكن أن يُقبض عليه وأن يقدَّم إلى المحكمة في غضون أجل قصير، كما حدث مرتين في السنوات الأخيرة، في قضية *أنتاغندا* وقضية *أُنغوين*، ثم حدث مرة ثالثة عام ٢٠١٨ في قضية *الحسن*. وبالتالي لا يمكن للشعبة التمهيدية إلا الاعتماد على تجربة السنوات السابقة للتوصل إلى وضع افتراضاتها فيما يخص عام ٢٠١٩.

الشعبة الابتدائية

٧٤- تتألف الشعبة الابتدائية من الدوائر الابتدائية، المنوطة بها في إطار ولايتها مهمة إجراء المحاكمات بعد اعتماد الدوائر التمهيدية للتهم. وتستمر هذه المهمة حتى انتهاء مرحلة جبر الأضرار. وتقضي المادة ٦٤ من نظام روما الأساسي بأن تتكفل الدوائر الابتدائية بعدالة المحاكمة وسرعتها وبإجرائها بكل احترام لحقوق المتهم وبإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

٧٥- وتتألف الشعبة الابتدائية حالياً من ستة قضاة، منتدَبين بتشكيلات شتى للعمل في ثماني دوائر ابتدائية. وثمة أربعة قضاة آخرون منتدَبون للعمل في الشعبة التمهيدية أُلحقوا مؤقتاً بالشعبة الابتدائية للفترات التي تُتناول فيها قضايا معيَّنة كان قد أُسند إليهم الاهتمام بها. كما يُلحق قضاة من قضاة الدرجة الابتدائية إلحاقاً مؤقتاً بشعبة الاستئناف ليشاركوا في جلسات النظر في دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي. وقد مُدِّدت ولاية قاضيين لكي يتاح لهما إنجاز المشاركة في النظر في محاكمات جارية.

٧٦- وتهتم الشعبة الابتدائية حالياً بإجراءات نشطة أمام ست دوائر، وهي الإجراءات الابتدائية في قضية *أنتاغندا* (*Ntaganda*) وقضية *انْغبْغبو* (*Gbagbo*) *وابليه غوديه* (*Blé Goudé*) وقضية *أُنغوين* (*Ongwen*)، وإجراءات جبر الأضرار في قضية *لوبْنغا* (*Lubanga*) وقضية كاتَنْغا (*Katanga*) وقضية *المهدي*.

٧٧- ويُنتظر أن يصدر في نهاية عام ٢٠١٨ الحكم عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي في قضية *أنتاغندا*. ورهناً بإدانته، يُنتظر أن يصدر قرار النطق بالعقوبة في نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٩. وستستمر محاكمة أُنْغوين في عام ٢٠١٩، مع العلم بأن تقديم الدفاع لأدلته يُنتظر أن يستمر حتى نهاية عام ٢٠١٩، تتلوه الدفوع الختامية، والمداولات، والقرار المتخذ عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي.

ولمّا يزل يُنتظر أن يصدر قرار الدائرة الابتدائية في قضية *ٱلْعَبْعبو وٱبليه غوديه* ريثما يُبَتُّ في رفائع الدفاع بشأن "المسائل التي يرون أن الأدلة التي قدمتها المدّعية العامة فيما يخصها ليست كافية لتأييد الإدانة". وإذا استمرت المحاكمة في قضية *ٱلْعَبْعبو وٱبليه غوديه* بتقديم المتهمَيْن لأدلتهما فإن المحاكمة ستستمر طيلة عام ٢٠١٩. ورهناً باعتماد التهم في قضية *الحسن* فإن من المنتظر أن تبدأ محاكمته في عام ٢٠١٩. وستؤتي هذه المحاكمات عبء عمل طائلاً بالنظر إلى مقدار الأدلة المتوقع أن تقدَّم وإلى ما يكتنف هذه القضايا من تعقيد بصورة عامة.

٧٨- وإضافةً إلى ذلك ستسير إجراءات جبر الأضرار في عام ٢٠١٩: فرهناً بالإدانة يُتوقَّع أن يستمر طيلة عام ٢٠١٩ التحضير لأمر بجبر الأضرار في قضية *ٱنتاغَندا*. ويُتوقَّع فيما يخص قضية *كاتَنغا* وقضية *لوَبْنغا* وقضية *المهدي* أن تتواصل طيلة عام ٢٠١٩ متابعة مرحلة تنفيذ جبر الأضرار بعد صدور الأوامر القاضية به والإشراف على هذه المرحلة.

٧٩- وبالنظر إلى ما تقدَّم، يُفترض أن يكون عبء العمل المتأتي عن المحاكمات في القضايا القائمة والقضايا الجديدة مضاهياً في الكبر لنظيره في عام ٢٠١٨ على الأقل، وأن يتعيَّن تواصل الإجراءات تزامنياً. فثمة ثلاث محاكمات جارية في ٢٠١٨ (في قضية *ٱنتاغَندا* وقضية *أنغوين* وقضية *ٱلْعَبْعبو وٱبليه غوديه*). ولئن كان من المتوقع أن تنتهي إحداها بحلول نهاية عام ٢٠١٨ - وهي قضية *ٱنتاغَندا* (رهناً بصدور القرار المحدِّد للعقوبة في الربع الأول من عام ٢٠١٩ في حالة الإدانة) - فستستمر اثنتان - محاكمة *أنغوين* وربما محاكمة *ٱلْعَبْعبو وٱبليه غوديه* - طوال عام ٢٠١٩. وإضافةً إلى ذلك يُتوقَّع أن تبدأ الإجراءات في قضية *الحسن* في أوائل عام ٢٠١٩ (الإعداد للمحاكمة وبدؤها، رهنا باعتماد التهم). وستتواصل إجراءات جبر الأضرار في عام ٢٠١٩ على النحو التالي: يُتوقَّع أن تواصل الدائرتان الابتدائيتان الثانية والثامنة الإشراف على تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار الصادرة في قضية *لوَبْنغا* وقضية *كاتَنغا* وقضية *المهدي*. وبالإضافة إلى ذلك، ستهتم الدائرة الابتدائية السادسة بالإجراءات الجديدة لجبر الأضرار في قضية *ٱنتاغَندا* (رهناً بالإدانة). فبالقياس إلى عام ٢٠١٨، ستكون هناك قضية إضافية واحدة تستمر فيها إجراءات جبر الأضرار. وفي المقابل لا يُتوقَّع، بالنظر إلى قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨ القاضي بإلغاء الحكم بإدانة السيد بمبا، أن تستمر إجراءات جبر الأضرار في هذه القضية في عام ٢٠١٩.

شعبة الاستئناف

٨٠- تتألف شعبة الاستئناف من خمسة قضاة بينهم قاض هو رئيس المحكمة. وتتمثل المهمة الرئيسية التي تتولاها دائرة الاستئناف بموجب النظام الأساسي في النظر في دعاوى الاستئناف النهائي للقرارات القاضية بالتبرئة أو بالإدانة أو بإيقاع عقوبة، وكل ما قد يُتخذ من قرارات بشأن جبر الأضرار في نهاية المحاكمة، وفي دعاوى الاستئناف التمهيدي لبعض قرارات الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية التي تُتخذ في سياق الإجراءات. وتنطوي دعاوى الاستئناف النهائي على عبء عمل أكبر بكثير من عبء العمل الذي تنطوي عليه دعاوى الاستئناف التمهيدي، لأنه قد تتعيَّن فيها مراجعة إجراءات المحاكمة برمتها بما في ذلك الأدلة المقبولة، كما قد يتعيَّن تقييم أدلة إضافية. وفي الوقت نفسه يمكن أن تثير بعض دعاوى

الاستئناف التمهيدي مسائل معقَّدة وهامة ويمكن أن يترتب على نتائجها أثر على المحكمة جمعاء[١٧]. كما يمكن أن تُرفع إلى دائرة الاستئناف مسائل أخرى، مثل طلبات تقليص العقوبة.

٨١- ويُتوقع أن تصدر الدائرة الابتدائية قبل نهاية عام ٢٠١٨ قراراً جديداً بشأن العقوبات بحق ثلاثة أشخاص أُدينوا في قضية *بمبا وآخرين*. وبحسب موعد صدور ذلك القرار، يرجَّح أن تستمر الإجراءات في كل ما قد يقدَّم من دعاوى استئناف لفترةٍ ما من عام ٢٠١٩. ويُتوقع أن تُرفع إلى دائرة الاستئناف دعوى استئناف واحدة أو أكثر طعناً بالقرار القاضي بالتبرئة أو بالإدانة وعند الاقتضاء بقرارات الدائرة الابتدائية بشأن النطق بالعقوبة في قضية *أنتاغندا*. إن ملف هذه القضية ملف حافل إذ يشمل سنوات عديدة من الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية والأدلة التي تشكل الأساس الذي قامت عليه قرارات الدائرة الابتدائية. وبالنظر إلى هذا التعقيد، يُتوقع أن يكون عبء العمل الناجم عن دعاوى الاستئناف المعنية عالياً لباقي عام ٢٠١٩. وبحسب التطورات في قضية *أُنْغَبْغبو وأبليه غوديه* يمكن أن ترفع إلى دائرة الاستئناف أيضاً دعاوى استئناف نهائي في هذه القضية.

٨٢- ويتوقع أيضاً أن تُرفع إلى دائرة الاستئناف عدة دعاوى استئناف تمهيدي متأتية عن القضايا العالقة أمام الدوائر التمهيدية والابتدائية.

٨٣- فبالنظر إلى ما تقدَّم، يُفترض أن يكون عبء العمل المتأتي عن شتى دعاوى الاستئناف النهائي ودعاوى الاستئناف التمهيدي في عام ٢٠١٩ مضاهياً في الكبر لنظيره في عام ٢٠١٨ على الأقل، وأن يتعيَّن تنفيذ الإجراءات تزامنياً [١٨].

موارد الميزانية **١١ ٠٧٢,٩ ألف يورو**

٨٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٩٩,٢ ألف يورو (٠,٩ في المئة).

٨٥- ولا تظهر في الميزانية الحالية مخصَّصات لسد تكاليف غير متكرِّرة مقدارها ٣١٠,٠ آلاف يورو، متصلة بقدوم القضاة الحديثي الانتخاب وتوليهم مهامهم في عام ٢٠١٨.

الموارد من الموظفين (المجموع للشُعب الثلاث) **٥ ٣٩٧,٨ ألف يورو**

٨٦- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٤٧,٤ ألف يورو (١,١ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على انخفاض مقداره ١٨,٤ ألف يورو (١,٤ في المئة).

٨٧- وتواصل الهيئة القضائية جهودها الرامية إلى زيادة نجاعة الإجراءات القضائية وتسريعها، وذلك جزئياً من خلال المزيد من المرونة الاشتغالية في بنية ملاك موظفيها. فالموظفون المعنيون بالدعم القانوني يُنتدَبون للعمل على أساس الاحتياجات، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق كل فريق وكل دائرة

---

[١٧] انظر على سبيل المثال *قضية المدّعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*، الحكم بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ بعنوان "قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي"، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-547-Red-tARB.

[١٨] يُتوقع أن يشهد كلُّ عام زهاءَ ثماني دعاوى استئناف تمهيدي.

وكل شعبة، وبحسب الخبرة اللازمة. ويتيح هذا النهج تحسين التجاوب إزاء تغير الاحتياجات وأعباء العمل، زائداً من فعالية الهيئة القضائية بصورة عامة. كما إنه يزيد مهارات العاملين في الدوائر وخبرتهم وله أثر إيجابي على الحركية العامة. وتُعالَج حالات نقص الموظفين الاشتغاليين بالاستعانة بالموارد المتوفرة، حيثما أمكن الأمر، وذلك من خلال توخي المرونة في توزيعها بين الشعب والانتداب المتزامن للاهتمام بقضايا أو طلبات في المرحلة التمهيدية أو المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف من مراحل الإجراءات.

٨٨- وسيواصَل على مر الزمن اتبّاع هذه السياسة بغية تبسيط سيرورات العمل وزيادة المكاسب المتأتية عن التآزر وعن زيادة النجاعة بجعل الموظفين يتناولون طائفة متنوعة من الشؤون والنهوج الفنية. أما أدوار الموظفين ودرجة انخراطهم فتختلف وفقاً للمتطلبات المحدَّدة الطابع للقضايا المعنية (بحسب المرحلة التي تكون القضية قد بلغتها) والدوائر، وتبعاً لخبرة الموظفين.

٨٩- ويُتوقع أن يظل النهج المرن المتَّبع حالياً في تولية المهام للموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة والموظفين الذين يشغلون وظائف مساعدة مؤقتة يفضي إلى المزيد من التلاقي المثمر بين متطلبات الاشتغال القضائية ومجموعة المعارف والخبرات المتوفرة في الدوائر. وبناء على ذلك تبقى المتطلبات من الموارد من الموظفين من أجل الدوائر لعام ٢٠١٩ على نفس المقدار الذي أُقِرَّ فيما يخص عام ٢٠١٨. بيد أنه يُشدَّد على أن تقدير المتطلبات المعنية قائم على المستوى الحالي للتجهيز بالموظفين، الذين يتألف ملاكهم الحالي من موظفين عاملين بصفة كاملة، جيِّدي التدريب، وذوي مراس. فأي تقليص لهذا الملاك سيسبب انقطاعاً في مسارات تسلسل الأعمال وحالات تأخير اشتغالي، وسيحول دون سرعة إنجاز المهام.

٩٠- إن ملاك موظفي الدوائر يتألف من ٤٠ وظيفة ثابتة و١٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، ولا يطرأ عليه أي تغير بالقياس إلى ما كان عليه في عام ٢٠١٨. وتُعرض الموارد من الموظفين بصورة مشتركة لجميع الشعب الثلاث، استناداً إلى مبدأ توخي المرونة في تولية المهام للموظفين.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٢٩,٨ ٤ ألف يورو*

٩١- سيظل لعبء عمل الموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة نفس المقدار تقريباً، ولا سيّما بالنظر إلى مدى التعقيد الذي يعتري القضايا العالقة. فسيلزم المزيد من الدعم المستفيض لإجراء الأنشطة على المستوى التمهيدي وللعمل فيما يخص العديد من دعاوى الاستئناف التمهيدي والاستئناف النهائي.

٩٢- وثمة ٤٠ وظيفة ثابتة يعمل شاغلوها لخدمة الدوائر. ويتولى رئيس الدوائر (من الرتبة ف-٥) المسؤولية عن التخطيط الاستراتيجي وسيرورات العمل في الدوائر. إنه يشرف على التنسيق والتواصل بين الشعب ويقودهما، ويقدم الدعم إلى القضاة ويؤدي مهام القيادة الإدارية العامة للموظفين القانونيين العاملين في الدوائر. ويساعده مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) ومستشاران قانونيان (من الرتبة ف-٤) يُعمِلون خبرتهم الأساسية المتصلة بكل شعبة من الشعب على وجه التحديد ويُسْدون الإرشاد لموظفي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، وينسِّقون عملها المتعلق بالقضايا. كما يضم ملاك موظفي الدوائر ١٨ موظفاً قانونياً (من الرتبة ف-٣) يُسْدون المشورة القانونية الرفيعة إلى القضاة الذين يُنتدَبون للعمل معهم وينسِّقون عمل أفرقة الدعم القانوني التابعة للدوائر، بحسب الاقتضاء؛ و١٠ موظفين قانونيين معاونين (من الرتبة ف-٢)، يساعدون في تحليل الدفوع وفي إعداد نصوص القرارات والأحكام وفي تقديم الدعم الإمدادي اليومي لأنشطة جلسات المحكمة؛ و٨ مساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ)، يقدمون دعماً إدارياً وإمدادياً واسع التنوع إلى القضاة والموظفين.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٢٦٨,٠ ألف يورو*

٩٣- سيظل عمل الشُعب يعتمد اعتماداً حاسماً على توفر عدد كاف من موظفي الدعم من الرتبتين ف-٣ وف-٢ المستعان بهم في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ولذا فإن مواصلة توفير موارد المساعدة المؤقتة العامة التي سبق إقرارها يُعتبر أمراً أساسياً لنجاعة عمل الدوائر. إن كل وظائف المساعدة المؤقتة العامة المعنية تُعتبر وظائف لسنوات متعددة، لأنه يستعان بها بمثابة مجموعة من الموارد ويجري تخصيصها على أساس الاحتياجات. ويعاد النظر في هذا المتطلب كل عام. وبناء عليه تُطلب موارد المساعدة المؤقتة العامة بنفس المقدار الذي أُقِرَّ في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية، كما يلي:

(أ) *أربعة موظفين قانونيين (من الرتبة ف-٣) تمَوَّل وظائفهم لمدد مجموعها ٤٨ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*: على غرار السنوات السابقة ستستمر الحاجة إلى موظفين قانونيين من الرتبة ف-٣ أكثر تمرُّساً لكي يتولوا تنسيق عمل الأفرقة والإشراف عليها ويساعدوا في أداء مهمات معيَّنة في إطار القضايا، من قبيل البحوث المتعمقة بشأن النصوص القانونية الواجبة التطبيق، والتحليل القانوني، وإعداد مشاريع القرارات المتعلقة بكل المسائل التي قد تطرأ خلال الإجراءات، وتقديم الدعم خلال جلسات المحكمة؛

(ب) *ثمانية موظفين قانونيين معاونين (من الرتبة ف-٢) تمَوَّل وظائفهم لمدد مجموعها ٩٦ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*: إن هؤلاء الموظفين يقدمون الدعم القانوني اللازم للأنشطة القضائية التي تضطلع بها الدوائر. فيلزم ما يُطلب من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٢ لكي يقوم شاغلوها بمهام منها دعم الأنشطة المحدَّدة الطابع التالية البيان: تحليل وتلخيص مقادير كبيرة من الأدلة والدفوع التي يقدمها الأطراف؛ حضور الجلسات وإعداد ملخَّصات عنها؛ الاتصال بحسب اللزوم بقلم المحكمة والأطراف والمشاركين في الإجراءات؛ تحليل طلبات المجني عليهم لجبر أضرارهم؛ أداء أي مهام ذات صلة أخرى تلزم للتكفل بحسن سير عمل الشعب.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٤١,٠ ألف يورو**

٩٤- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف الضيافة وتكاليف التدريب. ووفقاً لتوصيات لجنة الميزانية والمالية، كما أقرتها الجمعية، أُدرجت المخصَّصات المالية لسد تكاليف أسفار القضاة ضمن ميزانية هيئة الرئاسة[١٩]. وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٤,٠ ألف يورو (١٤١,٢ في المئة) لسد تكاليف تدريب الموظفين والتهيئة لتحمل تكاليف تدريب القضاة.

٩٥- وثمة حالياً إمكانية لأن تعقد الإجراءات في عام ٢٠١٩ في مكان ملائم لطبيعة الحالات المعنية. وسيخضع عقد الإجراءات في مكان ملائم لطبيعة الحالات لقرار تتخذه هيئة الرئاسة عملاً بالقاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وستتخذ هيئة الرئاسة قرارها المعني بناءً على توصية من الدائرة المختصة وتقييم يعده قلم المحكمة، ولن تتخذه إلا بعد التشاور مع الدولة التي يراد أن تعقد فيها الدائرة جلساتها والحصول على موافقة هذه الدولة. ثم إنه، نظراً إلى أن التقييم الكامل لا يمكن أن

---

(١٩) *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني-هاء، والمجلد الثاني، الجزء باء-٢-دال-١، الفقرة ٨٣.*

يُجرى إلا بعد أن تكون هيئة الرئاسة قد اتخذت القرار الآنف الذكر، يتعذر في الوقت الحاضر تقييم تكاليف الإجراءات المعنية على وجه الدقة.

الضيافة *١,٠ ألف يورو*

٩٦- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف الضيافة اللازمة المتصلة بزيارات القضاة التي يقوم بها الدبلماسيون وغيرهم من الزوار الهامين، مثل كبار الفقهاء في القانون والشخصيات المرموقة في الأوساط القانونية الدولية. إن التكاليف المعنية تكاليف متكرِّرة.

التدريب *٤٠,٠ ألف يورو*

٩٧- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٤,٠ ألف يورو (١٥٠,٠ في المئة). ويتألف المبلغ المطلوب من ٢٥,٠ ألف يورو لسد تكاليف تدريب الموظفين (بزيادة مقدارها ٩,٠ آلاف يورو) ومبلغ إضافي مقداره ١٥,٠ ألف يورو لسد تكاليف تدريب القضاة. ويلزم المبلغ المطلوب من أجل تدريب الموظفين لبناء القدرة على إعداد النصوص والقدرات اللغوية بلغتي عمل المحكمة بالنظر إلى المتطلبات المحدَّدة الطابع للعمل المضطلَع به حالياً فيما يتصل بالقضايا في جميع الشعب الثلاث، والتدريب فيما يتعلق بالشؤون القانونية التخصصية بالنظر إلى المستجدات في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان وفي مجال الأدلة (مثل البحث الجنائي العلمي الرقمي)، وللمزيد من تنمية سائر المهارات المهنية. وسيستخدم المبلغ المخصص لسد تكاليف تدريب القضاة لتمويل برامج الانغماس اللغوي من أجل القضاة. إن التكاليف المعنية تكاليف متكرِّرة.

الجدول ١١: البرنامج ١٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

١٢٠٠ الدوائر	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
القضاة	٥ ٤٠٤,٩	-	٥ ٤٠٤,٩	٥ ٤٩٣,١	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٣٤,١
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٦٢٢,٨	(٤٧,٤)	(١,٣)	٣ ٥٧٥,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٥٤,٤	-	-	٥٥٤,٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣ ٩٧١,٨	-	٣ ٩٧١,٨	٤ ١٧٧,٢	*(٤٧,٤)*	*(١,١)*	٤ ١٢٩,٨
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢١٣,٠	-	١ ٢١٣,٠	١ ٢٨٦,٤	(١٨,٤)	(١,٤)	١ ٢٦٨,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٢١٣,٠	-	١ ٢١٣,٠	١ ٢٨٦,٤	*(١٨,٤)*	*(١,٤)*	١ ٢٦٨,٠
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	١٦,٣	-	١٦,٣	١٦,٠	٢٤,٠	١٥٠,٠	٤٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٢٨,٠	-	٢٨,٠	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤٤,٣	-	٤٤,٣	*١٧,٠*	٢٤,٠	١٤١,٢	٤١,٠
المجموع	***١٠ ٦٣٤,٠***	-	***١٠ ٦٣٤,٠***	***١٠ ٩٧٣,٧***	***٩٩,٢***	***٠,٩***	***١١ ٠٧٢,٩***

الجدول ١٢: : البرنامج ١٢٠٠ ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

١٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**٢**	**٢**	**١٨**	**١٠**	-	**٣٢**	-	**٨**	**٨**	**٤٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**٢**	**٢**	**١٨**	**١٠**	-	**٣٢**	-	**٨**	**٨**	**٤٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٨,٠٠**	-	**١٢,٠٠**	-	-	-	**١٢,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٨,٠٠**	-	**١٢,٠٠**	-	-	-	**١٢,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٨,٠٠**	-	**١٢,٠٠**	-	-	-	**١٢,٠٠**

البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال – مكتب الاتصال القائم في نيويورك

المقدِّمة

٩٨- إثر مشاورات بين الأجهزة يُنقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك، بموافقة من مجلس التنسيق، إلى البرنامج الفرعي ٣٨٠٠ (شعبة العمليات الخارجية) ضمن قلم المحكمة، ويدار ضمن إطاره إلى جانب المكاتب القُطرية. وبالتالي لا تُطلب للبرنامج الرئيسي الأول أية موارد من أجل تجهيز مكتب الاتصال القائم في نيويورك بالموظفين وإعماله لأن توفير هذه الموارد يُقترح الآن في إطار البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة)، كما أشير إليه أعلاه.

الجدول ١٣: البرنامج ١٣١٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
١٣١٠ مكتب الاتصال القائم في نيويورك	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية				٢١١,٥	(٢١١,٥)	(١٠٠,٠)	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨٠,٥	(٨٠,٥)	(١٠٠,٠)	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣١٠,٤	-	٣١٠,٤	٢٩٢,٠	*(٢٩٢,٠)*	*(١٠٠,٠)*	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	٦,٨	(٦,٨)	(١٠٠,٠)	-
الضيافة	-	-	-	١,٠	(١,٠)	(١٠٠,٠)	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٩١,٠	-	٩١,٠	١٠٤,٤	(١٠٤,٤)	(١٠٠,٠)	-
اللوازم والمواد	١,٨	-	١,٨	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٩٢,٨	-	٩٢,٨	١٢٢,٢	*(١٢٢,٢)*	*(١٠٠,٠)*	-
المجموع	***٤٠٣,٢***	**-**	***٤٠٣,٢***	***٤١٤,٢***	***(٤١٤,٢)***	***(١٠٠,٠)***	**-**

الجدول ١٤: البرنامج ١٣١٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

١٣١٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١**	-	-	-	-	***١***	-	**١**	***١***	**٢**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	(١)	-	-	-	-	***(١)***	-	(١)	***(١)***	(٢)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

باء – البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام

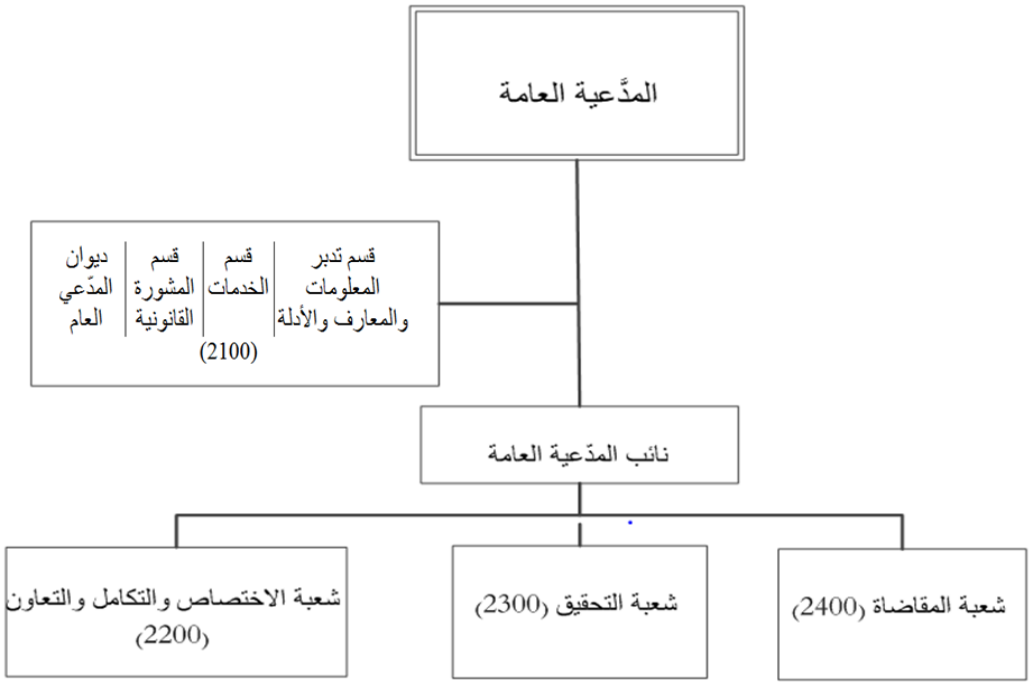

المقدِّمة

٩٩- على غرار سابقاتها، تستند ميزانية مكتب المدّعي العام المقترحة لعام ٢٠١٩ إلى منطلقَيْن مترابطَيْن:

(أ) خطة المكتب الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨ والسياسات ذات الصلة، ومسوَّدة مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١؛

(ب) تقييم احتياجات المكتب إلى الموارد فيما يخص عام ٢٠١٩ تقييماً حقيقياً وواقعياً من أجل الاضطلاع على نحو سليم بالمهام المنوطة به في إطار ولايته بموجب نظام روما الأساسي.

١٠٠- إن هذه الميزانية المقترحة ضُمِّنت بصورة تامة الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام[٢٠] (المستخلصة من الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨)، والموارد اللازمة المقترحة، ومؤشرات الأداء

---

[٢٠] تتمثل الغايات الاستراتيجية الواردة في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ فيما يلي: *الغاية الاستراتيجية ١*: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة؛ *الغاية الاستراتيجية ٢*: الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال؛ *الغاية الاستراتيجية ٣*: المضي في تحسين جودةِ ونجاعةِ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة؛ *الغاية الاستراتيجية ٤*: المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة والمستمرة التطور؛ *الغاية الاستراتيجية ٥*: التوصل إلى جعل قدِّ المكتب قدّاً أساسياً يتناسب مع المتطلَّبات منه بحيث يتسنّى له الاضطلاع بوظائفه بالمستوى اللازم من الجودة والفعالية والنجاعة؛ *الغاية الاستراتيجية ٦*: الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته؛ *الغاية الاستراتيجية ٧*: تكييف استراتيجيات المكتب الخاصة بالحماية مع التحديات الأمنية الجديدة؛

الأربعة عشر المناظرة التي تم تحديدها. ويُبيَّن الترابط بين الغايات ومؤشرات الأداء في المرفق الرابع (ب) بالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ التي عرضها المكتب في الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية")[٢١]. وترد في المرفق الرابع (د) بوثيقة الميزانية الحالية الأهداف ذات الطابع المحدد المنشودة فيما يخص عام ٢٠١٩ ومؤشرات الأداء الأربعة عشر.

١٠١- ويقوم مكتب المدّعي العام حالياً بتنجيز خطته الاستراتيجية للفترة التالية (٢٠١٩-٢٠٢١). إن الخطة الاستراتيجية التالية تقوم إلى حد كبير على الأهداف والنتائج والخبرات المتأتية عن الخطط الاستراتيجية السابقة منذ عام ٢٠١٢ (عندما تولت المدّعية العامة الحالية مهام منصبها)، مع بعض النقلات على صعيد محور التركيز - مثل وضع السياسات الإضافية التي تلزم على نحو يواكب تطور المكتب والتقدم في القضايا التي يهتم بها.

١٠٢- وتقاس النتائج بصورة منتظمة على محكّ مجموعة من مؤشرات الأداء قُدِّمت في الخطة الاستراتيجية ثم هُذِّبت خلال الفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٨. ويُتابع حالياً ٣٥ مؤشِّراً[٢٢] مجمَّعة في ثلاث فئات رئيسية.

١٠٣- كما يخضع شكل ومضمون الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للمراجعة. وريثما يتم تنجيز هذه المراجعة، يفترض مكتب المدّعي العام أن الخطة الاستراتيجية للمحكمة جمعاء ستظل تتحدد إلى مدى بعيد في عام ٢٠١٩ بثلاثة غايات استراتيجية رفيعة: (أ) الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة؛ (ب) المهام الإدارية؛ (ج) التعاون والدعم.

١٠٤- ويمثل مكتب المدّعي العام (بولايته التي تنيط به القيام على نحو مستقل بمباشرة عمليات التحقيق وعرض القضايا أمام دوائر المحكمة) القوة الدافعة الكامنة وراء الأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة. ولئن كانت نتائج الإجراءات غير مضمونة فإن أداء المكتب الفعال هو السبيل إلى تعزيز مصداقية المحكمة وتقوية ثقة الجمهور في قدرتها على تحقيق العدالة فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي يشهدها العالم. وذلكم ما يجعل مكتب المدّعي العام منخرطاً انخراطاً نشطاً في السهر على أن تجري أعماله وفق أعلى معايير الجودة وعلى أن تتوافق أنشطته مع الإطار القانوني لنظام روما الأساسي متحليةً في الوقت نفسه بالمراس المهني والشفافية والنجاعة والفعالية. كما إن مكتب المدّعي العام هيئة تتعلم من تجربتها،

الغاية الاستراتيجية ٨: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة؛ *الغاية الاستراتيجية ٩* : العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تُعنى بها المحكمة.

[٢١] الوثيقة ICC-ASP/14/22 ذات العنوان "مكتب المدعي العام: الخطة الاستراتيجية ٢٠١٦-٢٠١٨" المؤرخة بـ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

[٢٢] *إقامة العدل*: الأوامر بإلقاء القبض؛ المشتبه فيهم الذين اعتمدت التهم الموجهة إليهم؛ المتهمون المدانون؛ القضايا التي تشتمل على دعاوى استئناف نهائي؛ التهم المعتمدة. *الامتياز في العمل*: التقييم الفردي للمخاطر؛ إنجاز عمليات تقييم الموارد؛ نموذج الاستجواب المشار إليه بالمختصر PEACE [الأحرف الأولى بالإنكليزية من عناوين مراحله الخمس وهي Preparation and Planning (التحضير والتخطيط)؛ Engage and Explain (الإشراك والشرح)؛ Account (الرواية/الإفادة)؛ Closure (الاختتام)؛ Evaluate (التقييم)]؛ استعراض الأدلة؛ استعراض الإفادات الفائقة الأهمية؛ مراجعة خطط التحقيق؛ التعاون الدولي؛ الجرائم الجنسية والجنسانية المنطَلق والسياسة الخاصة بالأطفال؛ التقييم الأمني؛ جودة التعاون مع المكتب؛ المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة؛ الإنتاجية. *الامتياز في مجال الإدارة*: التوازن بين الجنسين؛ التوازن الجغرافي؛ تنفيذ الميزانية؛ تكاليف الموظفين؛ التكاليف غير المتصلة بالعاملين؛ التقيد بضوابط الشراء؛ التقيد بضوابط السفر؛ تسوية وثائق الالتزام بالمصروفات المتنوعة.

حيث تُقيَّم حالات النجاح وحالات القصور تقييماً كاملاً وتُستخلص منها العبر بانتظام وتوضع موضع التطبيق.

أنشطة مكتب المدّعي العام في عام ٢٠١٩ - عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأعمال المقاضاة

١٠٥- إن الأنشطة المزمَع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٩ تستند إلى نتائج تنفيذ المكتب لخطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ والخبرة التي اكتسبها من خلالها. وهي ترتبط أيضاً بالخطة التالية، التي ستُعرض في الربع الأخير من عام ٢٠١٩.

الحالات الخاضعة للتدارس الأولي

١٠٦- يُجري مكتب المدّعي العام عمليات تدارس أولي لجميع الحالات التي تستدعي عنايته لكي يتبيَّن، على أساس المعايير القانونية المحدَّدة في النظام الأساسي والمعلومات المتاحة، ما إذا كان يجدر التحقيق في الحالات المعنية. إنه يُجري حالياً عمليات تدارس أولي في تسع حالات - هي الحالة في كولومبيا، والحالة في غابون، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/المملكة المتحدة، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، والحالة في فنزويلا. ويقدِّر المكتب أنه سيُعنى في عام ٢٠١٩ بعمليات تدارس أولي جارية يراوح عددها ٨ و١٠.

١٠٧- ويُحدَّد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥٣(١) من النظام الأساسي الإطار القانوني للتدارس الأولي. فلاستبانة ما إذا كان ثمة أساس معقول للشروع في تحقيق في الحالة المعنية، تنظر المدّعية العامة فيما إذا كانت هذه الحالة تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، وفي مقبوليتها، وفيما إذا كان الشروع في التحقيق فيها يخدم مصالح العدالة.

١٠٨- ويُجرى التدارس الأولي استناداً إلى وقائع ومعلومات يتوفَّر معظمها في المصادر المتاحة للعموم، من قبيل الوثائق العلنية، والتقارير، والتسجيلات الفيديوية، وسائر المواد المتأتية من مصدر يمكن التعويل عليه. كما يوفد مكتب المدّعي العام بعثات، بحسب مقتضى الحال، لمقابلة أصحاب الشأن المعنيين من جميع الجهات، بدءاً من مسؤولي الحكومات ووصولاً إلى ممثلي المجتمع المدني، من أجل جمع المعلومات، والتواصل مع سلطات الدولة المعنية بشأن مسائل التكامل، وتبيان طبيعةِ ونطاقِ عملية التدارس الأولي، التي ينبغي عدم اعتبارها خطأً عمليةَ تحقيق بكل معنى الكلمة.

١٠٩- ويخضع جميع المعلومات التي يُحصل عليها لتحليل مستقل تماماً ونزيه ووافٍ. وتُعتبر استنتاجات مكتب المدّعي العام من هذا التحليل نتائج ذات طبيعة أولية ويمكن أن يعاد النظر فيها على ضوء وقائع أو أدلة جديدة. وتتمثل الغاية من هذا الإجراء في التوصل إلى البتّ المستنير كلَّ الاستنارة فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق. ولا ينص النظام الأساسي على أية آجال للبت في الأمر.

١١٠- ولا يقتصر شأن عمليات التدارس الأولي على أهميتها الحاسمة للبت فيما إذا كانت تجب مباشرة تحقيق جديد بل يتعدى هذه الأهمية إلى كونه يفيد أيضاً في إرساء أساس راسخ للتعاون في الحالات التي تباشَر فيها عمليات تحقيق جديدة. وإضافةً إلى ذلك يمكن أن يكون لعمليات التدارس الأولي أيضاً أثر وقائي وأن تفيد في تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التحقيق والمقاضاة، ويُحتمل أن يغني ذلك عن إجراء المكتب عمليات تحقيق جديدة. ثم إن حصيلة العمل التحليلي الحاسم الذي يُجرى في مرحلة التدارس الأولي تندرج ضمن نطاق التحليل الذي يُجرى في مرحلة التحقيق، إذا قررت المدّعية العامة

فتح تحقيق في الحالة المعنية. وبالنظر إلى المقدار الكبير المتزايد من المعلومات التي تُستلم من أجل تجهيزها في عمليات التدارس الأولي الأحدث فقد تعيَّن على المكتب أن ينظر في سبل تحسين وتعزيز تدبره للمعلومات في مرحلة التدارس الأولي، ما استلزم تخصيص موارد لذلك على وجه التحديد.

الحالات الخاضعة للتحقيق والقضايا التي تنظر فيها المحكمة

١١١- في عام ٢٠١٩ سيعمل مكتب المدّعي العام في عدد من الحالات المنظور فيها يصل حتى ١١: الحالة في بوروندي، والحالتين الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا، وربما الحالة في أفغانستان التي طلبت المدّعية العامة فيما يخصها بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الإذن من الدائرة التمهيدية الثالثة بفتح تحقيق في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وبالنظر إلى أن الأمر لمّا يحسم إبان إعداد الميزانية المقترحة فإن هذه الحالة غير مشمولة بها.

١١٢- إن اللجنة التنفيذية لمكتب المدّعي العام تنظر بصورة مستفيضة في شتى الجوانب عندما تخطط للأنشطة المزمع الاضطلاع بها في كل سنة مالية وتُعِد الطلب المناظر في الميزانية البرنامجية. ووفقا لاستراتيجية المكتب تولى الأولوية العليا دائماً للقضايا التي يجري تحضيرها للمحاكمة أو تكون قد بلغت المرحلة الابتدائية. وفي الوقت نفسه تمثِّل عمليات التحقيق عادة النشاط الأكثر استلزاماً للموارد من بين الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المدّعي العام ويُعتبر توقيت هذه العمليات أمراً أساسياً من أجل جعلها تؤتي النتائج المثلى. ولما كانت المحكمة غالباً ما تعمل في بيئات سياسية وأمنية متقلبة فإن التركيز والموارد يُصَبّان أيضاً على عمليات التحقيق الناشط، من باب الأولوية، لاستغلال الفرص المتاحة إلى أقصى حد ممكن.

١١٣- وتهيئ ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لبعض الزيادات الأساسية اللازمة لتنجيز أنشطة تحقيقية وعمليات هامة، مهيِّئة في الوقت نفسه أيضاً لسد تكاليف الإجراءات السائرة التي تنعقد في قاعة المحكمة.

١١٤- وبعد دراسة وافية قررت اللجنة التنفيذية إيلاء الأولوية لثماني عمليات تحقيق ناشط في عام ٢٠١٩، تُجرى في الحالات الست التالية: الحالة في بوروندي، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (عمليتا تحقيق)، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (عمليتا تحقيق). وقد تُوُخِّي أقصى قدر ممكن من الدقة في عرض التوقعات المتعلقة بعمليات التحقيق الناشط التي ستُجرى في عام ٢٠١٩، عند إعداد مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لذلك العام. وسيواصل المكتب، نظراً للطابع الدينامي المتأصل الذي تتسم به المهام المنوطة به والأنشطة التي يضطلع بها، تقييم ضرورة أن يجري في عام ٢٠١٩ فتح عمليات تحقيق جديدة أو إغلاق عمليات تحقيق قائمة، مراعاةً للمستجدات في الحالات التي يتولى التحقيق فيها حالياً وأية حالات قد تستجد، ولسياسته في مجال انتقاء القضايا وتحديد درجات أولويتها.

١١٥- وعلى الرغم من لزوم إيلاء الأولوية لحالات معيَّنة قبل غيرها من الحالات فيما يخص استخدام الموارد المتاحة المحدودة فإن سائر الحالات سيظل خاضعاً لمتابعة نشطة يضطلع بها مكتب المدّعي العام، بحسب مقتضيات كل قضية، سواء أَعَنى ذلك متابعةَ الدلائل الجديدة المتعلقة بالجرائم أم المشتبه فيهم أم إمكانية إلقاء القبض عليهم أم استدامة الصلة مع المجني عليهم والشهود في القضايا التي لمّا يزل يُنتظر القبض على المشتبه بهم فيها.

١١٦- وبالنظر إلى الطابع السري لعمليات التحقيق فإنه يتعذر على مكتب المدّعي العام أن يقدم التفاصيل الاشتغالية المتعلقة بالحالات على وجه التحديد التي تفضي إلى اقتراحه المتعلق بالميزانية. بيد أنه، لإتاحة الإحاطة الأفضل ببعض المعطيات المتعلقة بالحالات على وجه التحديد، والمزيد من الإطّلاع على التحديات العامة التي يواجهها المكتب في عمليات التحقيق التي يجريها وأثر ذلك على طلبات الموارد، يُقدَّم أدناه عرض وجيز للحالات التي يعمل المكتب فيها.

الحالة في جمهورية بوروندي

١١٧- في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أذنت الدائرة التمهيدية الثالثة للمدّعية العامة بمباشرة تحقيق في جرائم ضد الإنسانية مشمولة باختصاص المحكمة مدّعىً بأنها ارتُكبت في بوروندي أو ارتكبها أشخاص من رعايا بوروندي خارج أراضيها منذ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وحتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قبل أن يغدو انسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي ساري المفعول في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأُذِن للمدّعية العامة أيضاً بأن توسِّع نطاق تحقيقها ليشمل الجرائم التي ارتُكبت قبل ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أو يواصَل ارتكابها بعد ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، طالما أن التحقيق أو المقاضاة يتعلقان بالجرائم المدّعى بأنها ارتُكبت في الفترة التي كانت بوروندي خلالها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي.

١١٨- ولئن كان انسحاب بوروندي من المحكمة أمراً مؤسفاً وقد يمثل بعض المصاعب على صعيد التحقيق العملي فإن الدائرة التمهيدية أكدت التزام بوروندي بالتعاون مع المحكمة بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي على الرغم من انسحابها. وكما سُلِّط الضوء عليه في طلب المكتب الإذن بفتح تحقيق، يعرب المكتب عن قلقه فيما يخص خير الشهود وسيتعيَّن عليه أن يواصل العمل سريعاً وأن يخصِّص موارد على سبيل الأولوية للتوصل إلى نتائج في التحقيق المعني. وبناءً عليه فقد واصل المكتب دعوة سلطات بوروندي، والسلطات في المنطقة وغيرها من الأماكن، إلى التعاون في هذا الصدد. وقد لزمت موارد جديدة في عام ٢٠١٨ نظراً إلى الحاجة الملحة لبدء العمليات فوراً وإلى عدم توفر ما كان لدى المكتب من موارد سبق أن خُصِّصت لعمليات تحقيق وأنشطة أخرى جارية، وذلك في مجالات من قبيل الدعم الاشتغالي، وحماية الشهود، والتعاون، والمتطلبات الجديدة في مجال الخدمات اللغوية. ولمّا كان التحقيق يحظى بأولوية ثابتة فإن بعض الموارد المعنية (مثل الموظفين اللازمين من أجل التحقيق، والاحتياجات في مجال التعاون والخدمات اللغوية بلغات الحالة الجديدة) ستظل تلزم في عام ٢٠١٩ ولا يمكن استيعابها تماماً ضمن نطاق الميزانية المقترحة.

الحالة الأولى والقضيتان أ (سيليكا) وب (أنْتي - بالاكا) في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (عمليتا تحقيق)

١١٩- أحالت جمهورية أفريقيا الوسطى مرتين حالة قائمة في أراضيها إلى المحكمة. وقد رَكَّزت عمليات التحقيق فيما يتعلق بالحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى على الفظائع التي ارتُكبت فيها عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣. وانتهت الإجراءات ضد المشتبه فيه الرئيسي، جان بيير بمبا، في حزيران/يونيو ٢٠١٨ بتبرئة دائرة الاستئناف له، في حين سبق أن حكمت عليه الدائرة الابتدائية بالسجن ١٨ عاماً. ويبقى السيد بمبا ومحاموه، السيد موسَمْبا والسيد مَنْغِندا والسيد بابالا والسيد أريدو، خاضعين لإجراءات مستمرة فيما يخص استئنافهم للحكم القاضي بإدانتهم في جرائم ماسة بإقامة العدالة منصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

١٢٠- ويُركَّز في إطار عمليات التحقيق المجراة في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى على الجرائم المدّعى بأنها ارتُكبت خلال فترةِ تجدُّد العنف في هذا البلد بدءاً من عام ٢٠١٢ فصاعداً على أيدي كيانات حكومية وجماعات شتى، بمن فيهم عناصر معروفة باسم "سيليكا" و"أنْتي - بالاكا" أو مجمَّعة تحت هذين الاسمين.

١٢١- ويجري التحقيق في هاتين القضيتين حيث يعمل فريقان من المحققين فيما يتعلق بالجرائم المدّعى بأن مختلف الأطراف في النزاع قد ارتكبها. ولئن كانت ظروف التعاون الجيد قد ساعدت مكتب المدّعي العام على إحراز تقدم ذي شأن في التحقيق الذي يجريه فإن البيئة الأمنية بقيت غير مستقرة إلى حد بعيد وخلقت بعض المصاعب في أنشطته.

١٢٢- ويزيد الحالةَ تفاقماً عدمُ قدرة قوى الأمن الحكومية على ضمان الأمن الكامل، ولا سيما فيما يتخطى حدود العاصمة بَنْغي. ولذا يظل يلزم مزيد من التدابير الأمنية والدعم الإمدادي لعمليات المحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى لضمان حماية موظفي المحكمة في الميدان، نظراً إلى الظروف السائدة وعدم كفاية البنية التحتية الوطنية. وفي الوقت نفسه لُجِئ إلى استئجار مساكن لتفادي التكاليف الباهظة التي تترتب على النزول في الفنادق، وذلك لتعظيم مجمل الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة نجاعة العمل.

الحالة في كوت ديفوار

١٢٣- انفجر عنفُ ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ بعد الاعتراض على نتائج الانتخابات الرئاسية التي تبارى فيها السيد لوران اغْبَغْبو والسيد الحسن وتارا. ومن الفظائع المزعوم بأنها ارتُكبت في سياق العنف الذي تلا ذلك جريمةُ القتل وجريمةُ الاغتصاب والأفعالُ غير الإنسانية الأخرى والشروعُ في القتل والاضطهادُ. وقد رُكِّز في عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام على الجرائم المدّعى بأن القوى المؤيدة لاغْبَغْبو (القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار) والقوى المؤيدة لوتارا (القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار) قد ارتكبتاها.

١٢٤- وأفضى التحقيق في القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار إلى إصدار أوامر بالقبض على ثلاثة مشتبه فيهم بالاستناد إلى ما جُمع من أدلة: لوران اغْبَغْبو، وشارل ابْليه غوديه، وسيمون اغْبَغْبو. ويُشتبه في ثلاثتهم في جرائم ضد الإنسانية ادُّعي بأنها ارتُكبت في سياق العنف الذي تلا الانتخابات في كوت ديفوار في الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ حتى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١. إن السيد اغْبَغْبو والسيد ابْليه غوديه محتجزان لدى المحكمة، بينما لمّا يُنفَّذ الأمر بالقبض على السيدة اغْبَغْبو. وقد بدأت محاكمة مشتركة للوران اغْبَغْبو وشارل ابْليه غوديه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ويُقدَّر أنها ستستمر طيلة عام ٢٠١٩.

١٢٥- وفي الوقت نفسه سيواصل مكتب المدّعي العام بنشاط طيلة عام ٢٠١٩ تحقيقه، ضمن إطار الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، في الجرائم المدّعى بأن معارضي السيد اغْبَغْبو ارتكبوها خلال فترة عنفٍ ما بعد الانتخابات. لقد أُحرز تقدم جيد لكنه، بالنظر إلى الاقتراب في القضية الأخرى في هذه الحالة من مرحلة تقديم حجج الدفاع، تلزم موارد إضافية لتنجيز عمليات التحقيق مع الأطراف الأخرى في النزاع. ويُذكَّر بأن استهلال التحقيق قد أُرجئ إرجاءً طائلاً بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية.

الحالة في دارفور [بالسودان]

١٢٦- السودان ليس دولة طرفاً في نظام روما الأساسي. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣ نشب نزاع مسلح في دارفور بين حركات متمردة وبين حكومة السودان وجماعات مسلحة أخرى. وزُعِم أنه عمَّت على نطاقٍ واسعٍ الهجماتُ على المدنيين وارتُكبت فظائع أخرى، منها القتل، والاغتصاب، والاضطهاد، وسائر الأفعال غير الإنسانية. فأحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في دارفور إلى المدّعي العام للمحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، عملاً بقراره ذي الرقم ١٥٩٣ والمادة ١٣(ب) من النظام الأساسي.

١٢٧- وفي ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ شرع مكتب المدّعي العام في تحقيق في الحالة في دارفور فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ارتُكبت منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. وقد تركَّزت عمليات التحقيق التي أجراها مكتب المدّعي العام على ما يُدَّعى بارتكابه في دارفور من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. ويفاد بأنه تظل تُرتكب في دارفور جرائم مزعومة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة. وسيواصل مكتب المدّعي العام في عام ٢٠١٩، كما أعلن عنه في تقريره إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التحقيق في الدلائل المتصلة بالمستجدات على تحقيقاته التي سبق إجراؤها والمتصلة أيضاً بالجرائم الجاري ارتكابها.

١٢٨- وإثر المراحل الأولى من التحقيق أُصدرت في هذه الحالة عدة أوامر بإلقاء القبض لمّا تنفَّذ (بعضها منذ عام ٢٠٠٧). إن القضايا المعنية تبقى إما في المرحلة التمهيدية، ريثما يُقبض على المشتبه بهم ويسلَّمون إلى المحكمة، وإما في المرحلة الابتدائية (قضية عبدالله بنْدا أبكر نورين) ريثما يُقبض على المتهم فيتسنى البدء في تقديم الأدلة. ويواجه الرئيس عمر البشير تهماً في خمس جرائم ضد الإنسانية وجريمتَي حرب وثلاث جرائم إبادة جماعية ادُّعي بأنها ارتُكبت ضد جماعات إثنية في دارفور هي جماعة الفور وجماعة المساليت وجماعة الزغاوة، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨. ويواجه أحمد محمد هارون تهماً في ٢٠ جريمة ضد الإنسانية و٢٢ جريمة حرب، وعلي محمد عبد الرحمن ("علي قشيب") تهماً في ٢٢ جريمة ضد الإنسانية و٢٨ جريمة حرب. ويواجه عبد الرحيم محمد حسين تهماً في سبع جرائم ضد الإنسانية وست جرائم حرب ادُّعي بأنها ارتُكبت في دارفور في الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى آذار/مارس ٢٠٠٤. ويواجه عبد الله بَندا أبكر نورين تهماً في ثلاث جرائم حرب ادُّعي بارتكابها في سياق هجمة شُنَّت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على بعثة حفظ السلام في السودان التابعة للاتحاد الأفريقي، في موقع حسكنيتا العسكري في محلَّية أم كدادة في شمال دارفور.

١٢٩- ويظل مكتب المدّعي العام يدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير عاجلة للتكفل بتنفيذ هذه الأوامر بإلقاء القبض. فمن شأن عدم تنفيذها أن يحول دون تحقيق أي نتيجة قضائية فعالة، مؤتياً خطراً على مصداقية المحكمة ومسبِّباً على نحو جلي تبديداً لموارد مالية طائلة قد استُثمرت فيما يتعلق بعمليات التحقيق، وأنشطة الدعم، والإجراءات القانونية.

الحالة في جورجيا

١٣٠- إثر دراسة أولية للحالة القائمة في جورجيا منذ عام ٢٠٠٨، منحت الدائرة التمهيدية الأولى المدّعية العامة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في ظل عدم وجود إجراءات فعالة على المستوى الوطني، الإذن ببدء التحقيق في الحالة في جورجيا، فيما يتعلق بجرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة يُدّعى

بأنها ارتُكبت في أوسيتيا الجنوبية وحولها في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

١٣١- إن مكتب المدّعي العام سيواصل تحقيقه الناشط في الحالة في جورجيا طيلة عام ٢٠١٩. ويظل أحد أهم التحديات في الحالة في جورجيا يتمثَّل في الحاجة إلى اتصالات مصونة الأمن على نحو معزَّز من أجل كل موظف يوفد للعمل في الميدان، وإلى أمن المعلومات بصورة عامة. وتدرك المحكمة تماماً شواغل المجني عليهم والجماعات المتضررة في الحالة في جورجيا بشأن عدم وجود سبل للانتصاف القضائي منذ نشوب النزاع قبل عشر سنوات خلت.

الحالة في ليبيا (عمليتا تحقيق)

١٣٢- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بقراره ١٩٧٠ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، الحالة القائمة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدّعي العام للمحكمة. وليست ليبيا دولة طرفاً في نظام روما الأساسي. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١ باشر مكتب المدّعي العام تحقيقاً في الحالة في ليبيا فيما يتعلق بجرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة مدَّعىً بأنها ارتُكبت منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وأفضت عمليات التحقيق التي أجراها مكتب المدّعي العام إلى ثلاث قضايا مرفوعة بجريرة تهم بالقتل والاضطهاد.

١٣٣- وفي ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ أُصدرت أوامر بالقبض على معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي. ولمّا ينفَّذ الأمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ سُحب الأمر بالقبض على معمر القذافي بسبب موته. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ قررت الدائرة التمهيدية الأولى عدم مقبولية الدعوى على عبد الله السنوسي أمام المحكمة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار لاحقاً، ما أفضى إلى إنهاء الدعوى على عبد الله السنوسي أمام المحكمة. وقد ذُكِّر في قرار الدائرة التمهيدية المعني أنه يجوز أن تطلب المدّعية العامة إعادة النظر في قضاء هذه الدائرة بشأن المقبولية عملاً بالمادة ١٩(١٠) من النظام الأساسي إذا حدث أن ظهرت وقائع جديدة ينتفي بها الأساس الذي استند إليه.

١٣٤- وفيما يتعلق بالجرائم نفسها، وافقت الدائرة التمهيدية الأولى، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، على طلب الادّعاء رفع أختام التحريز عن الأمر بالقبض على التُهامي محمد خالد بناء على الادّعاء بضلوعه في جرائم ضد الإنسانية تتمثل في السَجن، والتعذيب، وسائر الأفعال غير الإنسانية، والاضطهاد، وجرائم حرب تتمثل في التعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية. إن السيد التُهامي طليق السراح حالياً.

١٣٥- وعلى الرغم من الوضع الأمني والسياسي الصعب القائم في ليبيا واصل مكتب المدّعي العام جمع واستلام وتجهيز مواد الإثبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ذات الصلة بثورة شباط/فبراير ٢٠١١ والأحداث الأحدث عهداً، ولا سيما المتصلة بجرائم ضد الإنسانية يجري ارتكابها. وفي ضوء الأدلة التي تم جمعها قررت اللجنة التنفيذية لمكتب المدّعي العام أن تُجري في عام ٢٠١٩ في الحالة في ليبيا مجموعتين من عمليات التحقيق الناشط: واحدة تخص ما ادُّعي بارتكابه من جرائم ضد الإنسانية والمعاملة غير الإنسانية التي ضلع فيها الورفلي وآخرون، والأخرى متصلة بجرائم ضد الإنسانية تندرج في نطاق اختصاص المحكمة مدّعىً بارتكابها بحق مهاجرين. إن المجموعة الثانية من عمليات التحقيق ستُجرى على نحو يتوافق إلى حد بعيد مع الغاية ٩ من غايات مكتب المدّعي العام. وسيواصل المكتب مشاوراته مع الشركاء والوكالات

المعنيين على المستويين الدولي والإقليمي، ومع الدول المجاورة لليبيا، لاستطلاع إمكان التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات، بحسب الاقتضاء.

١٣٦- وبالنظر إلى أن مجموعتي عمليات التحقيق هاتين تختلفان من حيث محور التركيز والطبيعة والطريقة فقد خُلِص (على الرغم من إمكان العمل القائم على التآزر بين الفريقين المعنيين بهما بضمهما وكيل ادّعاء رئيسياً معنياً بالإجراءات الابتدائية ومحقِّقاً رئيسياً يكونان مشترَكين بينهما) إلى أن مقدار العمل المتوقع يستلزم فريقين متكاملين منفصلين، يكون لكل منهما محققوه وغيرهم من الموظفين. وتوخياً للشفافية الكاملة فيما يتعلق بالتخطيط للميزانية، فإن كلتا عمليتي التحقيق ستُعتبران ناشطتين، وإن كان المكتب لا يعتزم أن يخصِّص فريقاً متكاملاً كاملَ القد لكل منهما.

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٣٧- في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الحالة القائمة في أراضيها منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢. وقد رُفعت حتى الآن في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ست قضايا، بدعاوى على ستة مشتبه فيهم يواجهون تهماً عديدة بجريرة جرائم منها جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي) وجرائم حرب (القتل العمد، ومهاجمة السكان المدنيين، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والنهب، وتجنيد الأطفال الإجباري والطوعي واستخدامهم بصفة جنود). وقد بُلغت الآن في قضيتين مرحلة جبر الأضرار بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة (قضية *لوبَنغا* وقضية *كاتَنغا*)؛ وبُلغت في قضية واحدة المرحلة الابتدائية (قضية *أنتاغندا*)؛ وتبقى قضية واحدة (قضية *موداكومورا*) عالقة ريثما يُنفَّذ الأمر بالقبض على المشتبه فيه.

١٣٨- وفيما يخص الأنشطة القضائية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يُرتقب أن تنعقد طيلة عام ٢٠١٩ إجراءات هامة في ثلاث قضايا: إجراءات جبر الأضرار وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية *لوبَنغا* وفي قضية *كاتَنغا*، وربما إجراءات استئناف فيهما، والإجراءات الابتدائية في قضية انْتاغَنْدا. ويُتوقع أن يُنجَز تقديم حجج الدفاع في قضية *أنتاغندا* في أوائل عام ٢٠١٩، فيتلوها تقديم البيانات النهائية، والمداولات القضائية، وإصدار الحكم.

١٣٩- وقد واصل المكتب بقلقٍ متابعةَ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك جرائم مُدَّعى بارتكابها في إقليم كاساي وأماكن أخرى، وأصدر بيانات وقائية للمدّعية العامة في هذا الصدد. إنه سيواصل متابعته لهذه التطورات عن كثب وسيقيِّم كل ما قد يُتخذ لمعالجتها من إجراءات على المستوى الوطني.

الحالة في كينيا

١٤٠- إثر إجراء تدارس أولي أذِنت الدائرة التمهيدية الثانية لمكتب المدّعي العام في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ بأن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في جمهورية كينيا فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ادُّعي بأنها ارتُكبت بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٩. وقد تركَّز التحقيق الذي أجراه المكتب على الجرائم ضد الإنسانية المدَّعى بارتكابها في سياق العنف الذي شهدته كينيا في أعقاب الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وآتى التحقيق أدلة ساق المكتب استناداً إليها تهماً في جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد، وإبعاد السكان أو نقلهم القسري، والاضطهاد، والاغتصاب، وسائر الأفعال غير الإنسانية.

١٤١- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية التهم الموجَّهة إلى سامُواي روتو، وجوشُوا أراب سَنْغ، وفرنسيس كيريمي موثَوْرا، وأوهورو مويغاي كِنياتا.

١٤٢- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ سحبت المدّعية العامة التهم الموجَّهة إلى السيد كِنياتا. وقالت المدّعية العامة إنه، بالنظر إلى حال الأدلة المَسوقة في قضيته، لم يكن لديها من بديل إلا سحب التهم الموجَّهة إليه في ذلك الحين. وقد اتخذت المدّعية العامة قرارها بسحب التهم دون المساس بجواز إقامة دعوى جديدة إذا توفَّرت أدلة إضافية.

١٤٣- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ألغت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) التهم الموجَّهة إلى وِليام سامُواي روتو وجوشُوا أراب سَنْغ، دون المساس بجواز مقاضاتهما في المستقبل، إما أمام المحكمة الجنائية الدولية أو في إطار القضاء الوطني.

١٤٤- وأُصدرت أوامر بالقبض على ثلاثة من رعايا كينيا في أفعال جرمية مزعومة مخلِّة بإقامة العدل (منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، وهي ممارسة تأثير مفسد على الشهود في القضايا التي تشتمل عليها الحالة في كينيا أو الشروع في ممارسته. فقد أُصدِر أمر بالقبض على السيد وولتر أوسابيري باراسا (Walter Osapiri Barasa) في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأُصدِر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ أمر بالقبض على السيد بول غيشيرو (Paul Gicheru) وأمر بالقبض على السيد فيليب كِبْكويش بِت (Philip Kipkoech Bett). وما زالت هذه القضية في المرحلة التمهيدية. فستظل تلزم موارد محدودة في مكتب المدعي العام لسد تكاليف عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة المجراة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي في أفعال جرمية مخلة بإقامة العدل.

الحالة في مالي

١٤٥- في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ أحالت حكومة مالي الحالة القائمة على أراضيها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة. وقد باشر مكتب المدّعي العام في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعد إجراء تدارس أولي لهذه الحالة، التحقيق في الجرائم المدَّعى بارتكابها على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٤٦- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على أحمد الفقي المهدي بجريرة جرائم حرب تتمثل في تعمد الهجوم على آثار تاريخية وأبنية مخصَّصة للعبادة. واعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ التهم الموجَّهة إلى أحمد الفقي المهدي فأحالته للمحاكمة. وقد اعترف المتهم بذنبه وفقاً المادة ٦٥ من النظام الأساسي. وصدر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الحكم في جوهر القضية والقرار القاضي بالعقوبة.

١٤٧- وواصل مكتب المدّعي العام إجراء عمليات التحقيق تلبية لاستمرار الطلب الكبير على تدخله، وفي ضوء الفرص التحقيقية غير المرتقبة ومدى خطورة الجرائم المدَّعى بارتكابها، وإن كان قد أجراها مستعيناً بفريق مقلَّص القد، فيما يتعلق بطائفة أوسع من جرائم الحرب المرتكبة في مالي بغية جمع أدلة قد تفضي إلى المزيد من القضايا الممكن رفعها. وأدّى ذلك في نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى القبض على الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود، الذي مَثَلَ مثولَه الأول أمام المحكمة، ومن المقرّر أن تُعقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ جلسة اعتماد التهم الموجهة إليه. ويُتوقع أن تدوم المحاكمة طيلة عام ٢٠١٩. ولئن كان التحقيق في الحالة في مالي لا يُعتبر تحقيقاً ناشطاً فيما يخص أغراض التخطيط على صعيد الميزانية فإن إجراءات المحاكمة ستستلزم تخصيص مقدار كبير من الموارد بصورة مستمرة لسد تكاليف فريق

متكامل، يضم وكلاء ادّعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية وموظفين آخرين من شعبة المقاضاة، ودعماً ثابتاً يقدمه محققون ومحللون، وجهوداً على صعيد التعاون.

الحالة في أوغندا

١٤٨- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أحالت حكومة أوغندا إلى المحكمة الحالة القائمة في أراضيها فيما يتعلق بجيش الرب للمقاومة منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

١٤٩- وفي ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ باشر مكتب المدّعي العام تحقيقاً موسَّعاً في هذه الحالة فيما يخص شمال أوغندا رُكِّز فيه على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المدَّعى بارتكابها، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها. وفي ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أوامر بإلقاء القبض محرَّزة بالأختام على كبار قادة جيش الرب للمقاومة، وهم جوزيف كوني (Joseph Kony) وفنسنت أوتي (Vincent Otti) ورَسكا لُكْوِيا (Raska Lukwiya) وأُكوت أُضْيَمْبو (Okot Odhiambo) ودومينيك أُنْغوين (Dominic Ongwen)، بجريرة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد أنهت هذه الدائرة منذ ذلك الحين الدعوى على رَسكا لُكْوِيا وأُكوت أُضْيَمْبو بسبب موتهما. ولمّا ينفّذ الأمران بالقبض على السيد كوني والسيد أُوتي.

١٥٠- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قُدِّم دومينيك أُنغوين إلى المحكمة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية التهم السبعين الموجَّهة إلى دومينيك أُنْغوين، فأحالته للمحاكمة. ومن الجرائم المتهم هذا المشتبه فيه بارتكابها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ادُّعي بارتكابها في شمال أوغندا في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بينها جرائم جنسية وجرائم جنسانية المنطلق ارتكبها دومينيك أُنغوين بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة، والتزويج القسري، والاسترقاق، وتجنيد الأطفال ممن لم يبلغوا الخامسة عشرة تجنيداً إجبارياً واستخدامهم.

١٥١- وفي عام ٢٠١٨ بُلِغت في هذه القضية مرحلة تقديم حجج الدفاع. ويُتوقع أن تستمر لفترة ما في عام ٢٠١٩، ويحتمل أن تشتمل على رفع دعاوى استئناف. فسيظل مكتب المدّعي العام يحتاج إلى فريق مخصَّص طيلة مدة الإجراءات المعنية.

الاعتبارات الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية المتصلة بالأنشطة الرئيسية لمكتب المدّعي العام: عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأعمال المقاضاة

١٥٢- إن عدد القضايا وعمليات التحقيق وعمليات التدارس الأولي المدرجة ضمن الافتراضات المتعلقة بالميزانية يجسِّد استمرارَ طلبِ تدخُّلِ المكتب في حالات كثيرة في شتى أنحاء المعمورة حيث يُرتكب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. فالمحكمة ومكتب المدّعي العام المستقل إنما أُنشئا لتناول هذه الجرائم، حيثما يتيح ذلك اختصاص المحكمة ولا تكون هناك إجراءات وطنية جارية. والحال أن مكتب المدّعي العام يلاحظ أن من المرتقب أن تكون سنة ٢٠١٩ سنة أخرى تكتنفها التحديات، ولا سيما من حيث الموارد. ولئن كان المكتب سيواصل تحديد درجات الأولوية بإقامة التوازن على أفضل وجه ممكن بين المتطلبات الاشتغالية والموارد التي تتيحها الدول الأطراف فإن عدم تناسب ميزانيته مع احتياجاته الأساسية إلى الموارد المخطَّط لها دقيقَ التخطيط سيؤثر سلباً على تقدم أنشطته الذي لا تمكن بدونه المحاكمة في أي قضية. ولا مندوحة من أن يفضي نقص الموارد إلى تعريض سمعة المكتب والمحكمة جمعاء للخطر في نهاية المطاف.

١٥٣- وكما دُرِج عليه، تُخصَّص الموارد من الموظفين في المكتب وتوزَّع بصورة مرنة على القضايا بغية تعظيم فعالية استخدامها وجودة النتائج المحرزة مع السهر على إنجاز العمل الجاري. فعلى سبيل المثال سيعاد تخصيص الموارد من الموظفين التي كانت مخصَّصة للمحاكمة في قضية *أوُنتاغندا* في عام ٢٠١٨ لحالات أخرى عندما تنتهي هذه المحاكمة (ربما في الربع الأول من عام ٢٠١٩). أما مهارات الموظفين التي يمكن أن يَحُلّ بعضها محل بعضها الآخر فيستعان بها لتيسير إعادة توزيع الموارد المتوفرة على نحو فعال وناجع واستيعاب الحالات والقضايا الجديدة ضمن حدود هذه الموارد بقدر المستطاع.

١٥٤- بيد أن بعض الحالات الجديدة يتطلب مهارات معيَّنة، ما يستلزم حشد موظفين جدد لتمكين الأفرقة المعنية من إجراء العمليات. فعلى سبيل المثال تستلزم لغات الحالات الجديدة توظيف مترجمين ومعدي محاضر وتراجمة ميدانيين جدد؛ وقد تطلَّب التحقيق في الحالة في بوروندي قدرة على الدعم الميداني. وثمة ظروف أخرى يمكن أن يستلزم فيها تكثيفُ أعمال التحقيق أو المقاضاة مواردَ إضافية لتعزيز الأفرقة القائمة، ولا سيما عندما يتوجب النهوض في آن معاً بأعباء عمل مزيدة في جميع الحالات الجاري الاهتمام بها. فإذا تَعَذَّرَ حشدُ موظفين جدد فقد تتعرض هذه الأنشطة للتوقف، ما يفضي إلى فقدان فرص تحقيقية وإرجاء تحقيق النتائج المرجوة.

١٥٥- وتقيُّداً بالطلب الصريح الصادر عن الدول الأطراف[٢٣]، توخّى المكتب الحرص في رَوْز وتقييم إمكان تقليص الأثر المالي، وذلك بتمييزه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات قبل أن يطلب أي زيادة.

١٥٦- وبالنظر إلى طبيعة ولاية المكتب وعملياته فإن معظم الموارد التي يستعملها يتصل بالعاملين. ففيما يخص ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة يمثِّل المبلغ المخصَّص لسد مجموع تكاليف الموظفين ٨٨,٥ في المئة من الاعتمادات التي يطلبها المكتب[٢٤].

١٥٧- وعلى الرغم من محدودية إمكان تحقيق وفورات كبيرة ذات شأن في مكتب المدّعي العام بعد عدة سنوات من العمل لتحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة فقد تسنى للمكتب أن يعيد النظر في بعض السيرورات فيما يخص عام ٢٠١٩، ما يمكّنه من الأداء على نحو أنجع مع استدامة المستوى اللازم من جودة النتائج التي يحرزها. وعلى العموم تُحَدَّد مقادير المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بتحديد ما يحرَّر بها من وقت الموظفين الحاليين فيتيح استيعاب أكبر قدر ممكن من العمل الزائد المتأتي عن النشاط المزيد بالاستعانة بالموارد الحالية.

١٥٨- ويبلغ مجموع الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المحتسبة في ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة مبلغاً مقداره ٣٤٣,٠ ألف يورو. وتمثل الوفورات ٨٧,٦ في المئة من هذا المبلغ والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ١٢,٤ في المئة منه.

---

[٢٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم لام، الفقرة ١.

[٢٤] بلغت ميزانية مكتب المدّعي العام المعتمدة لعام ٢٠١٨ ما مجموعه ٩٩١,٨ ٤٥ ألف يورو. وبلغ مجموع المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين ومجموع المخصَّصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين ٣٤٣,٤ ٤١ ألف يورو و ٦٤٨,٤ ٤ ألف يورو، على الترتيب، ويمثِّل أول هذين الرقمين ٩٠ في المئة من إجمالي الميزانية المعتمدة.

١٥٩- إن استبانة المجالات التي يمكن فيها للمكتب تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة تمثل عملية مستمرة. وقد جرى منذ عام ٢٠١٢ التوثيق لنتائج هذا العمل وإبلاغها إلى لجنة الميزانية والمالية والدول الأطراف. واحتُسبت مقادير الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة عند تحديد مبالغ الميزانيات المقترحة لمكتب المدّعي العام. ويبيِّن الجدول أدناه النتائج المحرَزة على هذا الصعيد منذ عام ٢٠١٢.

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
الميزانية (بآلاف اليوروات)	٢٧ ٧٢٣,٧٠	٢٨ ٢٦٥,٧٠	٣٣ ٢٢٠,٠٠	٣٩ ٦١٢,٦٠	٤٣ ٢٣٣,٧٠	٤٤ ٩٧٤,٢٠
الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة (بآلاف اليوروات)	١٨٣,٩٦	٨٤٨,١٨	٤٤٢,٦٧	٣٦٦,١٠	٣٧٥,٥٢	٣٦٧,٧
نسبة الوفورات + المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة إلى مقدار الميزانية	%٠,٧	%٣,٠	%١,٣	%٠,٩	%٠,٩	%٠,٨

١٦٠- إثر جلسات في إطار حلقات عمل مخصَّصة لتحسين سيرورة إعداد الميزانية وشكل مجموعة الوثائق المتعلقة بالميزانية، اتفقت المحكمة ولجنة الميزانية والمالية (على الرغم من مدى تعذر التنبؤ المتأصل في طبيعة عمليات مكتب المدّعي العام والمحكمة بصورة عامة) على السعي إلى زيادة دقة طلبات الاعتمادات على مستوى بنود الميزانية. ولذا تستند الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ إلى تقديرات الأنشطة لعام ٢٠١٩ وإلى الاتجاهات في تنفيذ بنود الميزانية على وجه التحديد في السنوات السابقة[٢٥].

١٦١- وتُعتبر ميزانية السفر المقترحة لمكتب المدعي العام لعام ٢٠١٩ مثالاً عن كيفية سعي المكتب إلى مواءمة ميزانيته المقترحة مع مقادير التكاليف الفعلية المتكبَّدة في السنوات السابقة. فالمكتب لا ينفك يراجع سيروراته (مثل تخطيط المهمات وتنفيذها) لتعظيم مردود الأموال المستلَمة، وقد حقق بعض الوفورات ذات الشأن في هذه العملية. بيد أن كِبَر عدد المهام التي يتعين دعمها والدفع قدماً بالأنشطة التحقيقية وأعمال المقاضاة، وزيادة عدد الحالات التي ينخرط المكتب في العمل في إطارها، يستلزمان من الموارد أكثر مما أوصت به لجنة الميزانية والمالية وأقرته الجمعية في نطاق ميزانيات السنوات الأخيرة[٢٦]. ويظهر ذلك جلياً في الرسم البياني الوارد في المرفق الثالث عشر، الذي يبيِّن الوضع للسنوات المتعاقبة تحت عنوان "مقارنة الاعتمادات المخصَّصة في إطار الميزانية المقرة بالمصروفات الفعلية".

---

[٢٥] إن المدير الرئيسي يقدم، مستعيناً بالبيانات التي تعدها وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، عروضاً شهرية عن المستجدات المتعلقة بتنفيذ ميزانية مكتب المدّعي العام بحسب بند الميزانية والبرنامج الفرعي، ويسدي المشورة إلى المدّعية العامة والإدارة العليا بشأن المسائل المالية المتصلة بالأنشطة الجاري الاضطلاع بها. كما إن هناك مجموعات معدة بحسب التسلسل الزمني تبين ما يُطلب من الاعتمادات والاعتمادات المقرّة والاعتمادات المنفقة بحسب السنة وبحسب بند الميزانية وهي متاحة في صفحة التواصل الداخلي الخاصة بوحدة التخطيط والمراقبة الماليين على شبكة الإنترنت: http://otp.icc.int/sites/ss/gau/pages/Budget%20and%20Expenditure%20Monitoring.aspx

[٢٦] يجري مكتب المدّعي العام مهمات في عدة بلدان يوجد فيها شهود ومجني عليهم ويمكن أن تُجمع فيها أدلة فيما يخص الأنشطة التحقيقية وأنشطة المقاضاة التي يتدبر أمرها. وقد سعى المكتب منذ عام ٢٠١٢ إلى أن "يكون جاهزاً للمحاكمة أقصى جاهزية ممكنة" عندما ينشد اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية. وعليه فإن عملية جمع وتحليل الأدلة المتينة تمثل عنصراً رئيسياً في استراتيجية مكتب المدّعي العام، ما يجعل المهمات الاشتغالية أمراً أساسياً في تنفيذ الاستراتيجية المعنية.

١٦٢- وعليه فإن ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة تشتمل على طلب زيادة في الميزانية المتاحة من أجل المهمات. وبالطبع يُعزى هذا الطلب جزئياً إلى المهمات الإضافية المتصلة بالحالات الجديدة التي يُعنى بها مكتب المدّعي العام. بيد أن الزيادة المطلوبة ترتبط أيضاً بالتقييم العام لاحتياجات المكتب بغية إجراء عملياته الميدانية بالوتيرة الصحيحة. فسيتسنى إذا أُقرت هذه الزيادة في الميزانية سد الفجوة بين مبلغ الاعتمادات المقرة ومبلغ المصروفات.

١٦٣- إن الميزانية التي يقترحها المكتب تمثّل نتاج سيرورة قائمة على تمحيص دقيق يهيئ تقييماً واقعياً لاحتياجات المكتب إلى الموارد لكي يلبي الطلبات الواقع عبؤها على كاهله في عام ٢٠١٩، بمقتضى ولايته.

المعطى	**٢٠١٨**	**٢٠١٩**
عدد جلسات المحكمة المخطَّط لعقدها خلال فترة ١٢ شهراً	٤٠٠	٣٢٤[٢٧]
عدد الحالات	١٠	١١[٢٨]
عدد عمليات التحقيق الناشط	٦	٨[٢٩]
عدد الأوامر بإلقاء القبض التي رُفعت عنها أختام التحريز ولـمّا يزل يُنتظر تنفيذها	٩	١٦[٣٠]
عدد عمليات التدارس الأولي	١٠	٩[٣١]
عدد الأفرقة (التابعة لمكتب المدّعي العام) المعنية بالإجراءات الابتدائية	٣	٣[٣٢]
عدد دعاوى الاستئناف النهائي	٩	٥[٣٣]

١٦٤- ويواصل المكتب العمل، بقدر الإمكان ضمن حدود ولايته، للنهوض بالتكامل، والحد بذلك من الحاجة إلى تدخله المباشر. ويشار في هذا الصدد إلى أن إجراء عمليات التدارس الأولي يظل أمراً أساسياً فيما يخص النهوض بالإجراءات الوطنية عند الاقتضاء.

---

[٢٧] ستُستعمل قاعتان من قاعات جلسات المحكمة. قضية *المُتَّهَمَيْن وآبلييه غوديه* (كوت ديفوار): ١٢٤ يوماً؛ قضية *أُنغوين* (أوغندا): ١٦٠ يوماً؛ قضية *الحسن* (القضية الثانية في الحالة في مالي): ٤٠ يوماً.

[٢٨] الحالة في بوروندي، والحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا.

[٢٩] الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ- سيليكا)، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب- أنْتي-بالاكا)، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة)، والحالة في ليبيا (القضية الرابعة).

[٣٠] الحالة في كوت ديفوار (القضية الأولى مكرَّراً): ٤١ والحالة في دارفور بالسودان (القضية الأولى): ٢، والحالة في دارفور بالسودان (القضية الثانية والقضية الرابعة والقضية الخامسة): ٢، والحالة في دارفور بالسودان (القضية الثالثة): ١؛ والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية الرابعة): ٤١ والحالة في كينيا (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي): ٣؛ والحالة في ليبيا (القضية الأولى): ١، والحالة في ليبيا (القضية الثانية): ١، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة): ٢؛ والحالة في أوغندا: ٢.

[٣١] أوكرانيا، العراق/المملكة المتحدة، غابون، غينيا، الفلبين، فلسطين، فنزويلا، كولومبيا، نيجيريا.

[٣٢] الحالة في كوت ديفوار (القضية الأولى: قضية *المُتَّهَمَيْن وآبلييه غوديه*)، والحالة في أوغندا (قضية *أُنغوين*)، والحالة في مالي (القضية الثانية: قضية *الحسن*).

[٣٣] قضية *أُتاغندا* (الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٧٤ و٧٦ من النظام الأساسي)؛ قضية *المُتَّهَمَيْن وآبلييه غوديه* (الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٧٤ و٧٦ من النظام الأساسي)؛ قضية *بمبا وآخرين* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ من النظام الأساسي).

١٦٥- واستناداً إلى الأنشطة اللازمة المزمَع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٩ تُزاد ميزانية المكتب المقترحة زيادة مقدارها ١٠٩,٠ ٢ آلاف يورو (من ٩٩٩,٨ ٤٥ ألف يورو إلى ١٠٠,٨ ٤٨ ألف يورو) ونسبتها ٤,٦ في المئة. ويهيئ الجدول أدناه ملخَّصاً للزيادة بحسب بنود الميزانية الرئيسية:

البرنامج الرئيسي الثاني	٢٠١٨	*التغيّر في الموارد*		٢٠١٩
مكتب المدّعي العام	*(بآلاف اليوروات)*	*مقداره بآلاف اليوروات*	*نسبته المئوية*	*(بآلاف اليوروات)*
تكاليف الموظفين	٣١ ٨٩٧,١	١ ٠١٠,٨	%٣,٢	٣٢ ٩٠٧,٩
سائر تكاليف العاملين	٩ ٤٤٦,٣	٢٥٣,٩	%٢,٧	٩ ٧٠٠,٢
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤ ٦٤٨,٤	٨٤٤,٣	%١٨,٢	٧
المجموع	**٤٥ ٩٩١,٨**	**٢ ١٠٩,٠**	**%٤,٦**	**٤٨ ١٠٠,٨**

١٦٦- إن الأثر الصافي[٣٤] للتكاليف الاشتغالية لعام ٢٠١٩ يبلغ مبلغاً مقداره ١٠٩,٠ ٢ آلاف يورو. ومنه مبلغ مقداره ٢٦٤,٧ ١ ألف يورو يمثِّل تكاليف الموظفين ومبلغ مقداره ٨٤٤,٣ ألف يورو يمثِّل التكاليف غير المتصلة بالعاملين.

١٦٧- وتعزى الزيادة في تكاليف الموظفين إلى ضرورة الإبقاء على وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي حُشد من يشغلها من أجل الحالة في بوروندي مع إضافة وظائف جديدة تلزم لإتاحةِ ودعمِ التقدم على صعيد الاضطلاع بأنشطة مكتب المدّعي العام. وقد بذلت قصارى الجهود لاستيعاب أكبر قدر ممكن من أثر الحالة الجديدة المعنية. وفيما يخص الحالة في بوروندي خلال عام ٢٠١٨، قدَّر المكتب أنه سيُحتاج إلى تشكيل فريق يضم ٢١ موظفاً (١٠,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) وما يكافئ ٤ أشهر من الترجمة الشفوية في الميدان، بمبلغ إجمالي لتكاليف الموظفين مقداره ١٠٤٩,١ ١ ألف يورو ومبلغ إجمالي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين مقداره ٤٥٧,٢ ألف يورو. ويبلغ المعادلان لهذه الموارد لعام ٢٠١٩ بكامله ٢٠٨٩,٩ ٢ ألف يورو لتكاليف الموظفين و٩١٤,٤ ألف يورو للتكاليف غير المتصلة بالعاملين. إن مجرد إضافة ذلك إلى المقدار الأساسي المرجعي للميزانية كان سيفضي إلى زيادة مقدارها ٣٠٠٤,٣ ٣ آلاف يورو، أي ما يزيد عن المبلغ المقترح فيما يخص عام ٢٠١٩[٣٥].

١٦٨- ونظراً إلى زمن التأخر الذي تتميز به عمليات التوظيف في المحكمة، يُعتمد في مقترح مكتب المدّعي العام عامل لزمن التوظيف مقداره أربعة أشهر فيما يخص كل وظيفة جديدة (أي ليست وظيفة مرحَّلة من عام ٢٠١٨) تُموَّل إما من المخصَّصات لسد المساعدة المؤقتة العامة أو من المخصَّصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة فيما يخص عام ٢٠١٩. ويضاف إلى ذلك أن المكتب، إذ يضع في اعتباره أثر شغل الوظائف الشاغرة من خلال النجاح في التوظيف الداخلي[٣٦] على تنفيذ ميزانية الموظفين بوجه عام،

---

[٣٤] إن الأثر الصافي هو نتيجة المفعولين الإيجابي والسلبي المتأتيين عن جميع العوامل المؤثرة في الميزانية المقترحة، من قبيل إضافة الوظائف وإلغائها، والبنود غير المتصلة بالعاملين، وعمليات تحويل الوظائف إلى وظائف ثابتة، وعمليات إعادة تصنيف الوظائف، وتنفيذ التعديلات التي طرأت على نظام الأمم المتحدة الموحد.

[٣٥] يجدر التذكير بأن المكتب قدَّر في عام ٢٠١٥ أن من شأن تمويل فريق متكامل يعنى بعملية تحقيق جديدة واحدة أن يستلزم زهاء ٣,٤ ملايين يورو. انظر الجواب عن السؤال ذي الرقم ٩ في الوثيقة CBF25/26S01 المؤرخة بـ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

[٣٦] عندما يعيَّن في الوظيفة الجديدة واحد من المرشَّحين لشغلها داخلياً يكون قد اجتاز بنجاح عملية الحشد التنافسية، تشغر وظيفته السابقة. وهذا يسبِّب عملية حشد جديدة يستغرق إنجازها وقتاً معيناً. إن ذلك يفضي إلى سلسلةٍ من النتائج المتداعية ("أثر قطع الدومينو") غيرِ مرتقبةٍ في إطار إنفاق اعتمادات الميزانية المرصودة في بند الموظفين.

لا يطلب فيما يخص عام ٢٠١٩ تمويل الوظائف المقرّة الحالية من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بالمقدار الكامل[٣٧].

١٦٩- وتُطلب زيادات لتعزيز الدعم المقدَّم إلى الأفرقة المتكاملة ودعم أعمال المكتب بوجه عام، وسد الحاجة إلى عدد أكبر من المهمات التي تُجرى لإنجاز أنشطة التحقيق وأعمال المقاضاة فتتيح إحراز التقدم على صعيد القضايا لتبلغ المرحلة التالية بدون المزيد من حالات التأخير. وسيقتصر أثر هذه الزيادات على سد جزء من الفجوة القائمة بين مقدار الموارد الحالية المخصَّصة للقضايا ومقدارها الفعلي اللازم لإنجاز العمليات على نحو سليم.

[٣٧] ذلك يعني التمويل الكامل (لمدة ١٢ شهراً) لجميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي أُقرت في إطار الميزانيات السابقة ويُحتاج إليها لعام ٢٠١٩ بكامله.

الجدول ١٥: البرنامج الرئيسي الثاني: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدّعي العام	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٢٦ ٦٦٦,٠	١ ٠٧٤,٢	٤,٠	٢٧ ٧٤٠,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥ ٢٣١,١	(٦٣,٤)	(١,٢)	٥ ١٦٧,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣٢ ٠١١,٠	-	٣٢ ٠١١,٠	٣١ ٨٩٧,١	١ ٠١٠,٨	٣,٢	٣٢ ٩٠٧,٩
المساعدة المؤقتة العامة	٧ ١٤٧,٩	-	٧ ١٤٧,٩	٩ ٤٤٦,٣	٢٥٣,٩	٢,٧	٩ ٧٠٠,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١,٦	-	١,٦	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٧ ١٤٩,٥*	-	*٧ ١٤٩,٥*	*٩ ٤٤٦,٣*	*٢٥٣,٩*	*٢,٧*	*٩ ٧٠٠,٢*
السفر	٣ ٥٣٢,٥	-	٣ ٥٣٢,٥	٢ ٩٢٨,٩	٥٩٩,٣	٢٠,٥	٣ ٥٢٨,٢
الضيافة	٤,٨	-	٤,٨	٥,٠	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣٩٢,٣	-	٣٩٢,٣	٥٧٩,٥	-	-	٥٧٩,٥
التدريب	٢٤٣,٦	-	٢٤٣,٦	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٨٤,٣	-	٨٤,٣	٧٠,٠	-	-	٧٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٦٦١,١	-	٦٦١,١	٥٣٠,٠	٢٢٠,٠	٤١,٥	٧٥٠,٠
اللوازم والمواد	٧٠,٢	-	٧٠,٢	١١٠,٠	(٢٠,٠)	(١٨,٢)	٩٠,٠
الأثاث والعتاد	٢٨٢,٨	-	٢٨٢,٨	١٣٥,٠	٤٥,٠	٣٣,٣	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ٢٧١,٦*	-	*٥ ٢٧١,٦*	*٤ ٦٤٨,٤*	*٨٤٤,٣*	*١٨,٢*	*٥ ٤٩٢,٧*
المجموع	***٤٤ ٤٣٢,٠***	-	***٤٤ ٤٣٢,٠***	***٤٥ ٩٩١,٨***	***٢ ١٠٩,٠***	***٤,٦***	***٤٨ ١٠٠,٨***

الجدول ١٦: البرنامج الرئيسي الثاني: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

الثاني	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	١	١	-	٣	١٧	٣٦	٧٧	٧١	٣٣	٢٣٩	١	٧٩	٨٠	٣١٩
الجديدة	-	-	-	-	١	٢	٤	٦	١	١٤	-	-	-	١٤
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	٢	(٢)	-	٨	(٨)	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	١	١	-	٣	٢٠	٣٦	٨١	٨٥	٢٦	٢٥٣	١	٧٩	٨٠	٣٣٣
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	١,٠٠	٥,٧٥	٢٩,٢٠	٢١,٢٥	٨,٤٢	٦٥,٦٢	٣,٦٠	٢٣,٨٧	٢٧,٤٧	٩٣,٠٩
المستمرة	-	-	-	-	-	٥,٧٥	٢٩,٧٠	٢١,٩٢	٧,٠٠	٦٤,٣٧	٢,٦٠	٢٤,٢٠	٢٦,٨٠	٩١,١٧
الجديدة	-	-	-	-	-	١,٦٧	١,٣٣	١٠,٠٠	-	١٣,٠٠	-	٧,٩٢	٧,٩٢	٢٠,٩٢
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	٠,٣٣ (٠,٠٣)	-	-	٠,٣٠	(٠,٦٠)	١,٢٢	٠,٦٢	٠,٩٢
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	(٢,٠٠)	(٤,٠٠)	(٦,٠٠)	(١,٠٠)	(١٣,٠٠)	-	-	-	(١٣,٠٠)
المجموع	-	-	-	-	-	٥,٤٢	٢٧,٠٠	٢٦,٢٥	٦,٠٠	٦٤,٦٧	٢,٠٠	٣٣,٣٣	٣٥,٣٣	١٠٠,٠٠

١- البرنامج ٢١٠٠: ديوان المدّعي العام

المقدِّمة

١٧٠- يتألف البرنامج ٢١٠٠ من جميع الوحدات التي تقدِّم الدعم وتُسدي المشورة إلى المدّعية العامة ومكتب المدّعي العام ("المكتب") برمته. وكان قد دُرج فيما يخص أغراض الميزنة على عرض المعلومات في إطار برنامجين فرعيين. وإثر إنشاء قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، أضيف برنامج فرعي ثالث يُذكر أدناه في الفقرة (ج):

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠، الذي يضم ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية؛

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠، المتمثِّل في قسم الخدمات، الذي يتألف من وحدتين متخصِّصتين تؤديان مهامَّ حاسمة الأهمية في مجال الخبرة اللغوية والأعمال المتعلقة بتدبر شؤون الميزانية والشؤون المالية والإدارية؛

(ج) البرنامج الفرعي ٢١٣٠، المتمثِّل في قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة الذي يتألف من وحدتين متخصِّصتين تؤديان خدمات دعم في مجال تناول الأدلة بشكليها المادي والإلكتروني ومجال المساعدة التقنية لمكتب المدّعي العام فيما يتصل بتدبر المعلومات وسيرورات الكشف عن المعلومات والوثائق.

١٧١- وتبعاً للمصطلحات التي اعتُمدت في المشروع المشترك بين الأجهزة فيما يخص المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات، يندرج معظم المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في الفئة المنضوية تحت العنوان "مراجعةُ وتوحيدُ السياسات والعمليات والإجراءات". وقد أفضى ذلك إلى نواتج أكبر بواسطة نفس المقدار من الموارد وأتاح استيعاب عبء العمل المزيد مع الحد من الحاجة إلى طلب موارد إضافية في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة فيما يخص السيرورات المعنية.

١٧٢- لكن تمت استبانة الوفورات الممكن تحقيقها فعلاً حيثما تسنى ذلك. وقد استُند إلى هذه الوفورات لتقليص الأثر المالي للزيادات في التكاليف غير المتصلة بالعاملين المرتبطة بعمليات البرنامج ٢١٠٠ (مثل تكاليف السفر).

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية

١٧٣- يقدِّم ديوان المدّعي العام المساعدة إلى المدّعية العامة ويسدي إليها المشورة بشأن اضطلاعها اليومي بمهامها كلها والإدارة العامة لمكتب المدّعي العام ("المكتب") ومراقبة جودة عمله. إنه يقوم نيابةً عن المدّعية العامة بتجهيزِ وإعدادِ ومراجعةِ جميع البلاغات، من أجل إقرارها نهائياً، بما فيها الوثائق الهامة المراد أن يودعها المكتب؛ وييسِّر إعداد جدول أعمال اللجنة التنفيذية واجتماعاتها، والتواصل مع الشعب والأقسام والأفرقة المتكاملة؛ ويساند مشاركة المكتب في الأنشطة المشتركة بين الأجهزة، ويدير أنشطة الإعلام التي يضطلع بها المكتب ويدعمها سهراً على فعالية نشر المعلومات الاستراتيجي والعلاقات العامة؛ ويسدي المشورة ويقدم الخدمات بشأن الموارد البشرية سهراً على أن يكون للمكتب ملاك من الموظفين الجيدي التأهيل والمتحمسين للعمل؛ ويتدبر جميع ما يقدمه العاملون في وحدة الموارد البشرية التابعة للمكتب من الطلبات التي تستلزم موافقة المدّعية العامة بحسب ما يقضي به نظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري؛ ويتولى الاتصال مع قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة بحسب مقتضى الحال؛ ويقدِّم الدعم العام للمدّعية العامة وللجنة التنفيذية.

١٧٤- إن ديوان المدّعي العام يقدِّم خدمات حاسمة الأهمية إلى المدّعية العامة ومكتب المدّعي العام بموارد زهيدة نسبياً. فهو يسهم في تحقيق الأهداف العامة للمكتب المتمثِّلة في كونه جهازاً فعالاً ناجعاً من خلال المشاركة في تطبيق الممارسات الفضلى وأداء مهام دعم عديدة من قبيل مساعدة المدّعية العامة في ممارستها صلاحيتها الإدارية على صعيد اتخاذ القرارات. كما يعمل ديوان المدّعي العام بصورة مشتركة مع قسم الخدمات لمساندة المدّعية العامة في تدبرها ميزانية المكتب، من خلال تحقيق التآزر بشتى أشكاله والسهر على تنسيق الممارسات بين الأجهزة في مجالات تتنوع من الموارد البشرية إلى الإعلام. وكذلك يسهم ديوان المدّعي العام في المشاريع والمبادرات المراد بها تبسيط السيرورات.

١٧٥- ويلبي قسم المشورة القانونية ("القسم")، عاملاً مع سائر وحدات المكتب بحسب الاقتضاء، طلبات المشورة القانونية الواردة من المدَّعية العامة، وشُعب مكتب المدَّعي العام وأقسامه. وتتعلق هذه الطلبات بعمليات المكتب الأساسية وعمله العام بصفته جهازاً مستقلاً وبشؤون داخلية أخرى. ويقود القسم وضع سياسات المكتب بشأن أهم المسائل التي تحددها المدّعية العامة، بما فيها السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلق، والسياسة المتعلقة بالأطفال، التي اعتُمدت بنجاح، وينسِّق تنفيذ هذه السياسات. ويجري حالياً إعداد سياسة بشأن التراث الثقافي. ويمثل القسم المكتبَ عند وضع ومراجعة السياسات والنصوص الإدارية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء وسائر الوثائق التنظيمية.

١٧٦- ويسهِّل القسم إعداد واستدامة معايير المكتب المهنية والأخلاقية، قائماً بتنسيق إعداد الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب. فهو يتولى المسؤولية عن تنسيق ومراجعة كتيِّب عمليات المكتب ولائحته التنظيمية، وتحديثات مدوَّنة السلوك الخاصة به بحسب الاقتضاء.

١٧٧- وعلاوة على ذلك وضع القسم نظاماً إلكترونياً للعبر المستخلصة بغية المساعدة في تحديد وتسجيل العبر المستخلصة من أجل تحسين جودة العمليات وزيادة نجاعتها. كما يقوم القسم بإعداد برامج لتدريب موظفي المكتب بشأن مدوَّنة السلوك الخاصة بالمكتب وقيمه الرئيسية، ويوفر التدريب المعني وينسقه. ويتدبر القسم مسك الأدوات القانونية المتاحة إلكترونياً على شبكة الإنترنت والشروح وقواعد البيانات الخاصة بالمكتب. ويوفر أيضاً التدريب ذا الصلة بحسب اللزوم. ويضاف إلى ذلك أن القسم يتولى

المسؤولية عن إعداد الشبكة القانونية - الأكاديمية للمكتب، ما يشتمل على تنظيم سلسلة من المحاضرات التي يلقيها خبراء خارجيون.

١٧٨- كما يتولى القسم المسؤولية عن إسهام المكتب في وضع قاعدة بيانات السوابق القضائية التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء، وعن إعداد وتعميم تقارير المحكمة الأسبوعية التي يصدرها المكتب. ويسدي القسم إلى المدّعية العامة المشورة القانونية بشأن مسائل العمل المتصلة بالموظفين، بما في ذلك فرادى الحالات التي تستتبع التقاضي، ما يستلزم تطبيق نظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري والتعاميم الإدارية، بالتشاور مع الوحدة المعنية بالموارد البشرية في المكتب عند اللزوم.

موارد الميزانية **٢ ٤٢٨,٥ ألف يورو**

١٧٩- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٠٥,٦ آلاف يورو (٤,٢ في المئة). ويعزى ذلك رئيسياً إلى إلغاء وظيفة منسق تدبر المعلومات (من الرتبة ف-٥) المموَّلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، والتي تُطلب بسمات مختلفة بصفة وظيفة ثابتة في إطار البرنامج الفرعي ٢١٣٠ (قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة) الحديث الإنشاء.

الموارد من الموظفين **١ ٨٤٩,٠ ألف يورو**

١٨٠- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ١,٥ ألف يورو (٠,١ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على انخفاض مقداره ١٠٧,٠ آلاف يورو (٤٧,٢ في المئة). ولا يطرأ أي تغير على عدد الوظائف الثابتة في البرنامج الفرعي ٢١١٠. ويتألف ملاك ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية من ١٦ وظيفة ثابتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٧٢٩,٢ ألف يورو*

١٨١- يدعم البرنامج الفرعي ٢١١٠ المدّعية العامة (وكيل أمين عام) من خلال ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية. وتُطلب إعادة تصنيف وظيفة رئيس مكتب (من الرتبة ف-٤) في ديوان المدّعي العام لكي تصبح رتبتها ف-٥.

١٨٢- ويتولى رئيس المكتب، بالإضافة إلى تقديمه المساعدة وإسدائه المشورة إلى المدّعية العامة مباشرة، مسؤولية الإشراف على عمل ديوان المدّعي العام وكل وحداته ومكوّناته، بدءاً من عمل الفريق المعني بالموارد البشرية ووحدة الإعلام التابعين للمكتب فوصولاً إلى عمل سائر موظفي الديوان الذين يؤدّون مهام أساسية. ويسدي رئيس المكتب المشورة إلى المدّعية العامة في ممارستها وظائفها، ويتولى تحت إشرافها إدارة الديوان.

١٨٣- ويرأس ديوان المدّعي رئيس المكتب (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس مكتب[٣٨]	ف-٥	١
موظف معني بالاتصال والتنسيق في مجال الموارد البشرية	ف-٣	١
موظف معني بالإعلام	ف-٣	٢
مساعد خاص للمدَّعية العامة	ف-٢	٢
مساعد شخصي للمدَّعية العامة	خ ع-رر	١
مساعد إداري	خ ع-رأ	١
مساعد معني بالإعلام	خ ع-رأ	١
مساعد معني بالعاملين	خ ع-رأ	١
المجموع		١٠

١٨٤- ويرأس قسم المشورة القانونية مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥)، ويتألف ملاكه من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
مستشار قانوني رئيسي	ف-٥	١
مستشار قانوني	ف-٤	١
مستشار قانوني معاون	ف-٢	٢
موظف معاون معني بالبرامج	ف-٢	١
المجموع		٥

المساعدة المؤقتة العامة *١١٩,٨ ألف يورو*

١٨٥- لم تعد وظيفة منسق تدبر المعلومات مطلوبة في إطار هذا البرنامج الفرعي[٣٩]، وهذا ما يعلِّل الانخفاض البالغ ١٠٧,٠ آلاف يورو. وتُطلب وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لسد احتياجات حادة إلى الموارد فيما يخص عام ٢٠١٩ بغية تلبية الطلبات التي يقع عبؤها على عاتق ديوان المدّعي العام. وقد اعتُمدت الوظيفة المعنية في إطار المقترحات السابقة المتعلقة بالميزانية وهي بالتالي طلب يشمل سنوات متعددة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادِل بدوام كامل*	
مساعد خاص للمدَّعية العامة	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر

الموارد غير المتصلة بالعاملين ٥٧٩,٥ ألف يورو

١٨٦- إن المبلغ المطلوب لا يختلف اختلافاً يذكر عن نظيره في ميزانية عام ٢٠١٨. وتُطلب الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف الخدمات التعاقدية وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين. إن الموارد المعنية تمثِّل متطلباً متكرِّراً ما لم يُشَر إلى خلاف ذلك.

[٣٨] وظيفة يعاد اقتراح إعادة تصنيفها.

[٣٩] انظر الفقرة ١٧٩.

السفر *١٨٤,٥ ألف يورو*

١٨٧- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٠,١ ألف يورو (٠,١ في المئة). ويراد بطلبه سد تكاليف مهام يزمع أن تقوم بها المدّعية العامة ومعاونوها.

١٨٨- فيتعيَّن على المدّعية العامة الاضطلاع بمهمات خارج بلد المقر بغية شحذ الدعم السياسي وتعزيز التعاون على أرفع المستويات بين الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية، وسائر الشركاء في التعاون، والجماعات المتضررة، من أجل تعزيز عمليات التحقيق التي يجريها المكتب والجهود التي يبذلها للقبض على الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة ومقاضاتهم تعظيماً لأثر نظام روما الأساسي. لقد آتى انخراط المدّعية العامة الشخصي على المستوى الرفيع نتائج تحقيقية إيجابية في حالات عديدة وذلك بالمساعدة على تناول المشاغل والمسائل على أعلى مستويات اتخاذ القرار. وتشارك المدّعية العامة ظرفياً في فعاليات دولية أخرى (وإن كان يُبقى على مشاركتها فيها عند الحد الأدنى) حيث يستبان أن ذلك يؤتي منافع استراتيجية للمكتب، بغية الحد من ميزانية السفر، إذ يتحمل التكاليفَ منظمو الفعالية المعنية. كما يهيَّأ بميزانية السفر لسد تكاليف مهمات ممثلي قسم المشورة القانونية ووحدة الإعلام والفريق المعني بالموارد البشرية في المكتب، ولتخصيص مبلغ لسد تكاليف أسفار محدودة يقوم بها مستشارو المدّعية العامة الخاصون الخارجيون المعيَّنون عملاً بالمادة ٤٢(٩) من نظام روما الأساسي الذين يتعيَّن عليهم بحكم ولايتهم السفر إلى مقر المحكمة من حين إلى آخر.

الضيافة *٥,٠ آلاف يورو*

١٨٩- إن المبلغ المطلوب مساوٍ لنظيره في ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة.

١٩٠- وتُطْلَب هذه الموارد المحدودة لسد تكاليف ضيافة الوفود الدولية، والدبلُماسيين، والضيوف المرموقين الذين يزورون المكتب. وقد وافقت المحكمة في السنوات الماضية على أن يوزَّع على أجهزتها معظم التكاليف المتكبَّدة لاستضافة الزائرين من الدبلماسيين الرفيعين والوفود التي يستقبلها أكثر من واحد من كبار مسؤولي المحكمة. ويمثِّل القسط المشترك من التكاليف المعنية زهاء ٤,٠ آلاف يورو من المبلغ الإجمالي المطلوب (٨٠ في المئة منه). كما إن انتقال المحكمة إلى مبانيها الدائمة (المهيأ أيضاً لاستخدامه من أجل توسيع نطاق نشاط توعية الجمهور الذي تقوم به المحكمة) سيسهم في زيادة عدد الزوار المرموقين المتوقع بصورة معقولة أن يستقبلهم المكتب في عام ٢٠١٩.

الخدمات التعاقدية *٣٠,٠ ألف يورو*

١٩١- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. ويحتاج المكتب إلى الموارد المعنية لتحمُّل تكاليف مهمات إعلام مستقلة تُجرى في البلدان التي يعمل فيها، وإيجار المرافق المناسبة لعقد المؤتمرات الصحفية، وتكاليف إنتاج وتوزيع المواد الإعلامية.

التدريب *٢٩٠,٠ ألف يورو*

١٩٢- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. وتبقى ميزانية التدريب للمكتب برمته مركَّزة في ديوان المدّعي العام. ويُعتبر التدريب عنصراً حيوي الأهمية لاستحداث ثقافة عمل مشتركة متماسكة ضمن المكتب، وزيادة جودة نواتجه، والارتقاء بأدائه، وزيادة نجاعته. كما يتعيَّن على المكتب توفير تدريب ملائم لكل من موظفيه الإضافيين الحديثي التوظيف، وتحسين مهارات موظفيه الحاليين. وستُستخدم الاعتمادات المعنية لتنفيذ

برنامج تدريب يتوافق مع ما يخص المكتب على وجه التحديد من أولويات التدريب الدقيقة التخطيط والتمحيص.

١٩٣- ثم إنه، على غرار كثير من النظم الوطنية، يتعيَّن على موظفي المكتب من بعض الفئات أن يتابعوا تدريباً خاصاً لاستدامة تأهُّلهم أو للحصول على التصديق على مهاراتهم وفقاً للمعايير الواجبة التطبيق.

١٩٤- ومن المهم التنويه إلى أنه سيتسنى للمكتب أن يوفِّر جلسات تدريب إضافية لموظفيه دون تكبُّد تكاليف أتعاب المدرِّبين وذلك بفضل منصة التعلُّم الإلكتروني التي طوَّرتها وحدة قاعدة المعارف (التي غدت تسمى "وحدة تطوير الحلول المؤسسية"). وتستند منصة التعلُّم الإلكتروني إلى البنية التحتية والمعمارية اللتين هيأهما قسم خدمات تدبر المعلومات التابع لقلم المحكمة. كما إن المكتب ينسِّق هذا المشروع مع قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة بغية إعداد دورات تدريب مشتركة كلما أمكن الأمر، باستغلال المرونة في توفير التدريب واستغلال ما أتاحته المنصة المعنية من تدنٍ لتكلفته لكل متدرِّب.

١٩٥- وسيستمر المكتب على العمل مع منظمات أخرى وهيئات وطنية للتكفل بأقصى قدر ممكن من النجاعة بالقياس إلى التكاليف، بوسائل منها مثلاً تقاسم تكاليف التدريب السنوي في مجال المحاماة والمرافعة في دعاوى الاستئناف مع المحاكم المخصوصة، أو الاستعانة بمنظماتٍ ذائعةِ الصيت ترغب في تقديم الخدمات دون مقابل.

الخبراء الاستشاريون *٧٠,٠ ألف يورو*

١٩٦- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب بالقياس إلى نظيره للعام السابق (حيث خُفِّض بنسبة٣٠,٠ في المئة). ويعادل هذا المبلغ زهاء خمسة أشهر من عمل الموظف الواحد من الرتبة ف-٥، وإن كان المقدار الفعلي لتكاليف خدمات الخبراء الاستشاريين سيُحدَّد على أساس العمل اللازم والخبرة الفردية. وتبقى الميزانية المعنية متركِّزة في ديوان المدّعي العام بغية السهر على التنسيق بين مختلف الشعب الاشتغالية.

١٩٧- ووفقاً للمادة ٤٢(٩) من نظام روما الأساسي، تستمر المدّعية العامة على استئجار خدمات مستشارين خاصين (خارجيين) فيما يتعلق بأمور من قبيل الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال. ولئن كان الخبراء المعنيون على العموم يسهمون بخدماتهم الاستشارية دون مقابل، فإن تعيينهم يستتبع تحمُّل نفقات سفرهم وبدل معيشتهم اليومي التي ستُستوعَب ضمن نطاق ميزانية السفر. لكن تُبذل الجهود لإبقاء هذه التكاليف عند حدها الأدنى.

الجدول ١٧: البرنامج ٢١١٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٢١١٠ ديوان المدّعي العام / قسم المشورة القانونية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٤٤٤,٧	١,٥	٠,١	١ ٤٤٦,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٨٣,٠	-	-	٢٨٣,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٥٧٥,٣*	*-*	*١ ٥٧٥,٣*	*١ ٧٢٧,٧*	*١,٥*	*٠,١*	*١ ٧٢٩,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٦٠,٤	-	٢٦٠,٤	٢٢٦,٨	(١٠٧,٠)	(٤٧,٢)	١١٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٦٠,٤*	*-*	*٢٦٠,٤*	*٢٢٦,٨*	*(١٠٧,٠)*	*(٤٧,٢)*	*١١٩,٨*
السفر	٢٠٨,٢	-	٢٠٨,٢	١٨٤,٦	(٠,١)	(٠,١)	١٨٤,٥
الضيافة	٤,٨	-	٤,٨	٥,٠	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣٢,٩	-	٣٢,٩	٣٠,٠	-	-	٣٠,٠
التدريب	٢٠,٦	-	٢٠,٦	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٤٨,٠	-	٤٨,٠	٧٠,٠	-	-	٧٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣١٤,٤*	*-*	*٣١٤,٤*	*٥٧٩,٦*	*(٠,١)*	*(٠,٠)*	*٥٧٩,٥*
المجموع	***٢ ١٥٠,١***	***-***	***٢ ١٥٠,١***	***٢ ٥٣٤,١***	***(١٠٥,٦)***	***(٤,٢)***	***٢ ٤٢٨,٥***

الجدول ١٨: البرنامج ٢١١٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٢١١٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	**١**	-	-	-	**١**	**٢**	**٣**	**٥**	-	***١٢***	**١**	**٣**	**٤**	**١٦**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	**١**	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**١**	-	-	-	**٢**	**١**	**٣**	**٥**	-	***١٢***	**١**	**٣**	**٤**	**١٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١,٠٠**	-	**٠,٥٠**	-	-	***١,٥٠***	-	-	-	**١,٥٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	-	-	***١,٠٠***	-	-	-	**١,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	-	-	***١,٠٠***	-	-	-	**١,٠٠**

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

١٩٨- يتألف قسم الخدمات ("القسم") من وحدتين: وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، ووحدة الخدمات اللغوية. إن هاتين الوحدتين تؤديان أنشطة لا تؤديها الأقسام أو الوحدات الأخرى العاملة في سائر أجهزة المحكمة ولا يمكن لها أن تؤديها، وهي أنشطة تتسم بأهمية كبيرة لدعم عمليات مكتب المدّعي العام ("المكتب").

١٩٩- ويعتمد القسم منحى مرناً ويسهر على التنسيق الفعّال مع قلم المحكمة لإتاحة تقديم خدمات مشتركة على نحو سلس في سياق سلسة متواصلة من الأنشطة يُرمى منها إلى سد احتياجات الجهات المتعامَل معها بأدنى مقدار من الموارد.

٢٠٠- ويرفد القسمُ الشُعبَ الاشتغالية بخدمات الدعم الضروري لكي تؤدي المهام المنوطة بها في إطار ولاياتها. ومن هذه الخدمات على الخصوص:

(أ) تنسيق وإعداد ميزانية مكتب المدّعي العام؛

(ب) إدارة الاعتمادات الخاصة بمكتب المدّعي العام، بما في ذلك الموافقة والتصديق على المصروفات، وإعداد تقديرات مفصَّلة للأثر المالي للأنشطة التي يؤديها المكتب، والإبلاغ عن المصروفات والتنبؤ بها[٤٠]؛

(ج) تسيير شؤون طلبات المكتب لتوفير السلع والخدمات التي تستلزم دعماً من وحدة الشراء ومن سائر كيانات قلم المحكمة؛

(د) تدبر الجوانب الإدارية والمالية لجميع الوظائف التي يتألف منها ملاك العاملين في المكتب، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، والمساعدة بموجب عقود قصيرة المدة، وفرادى المقاولين؛

(هـ) التسيير الدقيق لشؤون الأموال المخصَّصة للعمليات الميدانية وللأنشطة المتصلة بالشهود، والأسفار في مهمات رسمية؛

(و) القيام على نحو فعّال برصدِ ومراقبةِ استخدامِ الموارد طبقاً للقواعد المالية للمحكمة ونظامها المالي؛

(ز) الترجمة الشفوية في الميدان وخلال الفعاليات وعلى الهاتف؛

(ح) نَسْخ كلام الأدلة السمعية والبصرية؛

(ط) ترجمة أدلة المكتب ووثائقه الهامة؛

---

[٤٠] يهيئ هذا النهج المركزي مراقبة كاملة لإنفاق مبالغ الميزانية وتمويل الأنشطة بصورة مرنة نتيجةً لتغير الاحتياجات الاشتغالية وذلك من خلال إعادة تخصيص الموارد على النحو اللازم. وقد حظي هذا النهج في إدارة الأموال بإشادة من مكتب المراجعة الداخلية وذلك على الخصوص في أحدث تقريرٍ له يتناول هذا الجانب (تقرير مكتب المراجعة الداخلية: المهمة ذات الرقم OIA.02.14).

(ي) الاضطلاع بتلخيص الوثائق وبترجمتها وبحجب معلومات فيها وبتحريرها، وبإعداد ترجمات/شروح كلام المواد السمعية البصرية، وبتمييز اللغات المستعمَلة، وبغير ذلك من أنشطة دعم المشاريع التي تستلزم توفُّر الخبرة اللغوية ضمن المكتب.

٢٠١- كما إن القسم يمثِّل المكتب عند البحث في الشؤون المالية وشؤون الميزانية وشؤون الموارد أمام لجنة الميزانية والمالية ومندوبي الدول الأطراف في فريق لاهاي العامل والجمعية، والمراجعين الخارجيين، ولجنة المراجعة، ومكتب المراجعة الداخلية، وسائر أصحاب الشأن مثل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ثم إن مدير القسم الرئيسي يتولى تمثيل المكتب في المبادرات والمشاريع التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء.

موارد الميزانية **٥ ٦٧٨,٥ ألف يورو**

٢٠٢- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة على انخفاض مقداره ١٩٧,٩ ٢ ألف يورو (٢٧,٩ في المئة). إنه يمثِّل صافي أثر إعادة تخصيص موارد بنقلها من وحدة قاعدة المعارف ووحدة المعلومات والأدلة إلى قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة (البرنامج الفرعي ٢١٣٠) الحديث الإنشاء وتغييرات طفيفة في الموارد المخصَّصة لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين ووحدة الخدمات اللغوية (بند تكاليف الموظفين وبند التكاليف غير المتصلة بالعاملين) ترتبط بزيادة في عمليات المكتب (مثل ما يخص الحالة في بوروندي).

٢٠٣- لقد تسنى لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين، بفضل الجهود المستمرة المبذولة لتبسيط السيرورات ومسارات تسلسل الأعمال، تدبر أمر عبء العمل الإضافي وتحقيق مكاسب كبيرة متأتية عن زيادة النجاعة وذلك بنفس البنية الأساسية لملاك موظفيها. وتتوخى وحدة التخطيط والمراقبة الماليين تحقيق مكاسب جديدة متأتية عن زيادة النجاعة يقارب مقدارها ٢٨,٩ ألف يورو في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩، تعزى رئيسياً إلى مراجعة السياسات والعمليات في عدد من المجالات وإضفاء الطابع القياسي عليها. ومن ذلك: (١) تهيئة قوائم مرجعية للمطالبات المتعلقة بالسفر بغية زيادة الدقة وتقليص وقت التجهيز؛ (٢) أتمتة الإجراء الخاص بطبع أرقام التسجيل المسبق لتقليص الوقت الذي يستغرقه التوفيق بين حسابات المكاتب القُطرية والتقارير المتعلقة بالعمليات؛ (٣) إنشاء نظام محسَّن للطلبات المقدَّمة إلكترونياً في وحدة التخطيط والمراقبة الماليين في عام ٢٠١٨ يشتمل على نميطة خاصة بطلبات الموظفين الجديدة يقوم بأود التجهيز دون استعمال الورق ويقلِّل الحاجة إلى تبادل الرسائل الإلكترونية المضيع للوقت. وإضافة إلى ذلك يتيح النظام الجديد الاطّلاع بسهولة على حال الطلبات وعلى الإحصائيات المتعلقة بتجهيزها. وقد أفضت هذه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة إلى استيعاب مقادير أكبر من الأعمال، وتحسين رصد ومراقبة الأنشطة، وزيادة الشفافية، والارتقاء بمستوى جودة توفير الخدمات.

٢٠٤- وحتى تاريخه تسنى لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقديم دعم عالي مستوى الجودة لتلبية ما ينبثق عن أنشطة المكتب الاشتغالية من الاحتياجات المزيدة التعقيد، دون طلب موارد إضافية في إطار الميزانيات المقترحة السابقة. بيد أن تزايد التعقيد الذي يكتنف العمليات وزيادة مقدار المعاملات التي يتعين تدبر أمرها يستلزمان تعديلاً في مقدار الموارد المتاحة لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين بحيث يتسنى لها أن تؤدي مهامها الكبيرة الأهمية على نحو سليم.

٢٠٥- وتؤدي وحدة التخطيط والمراقبة الماليين دوراً أساسياً لا في تجهيز المعاملات (التي يتزايد مقدارها سنوياً) فحسب بل أيضاً - وفي المقام الأول - في التكفل بأداء الوظائف الرئيسية المتمثلة في رصد ومراقبة تنفيذ الميزانية على نحو سليم أداءً رفيع المستوى.

٢٠٦- ويضاف إلى ذلك أن وحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقدم الدعم للمدير الرئيسي في تحليل وتقييم الاتجاهات والأثر المالي الذي يُحتمل أن يترتب على عمليات المكتب خلال تنفيذ الميزانية، بحيث يتسنى إسداء المشورة إلى المدّعية العامة على نحو سريع وشفاف بشأن سبل تحقيق غايات المكتب مع التقيد الكامل بالإطار المالي والحوكمي للمحكمة.

٢٠٧- وتدعم وحدة التخطيط والمراقبة الماليين أيضاً المدير الرئيسي في تواصله مع أصحاب الشأن الداخليين والخارجيين (مثل الأفرقة العاملة المشتركة بين الأجهزة، ومكتب المراجعة الداخلية، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجعين الخارجيين، ولجنة المراجعة، ومندوبي الدول الأطراف إلى الجمعية وفريق لاهاي العامل، والمنظمات غير الحكومية، إلخ) وذلك بتقديم البيانات والتقارير والقيام بتحليل الجوانب المالية لأنشطة المكتب.

٢٠٨- وتحتاج وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، من أجل أداء هذه المهام على نحو فعال، إلى موظف معاون معني بالشؤون الإدارية تموَّل تكاليف وظيفته في إطار المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة ف-٢) يمكنه أيضاً أن يعمل بصفة الموظف المعني بالتصديق من أجل المكتب. إن هذه الوظيفة كانت في عداد الملاك الذي عُني بالحالة في بوروندي في عام ٢٠١٨.

٢٠٩- كما إن وحدة التخطيط والمراقبة الماليين ووحدة قاعدة المعارف (التي غدت تسمى "وحدة تطوير الحلول المؤسسية") منخرطتان بنشاط في استعراض طلبات المعدات والعتاد والبرمجيات الحاسوبية الخاصة بالمكتب على وجه التحديد. وإثر استعراض مسارات تسلسل الأعمال الذي أُجري خلال عملية استبانة وجوه التآزر بين الأجهزة، تحقق المزيد من تعزيز دور كل من هاتين الوحدتين بصفتهما جهتي تنسيق في المكتب. فوحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقوم بتجميع الطلبات الآتية من المستخدمين في إطار العمل ضمن المكتب، وبالتحقق من التطابق فيما يخص الميزانية، وبالتنسيق مع الوحدة المعنية بالشراء التابعة لقلم المحكمة سهراً على توفير السلع والخدمات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتتحقق وحدة قاعدة المعارف، بالتنسيق مع قسم خدمات تدبر المعلومات، من توافق طلبات البرمجيات والعتاد الحاسوبيين مع البنية التحتية العامة والمعمارية التقنية للمحكمة، واتساقها مع الاستراتيجيات الخاصة بالمعلومات المعمول بها في المكتب والمحكمة. ويفضي هذا النهج، الذي يدعمه مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات، إلى زيادة سرعةِ وشفافيةِ سيرورةِ الشراء، وتحسين مراقبة النفقات، والتماشي مع الخطط الخاصة بتكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، وزيادة التآزر في إعداد استراتيجية تدبر المعلومات على نطاق المحكمة.

٢١٠- وتظل وحدة الخدمات اللغوية تقدِّم إلى الأفرقة المتكاملة ما تحتاج إليه من الدعم اللغوي اللصيق العميق طيلة مراحل التدارس الأولي والتحقيق والمقاضاة، بما فيه الدعم اللازم خلال تقديم حجج الدفاع. وثمة ثلاثة مجالات تظل تمثل أهم مجالات عمل وحدة الخدمات اللغوية هي الترجمة الشفوية الميدانية، وإعداد المحاضر، والترجمة التحريرية، كما يطلبه المكتب. وتظل الاحتياجات إلى الخدمات اللغوية عرضة للتغير بسبب أمور يعتريها عدم اليقين، منها: (١) عددُ وماهيةُ اللغات التي يتعيَّن استعمالها في بلد معيَّن من بلدان الحالات، ولا سيّما مع الشهود والمجني عليهم "العارفين بشؤون البلد" الذين تتعيَّن ترجمة إفاداتهم ترجمة شفوية، وإعداد محاضر بها، وترجمتها التحريرية إلى إحدى لغتَي العمل، وتوفيرها أيضاً للمشتبه فيهم، الذين من حقهم أن توفَّر لهم ترجمات للإفادات إلى لغة يفهمونها فهماً تاماً؛ (٢) مدى تواتر استعمال اللغات المعنية وغير ذلك من خصائصها؛ (٣) إمكان أن يطال التحقيق مدى يتخطى بلد الحالة،

ما يستلزم استعمال لغات إضافية؛ (٤) الاعتبارات الأمنية في الحالات المعنية؛ (٥) قدرة الفريق على العمل بكلتا لغتَي العمل.

٢١١- وبالنظر إلى خصوصية المتطلبات اللغوية وسرعة تغير طبيعة عمليات المكتب، تبقي وحدة الخدمات اللغوية على هامش من المرونة الضمنية وقدرة على التكيف من أجل استخدام الموارد على نحو يجاري الاحتياجات الفعلية المتأتية عن مرحلة الأنشطة ومقدارها المرتقب. ولمّا كانت الأفرقة المتكاملة تظل تتطور أو تتكيف أو تحسِّن طرائق عملها فإن وحدة الخدمات اللغوية تسهر على بقاء بنيتها الأساسية ملائمة للغرض وتدعم اضطلاع المكتب بوظائفه المنوطة به في إطار ولايته أنجعَ الدعم وأكثرَه فعالية.

٢١٢- وبناء على ذلك اقتُرح، إثر مراجعة استقصائية للعمل على صعيد تنسيق الترجمة، تعديل تسمية الوظيفتين من الرتبة ف-٤ لمترجم/مراجع لتصبحا وظيفة مراجع ووظيفة منسِّق وذلك لتجسيد محور التركيز في العمل الذي يؤديه شاغلا الوظيفتين تجسيداً أفضل. وإبان تقديم هذه الميزانية المقترحة لم يكن هذا التعديل قد نُفِّذ في نظام الموارد البشرية في المحكمة، ولذا لمّا تزل ترد في جدول الموظفين التسمية "مترجم/مراجع". وكذلك تم، في سياق إعادة النظر في فريق إعداد المحاضر التي أُجريت في عام ٢٠١٧، تغيير تسمية وظيفة منسِّق إعداد المحاضر لتصبح وظيفة "منسِّق رئيسي معني بالمحاضر"، وحُوِّلت إحدى الوظائف الثابتة لمدققي المحاضر الخمسة إلى وظيفة "منسّق ومدقق للمحاضر" بغية تعزيز قدرة الفريق على القيام على نحو فعال وناجع بالمهمة الصعبة المتمثلة في تمييز من يمكن أن يعملوا بـ"اللغات الأقل انتشاراً" وتدبر وتوفير الخدمات بهذه اللغات.

٢١٣- ويستمر المكتب على معاملته المركزية لبعض بنود الميزانية غير المتصلة بالعاملين مثل بند "الخبراء الاستشاريون" وبند "اللوازم والمواد" وبند "الأثاث والعتاد" وبند "التدريب"[٤١] بحيث يتحلّى بالسرعة والمرونة في تلبية كل الاحتياجات المتغيِّرة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الميزانية. إن الموارد المطلوبة في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ تلزم لتوفير الدعم والمواد اللذين تستلزمهما الأنشطة المضطلع بها في إطار برامج فرعية أخرى ضمن المكتب.

الموارد من الموظفين **٤ ٦٢٠,٠ ألف يورو**

٢١٤- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على انخفاض مقداره ٤٩٠,٥ ١ ألف يورو (٣٨,٠ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على انخفاض مقداره ٦٠١,٢ ألف يورو (٢١,٥ في المئة). وسيتألف ملاك القسم في عام ٢٠١٩ من ٢٧ وظيفة ثابتة، و١٧ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة يمثل تمويلها متطلباً متكرِّراً ووظائف تراجمة يعملون في الميدان (١٧,٨٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، و٦ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة ووظائف تراجمة ميدانيين مطلوبة (٥,٩ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

[٤١] بندا "التدريب" و"الخبراء الاستشاريون" مدرجان ضمن البرنامج الفرعي ٢١١٠، (ديوان المدّعي العام)، وبندا "اللوازم والمواد" و"الأثاث والعتاد" غدَوا مدرجين رئيسياً ضمن البرنامج الفرعي ٢١٣٠ الحديث الإنشاء (قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة).

٢١٥- وإثر استعراض احتياجات المكتب الطويلة الأمد والدراسة المتمعنة لمعايير الأحقية التي اعتمدتها المحكمة طبقاً لتوصيات لجنة الميزانية والمالية، يعاد اقتراح تحويل الوظيفة التالية:

(أ) وظيفة موظف معاون معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٢) في وحدة التخطيط والمراقبة الماليين.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٢ ٤٢٨,١ ألف يورو*

٢١٦- يتألف قسم الخدمات من وحدتين ويشرف عليه المدير الرئيسي (من الرتبة ف-٥).

٢١٧- ويرأس وحدة التخطيط والمراقبة الماليين موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣)، ويتألف ملاكها من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
موظف معني بالشؤون الإدارية	ف-٣	١
موظف معاون معني بالشؤون الإدارية[٤٢]	ف-٢	٢
مساعد معني بالشؤون المالية والإدارة العامة	خ ع-رأ	٣
المجموع		٦

٢١٨- ويرأس وحدة الخدمات اللغوية منسق لغوي (من الرتبة ف-٤)، ويتألف ملاكها من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
منسق لغوي	ف-٤	١
مترجمَان/مراجعَان (واحد للغة الإنكليزية وواحد للغة الفرنسية)	ف-٤	٢
منسِّق للترجمة الشفوية	ف-٣	١
مترجم (للغة الإنكليزية)	ف-٣	١
مترجم (للغة الفرنسية)	ف-٣	١
مترجم (للغة العربية)	ف-٣	١
مترجم معاون (للغة الإنكليزية)	ف-٢	١
مترجم معاون (للغة الفرنسية)	ف-٢	١
مترجم معاون (للغة العربية)	ف-٢	١
مساعد معني بالخدمات اللغوية	خ ع-رأ	٣
منسِّق رئيسي معني بالمحاضر	خ ع-رأ	١
منسِّق ومدقِّق للمحاضر	خ ع-رأ	١
مدقِّق للمحاضر	خ ع-رأ	٤
مساعد معني بإعداد المحاضر	خ ع-رأ	١
المجموع		٢٠

[٤٢] يشمل الرقم المعني الوظيفة المطلوب تحويلها [إلى وظيفة ثابتة] (انظر الفقرة ٢١٥ أعلاه).

المساعدة المؤقتة العامة *٢ ١٩١,٩ ألف يورو*

٢١٩- يظل قسم الخدمات يحتاج إلى موارد توفَّر في إطار المساعدة المؤقتة العامة من أجل الترجمة، وإعداد المحاضر، والترجمة الشفوية الميدانية، وطائفة واسعة من الخدمات المالية والتخطيطية والإدارية التي تقدَّم بمثابة دعم مباشر لأنشطة المكتب. وعليه فإن من الضروري مواصلة توفير الموارد الحالية.

٢٢٠- ويحتاج القسم إلى وظائف إضافية توفَّر في إطار المساعدة المؤقتة العامة للتمكين من النهوض في إطار الخدمات اللغوية والتخطيط المالي بعبء العمل الإضافي المتأتي عن زيادة الأنشطة. ويشار على نحو أكثر تحديداً إلى أن عدد مدققي المحاضر اللازمين ارتفع بسبب القرار القاضي بتوسيع نطاق المقابلات التي تسجلها الأفرقة المتكاملة، ما يمثِّل سيرورة ستظل تتطور في السنة المالية التالية. ويضاف إلى ذلك أنه يلزم منسق معاون للترجمة الشفوية للنهوض بأود الزيادة المستمرة في مقدار أنشطة الترجمة الشفوية الميدانية وما يكتنفها من تعقيد. ولئن بقي عدد المترجمين من الرتبتين ف-٣ وف-١ دون تغيير فإن معادلات الوظائف المعنية من الموظفين العاملين بدوام كامل شهد انخفاضاً صغيراً. وقد أجرى القسم تحليلاً وتقييماً دقيقين لأفضل سبل الجمع بين النجاعة والفعالية في توفير خدماته.

٢٢١- وتتوزع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة لعام ٢٠١٩ كما يلي، بحسب ترتيب وحدتي القسم. إن الوظائف المعنية تمثل متطلباً متكرِّراً، ما لم يشر إلى خلاف ذلك:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادل بدوام كامل*	
موظف معني بالترجمة	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مترجم	ف-٣	٧	٧٢	٥,٩٦	متطلَّب مستمر
مترجم معاون	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
منسِّق معاون معني بالترجمة الشفوية	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
منسِّق معاون معني بالترجمة الشفوية[٤٣]	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب جديد
مترجم مساعد	ف-١	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معني بالدعم الإداري	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بالمحاضر	خ ع-رأ	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد
مدقِّق للمحاضر	خ ع-رأ	٣	١٨	١,٥٠	متطلَّب مستمر
مدقِّق للمحاضر[٤٤]	خ ع-رأ	٣	٢٤	٢,٣٤	متطلَّب جديد
مساعد معني بالخدمات اللغوية	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
ترجمان ميداني	خ ع-رأ		٤١	٣,٤٢	متطلَّب مستمر
ترجمان ميداني	خ ع-رأ		٧	٠,٥٨	متطلَّب جديد
موظف معاون معني بالشؤون الإدارية[٤٥]	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب جديد
المجموع		٢٣	٢٧٨	٢٣,٤٧	

[٤٣] وظيفة يُطْلَب تمويلُها ترحيلاً من عام ٢٠١٨ مُوِّلت فيما يخصه بمبلغ من صندوق الطوارئ أُخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي.

[٤٤] انظر الحاشية ٤٣ أعلاه.

[٤٥] وظيفة يُطْلَب تمويلُها ترحيلاً من عام ٢٠١٨ مُوِّلت فيما يخصه بمبلغ من صندوق الطوارئ أُخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي. وفيما يخص أسباب طلب هذه الوظيفة، انظر فيما تقدم الفقرتين ٢٠٧ و٢٠٨ والفقرات ٢١٥ حتى ٢٢١.

٢٢٢- لقد هُيِّئ في ميزانية القسم المقرة لعام ٢٠١٨ (باعتباره من حيث الشكل يتألف من وحدتين فقط هما وحدة التخطيط والمراقبة الماليين ووحدة الخدمات اللغوية، من أجل المقارنة بعام ٢٠١٩) لثماني عشرة وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة وما مجموعه ٢٢٣,٦ شهراً أو ١٨,٦٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل[٤٦]. إن الزيادة المطلوبة تعزى إلى الموارد اللازمة من أجل الحالة في بوروندي التي يُعَد التحقيق فيها عام ٢٠١٩ تحقيقاً ناشطاً مدرجاً في الميزانية المقترحة إضافة إلى عمليات التحقيق التي مُوِّلت في عام ٢٠١٨ ويُطلب استمرار تمويلها. ولئن كان يمكن استيعاب جزء من عبء العمل الإضافي المتأتي عن هذه الحالة الجديدة بالموارد المتوفرة فإنه لا يمكن أبداً استيعابه كله.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١ ٠٥٨,٥ ألف يورو**

٢٢٣- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٠٦,٢ آلاف يورو (٩,١ في المئة). وستُستخدم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد. إن الموارد المطلوبة تمثل مطلباً متكرِّراً، ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

السفر *٤٥٩,٠ ألف يورو*

٢٢٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٨٨,٨ ألف يورو (٢٤,٠ في المئة). إن زيادة عدد البعثات إلى الميدان تستلزم المزيد من أسفار التراجمة (محلياً ودولياً) لتقديم الدعم اللازم للأنشطة المتصلة بالتحقيق والأنشطة المتصلة بالمقاضاة خلال مرحلة التدارس الأولي ومرحلة التحقيق والمرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية. وكذلك يشمل بند الميزانية المعني أموالاً تخصَّص لبعثات عديدة إلى بلدان الحالات تُجرى لتقييم وحشد التراجمة الميدانيين. وعلى غرار الأعوام السابقة تُطلب الموارد المخصَّصة للسفر أيضاً من أجل بضع مهمات يضطلع بها الموظفون للمشاركة في مؤتمرات مهنية، للانغماس في التطورات في مجالات عملهم ومواكبتها، ولتقصي ونشدان المشورة بشأن التحديات الماثلة حديثاً (مثل التحديات في مجال اللغات الأقل انتشاراً).

الخدمات التعاقدية *٥٤٩,٥ ألف يورو*

٢٢٥- لا تغير في المبلغ المطلوب. وتواصل وحدة الخدمات اللغوية رصد الخيارات المتاحة لأتمتة جزء على الأقل من عملية إعداد نصوص المحاضر، لكن التكنولوجيا في هذا المجال تظل غير مكتملة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات اللغوية المعقّدة التي تقوم في إطار أنشطة المكتب.

٢٢٦- ويُحتاج إلى الخدمات التعاقدية للاستعانة بعاملين إضافيين رفداً لمشاريع داخلية، أو لتوفير موارد من أجل المتطلبات الخاصة وحالات الارتفاع الكبير في مقدار الأنشطة التي يتعذر النهوض بأودها على نحو فعّال وفي الوقت المناسب بموارد داخلية. وتلكم هي الحال مثلاً فيما يخص الاستعانة بمترجمين ومعدي محاضر خارجيين رفداً للقدرات الداخلية في المكتب، عندما لا يتعارض ذلك مع مقتضيات السرية.

[٤٦] إن وظائف التراجمة الميدانيين ليست مشمولة بعدد الوظائف لكنها مشمولة بالرسم البياني الذي يبين عدد معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل.

والأهم أن ذلك يلزم لمواجهة حالات بلوغ النشاط أوجَهُ بفعل أعباء عمل متصلة بالقضايا على وجه التحديد يتوجب النهوض بها في آجال معيَّنة، وحالات المواد التي تتعين ترجمتها أو إعداد محاضر لها بلغة لا توجد ولا تُطلب قدرة داخلية على إعداد المحاضر بها أو على الترجمة منها أو إليها.

النفقات التشغيلية العامة *٢٠,٠ ألف يورو*

٢٢٧- في الميزانيات المقترحة للأعوام السابقة أُدرج كل المبلغ المطلوب لسد النفقات التشغيلية العامة ضمن إطار البرنامج ٢٣٠٠ (شعبة التحقيق). بيد أن بعض الاعتمادات يلزم للصيانة السنوية لتطبيقات برمجية تخص المكتب على وجه التحديد وتندرج في إطار مسؤولية وحدة التخطيط والمراقبة الماليين. ولذا يُطلب، استناداً إلى مبلغ المصروفات الفعلية ذات الصلة التي تُكبِّدت في عام ٢٠١٨، مبلغ محدَّد في إطار البرنامج الفرعي ٢١٢٠ لزيادة الشفافية والمساءلة في إطار الميزانية.

اللوازم والمواد *٣٠,٠ ألف يورو*

٢٢٨- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٨٠,٠ ألف يورو (٧٢,٧ في المئة). لقد أُعيد تخصيص الفرق بنقله إلى ميزانية قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة (البرنامج الفرعي ٢١٣٠). إن بند الميزانية هذا بند يعامل بصورة مركزية، فالاعتمادات المعنية تستخدم للأغراض الاشتغالية.

٢٢٩- ويُخصَّص قسط من الاعتمادات في إطار بند الميزانية هذا (٢٠,٠ ألف يورو) لتجديد الاشتراكات السنوية في مجلات تخص مكتب المدّعي العام على وجه التحديد وغيرها من الاشتراكات المهنية (مثل الاشتراك في الرابطة الدولية للمدّعين العامين)، ولشراء مجلدات مرجعية هامة تلزم لدعم أنشطة المكتب الأساسية. أما الاشتراكات في قواعد البيانات/الخدمات والمجلات المتاحة على الإنترنت والمشتركة بين جميع وحدات المحكمة فتعامَل معاملة مركزية ضمن مكتبة المحكمة وقسم خدمات تدبر المعلومات.

٢٣٠- أما المقدار الباقي البالغ ١٠,٠ آلاف يورو فيُطلب لاستبدالِ وإضافةِ بعض المواد واللوازم الخاصة (مثل الصور التي تلتقطها السواتل، والأكياس التي توضع فيها الجثث، والقفافيز المطاطية، والمستهلَكات، والأجهزة) التي تستلزمها أعمال البحث الجنائي العلمي المتعلقة بمسارح الجرائم التي تُجرى في إطار عمليات التحقيق.

الأثاث والعتاد *٠,٠ ألف يورو*

٢٣١- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٣٥,٠ ألف يورو (١٠٠,٠ في المئة). إن المبلغ الذي يطلبه المكتب نُقل إلى ميزانية البرنامج الفرعي ٢١٣٠ (قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة).

الجدول ١٩: البرنامج ٢١٢٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٢١٢٠ قسم الخدمات	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٢ ٣٧٥,٣	(٨١٩,٥)	(٣٤,٥)	١ ٥٥٥,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١ ٥٤٣,٣	(٦٧١,٠)	(٤٣,٥)	٨٧٢,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ٠١٣,٢	-	٤ ٠١٣,٢	٣ ٩١٨,٦	*(١ ٤٩٠,٥)*	*(٣٨,٠)*	٢ ٤٢٨,١
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٣٨١,٤	-	٢ ٣٨١,٤	٢ ٧٩٣,١	(٦٠١,٢)	(٢١,٥)	٢ ١٩١,٩
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١,٦	-	١,٦	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٢ ٣٨٢,٩	-	٢ ٣٨٢,٩	٢ ٧٩٣,١	*(٦٠١,٢)*	*(٢١,٥)*	٢ ١٩١,٩
السفر	٥٣٠,٠	-	٥٣٠,٠	٣٧٠,٢	٨٨,٨	٢٤,٠	٤٥٩,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٢٨٠,٨	-	٢٨٠,٨	٥٤٩,٥	-	-	٥٤٩,٥
التدريب	٤٩,٨	-	٤٩,٨	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٥,٦	-	٥,٦	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢٧,٤	-	٢٧,٤	-	٢٠,٠	-	٢٠,٠
اللوازم والمواد	٧٠,٢	-	٧٠,٢	١١٠,٠	(٨٠,٠)	(٧٢,٧)	٣٠,٠
الأثاث والعتاد	٢٨٢,٨	-	٢٨٢,٨	١٣٥,٠	(١٣٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١ ٢٤٦,٦	-	١ ٢٤٦,٦	١ ١٦٤,٧	*(١٠٦,٢)*	*(٩,١)*	١ ٠٥٨,٥
المجموع	***٧ ٦٤٢,٨***	-	***٧ ٦٤٢,٨***	***٧ ٨٧٦,٤***	***(٢ ١٩٧,٩)***	***(٢٧,٩)***	***٥ ٦٧٨,٥***

الجدول ٢٠: البرنامج ٢١٢٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٢١٢٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١**	**٤**	**٦**	**٧**	**٤**	**٢٢**	-	**٢٣**	**٢٣**	**٤٥**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**١**	-	*١*	-	-	-	**١**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	(١)	(١)	(٣)	(٤)	*(٩)*	-	(١٠)	*(١٠)*	(١٩)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**٣**	**٥**	**٥**	-	*١٤*	-	**١٣**	*١٣*	**٢٧**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	**٧,٨٣**	**٧,٦٧**	**٣,٧٥**	*١٩,٢٥*	-	**٩,٥٨**	*٩,٥٨*	**٢٨,٨٤**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	٨,٠٠	٧,٦٧	٤,٠٠	*١٩,٦٧*	-	٩,٥٨	*٩,٥٨*	**٢٩,٢٥**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**٢,٠٠**	-	*٢,٠٠*	-	**٣,٥٨**	*٣,٥٨*	**٥,٥٨**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	(١,٠٣)	(٤,٦٧)	(٢,٠٠)	*(٧,٧٠)*	-	(٢,٦٧)	*(٢,٦٧)*	(١٠,٣٧)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	(١,٠٠)	-	*(١,٠٠)*	-	-	-	(١,٠٠)
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٦,٩٧**	**٤,٠٠**	**٢,٠٠**	*١٢,٩٧*	-	**١٠,٥٠**	*١٠,٥٠*	**٢٣,٤٧**

(ج) البرنامج الفرعي ٢١٣٠: قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة

٢٣٢- إثر مراجعة شاملة على مدى سنوات طويلة للجوانب البرنامجية والإجرائية والمتعلقة بالنجاعة لأنشطة مكتب المدّعي العام في مجالات العمل على صعيد إدارة المعلومات والمعارف والأدلة، أخذ المكتب بخيار إدماج جميع هذه الأنشطة في كيان موحَّد وحيد هو قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة.

٢٣٣- وقد آتى هذا الإدماج ضماً لوحدة المعلومات والأدلة ووحدة قاعدة المعارف ووحدة تجهيز البيانات، التي كانت فيما سبق تتبع لشُعب مختلفة.

٢٣٤- وبالتالي فإن المكتب لم يقتصر بذلك على معاملته المركزية لأنشطته على صعيد تدبر المعلومات وتجهيز الأدلة بل سعى أيضاً إلى ترشيد نهوجه فيما يتعلق بإعداد الحلول المؤسسية وتدبر المشاريع في هذا المجال.

٢٣٥- إن هذا النهج الكلاني والمركزي الجديد سيساعد المكتب على إيلاء العناية اللازمة للمعلومات والأدلة (التي تمثل جانباً هاماً لعملياته). وهو سيمكِّن المكتب أيضاً، بصفته هيئة تحدوها المعلومات، من أن يتبوأ مكانة استراتيجية تتيح له:

(أ) المثابرة على زيادة تجاوبه ومرونته وتكيفه مع الاحتياجات الحالية والمقبلة التي تخصه على وجه التحديد فيما يتعلق بتدبر المعلومات والأدلة والمعارف، مع تعزيز وتبسيط تعاونه مع قلم المحكمة في هذا المجال؛

(ب) التقليص التدريجي لعبء تدبر المعلومات والمعارف والأدلة الذي كان يوقعه النهج اللامركزي السابق على عاتق بعض شعب المكتب وأقسامه ووحداته، بغية إتاحة زيادة تسهيل التنسيق، والتعاون الأفضل تكاملاً، وزيادة التركيز المؤسسي ضمن مجالات عمل المكتب الأساسية؛

(ج) السهر على تجسيد مبادرات المكتب في مجال استبانة احتياجات الجهات التي يتعامل معها وجمع المتطلبات، وتدبر المشاريع، وتنفيذ الحلول، واحتياجاته الاشتغالية وغاياته الاستراتيجية تجسيداً أفضل؛

(د) زيادة المكاسب المتأتية عن تفاعل الأجهزة بجعل المكتب قادراً على معاملة متطلبات تدبر المعلومات والمعارف والأدلة ومراجعتها وتقديمها إلى قسم خدمات تدبر المعلومات في شكل أكثر تنسيقاً وتوحيداً.

٢٣٦- ويرأس قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة منسق لتدبر المعلومات، ويتألف هذا القسم من وحدتين هما وحدة المعلومات والأدلة ووحدة تطوير الحلول المؤسسية.

٢٣٧- وتؤدي هاتان الوحدتان أنشطة أساسية لدعم أنشطة المكتب المؤسسية الرئيسية وعملياته اليومية يُفترض أن لا يضطلع بها غيرهما من شعب المكتب أو أقسامه أو وحداته أو أجهزة المحكمة الأخرى، ولا يمكنها أن تضطلع بها. ويتَّبع قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة نهجاً قابلاً للتكييف شاملاً بنطاقه المكتب أجمع بغية تلبية احتياجات المكتب في مجال تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، بالتوافق مع مبدأ المحكمة الواحدة. إن هذا النهج مستدام ومبسَّط ولا يترتب عليه أي أثر على الميزانية.

٢٣٨- ويعزز قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة التنسيق الفعال فيما بين مختلف شعب المكتب ومع قلم المحكمة. إنه يمثل أيضاً المكتبَ في مبادرات ومشاريع تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، متيحاً للمكتب التكفل بأن يقدِّم بسلاسةٍ خدمات تدبر المعلومات وتجهيز الأدلة إلى جانب سلسلة متواصلة من الأنشطة المتركزة على تلبية احتياجات الجهات المتعامَل معها بأدنى قدر من الموارد.

٢٣٩- ويهدف القسم إلى ترشيد توفير خدمات تدبر المعلومات وتجهيز الأدلة وتطوير الحلول على نحو أكثر توحيداً وتنسيقاً ونجاعة.

٢٤٠- وتتولى وحدة تطوير الحلول المؤسسية المسؤولية عما يلي على وجه التحديد:

(أ) التكفل بمواكبة نهج المكتب الاستراتيجي والمكانة التي يشغلها في مضمار تدبر المعلومات والمعارف والأدلة لأفضل الممارسات والمعايير المهنية على مدى العقد التالي؛

(ب) الحفاظ على النهج المنسَّق والمتوازن والشفاف المتّبع على صعيد التطوير المؤسسي والابتكار في المكتب؛

(ج) القيام نيابة عن المدّعية العامة بعمليات تحليل الأعمال الشامل وتبيان السيرورات وجمع المتطلبات وتقييم الاحتياجات المؤسسية فيما يخص جميع قطاعات عمل المكتب؛

(د) الاضطلاع (بالتنسيق الوثيق مع جميع قطاعات عمل المكتب، وقلم المحكمة، ومجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات على نطاق المحكمة) بقيادة وتنسيق عمليات التطوير المؤسسي في المكتب، بما في ذلك إدارة المشاريع والتوثيق لها بغية التكفل بسلاسة تقديم خدمات تدبر المعلومات والمعارف والأدلة؛

(هـ) الدفع قدماً لاتّباع نهج أكثر صرامة في إدارة مبادرات التطوير المؤسسي عن طريق التكفل بتقييم البرامج والمشاريع الداخلي المستمر والمتكرِّر، وتبادل العبر المستخلصة في مجال تدبر المعلومات والمعارف والأدلة داخلياً وفيما بين الأجهزة؛

(و) إعداد ومسك خطة المكتب الاستراتيجية الخاصة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة، بما في ذلك التقييم التوقعي للتطورات المتصلة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة التي قد تؤثر على العمليات المؤسسية الأساسية؛

(ز) دعم نظم تدبر المعلومات والمعارف القائمة وسيرورات الأعمال والاحتياجات إلى التعلم الإلكتروني ضمن المكتب وذلك بالعمل بصفة الوسيط الرئيسي المعني بالمعارف في المكتب على صعيد تدبر المعلومات والمعارف والأدلة.

٢٤١- ويتمثل المكوِّن الثاني لقسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، الذي لا يقل أهميةً عن مكوِّنه الآخر، في وحدة المعلومات والأدلة، التي أفضت عملية إدماج أُجريت حديثاً إلى استيعابها الوحدة المسماة وحدة تجهيز البيانات التي كانت تتبع لشعبة التحقق. وتتولى وحدة المعلومات والأدلة المسؤولية عما يلي:

(أ) تدبر الأدلة وتجهيزها، اللذين يشتملان على: تسجيل الأدلة، وتدبر سلسلة الجهات التي يُعهد إليها بحفظها، وتخزينها المادي والرقمي، والقِوامة عليها، والخدمات المساندة المتعلقة بها عندما تكون أدلة رقمية، إضافة إلى الدعم الوظيفي الذي يقدَّم لتلبية الاحتياجات ذات الصلة القانونية منها والمتعلقة باستعراض الأدلة من أجل الكشف عنها؛

(ب) الكشف عن الأدلة دعماً لشعبة المقاضاة التابعة للمكتب؛

(ج) إسداء المشورة إلى المكتب وتقديم الدعم إليه بشأن جمع الأدلة وتناولها، بما في ذلك الكشف الإلكتروني (eDiscovery) والمراجعة المستعان فيها بالتكنولوجيا (TAR)؛

(د) تدبر السيرورات الإدارية التي تكتنف الموادَّ التي تُجمع وتقدَّم بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي؛

(هـ) توفير المعدات والدعم في عمليات استجواب الشهود والمهمات ذات الصلة، بما في ذلك حفظ الأدلة ونقلها الآمنان؛

(و) تنفيذ القرارات المتعلقة بالبنية الاشتغالية للمعلومات بحسب التفويض الصادر عن منسق تدبر المعلومات، بما في ذلك تدبر شؤون البيانات الشرحية ونماذج البيانات دعماً لنظام تدبر الأدلة ونظام الكشف عنها؛

(ز) استدامة تقديم الدعم الاشتغالي المباشر (المدمَج) إلى الأفرقة المتكاملة التابعة للمكتب فيما يتعلق بتدبر البيانات والمعلومات، بدءاً من عمليات التدارس الأولي فوصولاً إلى المرحلة التمهيدية.

٢٤٢- ويؤدي المنسق المعني بتدبر المعلومات في المكتب دوراً كبير الأهمية في قيادة وحدتي قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، فيعمل من باب التوسع بمثابة منسق مركزي للمكتب فيما يخص مسائل تدبر المعلومات والمعارف والأدلة. ومن المهام الأساسية التي يضطلع بها منسق تدبر المعلومات:

(أ) قيادة وحدتي قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة والسهر على كون المهام التي تضطلعان بها في إطار ولايتهما، والسيرورات المتبعة فيهما، والنواتج التي تحققانها، تؤتي بانتظامٍ ما يلزم لدعم عمل المكتب في جميع قطاعاته الاشتغالية من حلولٍ ناجعةٍ متركِّزةٍ على الجهات المتعامَل معها فيما يتعلق بالمعلومات والأدلة والأعمال المؤسسية؛

(ب) تنسيق جميع سيرورات تدبر المعلومات والأدلة والنظم والمعماريات والمبادرات في المكتب وإضفاء الطابع الموحَّد عليها (بالتوافق مع احتياجات المكتب الحالية والمقبلة) على نحو موضوعي شفاف حصيف؛

(ج) التحسين الأمثل للتعاون والتعاضد بين الأجهزة بصفته منسِّق المكتب الذي يتوجه إليه قلم المحكمة فيما يتعلق بجميع الشؤون المتصلة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة؛

(د) إعداد ومسك الخطة الاستراتيجية الخاصة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة على نطاق المكتب والعمل على جعل هذه الخطة تنسجم مع استراتيجية قلم المحكمة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء؛

(هـ) النهوض بالابتكار والتفكير الاستشرافي حيثما وعندما يكون ذلك ممكناً، في كل مكوِّنات طيف تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، سهراً على تبؤُ المكتب مكانة استراتيجية تمكّنه من أن يكون هيئة فاعلة لا هيئة منفعلة.

موارد الميزانية **٤ ٠١١,٢ ألف يورو**

٢٤٣- باستثناء رئيس القسم، الذي يُطلب تمويل وظيفته باعتبارها وظيفة ثابتة جديدة يستعاض بها عن الوظيفة السابقة المموَّلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة التي أُقرت في إطار البرنامج الفرعي ٢١١٠، وبضع وظائف إضافية تموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة توصف باعتبارها "متطلباً جديداً" في جدول وظائف المساعدة المؤقتة العامة الوارد في إطار الفقرة ٢٤٩، تمثل الاعتمادات المطلوبة في إطار البرنامج الفرعي ٢١٣٠ مجرد إعادة تخصيص للموارد بنقلها من البرنامج الفرعي ٢١٢٠ والبرنامج ٢٣٠٠.

الموارد من الموظفين **٣ ٧٦١,٢ ألف يورو**

٢٤٤- في عام ٢٠١٩ سيتألف ملاك هذا القسم الحديث الإنشاء من ٣٢ وظيفة ثابتة، و١٢ وظيفة مموَّلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة تعتبر متطلباً متكرِّراً (١٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) وثلاث وظائف يُطلب تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة بمثابة متطلب جديد (٢,٠٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، أي ما مجموعه ٤٥,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٢ ٤٧٩,٦ ألف يورو*

٢٤٥- يتألف القسم من وحدتين، ويشرف عليه *منسق تدبر المعلومات (من الرتبة ف-٥) (٨ أشهر).*

٢٤٦- ويتألف ملاك وحدة تطوير الحلول المؤسسية من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
مدير لقواعد المعارف	ف-٤	١
موظف معني بالمعلومات (نظام الأدلة ونظام التحليل)	ف-٢	٢
منسِّق لقواعد المعارف	ف-١	٣
مساعد معني بالمعلومات	ف-١	١
مساعد معني بعمليات الكشف عن المعلومات والوثائق/التقصي فيها	خ ع-رأ	١
المجموع		٨

٢٤٧- ويتألف ملاك وحدة المعلومات والأدلة من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس وحدة المعلومات والأدلة	ف-٣	١
موظف معاون معني بالمعلومات والأدلة	ف-٢	١
مدير لتجهيز البيانات	ف-٢	١
مساعد معني بتجهيز البيانات	خ ع-رأ	٧
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع-رأ	٥
مساعد معني بحفظ المعلومات	خ ع-رأ	٣
مساعد رئيسي معني بالأدلة	خ ع-رأ	١
مساعد معني بالأدلة	خ ع-رأ	٤
المجموع		٢٣

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٢٨١,٦ ألف يورو*

٢٤٨- يحتاج القسم لوظائف تموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة دعماً لأنشطة المكتب. إن الموارد المطلوبة تمثل متطلباً مستمراً لسنوات عديدة، ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

٢٤٩- وتتوزع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة لعام ٢٠١٩ التوزع التالي:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادل بدوام كامل*	
موظف معني بتدبر البيانات	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معاون معني بالأدلة الإلكترونية	ف-٢	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف مساعد معني بالمعلومات والأدلة	ف-١	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بالأدلة	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
منسّق معاون معني بقواعد البيانات	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معني بالمعلومات	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معني بالتعلم	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بعمليات الكشف عن المعلومات/تقصيها	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد فني (معني بنظم المعلومات)	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معاون معني بالحجرة المنيعة الإلكترونية	ف-٢	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد
منسّق معاون معني بقواعد البيانات	ف-٢	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع-رأ	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد
المجموع		١٥	١٦٨	١٤,٠٠	

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٢٥٠,٠ ألف يورو**

٢٥٠- لقد أنشئ هذا القسم حديثاً، وتم ذلك رئيسياً بإعادة تخصيص موظفين حاليين من برامج رئيسية وفرعية شتى ضمن المكتب، يمكن ملاحظة انخفاض الاعتمادات المطلوبة في بنود الالتزام ذات الصلة في إطارها.

٢٥١- ويبلغ المقدار المطلوب ٢٥٠,٠ ألف يورو. إن الموارد غير المتصلة بالعاملين تمثل متطلباً متكرِّراً وستُستخدم لسد تكاليف السفر وتكاليف اللوازم والمواد وتكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *١٠,٠ آلاف يورو*

٢٥٢- يهيأ بالمقدار المطلوب البالغ ١٠,٠ آلاف يورو لسد تكاليف عدد محدود من المهام التي يقوم بها موظفون تقنيون للمشاركة في مؤتمرات مهنية.

اللوازم والمواد *٦٠,٠ ألف يورو*

٢٥٣- إن بند الميزانية هذا بند يعامل بصورة مركزية، فالاعتمادات المعنية تستخدم للأغراض الاشتغالية. وفي ميزانيات السنوات السابقة كان المبلغ كله يُطلب في إطار البرنامج الفرعي ٢١٢٠. وإثر إنشاء قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، نُقل قسط الاعتمادات المخصَّصة للوحدات في إطار هذا البند إلى القسم الجديد وهو يُطلب في إطار البرنامج الفرعي ٢١٣٠.

٢٥٤- ويخصَّص جزء من اعتمادات بند الميزانية هذا لشراء مستهلَكات رقمية وإلكترونية (مثل بطاقات الذاكرة، والأقراص الصلبة المشفَّرة، والبطاريات) للأجهزة التي يستخدمها المحققون (من قبيل الكامِرات وأجهزة التسجيل).

الأثاث والعتاد *١٨٠,٠ ألف يورو*

٢٥٥- إن المبالغ المطلوبة لسد تكاليف الأثاث والعتاد لكل من البرامج الرئيسية بُحثت في الاجتماعات المشتركة بين الأجهزة بغية التكفل بتماشيها مع الخطة الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات التي وضعتها المحكمة وأقرها مجلس التنسيق. أما الأرقام المدرجة ضمن إطار البرنامج الفرعي ٢١٣٠ فتخص قسط الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات المموَّل في إطار ميزانية المكتب، لأن المصروفات المعنية تتصل ببنود تخصه على وجه التحديد بمثابة جانب من الاستثمارات المقرّة فيما يخص المبادرات الأساسية المندرجة في سياق الأهداف المتعلقة بالمقاضاة والواردة في خطة المحكمة.

٢٥٦- وتتصل أولى هذه المبادرات بإدماج قاعدة بيانات تحليل الوقائع بسائر الأدوات التحقيقية. إن هذه الأدوات تدعم بصورة مباشرة تلبية الاحتياجات إلى التحليل التحقيقي مسانَدةً لأعمال المكتب الأساسية.

٢٥٧- وتتمثل ثانية المبادرات المعنية في إعمال مجموعة أدوات البحث الجنائي العلمي إعمالاً واسع النطاق مع العلم بأن هذه المجموعة تتألف من ثلاثة مشاريع فرعية: تصفح الشبكة العنكبوتية المقترن بإغفال الهوية (WASP)، والإدخال ضمن إطار التحقيق الجنائي العلمي وفرز مواد الأدلة الرقمية التي تستلزم تحليلاً ومراجعة إضافيين، وتنمية وتعزيز قدرة المكتب على جمع وتجهيز المعلومات المستقاة من المصادر المتاحة للعموم دعماً لأنشطته الأساسية في مجال التحقيق والمقاضاة.

٢٥٨- كما ستُستخدم الأموال المطلوبة في إطار بند الأثاث والعتاد لسد تكاليف إنشاء حجرة منيعة إلكترونية مستدامة وصون أمن هذه الحجرة من أجل تخزين مواد الأدلة الرقمية تخزيناً آمناً للسهر على تحصين المكتب ضد احتمال تردي البيانات المحفوظة في وسائط رقمية وإمكان فقدها في الحجرة المنيعة المادية.

الجدول ٢١: البرنامج ٢١٣٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٢١٣٠ وحدة تدبر المعلومات والمعارف والأدلة	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				-	٠٧٠,٥ ١	-	١ ٠٧٠,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	١ ٤٠٩,١	-	١ ٤٠٩,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	٢ ٤٧٩,٦	-	٢ ٤٧٩,٦
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	١ ٢٨١,٦	-	١ ٢٨١,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	١ ٢٨١,٦	-	١ ٢٨١,٦
السفر	-	-	-	-	١٠,٠	-	١٠,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	٦٠,٠	-	٦٠,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	١٨٠,٠	-	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	-	-	-	-	٢٥٠,٠	-	٢٥٠,٠
المجموع	-	-	-	-	***٤ ٠١١,٢***	-	***٤ ٠١١,٢***

الجدول ٢٢: البرنامج ٢١٣٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٢١٣٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	**١**	-	-	-	-	**١**	-	-	-	**١**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	**١**	**١**	**٤**	**٤**	**١٠**	-	**٢١**	**٢١**	**٣١**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**١**	**١**	**٤**	**٤**	**١١**	-	**٢١**	**٢١**	**٣٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**١,٣٣**	-	**١,٣٣**	-	**٠,٦٧**	**٠,٦٧**	**٢,٠٠**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	**٥,٠٠**	**٢,٠٠**	**٨,٠٠**	-	**٤,٠٠**	**٤,٠٠**	**١٢,٠٠**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	**٦,٣٣**	**٢,٠٠**	***٩,٣٣***	-	**٤,٦٧**	***٤,٦٧***	**١٤,٠٠**

٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

المقدِّمة

٢٥٩- تجري شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ("الشعبة") عمليات التدارس الأولي وتيسِّر عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام ("المكتب") لتعزيز التعاون والتعاضد القضائي بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي. ويتّسم التعاون بأهمية حيوية للتكفل بالتحقيق في القضايا ومقاضاة المشتبه بهم في الوقت المناسب؛ وهو يؤدي دوراً هاماً في الاضلاع بالوظائف الوقائية والتكميلية للمحكمة. إن لكل من الحالات والقضايا متطلَّباتها الفريدة في مجال التعاون. ويستتبع ما تضطلع به الشعبة من المهام المتصلة بالتعاون القضائي والتعاون العام والعلاقات الخارجية إقامةَ وتدبرَ علاقات مع الدول (بما فيها سلكها الدبلماسي وهيئاتها القضائية وأجهزتها التي تتولى إنفاذ القانون) والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة الأخرى. ويتمثل الهدف النهائي للشعبة في تيسير اضطلاع المكتب بالمهام القضائية المنوطة به على نحو فعال وفي شحذ الدعم العام له عن طريق الانخراط في الترويج وإبلاغ الرسائل الأساسية.

٢٦٠- وكذلك تتولى الشعبة المسؤولية عن إجراء عمليات التدارس الأولي لجميع الحالات المعروضة على المكتب، بصرف النظر عمّا إذا كان نظر المحكمة فيها متأتياً عن قيام دول أطراف بإحالتها إليها أم عن قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهذه الإحالة أم عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي على أساس البلاغات الواردة والمعلومات المستقاة من المصادر المتاحة للعموم. وهكذا تتولى الشعبة ضمن المكتب المسؤولية عن استلام وتحليل جميع البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتقييم مسائل الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة فيما يخص جميع الحالات التي تخضع للتدارس الأولي، بغية تمكين المدّعية العامة من أن تتخذ على نحو مستنير قرارات بشأن إمكان مباشرة عمليات تحقيق جديدة. وتتفاعل الشعبة، في إطار أنشطتها على صعيد التدارس الأولي، مع طائفة عريضة من أصحاب الشأن، بمن فيهم مرسلو البلاغات بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والمنظمات الدولية، والدول.

٢٦١- وتتألف الشعبة من قسمين هما قسم التعاون الدولي وقسم تحليل الحالات.

٢٦٢- وتندرج أنشطة قسم التعاون الدولي في ثلاثة مجالات رئيسية، أو تتألف من ثلاثة مكوِّنات، ينسِّقها رئيسه وتخضع لإشرافه العام. وهي (أ) التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد ضمن أفرقة متكاملة؛ (ب) التعاون القضائي المستعرِض؛ (ج) التعاون العام والعلاقات الخارجية:

(أ) *التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد ضمن أفرقة متكاملة:* يوفِّر قسم التعاون الدولي الخبرة في مجال التعاون لكل من الأفرقة المتكاملة عن طريق مستشار معني بالتعاون الدولي تغدو له صفة العضوية الكاملة في الفريق المتكامل المعني. ويتولى المستشار المعني بالتعاون الدولي التيسير فيما يتعلق بتلبية جميع الاحتياجات إلى التعاضد القضائي وكل طلبات التعاون الموجَّهة من الفريق المتكامل إلى الشركاء في التعاون؛ وتعبئة واستدامة الدعم المتصل بالحالات على وجه التحديد، والنهوض بالإحاطة بعمل المكتب فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في كل قضية تُسند إليه هو؛ وإقامة مراكز للتنسيق الاشتغالي بحيث يتاح للفريق المتكامل النفاذ الدائم إلى ما يخص القضية من أراض وأدلة مادية وشهود؛ والتحرك الاستجابي السريع بشأن كل ما قد يتبيَّنه الفريق المتكامل أو السلطات الوطنية من مشكلات وتقديم معلومات تعقيبية عن ذلك. لقد

ازداد عدد الحالات الخاضعة للتحقيق في السنوات الأخيرة، ما آتى عبء عمل أثقل ومتطلبات صعبة على صعيد التعاون. وينبغي التنويه إلى أن القسم لم يطلب في السنوات الأخيرة موارد إضافية على الرغم من عبء العمل الأثقل الذي يقع على عاتقه. والحال أنه لم يعد بمقدور القسم مواصلة العمل بالاستناد إلى المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والمرونة في استعمال موارده من الموظفين لكي يجابه التحدي الماثل أمامه. ولمّا كان التعاون يتسم بأهمية حيوية قصوى فيما يخص عمليات التحقيق فإن الافتقار إلى ملاك الموظفين الكافي ضمن القسم قد أحدث أثراً ثقيل الوقع على تيسير التعاون الملموس الآتي في حينه من أجل عمليات التحقيق. إن هذه الحقائق المتعلقة بالعمل تجعل من الضروري تعزيزَ القسم بمستشارٍ معاون إضافي معني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٢) تموَّل وظيفته بالمخصَّصات للمساعدة المؤقتة العامة في إطار ميزانية عام ٢٠١٩، ومواصلةَ تمويل وظيفة المستشار المعاون المعني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٢) التي عُيِّن من يشغلها في عام ٢٠١٨ في إطار المساعدة المؤقتة العامة لسد الاحتياجات فيما يخص الحالة في بوروندي.

(ب) *التعاون القضائي المستعرِض:* يتولى هذا المكوِّنَ من مكوِّنات عمل القسم مستشارٌ معني بالتعاون القضائي (من الرتبة ف-٤)، ومساعد قانوني (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعد معني بالتعاون القضائي (من الرتبة خ ع-رأ). إن هؤلاء الموظفين يقومون، تبعاً للمعايير والإجراءات ذات الصلة، بإسداء المشورة الاستراتيجية والتقنية والاشتغالية إلى المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي المعهود إليهم بالحالات ويقدمون الدعم والإرشاد إليهم، بغية التكفل بمراقبة جودة جميع طلبات المساعدة القضائية والردود المرسلة بالنيابة عن الأفرقة المتكاملة، وإرسال هذه الطلبات والردود، والمتابعة فيما يتعلق بها. إنهم مسؤولون، بالتشارك مع كل من المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي، عن تتبع الامتثال ومسك جميع السجلات المتصلة بطلبات المساعدة الصادرة وطلباتها الواردة في قاعدة البيانات. كما إنهم يؤدون دوراً رائداً في وضعِ ومراجعةِ الاستراتيجيات المرمي منها إلى تعزيزِ وتوسيعِ شبكة الشركاء المستعرِضة، بوسائل منها مثلاً التباحث بشأن الاتفاقات المتعلقة بالتعاون عند اللزوم، وتيسير تبادل المعلومات والتعاون للقبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة، أو لتمييز الأصول وتحديد مكان وجودها وتتبعها وتجميدها.

(ج) *التعاون العام والعلاقات الخارجية:* يتولى هذا المكوِّنَ من مكوِّنات عمل القسم مستشارٌ معني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٤) يتناول العلاقات الخارجية ومستشارٌ معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣). إنهما مسؤولان عن إسداء المشورة الاستراتيجية غير المتعلقة بالحالات على وجه التحديد وتقديم الدعم فيما يتعلق بالتعاون العام والعلاقات الخارجية إلى المدّعية العامة والإدارة العليا للمكتب. ويساند هذا الفريقُ الصغيرُ المكتبَ فيما يخص التزاماته الدبلُماسية وسائر التزاماته المتعلقة بالتعاون العام؛ ويسهر على إقامةِ وإدارةِ علاقاتِ المكتب الخارجية مع الدول وسائر الشركاء، وينسِّق ذلك من أجل شحذ الدعم العام لأنشطة المكتب؛ ويمثِّل المكتبَ خلال المباحثات بشأن شتى المسائل التي تنظر فيها الجمعية و/أو هيئاتها الفرعية، والتي لها أثر على عمل المكتب. وكان هذا الفريق فيما سبق يضم مستشاراً معاوناً آخر معنياً بالتعاون الدولي (كانت وظيفته من الرتبة ف-٢ ثم غدت من الرتبة ف-٣ إثر عملية إعادة تصنيف)، لكن هذه الوظيفة نُقلت إلى المكوِّن (أ) المعني بالدعم المشار إليه آنفاً وذلك بالنظر للاحتياجات الأساسية إلى التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد. بيد أن القسم يطلب في إطار المساعدة المؤقتة العامة وظيفة إضافية لمستشار معاون معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٢) لدعم الفريق في عام ٢٠١٩ وذلك بالنظر إلى استمرار وجوب

النهوض بعبء العمل الكبير وتزايُد مقدار الاحتياجات إلى التعاون العام والدعم ومدى تعقيد هذه الاحتياجات (وارتفاع عدد الالتزامات الخارجية للقسم وللإدارة العليا للمكتب).

٢٦٣- وضمن شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون يسدي مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤) المشورة القانونية بشأن الاختصاص والتكامل وشؤون التعاضد القضائي المنبثقة عن عمل المحللين المعنيين بالحالات والمستشارين المعنيين بالتعاون الدولي في الحالات الخاضعة للتدارس الأولي والتحقيق. وبالنظر إلى المسؤوليات الواسعة التي يتولاها هذا الموظف على نطاق المكتب، تُطلب إعادة تصنيف وظيفته لتصبح وظيفة مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥)[٤٧]. إن المستشار القانوني الرئيسي يقدم الدعم أيضاً إلى الشعبة والأفرقة المتكاملة بشأن التقاضي والاستراتيجية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية والتعاضد القضائي وما يتصل بذلك من مجالات القانون الدولي العام مثل قوانين الأمن الوطني، وحصانة رؤساء الدول، والكشف عن المعلومات المصنَّفة [من حيث السرّية]، والعمل إلى جانب قسم المقاضاة وقسم الاستئناف بشأن الدفوع الكتابية والشفوية بحسب اللزوم. وعلاوة على ذلك يتفاوض المستشار القانوني الرئيسي بشأن اتفاقات التعاون ومذكرات التفاهم مع الأطراف الفاعلة الوطنية، والمنظمات الدولية، وكيانات حفظ السلام، ويبرم هذه الاتفاقات والمذكرات دعماً لعمليات المكتب، ويحضر جميع اجتماعات اللجنة التنفيذية التي تُعقد مع الأفرقة المتكاملة وقسم تحليل الحالات بشأن ما يجري من عمليات التحقيق/أعمال المقاضاة وعمليات التدارس الأولي.

٢٦٤- ويُجري قسم تحليل الحالات عمليات التدارس الأولي ويسدي المشورة بشأن الأمور المعقَّدة من الناحية الوقائعية ومن الناحية القانونية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، وتقييم مصالح العدالة، ولا سيّما عندما يتعلق الأمر بمصالح المجني عليهم. ويمثِّل إجراء عمليات التدارس الأولي واحداً من ثلاثةِ الأنشطة الرئيسية للمكتب، إلى جانب إجراء عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة. ولا يقتصر شأن عمليات التدارس الأولي على أهميتها الحاسمة للبت فيما إذا كانت تجب مباشرة عمليات تحقيق جديدة بل يتعدى هذه الأهمية إلى كونه يفيد أيضاً في إرساء أساس راسخ للتعاون في الحالات التي يباشَر فيها مثل هذه العمليات في نهاية المطاف. وإضافةً إلى ذلك يمكن أن يكون لعمليات التدارس الأولي أيضاً أثر وقائي وأن تفيد في تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التحقيق والمقاضاة، ويُحتمل أن تغني عن تحقيق يجريه المكتب. ثم إن حصيلة العمل التحليلي الحاسم الذي يجريه قسم تحليل الحالات تندرج ضمن نطاق التحليل ذي الأهمية الكبيرة لنجاح عمليات التحقيق، عندما تقرِّر المدّعية العامة فتح تحقيق في الحالة المعنية.

٢٦٥- وعلى الصعيد العملي تشمل المهمات التي يضطلع بها قسم تحليل الحالات ما يلي: (أ) استلام وتجهيز المعلومات المتعلقة بالجرائم المدَّعى بارتكابها بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، ما يشتمل على تكوين قواعد بيانات تحليل الجرائم؛ (ب) طلب المزيد من المعلومات من مصادر متعددة يمكن التعويل عليها للتحقق من إمكان التعويل على المعلومات التي بحوزته فيما يخص الجرائم المدَّعى بارتكابها، والاستفسار عن عقد إجراءات سديدة على المستوى الوطني، بوسائل منها البعثات الميدانية؛ (ج) إجراء التحاليل السياقية والوقائعية والقانونية لجميع المعلومات المتوفرة بغية تقييم الاختصاص والمقبولية في القضايا

[٤٧] يعاد طلب هذه الوظيفة في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة. لقد قُيِّم قبل تقديم ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة استحقاق هذه الوظيفة للرتبة الجديدة تقييماً آتى نتيجة إيجابية.

التي قد تُرفع، ومصالح المجني عليهم؛ (د) التفاعل مع طائفة واسعة من الشركاء لجمع المعلومات وتقييم عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة المجراة على الصعيد الوطني و/أو التشجيع على إجرائها؛ (هـ) إبلاغ المدّعية العامة عن استنتاجاته وشرح عمليات التدارس الأولي التي يجريها المكتب لأصحاب الشأن المعنيين ولعامة الجمهور. ويضطلع بأداء كل هذه المهام (المتعلقة بعمليات تدارس أولي يراوح عددها بين ٨ و١٠ وما متوسطه ٥٠٠ من البلاغات الجديدة كل عام) فريق صغير مؤلف من ١٢ محللاً من محللي الحالات ورئيس قسم واحد. ولم تخصَّص لذلك أي موارد إضافية منذ عام ٢٠١٤، على الرغم من استمرار تزايد عبء العمل، ولا سيما المقادير الكبيرة من المعلومات المطلوب تجهيزها في بعض أحدث عمليات التدارس الأولي.

٢٦٦- فنظراً إلى المقادير الكبيرة من المعلومات التي يتعين على قسم تحليل الحالات تجهيزها واستعمالها (بما في ذلك تدبر المعلومات التي يقدمها مرسلو البلاغات بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، والدول، والمنظمات غير الحكومية، وإدخال وتسجيل وتوليف معلومات مستقاة من المصادر المتاحة للعموم ومن وسائط التواصل الاجتماعي) تُطلب وظيفتان جديدتان لمساعديْن معنييْن بتدبر المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ) لدعمه وتخفيف الضغط الواقع على المحللين من الفئة الفنية المتأتي عن تدبر المعلومات وتسجيلها. فسيتيح ذلك للقسم التركيز على إيتاء نواتجه الرئيسية، ولا سيما التقارير المتعلقة بعمليات التدارس الأولي والتوصيات المراد رفعها إلى المدّعية العامة، ما يسرِّع إنجاز عمليات التدارس الأولي. كما إنه سيبسِّط ممارسة تدبر المعلومات في شتى جوانب سيرورة عمل المكتب بأجمعها وييسر تسليم ملفات عمليات التدارس الأولي إلى أفرقة التحقيق في مرحلة لاحقة.

موارد الميزانية **٤ ٣٣٢,٤ ألف يورو**

٢٦٧- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ٢٩٨,٢ ألف يورو (٧,٤ في المئة). إن هذه الزيادة تعزى رئيسياً إلى الوظائف الجديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي تلزم لتعزيز قسم التعاون الدولي وقسم تحليل الحالات كما بُيِّن في الفقرات السابقة. وتُطلب مواصلة تمويل الموارد الأخرى في إطار المساعدة المؤقتة العامة التي كانت قد أقرت في إطار ميزانية عام ٢٠١٨. فهذه الموارد تتسم بأهمية حاسمة لتمكين الشعبة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعال في عام ٢٠١٩.

٢٦٨- وتتوخى الشعبة تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة يقارب مقدارها ٨,٦ ألف يورو في عام ٢٠١٩ باستعمال أنساق مؤتمتة لتسلسل الأعمال مستندة إلى برمجيات SharePoint لتنسيق تعهدات الجهات الخارجية بتقديم مداخلات ووضع قاعدة بيانات لطلبات التعاون الواردة وطلباته الصادرة.

الموارد من الموظفين **٣ ٨٩٠,٥ ألف يورو**

٢٦٩- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٩٦,٢ ألف يورو (٣,٠ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ٢٠١,١ ألف يورو (٤٧,٣ في المئة). ويتألف ملاك الشعبة من ٣١ وظيفة ثابتة وثماني وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٦,١٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

٢٧٠- لقد أُعيد اقتراح إعادة تصنيف وظيفة المستشار القانوني (من الرتبة ف-٤)، وأُعيد اقتراح تحويل وظيفة المستشار المعني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٣) [إلى وظيفة ثابتة].

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٣ ٢٦٣,٨ ألف يورو*

٢٧١- يترأس الشعبة مديرها (من الرتبة مد-١)، يساعده مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ).

٢٧٢- ويتألف ملاك قسم التعاون الدولي مما مجموعه ١٧ وظيفة ثابتة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم التعاون الدولي	ف-٥	١
مستشار قانوني رئيسي[٤٨]	ف-٥	١
مستشار معني بالتعاون الدولي	ف-٤	١
مستشار معني بالتعاون القضائي	ف-٤	١
مستشار معني بالتعاون الدولي[٤٩]	ف-٣	٧
مستشار معني بالعلاقات الخارجية	ف-٣	١
مستشار معاون معني بالتعاون الدولي	ف-٢	١
مساعد معني بالتعاون القضائي	خ ع-رأ	١
مساعد معني بالشؤون القانونية	خ ع-رأ	١
مساعد إداري	خ ع-رأ	٢
المجموع		١٧

٢٧٣- ويرأس قسم تحليل الحالات رئيسه (من الرتبة ف-٥)، ويتألف ملاكه من ١٢ وظيفة ثابتة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم تحليل الحالات	ف-٥	١
محلِّل حالات	ف-٣	٣
محلِّل حالات معاون	ف-٢	٦
محلِّل حالات مساعد	ف-١	٢
المجموع		١٢

المساعدة المؤقتة العامة *٦٢٦,٧ ألف يورو*

٢٧٤- تُطلب لعام ٢٠١٩ مواصلة تمويل ثلاث وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٢,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) للنهوض بأود عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات المرتقب أن يشهدها عام ٢٠١٩ بحسب الافتراضات الخاصة بميزانيته، وتقديم الدعم الإداري والاشتغالي للنهوض بعبء العمل المستمر التزايد المتعلق بالتعاون. إن كلاً من المستشارين المعنيين بالتعاون مُنتدَب رسمياً للعمل في فريق متكامل معيَّن لكنه يعمل في بعض الأحيان بصفة رديف لفريق آخر. كما يمكن أن تتغير الجهة التي يُنتدَب المستشار المعني بالتعاون للعمل فيها إذا استلزمت ذلك حالات قائمة أو

[٤٨] يعاد اقتراح إعادة تصنيف هذه الوظيفة. وبموجب البنية التي أقرها الخبير الخارجي المعني بإعادة التصنيف سيخضع شاغل هذه الوظيفة مباشرة لإشراف مدير شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، بغية تجسيد التداخل بين الاختصاصات في مجال دعم كل من قسم التعاون الدولي وقسم تحليل الحالات.

[٤٩] من الوظائف المعنية وظيفة واحدة يعاد اقتراح تحويلها [إلى وظيفة ثابتة].

حالات جديدة، بل يمكن أحياناً أن يُعنى المستشار المعني بالتعاون بأكثر من حالة واحدة إذا أتاح له ذلك ما يقع على عاتقه من عمل يخص كل حالة.

٢٧٥- وفيما سبق كان التحلي بالمرونة في استعمال الموارد يتيح للشعبة ولإدارة قسم التعاون الدولي تعظيم النجاعة في تخصيص الموارد المتوفرة عندما كانت تتغير المتطلبات فيما يتعلق بالحالات. بيد أن زيادة عدد الحالات، معطوفةً على متطلبات التعاون المتزايدة التعقيد، تستلزم أكثر مما يمكن أن تتيحه المرونة. وعليه فقد غدا من ضرورات العمل طلب وظيفتين إضافيتين من الرتبة ف-٢. إن إحدى الوظيفتين من الرتبة ف-٢ المطلوب تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة هي وظيفة المستشار المعاون المعني بالتعاون الدولي، المراد أن ينهض بتلبية الاحتياجات في مجال التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد، أما ثانية هاتين الوظيفتين فهي وظيفة المستشار المعاون المعني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٢)، المراد أن يدعم التعاون العام. كما يظل قسم التعاون الدولي يحتاج إلى الوظيفة المموَّلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة التي وُظِّف شاغلها في عام ٢٠١٨ من أجل الحالة في بوروندي لكي يتمكن من إيتاء النتائج المنشودة من التعاون ضمن الفريق المتكامل.

٢٧٦- وعلاوة على ذلك يطلب قسم تحليل الحالات وظيفتين جديدتين من الرتبة خ ع-رأ لأغراض تدبر المعلومات، كما بُيِّن في الفقرتين ٢٥٩ و٢٦٠.

٢٧٧- وتتوزع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة التوزع التالي:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادل بدوام كامل*	
مستشار معني بالتعاون الدولي	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
محلِّل حالات	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف قانوني (يعمل في نيويورك)	ف-٣	١	٦	٠,٥٠	متطلَّب مستمر
مستشار معاون معني بالتعاون الدولي[٥٠]	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب جديد
مستشار معاون معني بالتعاون الدولي	ف-٢	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد
مستشار معاون معني بالعلاقات الخارجية	ف-٢	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع-رأ	٢	١٦	١,٣٣	متطلَّب جديد
المجموع		٨	٧٤	٦,١٧	

٢٧٨- إن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية يستبقي الموظف القانوني (من الرتبة ف-٣) (٠,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، المستمر تمويل وظيفته للعمل في قسم التعاون الدولي، بصفته موظفاً من موظفي الأمم المتحدة يتولى ضمن منظومة الأمم المتحدة تجهيز وتنسيق جميع طلبات المساعدة الصادرة عن مكتب المدّعي العام للمحكمة. وذلكم عنصر أساسي من عناصر التمكين من

[٥٠] يواصل تمويل هذه الوظيفة التي مُوِّلت فيما يخص عام ٢٠١٨ بمبلغ من صندوق الطوارئ أُخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي.

تنفيذ جميع الطلبات بصورة ناجعة وفي الوقت المناسب. ولمّا كان شاغل هذه الوظيفة يتناول أيضاً طلبات المساعدة التي يرسلها رئيس قلم المحكمة نيابةً عن الدوائر أو عن محامي الدفاع فإن باقي تكاليفها سيُتقاسم مع ديوان رئيس القلم.

٢٧٩- وعلى غرار السنوات السابقة، بذلت الشعبة قصارى جهدها لتخصيص الموارد المتوفرة على النحو المتّسم بأكبر قدر من الفعالية ولاستبانة حالات تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لسد المتطلبات التي تتحدد على أساس الافتراضات المتعلقة بميزانية المكتب. بيد أن التحلي بالمرونة بلغ حده الأقصى، فغدت تلزم موارد إضافية لتحقيق النتائج المنشودة في عام ٢٠١٩.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٤٤١,٩ ألف يورو**

٢٨٠- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الموارد غير المتصلة بالعاملين على زيادة مقدارها ٠,٩ ألف يورو (٠,٢ في المئة). إن الموارد المعنية مخصَّصة للسفر وهي تمثِّل متطلباً متكرِّراً.

السفر *٤٤١,٩ ألف يورو*

٢٨١- لا يختلف مبلغ ميزانية السفر المطلوب عن نظيره لعام ٢٠١٨ اختلافاً يذكر. ويُقدَّر أن عدد المهمات سيظل كما كان عليه في عام ٢٠١٨، ويظل من المهم أهمية حاسمة توفير أموال كافية في إطار هذا البند من بنود الميزانية. إن موظفي الشعبة يقومون بمهمات فيما يتعلق بالحالات الخاضعة للتدارس الأولي أو للتحقيق لتأمين وتعزيز التعاون أو جمع المعلومات وللمشاركة في لقاءات هامة مع مسؤولي الدول. كما إن موظفي الشعبة سيظلون يرافقون المدَّعية العامة فيما تقوم به من مهمات متصلة بالحالات. وسيواصَل فيما يخص هذه المهمات الاستهداف والتخطيط على نحو يتيح استعمال ميزانية السفر بالصورة الأنجع، ما يتيح تخفيضاً في الميزانية المقترحة بفضل زيادة النجاعة، وذلك على الرغم من زيادة عدد المهمات المعتزم القيام بها.

الجدول ٢٣: البرنامج ٢٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
٢٢٠٠ شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٢ ٨٣٢,١	٩٦,٢	٣,٤	٢ ٩٢٨,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣٣٥,٥	-	-	٣٣٥,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣ ٠١٥,٣	-	٣ ٠١٥,٣	٣ ١٦٧,٦	٩٦,٢	٣,٠	٣ ٢٦٣,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٤١٥,٥	-	٤١٥,٥	٤٢٥,٦	٢٠١,١	٤٧,٣	٦٢٦,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٤١٥,٥	-	٤١٥,٥	٤٢٥,٦	٢٠١,١	٤٧,٣	٦٢٦,٧
السفر	٣٠٣,٧	-	٣٠٣,٧	٤٤١,٠	٠,٩	٠,٢	٤٤١,٩
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١٣,٢	-	١٣,٢	-	-	-	-
التدريب	٧,٦	-	٧,٦	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٢٤,٤	-	٣٢٤,٤	٤٤١,٠	٠,٩	٠,٢	٤٤١,٩
المجموع	***٣ ٧٥٥,٣***	-	***٣ ٧٥٥,٣***	***٤ ٠٣٤,٢***	***٢٩٨,٢***	***٧,٤***	***٤ ٣٣٢,٤***

الجدول ٢٤: البرنامج ٢٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٢٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	**٢**	**٣**	**١٠**	**٧**	**٢**	**٢٥**	-	**٥**	**٥**	**٣٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	**١**	-	-	**١**	-	-	-	**١**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	**١**	(**١**)	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	**١**	**٣**	**٢**	**١١**	**٧**	**٢**	**٢٦**	-	**٥**	**٥**	**٣١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	**٣,٥٠**	-	-	***٣,٥٠***	-	-	-	**٣,٥٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	**٣,٥٠**	-	-	***٣,٥٠***	-	-	-	**٣,٥٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**٢,٣٣**	-	***٢,٣٣***	-	**١,٣٣**	***١,٣٣***	**٣,٦٧**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	(١,٠٠)	-	-	***(١,٠٠)***	-	-	-	(١,٠٠)
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٢,٥٠**	**٢,٣٣**	-	***٤,٨٣***	-	**١,٣٣**	***١,٣٣***	**٦,١٧**

٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق

المقدِّمة

٢٨٢- توفِّر شعبة التحقيق ("الشعبة")، التي يتولى إدارتها العامة مديرها وفريقها الإداري، المكوّن المعني بالتحقيق وبالتحليل من مكوّنات الأفرقة المتكاملة التي تنفذ عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة التي يُجريها مكتب المدّعي العام ("المكتب") تحت مسؤولية وكلاء ادّعاء رئيسيين معنيين بالإجراءات الابتدائية تابعين لشعبة المقاضاة. وتتولى الشعبة توظيف وتدريب المحقِّقين والمحلِّلين العاملين ضمن الفريق المتكامل، وتراقب أداءهم. ودعماً للأفرقة المتكاملة تتولى الشعبة أيضاً المسؤولية عن الجوانب العلمية لعمليات التحقيق وجوانبها المتصلة بالبحث الجنائي العلمي، كما تتولى توفير الدعم الاشتغالي.

٢٨٣- ويتألف ملاك الشعبة من مديرها والعاملين في أقسامها الأربعة: قسم التحقيق، وقسم تحليل عمليات التحقيق، وقسم البحث الجنائي العلمي، وقسم التخطيط والعمليات.

٢٨٤- وتوفِّر الشعبة أفرقة التحقيق، التي تُعتبر مكوّناً كبيراً وحاسماً من مكوّنات الأفرقة المتكاملة. ويتولى فريق التحقيق أهم الأنشطة التحقيقية مركّزاً على الجرائم والمشتبه فيهم وعلى صلة المشتبه فيهم بالجرائم. ففيما يخص الجرائم تجمع أفرقة التحقيق الأدلة المتعلقة بالحوادث المشمولة بالتحقيق وما يُرتكب في سياقها من جنايات. أما فيما يخص المشتبه فيهم فتتدبّر أفرقة التحقيق مناحي التحقيق في أدوارهم، وفي معرفتهم بالجرائم المدّعى بارتكابها، وفي تقصُّدِهم إتيانها. ومن أجل ذلك تجمع الشعبة الأدلة بشأن المجموعة أو المنظمة المزعوم أنها مسؤولة عن الجرائم المعنية، وأدوار المشتبه بضلوعهم فيها، وصلتهم بها، بما في ذلك التمويل والدعم الإمدادي اللازمان لارتكابها. وتدعم الأقسام المتخصِّصة العاملة ضمن الشعبة الأفرقة المتكاملة في إعداد وتنفيذ خططها وذلك من خلال إسداء المشورة التخصصية وتقديم المساعدة في إجراء العمليات:

(أ) يضم قسم التحقيق جميع المحققين المسنَد إليهم العمل ضمن الأفرقة المتكاملة. ويتولى هذا القسم تنمية قدرة المكتب على التحقيق بوضعِ وإعمالِ الإجراءات والأدوات والطرائق الابتكارية سهراً على اتّسام أنشطة التحقيق بالنجاعة والفعالية والجودة الرفيعة المستوى، وعلى وفائها بالمعايير النافذة.

(ب) يسهر قسم تحليل عمليات التحقيق على وضع المعايير والممارسات الفضلى، وتوفير التدريب، ومراجعة الجودة، وتوفير الموارد لشتى الأفرقة المعنية بالتحقيق من أجل تحليل الوقائع. إن المحلِّلين والمحلِّلين المساعدين جزء من ملاك هذا القسم ويشكِّلون مكوّناً هاماً من الأفرقة المتكاملة. ويقدِّم قسم تحليل عمليات التحقيق الدعم لشعبة التحقيق وشعبة المقاضاة في المجالات التالية: تحليل أنماط الجرائم عندما يُدَّعى بارتكاب جرائم متعددة وذلك بواسطة قواعد بيانات، وإحصاءات، وبيانات عن التسلسل الزمني، وخرائط، وتقارير، لدعم اتخاذ الإدارة للقرارات المتعلقة باصطفاء القضايا، وعمليات التحقيق، وتتبع المشتبه فيهم الفارين، وتقديم إفادات دورية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ وإعمال قاعدة لبيانات تحليل الوقائع دعماً لعمليات التحقيق من أجل جمع وإدماج جميع مصادر الأدلة المتعلقة بالمجموعات والأماكن المعنية والأشخاص المعنيين وسائر الكيانات المعنية؛ والتقييم المنهجي للشهود وسائر مصادر الأدلة وفق معايير قياسية لإمكانية التعويل والمصداقية؛ وتحليل البُنى والشبكات، بما في ذلك بيانات الاتصالات، والمسائل العسكرية (مثل القيادة والسيطرة والعمليات والأسلحة)

وأساليب تنفيذ الجرائم؛ والتحليل الجنساني فيما يخص الجرائم والملابسات المعنية؛ ودعم الإجراءات الابتدائية للإعداد لعمليات استجواب الشهود وإيداع إفاداتهم؛ والتحليل الاشتغالي دعماً للمحققين الذين يقومون بمهمات ميدانية؛ والاستعمال المنهجي للموارد المتاحة للعموم على الإنترنت.

(ج) يقدِّم قسم البحث الجنائي العلمي دعماً علمياً لأنشطة التحقيق وأعمال المقاضاة وعمليات التدارس الأولي. إنه يتألف من ثلاث وحدات هي وحدة البحث الجنائي العلمي (التي تتولى فحص مسارح الجرائم، وعمليات الانتباش، وعمليات التشريح، والفحوص السريرية، والتحقيق الجنائي، إلخ)، والوحدة السيبرانية (التي تتولى البحث الجنائي الحاسوبي، والبحث الجنائي المتعلق بالأجهزة المتنقلة والاتصالات، وعمليات التحقيق السيبراني، إلخ)، ووحدة تحرّي الصور (التي تتولى المسؤولية عن نظم المعلومات الجغرافية وتحليل الصور الساتلية، وتحليل الصور الضوئية/الفيديوية، ووضع الخرائط الثلاثية الأبعاد وتبيان مجرى الجرائم عن طريق تمثيل الأدوار فيها، وتحري الصور الملتقطة بالطائرات اليعسوبية، إلخ). وإضافةً إلى ذلك يتدبر هذا القسم شؤون الأمانة التنفيذية للمجلس الاستشاري العلمي التابع للمكتب ويضع إجراءات العمل القياسية والمبادئ التوجيهية المتصلة بالأنشطة العلمية. إن المجلس الاستشاري العلمي، المؤلَّف من الرؤساء الحاليين لمؤسسات المجتمع العلمي الدولي الثماني عشرة الأكثر تمثيلاً، يجتمع كل عام ويسدي المشورة إلى المكتب بشأن أحدث المستجدات في مجال التكنولوجيا الجديدة والتكنولوجيا الناشئة، والطرائق والإجراءات العلمية التي قد يمكن أن تعزِّز جمعَ وتنظيمَ وتحليلَ الأدلة الوثائقية والعلمية والمتأتية عن الشهادات.

(د) قسم التخطيط والعمليات تسهر فيه الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين على سرِّية نشر البعثات في الميدان وأمنها، وتقدِّم الدعم الاشتغالي لها. وتتكفل وحدة هذا القسم المعنية باستراتيجيات الحماية بكون استراتيجية التحقيق معدّة بصورة تتيح تدبر الأخطار التي يمكن ارتقاب أن يتعرض لها الأشخاص المتعاونون مع المكتب. وتعمل كلتا هاتين الوحدتين بتعاون وثيق وعلى نحو متكامل مع قلم المحكمة من خلال توزيع المسؤوليات استناداً إلى سلسلة متواصلة من الخدمات. وتقوم وحدة هذا القسم المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال بمساعدة الأفرقة على التعامل مع الشهود الضعيفي الحال والتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال. ثم إن فريق هذا القسم المعني بالتسيير والتخطيط يقدِّم الخدمات في مجال تجهيز المعلومات وفي مجال الشؤون الإدارية/دعم تدبر المشاريع.

٢٨٥- إن الزيادة اللازمة في عدد عمليات التحقيق المتزامنة (والدعم المناظر للإجراءات الابتدائية) يبطئان عمليات التحقيق إلى حد كبير. فبينما يهدف المكتب إلى استدامة مستويات الجودة (التي تمثل أفضل ضمانات التوصل إلى نتائج قضائية ناجحة) أصبح ماثلاً أمامه تحدٍ يتمثَّل في الضغط الواقع على موظفيه بجعلهم ينهضون بمهمات متكرِّرة طويلة ومرهقة دون أن يتاح لهم الوقت الكافي لاستعادة قواهم وتجهيز المعلومات اللازمة. ولئن كانت الشعبة قد نجحت في استبانة إمكان تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة تبلغ نسبتها ١ إلى ١,٧ في المئة في السنوات الأربع الأخيرة وفي استخدام مواردها على نحو مرن لسد أمس الاحتياجات فإن هذين التدبيرين لن يكفيا وحدهما لتذليل مشكلة نقص قدرة الشعبة.

موارد الميزانية **١٩ ٩١٨,٧ ألف يورو**

٢٨٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٧,٢ ألف يورو (٠,١ في المئة). إن المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين تمثِّل ٨٦,٠ في المئة من التكاليف المهيأ لسدها وتؤثِّر أكبرَ الأثر على الميزانية.

٢٨٧- وقد ضُمَّ إلى قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة الحديث الإنشاء الموظفون الثمانية الذين كان يتألف منهم ملاك وحدة تجهيز البيانات (التي كانت فيما سبق قائمة ضمن قسم التخطيط والعمليات) وخمسةُ المساعدين المعنيين بتدبر المعلومات (الذين كانوا فيما سبق ضمن شعبة التحقيق) وذلك في إطار عملية إعادة تخصيص للوظائف المعنية.

٢٨٨- وعلى غرار السنوات السابقة بذلت الشعبة جهداً كبيراً في استبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات، وتتوخى تحقيق وفورات يقارب مبلغها ٣٠٠,٥ ألف يورو. إنها عملت طيلة عام ٢٠١٨، بالتنسيق مع سائر شعب مكتب المدّعي العام وغيره من أجهزة المحكمة، على تخصيص الموارد والوقت لاستبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات عن طريق تقليص عدد الاجتماعات والتقارير واعتماد نهوج جديدة لتوفير السكنى اللازمة في بلدان الحالات، وأسفار الشهود، وإعمال القدرة التحقيقية، إلخ. وقد أولي الاعتبار الواجب إلى إمكانيات تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة قبل اقتراح أية زيادة في الموارد المطلوبة. وفيما يخص عام ٢٠١٩، تسنى للشعبة تقليل مقدار الميزانية المطلوب بفضل مواصلة استبانة إمكانيات تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على غرار السنوات السابقة.

٢٨٩- وفيما يخص قسم التحقيق، لا تزال القدرة الحالية من حيث عدد المحقِّقين غير كافية لتلبية الاحتياجات التي تم تمييزها. وتتمثل التبعات الدائمة لنقص التجهيز بالموظفين فيما يلي: أن عمليات التفتيش الناشط تستلزم مزيداً من الوقت من أجل إنجاز الأنشطة المعتزم القيام بها في إطارها؛ وأنه يتعذر على أفرقة التحقيق التجاوب المناسب مع الأحداث الهامة غير المتوقعة دون نقل موارد مخصَّصة لأنشطة أخرى ذات أولوية أو تقليص هذه الموارد بصورة ذات شأن؛ وانعدام القدرة على التتبع؛ ونقص القدرة على تناول القضايا "الساكنة"، ولا سيما على استدامة الصلة مع الشهود واستبانة فرص جمع أدلة جديدة. فما زال يلزم المزيد من الموارد. وقد اقتُرحت في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ زيادة القدرة التحقيقية للشعبة بإضافة وظيفة مساعد يُعنى بالتحقيق في حالة معيَّنة على وجه التحديد (من الرتبة خ ع-رأ)، يأتي إلى فريق التحقيق بمعارفه العميقة ببلد الحالة المعنية الخاضعة للتحقيق، بما في ذلك إحاطته الأفضل بالسياق الاجتماعي الاقتصادي والسياق الثقافي فيه. وسواء أكان هذا المساعد عاملاً في مقر المحكمة أم في الميدان فإنه يقدِّم الدعم للأفرقة بإقامته شبكات محلية وإقليمية، وتمييزه الدلائل والفرص التحقيقية، وجمعه البيانات من مصادر متاحة للعموم، ولا سيّما عندما تُستعمل لغات محلية. إن من شأن شاغل هذه الوظيفة أيضاً أن يحسِّن قدرة الأفرقة على الانتشار محلياً وفهم الجماعات والأشخاص المحليين والارتباط معهم باللغات المحلية، زائداً بذلك نجاعة عمليات التحقيق. وبالنظر إلى أن أوائل المساعدين المعنيين بالتحقيق في حالات معيَّنة على وجه التحديد أثبتوا فائدتهم وفعاليتهم خلال العام الماضي في الحالة في دارفور والحالة في جورجيا والحالة في أوغندا، فإن أفرقة أخرى تطلب دعماً مماثلاً (في القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار، وفي الحالة في ليبيا، وفي الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى). ولذا فإن قسم التحقيق يطلب مساعدَيْن إضافيَيْن معنيَيْن بالتحقيق في حالات معيَّنة تعزيزاً لنشاطه التحقيقي. ويمكن تبرير لزوم هذا النوع من الوظائف فيما يخص أفرقة أخرى، مثل الفريق المعني بالحالة في بوروندي، لكن لم يُطلب

توفيرها لها في إطار الميزانية الحالية بغية الحد من نمو مبلغ الميزانية، وأخذاً بالاعتبار لإمكان إعادة توزيعهم بنقلهم من الأفرقة المهتمة بعمليات التحقيق السابقة إلى الأفرقة المهتمة بعمليات التحقيق الجديدة.

٢٩٠- وتُطلب وظيفتان إضافيتان دعماً لأنشطة تتبع المشتبه فيهم الفارين. فيحتاج المكتب إلى تعزيز قدرته على تتبع الفارين بالنظر إلى تزايد عددهم والأهمية الأساسية المنوطة بالتكفل بالقبض عليهم من أجل إجراء المحاكمات. ويستلزم ذلك محققين ومحللين مخصَّصين له إلى جانب المستشارين المعنيين بالتعاون في شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون بغية الاتصال بالسلطات المختصة الوطنية والدولية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، لجمع المعلومات اللازمة وتحليلها على نحو منهجي. إن قسم التحقيق يطلب وظيفة محقق جديد (من الرتبة ف-٣) ويطلب قسم تحليل عمليات التحقيق وظيفة محلل جديدة (من الرتبة ف-٣)، دعماً لأنشطة تتبع المشتبه فيهم الفارين.

٢٩١- ويطلب قسم البحث الجنائي العلمي وظيفة جديدة لرئيس وحدة البحث الجنائي العلمي (من الرتبة ف-٤) لكي يتولى قيادة عمل هذه الوحدة ويشرف على عمل موظفي البحث الجنائي العلمي في المقر وفي إطار البعثات. إن رئيس وحدة البحث الجنائي العلمي يسهر على تتبع طلبات الجهات المتعامَل معها ومراقبة جودة النواتج المحقَّقة، ويشرف على إعداد وتنسيق الكتيِّبات المتعلقة بالممارسات الفضلى فيما يخص المعايير الدولية، ويرتب للتدريب المتخصص لموظفي البحث الجنائي العلمي والترابط الشبكي بينهم من أجل استدامة تمتعهم بالمهارات والمعارف اللازمة.

٢٩٢- ويضم قسم العمليات والتخطيط وحدة استراتيجيات الحماية، المسؤولة عن التدبر العام لشؤون شهود الادّعاء. إن هذه الوحدة، إثر مراجعة متعمقة لاحتياجاتها وسماتها في عام ٢٠١٧ وتنفيذ بعض عمليات إعادة التنظيم الداخلي فيها عام ٢٠١٨، تدبرت أمرها للنهوض بعبء عمل أثقل في عام ٢٠١٨ دون زيادة في الموارد الموفَّرة لها. بيد أنها تحتاج إلى زيادة زهيدة في الموارد بالنظر إلى الزيادة المستمرة في أنشطتها (ولا سيما في البيئات التي تكتنفها أخطار كبيرة) وإلى ضرورة انخراطها في العمل المتصل بالحماية من أجل عمليات التدارس الأولي. لقد شهدت عمليات التحقيق الناشط تزايداً في متطلب إجراء أنشطة متصلة بالحماية.

٢٩٣- وتتولى الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين تطبيق النهج الكلاني في العمليات ضمن المكتب، بدءاً من التدارس الأولي فوصولاً إلى التحقيق والمقاضاة. ولا تستخدم هذه الوحدة في الميدان إلا العدد الأدنى من الموظفين ذوي المراس من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. وقد مكّنها اتباعها نهجاً مرناً في توزيع العاملين من سد متطلبات الحد الأدنى هذه، لكن أي زيادة في الأنشطة ستستلزم مزيداً من الموارد.

٢٩٤- وتؤدي الوحدة المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال دوراً هاماً في وضع سياسة المكتب المتعلقة بتناول هذه الجرائم وشؤون الشهود الضعيفي الحال بصورة عامة. وتساعد هذه الوحدةُ الأفرقةَ المتكاملة، خلال عمليات التفتيش وأعمال المقاضاة، في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بهذه الجرائم المحدَّدة الطابع. وتسهر هذه الوحدة على تنفيذ السياسات واستمرار إجراء البحوث لتحسين طرائق المكتب فيما يتعلق بهذه السياسات، بما في ذلك توفير التدريب. وعلى غرار السنوات السابقة تحتاج هذه الوحدة إلى موارد للتعاقد مع خبراء نفسانيين اجتماعيين مدرَجين في قائمة الخبراء التي تمسكها عندما تستلزم الأنشطة التحقيقية المتزامنة دعماً آنياً يتخطى قدرتها. ولا تُطلب أي موارد إضافية لعام ٢٠١٩.

٢٩٥- ويتولى الفريق المعني بالتسيير والتخطيط المسؤولية عن الدعم الإداري؛ والجزء الأساسي من جمع وتوليف وإعداد المواد التدبرية؛ ومتابعة تدبر مسائل النجاعة والمخاطر؛ ودعم المشاريع ذات الأولوية (بما في ذلك إعمال نظام تدبر عمليات التفتيش وشؤون الشهود)؛ والمساعدة في سد احتياجات الشعبة المعقدة على صعيد إدارة الموارد. ولا تُطلب أي موارد إضافية لعام ٢٠١٩.

الموارد من الموظفين **١٧ ١٢٩,٧ ألف يورو**

٢٩٦- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على انخفاض مقداره ٣٢٤,٥ ألف يورو (٢,٤ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على انخفاض مقداره ٣٤٨,٣ ألف يورو (٨,١ في المئة). ويتألف ملاك الشعبة لعام ٢٠١٩ مما مجموعه ١٣٦ وظيفة ثابتة و٣٩ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة تمثِّل متطلَّباً متكرِّراً (٣٦,٤٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، زائداً سبع وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة تمثِّل متطلَّباً جديداً (٥,٣٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، أي ما مجموعه ١٨٢ موظفاً (١٧٧,٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

٢٩٧- وأُعيد اقتراح تحويل ثلاث وظائف من وظائف المحللين (من الرتبة ف-٣) في قسم تحليل عمليات التحقيق وخمس وظائف من موظفي المحققين المعاونين (من الرتبة ف-٢) في قسم التحقيق [إلى وظائف ثابتة].

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٣ ١٥٩,٥ ألف يورو*

٢٩٨- يرأس الشعبة مديرها (من الرتبة مد-١) يساعده مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ).

٢٩٩- ويرأس قسم التحقيق منسق لعمليات التحقيق (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه مما مجموعه ٦١ وظيفة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
منسِّق لعمليات التحقيق	ف-٥	١
رئيس فريق	ف-٤	٣
محقِّق رئيسي	ف-٤	٦
محقِّق	ف-٣	٢١
محقِّق معاون[٥١]	ف-٢	٣٠
المجموع		٦١

٣٠٠- ويرأس قسم تحليل عمليات التحقيق رئيسه (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه من ٢٣ وظيفة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم تحليل عمليات التحقيق	ف-٥	١
محلِّل (معني بأنماط الإجرام)	ف-٤	١

[٥١] من الوظائف المعنية خمس وظائف يعاد اقتراح تحويلها [إلى وظائف ثابتة].

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
محلِّل[٥٢]	ف-٣	٩
محلِّل معاون	ف-٢	٧
مساعد معني بتجهيز البيانات	خ ع-رر	٣
مساعد معني بالتحليل	خ ع-رأ	٢
المجموع		٢٣

٣٠١- ويرأس قسم البحث الجنائي العلمي رئيسه (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه مما مجموعه تسع وظائف:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم البحث الجنائي العلمي	ف-٥	١
موظف معني بالبحث الجنائي العلمي	ف-٣	٢
محقِّق معني بالبحث الجنائي العلمي السيبراني	ف-٣	٣
محلِّل معاون (معني بنظم المعلومات الجغرافية)	ف-٢	١
محلِّل معاون	ف-٢	١
مساعد معني بحفظ المعلومات	خ ع-رأ	١
المجموع		٩

٣٠٢- ويرأس قسم التخطيط والعمليات رئيسه (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه من ٤١ وظيفة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم التخطيط والعمليات	ف-٥	١
رئيس وحدة استراتيجيات الحماية	ف-٤	١
موظف معني باستراتيجيات الحماية	ف-٣	١
موظف معاون معني باستراتيجيات الحماية	ف-٢	١
موظف مساعد معني باستراتيجيات الحماية	خ ع-رأ	٥
رئيس الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين	ف-٤	١
موظف معني بالعمليات	ف-٣	٢
موظف معني بالعمليات (من الناحية الأمنية)	ف-٣	١
موظف معني بالعمل الميداني ومخاطره	ف-٣	٤
معلومات محلِّل	ف-٢	٢
مساعد معني بالتحليل	ف-١	١
منسِّق للعمليات الميدانية	خ ع-رأ	٥
مساعد معني بالعمليات الميدانية	خ ع-رأ	٢
مساعد معني بالعمليات	خ ع-رأ	٢
مساعد معني بتدبر شؤون الشهود	خ ع-رأ	١
مساعد إداري	خ ع-رأ	٣
خبير معني بشؤون المجني عليهم	ف-٤	١
خبير معاون معني بشؤون المجني عليهم	ف-٢	٣
مساعد إداري	خ ع-رأ	٤
المجموع		٤١

[٥٢] من الوظائف المعنية ثلاث وظائف يعاد اقتراح تحويلها [إلى وظائف ثابتة].

المساعدة المؤقتة العامة *٢ ٩٧٠,٣ ألف يورو*

٣٠٣- يظل قسم التحقيق يحتاج لتوفير مساعدة مؤقتة عامة دعماً لأنشطة المكتب المزيدة. وفيما يخص عام ٢٠١٩ يطلب القسم ٤٦ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، منها ٧ وظائف جديدة (٤١,٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). إن كل موارد المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة تمثِّل متطلباً مستمراً لسنوات متعددة ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

٣٠٤- وفيما يلي بيان موارد المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة للبرنامج ٢٣٠٠ في عام ٢٠١٩:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادِل بدوام كامل*	
قسم التحقيق					
محقِّق رئيسي	ف-٤	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
محقِّق	ف-٣	٦	٥٦,٤	٤,٧٠	متطلَّب مستمر
محقِّق	ف-٣	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد
محقِّق معاون	ف-٢	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
محقِّق معاون	ف-٢	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد
مساعد معني بالتحقيق في حالات معيَّنة	خ ع-رأ	٥	٦٠	٥,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بالتحقيق في حالات معيَّنة	خ ع-رأ	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد
قسم تحليل عمليات التحقيق					
محلِّل	ف-٣	٣	٣٦	٣,٠٠	متطلَّب مستمر
محلِّل	ف-٣	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد
مساعد معني بالتحليل	خ ع-رأ	٨	٩٦	٨,٠٠	متطلَّب مستمر
قسم البحث الجنائي العلمي					
رئيس لوحدة التحقيق السيبراني	ف-٤	١	٩	٠,٧٥	متطلَّب مستمر
موظف معني بالبحث الجنائي العلمي	ف-٣	٢	١٨	١,٥	متطلَّب مستمر
رئيس لوحدة التحقيق الجنائي العلمي	ف-٤	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد
وحدة استراتيجيات الحماية					
موظف معاون معني باستراتيجيات الحماية	ف-٢	٤	٤٨	٤,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معاون معني باستراتيجيات الحماية[٥٣]	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب جديد
مساعد معني باستراتيجيات الحماية[٥٤]	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب جديد
الوحدة المعنية بالمخاطر والدعم الاشتغاليين					
موظف معني بالعمل الميداني ومخاطره	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
منسِّق للعمليات الميدانية	خ ع-رر	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
منسِّق للعمليات الميدانية	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
الوحدة المعنية بالجرائم الجنسانية والجرائم بحق الأطفال					
خبير نفساني	ف-٢	١	٦	٠,٥٠	متطلَّب مستمر
فريق التسيير والتخطيط في شعبة التحقيق					
موظف مسؤول عن المشاريع	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف مساعد معني بالتخطيط والمراقبة	ف-١	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
المجموع		٤٦	٥٠١,٤	٤١,٨	

[٥٣] موارد يُطلَب تمويلُها ترحيلاً من عام ٢٠١٨ مُوِّلت فيما يخصه بمبلغ من صندوق الطوارئ أُخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي.

[٥٤] موارد يُطلَب تمويلُها ترحيلاً من عام ٢٠١٨ مُوِّلت فيما يخصه بمبلغ من صندوق الطوارئ أُخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي.

٣٠٥- ويُطلب في قسم التحقيق محقق جديد واحد (من الرتبة ف-٣) دعماً لعمليات تتبع المشتبه فيهم الفارين. ويُطلب محقق معاون واحد (من الرتبة ف-٢) ومساعد معني بالتحقيق في حالة معيَّنة على وجه التحديد (من الرتبة خ ع-رأ) دعماً لأحد أفرقة التحقيق في الميدان. وتعوَّض الزيادة جزئياً بعدم مواصلة تمويل وظيفة محقق (من الرتبة ف-٣) أُقرّ شغلها لمدة تسعة أشهر في عام ٢٠١٨.

٣٠٦- ويُطلب في قسم تحليل عمليات التحقيق محلل جديد واحد (من الرتبة ف-٣)، دعماً لأنشطة تتبع المشتبه فيهم الفارين أيضاً.

٣٠٧- وتُطلب في قسم البحث الجنائي العلمي وظيفة جديدة واحدة هي وظيفة رئيس وحدة التحقيق الجنائي العلمي.

٣٠٨- وتُطلب مواصلة تمويل وظيفة الموظف المعاون المعني باستراتيجيات الحماية ووظيفة المساعد المعني باستراتيجيات الحماية اللتين مُوِّلتا في العام السابق باعتبارهما من ملاك الفريق المعني بالحالة في بوروندي.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٧٨٩,٠ ٢ ألف يورو**

٣٠٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٧٠٠,٠ ألف يورو (٣٣,٥ في المئة) وهو يلزم لسد تكاليف السفر والنفقات التشغيلية العامة. إن الموارد المطلوبة تمثِّل متطلباً متكرِّراً ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

السفر *٠٥٩,٠ ٢ ألف يورو*

٣١٠- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٥٠٠,٠ ألف يورو (٣٢,١ في المئة).

٣١١- إن شعبة التحقيق أنفقت على السفر في السنوات السابقة أكثر من ميزانيته المعتمدة. ففي عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ بلغت زيادة المصروفات على السفر عن ميزانيته زهاء ٨٠٠,٠ ألف يورو. لقد مكّن عدد من التدابير الهامة التي تحقق اقتصاداً في التكاليف (مثل النموذج البديل لتأمين السكنى في الميدان خلال فترات نشر الأفرقة على نحو مكثَّف) من تحقيق وفورات للمكتب يقارب مبلغها ٢٠٠,٠ ألف يورو من تكاليف البعثات، لكن طبيعة الأنشطة التحقيقية وضرورة نشر الأفرقة في الميدان يظلان يستلزمان دعماً للمهمات، حتى إذا أفضى هذا الدعم إلى زيادة الإنفاق على السفر عن ميزانيته. إن هذا الإنفاق الزائد كان ويظل يُسَد عن طريق إعادة تخصيص الموارد بنقلها من بعض بنود الميزانية إلى بعضها الآخر، ما يؤثر على قدرة المكتب على تجهيز أفرقته بالموظفين وبالمعدات على نحو سليم.

٣١٢- لقد أولت شعبة التحقيق عناية وافية لاستبانة ما يمكن تحقيقه من مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات متصلة بالأسفار. إنها قلَّصت تكاليف السكنى وبدل المعيشة اليومي في بلدان الحالات التي توفد إليها الأفرقة في بعثات وذلك من خلال سيرورة استمرت في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ لتقييم التكاليف وتقليصها، وتكييف تصميم العمليات، وتحسين ظروف العمل. وباستدامة اتّباع هذا النهج يُتوقع أن يتسنى في عام ٢٠١٩ تحقيق وفورات مقدارها ١٢٠,٠ ألف يورو في التكاليف التشغيلية على افتراض أن تسود ظروف مماثلة. إن مقدار الوفورات يتوقف على تواتر وكثافة الأسفار في المهمات المتركزة على مكان واحد. فقد اقترحت شعبة التحقيق في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة العمل للتوصل إلى ميزانية للسفر مسوَّاة على مدى فترة سنتين (استناداً إلى النشاط المضطلَع به في الوقت المعني) على نحو يلبي الاحتياجات الفعلية للشعبة. ولسوء الحظ بقيت ميزانية السفر المعتمدة لعام ٢٠١٨ أقل إلى حد كبير من المتطلبات الفعلية، ولم يُتوصل إلى مقدار ميزانية السفر المسوَّاة على مدى فترة زمنية أطول.

وسيواصل المكتب التحلي بأقصى درجة ممكنة من النجاعة، مكيِّفاً ترتيبات السفر بغية استدامة التوازن الأكثر فعالية بين تكاليف السفر جواً وتكاليف بدل المعيشة اليومي.

النفقات التشغيلية العامة *٧٣٠,٠ ألف يورو*

٣١٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٠٠,٠ ألف يورو (٣٧,٧ في المئة).

٣١٤- ويخص بند الميزانية هذا التكاليف المتكرِّرة التي لا مناص من أن يتكبَّدها الشهود الذين يحضرون لكي يُستجوبوا والتكاليف المتصلة بواجب المكتب المتمثل في العناية بالشهود (بما في ذلك العناية بهم في إطار عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق الناشط والمحاكمات وباقي القضايا العالقة). ولا تُسَدّ هذه التكاليف من المخصَّصات لقسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة، لأنها تتأتى عن التفاعل بين مكتب المدّعي العام والشهود (مثل تكاليف سفر الشاهد وسكناه عندما يأتي من أجل استجوابه)، أو تتصل بتدابير أمنية متدنية التكاليف/خفيفة الأثر يتخذها المكتب بالنظر إلى اللَحَق المبرم بينه وبين قسم المجني عليهم والشهود.

٣١٥- ويستند حساب مبلغ الزيادة المطلوبة في بند النفقات التشغيلية العامة إلى عدد من العوامل: ضرورة التفاعل مع الشهود الجدد في عمليات التحقيق الجارية مع استمرار وجوب النهوض بواجب العناية بالشهود الحاليين؛ واستئجار مساكن العاملين لأمد أطول خلال المهمات؛ وصيانة أو استبدال معدات من قبيل وسائل التتبع وأزرار الاستغاثة وأجهزة الاتصال، التي تيسِّر التواصل مع المكتب على نحو آمن.

٣١٦- وستُسد بجزء من الزيادة المطلوبة تكاليف العقد الخاص بالسكنى في جمهورية أفريقيا الوسطى. فهذا الحل (البديل عن النزول في الفندق الوحيد المصون الأمن في عاصمة هذا البلد) أفضى إلى تحقيق وفورات في تكاليف البعثات إلى جمهورية أفريقيا الوسطى (تخفيض مقدار بدل المعيشة اليومي وكلفة الليلة من ليالي الإقامة) جاوز مقدارها ١٠٠,٠ ألف يورو.

٣١٧- وهُيئ لحيازة صور ملتقطة بالسواتل يتكاثر الطلب عليها لأغراض متعلقة بالأدلة نظراً للوقت الفاصل بين زمن وقوع الأحداث ووقت تدخل المكتب وتعذر الوصول إلى بعض مسارح الجرائم. إن الشعبة تضع في اعتبارها التكاليف المعنية وتسعى إلى الحد من النفقات في هذا المجال بالسعي الدائم إلى استبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات لكن الزيادة المطلوبة تبقى ضرورية لاستدامة امتياز العمل والنهوض بواجب العناية الواقع على عاتق المكتب.

الجدول ٢٥: البرنامج ٢٣٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٢٣٠٠ شعبة التحقيق	(مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				١٠ ٩٥١,٥	٤٧٧,٠	٤,٤	١١ ٤٢٨,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢ ٥٣٢,٥	(٨٠١,٥)	(٣١,٦)	١ ٧٣١,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٣ ٩٧٥,٠*	*-*	*١٣ ٩٧٥,٠*	*١٣ ٤٨٤,٠*	*(٣٢٤,٥)*	*(٢,٤)*	١٣ ١٥٩,٥
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٧٧٠,١	-	٢ ٧٧٠,١	٤ ٣١٨,٥	(٣٤٨,٣)	(٨,١)	٣ ٩٧٠,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢ ٧٧٠,١*	*-*	*٢ ٧٧٠,١*	*٤ ٣١٨,٥*	*(٣٤٨,٣)*	*(٨,١)*	*٣ ٩٧٠,٢*
السفر	٢ ١٩٣,١	-	٢ ١٩٣,١	١ ٥٥٩,٠	٥٠٠,٠	٣٢,١	٢ ٠٥٩,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٢٩,٢	-	٢٩,٢	-	-	-	-
التدريب	١٢٢,٠	-	١٢٢,٠	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	١٠,١	-	١٠,١	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٦٣٣,٥	-	٦٣٣,٥	٥٣٠,٠	٢٠٠,٠	٣٧,٧	٧٣٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٩٨٧,٩*	*-*	*٢ ٩٨٧,٩*	*٢ ٠٨٩,٠*	*٧٠٠,٠*	*٣٣,٥*	*٢ ٧٨٩,٠*
المجموع	***١٩ ٧٣٣,٠***	***-***	***١٩ ٧٣٣,٠***	***١٩ ٨٩١,٥***	***٢٧,٢***	***٠,١***	***١٩ ٩١٨,٧***

الجدول ٢٦: البرنامج ٢٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٢٣٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	١	٤	١٣	٤٠	٤١	١	١٠٠	-	٤٠	٤٠	١٤٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	٣	٥	-	٨	-	-	-	٨
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	(١)	-	(١)	-	(١١)	(١١)	(١٢)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	١	٤	١٣	٤٣	٤٥	١	١٠٧	-	٢٩	٢٩	١٣٦
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	١,٧٥	١٤,٣٧	١٠,٨٣	١,٠٠	٢٧,٩٥	٣,٠٠	١٣,٧٨	١٦,٧٨	٤٤,٧٣
المستمرة	-	-	-	-	-	١,٧٥	١٤,٢٠	١١,٥٠	١,٠٠	٢٨,٤٥	٢,٠٠	١٤,١٢	١٦,١٢	٤٤,٥٧
الجديدة	-	-	-	-	-	٠,٦٧	١,٣٣	١,٦٧	-	٣,٦٧	-	١,٦٧	١,٦٧	٥,٣٣
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٠,١٢)	(٠,١٢)	(٠,١٢)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	(٣,٠٠)	(٥,٠٠)	-	(٨,٠٠)	-	-	-	(٨,٠٠)
المجموع	-	-	-	-	-	٢,٤٢	١٢,٥٣	٨,١٧	١,٠٠	٢٤,١٢	٢,٠٠	١٥,٦٧	١٧,٦٧	٤١,٧٨

٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة

المقدِّمة

٣١٨- تؤدي شعبة المقاضاة ("الشعبة") دوراً محورياً في اضطلاع المحكمة بمهمتها الأساسية، ألا وهي إجراء أنشطة مقاضاة عادلة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي. إنها تتألف من قسم المقاضاة وقسم الاستئناف. وهي تتولى، بإدارة عامة من مديرها، المسؤولية عن إسداء الإرشادات القانونية إلى المحققين، والترافع في القضايا التي تنظر فيها دوائر ثلاثِ الشعبِ القضائية في المحكمة جميعاً، وتُعِد جميعَ الدفوع الكتابية التي تتضمنها العرائض وغيرها من المذكرات التي تقدَّم إلى الدوائر، وتشارك في أنشطة التحقيق وأنشطة تحضير القضايا في نطاق الأفرقة المتكاملة. كما يُعهد إلى وكلاء الادّعاء الرئيسيين المعنيين بالإجراءات الابتدائية ضمن قسم المقاضاة بمهمة قيادة الأفرقة المتكاملة وإسداء الإرشاد العام بشأن التحقيق في القضايا، وقيادة الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية أمام دوائر المحكمة. وتتولى شعبة المقاضاة توظيفَ وكلاء الادّعاء المعنيين بالإجراءات الابتدائية ووكلاء الادّعاء المعنيين بإجراءات الاستئناف والموظفين القانونيين ومنظِّمي ملفات القضايا والمساعدين المعنيين بدعم الإجراءات الابتدائية، وتدريبَهم، ومراقبةَ أدائهم.

٣١٩- ويتولى قسم الاستئناف، الذي يقوده وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، التقاضي في جميع دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف، وإعداد جميع طلبات الإذن بالاستئناف والردود على طلبات الإذن بالاستئناف التي يودعها الدفاع وغيره من الأطراف أمام الدوائر الابتدائية، وصوغ نصوص أهم الوثائق التي تودَع في المرحلة الابتدائية من الإجراءات، ولا سيّما الوثائق التي تشمل مسائل هامة وجديدة من مسائل القانون الجنائي الدولي والقوانين الإجرائية، وإسداء المشورة القانونية إلى الأفرقة العاملة في قسم المقاضاة وإلى سائر مكوّنات المكتب بحسب الاقتضاء.

٣٢٠- كما إن قسم المقاضاة وقسم الاستئناف ينظِّمان تدريباً ومحاضرات مستفيضين للعاملين في شعبة المقاضاة وغيرها من وحدات المكتب بشأن مواضيع من قبيل المرافعات الكتابية، والمرافعات الشفوية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. ومن ذلك اجتماع قانوني يعقد مرة كل أسبوعين لجميع العاملين في الشعبة حيث تناقَش المستجدات القانونية والإجرائية ذات الصلة بالشعبة، وتدريب داخلي على المرافعة يُعقد بانتظام، منه تدريب على المرافعة الشفوية وتدريب على استجواب الشهود، بالفرنسية وبالإنكليزية.

٣٢١- ويتولى مدير شعبة المقاضاة (من الرتبة مد-١) قيادتها وإدارتها، ويشرف على الاستعانة الفعالة بالموارد وعلى توحيد نسق تحضير الملفات وإيداع الوثائق. كما يتولى مديرها، يساعده في ذلك وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥)، مراجعة جميع ما يودَع من وثائق وعرائض قبل أن يتم تقديمها إلى المحكمة بغية التيقن من أنها متّسقة من الناحية القانونية ومحرَّرة بصورة مقنعة. ويسدي مدير الشعبة المشورة بشأن القضايا إلى أفرقة التحقيق والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية، وذلك غالباً بشأن مسائل يُطلب تناولها في أجل قصير. ويساند مديرَ الشعبة مساعدٌ خاص (معني بأنشطة المقاضاة) (من الرتبة ف-٣) ومنسقٌ لعمل منظِّمي ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢)، من أجل التخطيط والتنسيق في الشعبة. كما إن لمدير الشعبة مساعداً شخصياً (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعدَين

إداريين (من الرتبة خ ع–رأ) يساندان الشعبة في تنفيذ كافة الأمور الإدارية، بما في ذلك معاملة المطالبات المتصلة بالسفر وطلبات الإجازات.

٣٢٢- وتتولى الأفرقة المتكاملة المسؤولية عن التحقيق والمقاضاة في القضايا المعروضة على المحكمة. وخلال الأشهر الستة الأولى من مدة التحقيق (الفترة الاستهلالية) يُركَّز رئيسياً في أنشطة المكوِّن (الصغير) المعني بالمقاضاة من الفريق المتكامل على صوغ المنحى المفترض للقضية. ويقوم فريق المقاضاة بإسداء التوجيه القانوني والاستراتيجي من أجل التحقيق، وبتحليل الأدلة، وبوضع الأساس النظري للقضية، وبالمشاركة في الأنشطة التحقيقية (بما فيها أعمال الاستجواب الذي يُجرى بموجب المادة ٥٥(٢) من نظام روما الأساسي)، وبالتحضير لكشف المعلومات والوثائق، وبإعداد مشاريع الوثائق ذات الصلة بما فيها جميع الوثائق التي قد يلزم إيداعها في مرحلة التحقيق. ويتولى منظِّم ملفات القضايا والمساعد المعني بالدعم في الإجراءات الابتدائية تدبر الأدلة والمعلومات والوثائق المراد إيداعها، ومساندة وكلاء الادّعاء في مهامهم. وبحسب الافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٩ ستُجرى خلاله ثماني عمليات تحقيق ناشط[٥٥].

٣٢٣- وعندما يكون التحقيق قد شهد تقدماً كافياً فتم صوغ منحى القضية المفترض بصورة راسخة، تزيد شعبة المقاضاة قدرتها فتشكل فريق تحقيق يُعنى بالمرحلة التمهيدية من الإجراءات. ويُتوقع أن يشهد عام ٢٠١٩ تناول بعض القضايا في مرحلتها التمهيدية، إضافة إلى ثلاث محاكمات وسبع دعاوى استئناف نهائي. وتبدأ المرحلة التمهيدية بقيام الفريق المتكامل بالتحضير للانتقال من التحقيق إلى المرحلة الابتدائية بتهذيب الجوانب القانونية للمنحى المفترَض للقضية وإعداد طلبات إصدار أوامر بالقبض على المشتبه فيهم. ويشتمل التحضير لطلب إصدار أمر بإلقاء القبض أو أمر بالمثول ("بالحضور") على استعراض شامل للأدلة (ينخرط فيه موظفون من مكتب المدّعي العام ليسوا أعضاء في الفريق المسنَد إليه إجراء التحقيق أو المقاضاة)، بغية التمحيص في مدى كفاية الأدلة طبقاً للمعايير الخاصة بالمرحلة المعنية من الإجراءات. فإذا أُصدر أمر بالقبض على مشتبه فيه أو أمر بمثوله أمام المحكمة فإن رئيس قلم المحكمة، بالتشاور مع المدّعية العامة، يحيل الأمر بالقبض على الشخص المعني وتقديمه إلى المحكمة بموجب المادتين ٨٩ و٩١ من النظام الأساسي إلى كل دولة قد يوجد هذا الشخص على أراضيها. وبعد القبض على المشتبه فيه المعني أو تقديمه إلى المحكمة يُفترض عادة أن يمثُل مثولَه الأول أمام المحكمة في غضون ٤٨ إلى ٩٦ ساعة اعتباراً من زمن وصوله إلى مقر المحكمة. وتقضي القاعدة ١٢١(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأن تحدِّد الدائرة التمهيدية، عند أول مثول للمشتبه فيه أمام المحكمة، موعد عقد جلسة اعتماد التهم الموجَّهة إليه. والمعتاد أن يقع تاريخ عقد جلسة اعتماد التهم بعد أربعة أشهر أو ستة من تاريخ المثول الأول أمام المحكمة. وفي الفترة الفاصلة بين المثول الأول أمام المحكمة وموعد انعقاد جلسة اعتماد التهم، يبدأ فريق المقاضاة بكشف الوثائق والمعلومات للدفاع، بما في ذلك استعراض المواد المعنية وإجراء عملية حجب ما يجب حجبه فيها من المعلومات، وإعداد الوثيقة المتضمنة للتهم، والعريضة الممهدة لاعتماد التهم، وقائمة الأدلة. ويُجرى عند اللزوم استعراض إضافي للأدلة، ويُنظر فيما إذا كان يتعين الاستناد إلى المادة ٥٦ من نظام روما الأساسي. ويصدر قرار اعتماد التهم في غضون ٦٠ يوماً اعتباراً من تاريخ انعقاد جلسة اعتمادها. وبعد اعتماد التهم تحال القضية إلى الدائرة الابتدائية. وقبل تقديم البيانات الافتتاحية، يقوم فريق المقاضاة بتحديث وتنجيز ما يجب كشفه من المعلومات والوثائق،

[٥٥] انظر الفقرة ١١٤ أعلاه.

وإعداد أهم الوثائق المراد إيداعها في إطار الإجراءات الابتدائية، مثل العريضة الممهدة للمحاكمة، وقائمة الشهود، وقائمة الأدلة، وطلبات اتخاذ التدابير الحمائية ضمن المحكمة.

٣٢٤- إن الاهتمام بكل قضية تبلغ المرحلة التمهيدية أو المرحلة الابتدائية يستلزم فريقاً مؤلفاً من ثمانية وكلاء ادّعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية، ومنظم لملفات القضية، ومساعد قانوني، ومساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية، يقودهم وكيل ادّعاء رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية. ويقوم وكلاء الادّعاء، يقودهم وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بالإجراءات الابتدائية، بتنظيم وتحضير الحجج في القضية خلال المرحلتين التمهيدية والابتدائية. فيجمعون الأدلة المدينة والأدلة المبرِّئة، ويتدبرون شؤون الشهود، ويسدون الإرشاد فيما يخص عمليات التحقيق الإضافية، ويتدبرون كشف المعلومات والوثائق، ويعدون نصوص كل الوثائق والعرائض المراد إيداعها أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، ويشاركون في الجلسات، ويتدخلون خلال جلسة اعتماد التهم وخلال المحاكمة فيستجوبون شهود الادّعاء وشهود الدفاع ويقدِّمون الحجج. ويقوم منظم ملفات القضية والمساعد المعني بدعم الإجراءات الابتدائية بتنظيم الأدلة والمعلومات والوثائق المودعة ويقدمان الدعم لوكلاء الادّعاء في الاضطلاع بمهامهم. وتشمل الافتراضات المتعلقة بالميزانية ثلاث قضايا ستكون خلال عام ٢٠١٩ في المرحلة الابتدائية.

٣٢٥- ويتألف ملاك العاملين في قسم الاستئناف من الوظائف الثابتة التالية البيان: وكيل ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥)، يتولى إدارة القسم ويشرف على جميع الأعمال التي يضطلع بها، وثلاثة وكلاء للادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٤)، وثلاثة وكلاء ادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٣)، ووكيل ادّعاء معاون (من الرتبة ف-٢)، ومنظِّم لملفات القضايا (من الرتبة ف-١). ويُحتاج إلى هذه الوظائف للاضطلاع بعمل القسم، الذي يشمل إعداد جميع ما يُقدَّم من وثائق وعرائض بشأن دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف؛ والمحاجّة في جميع الجلسات التي تقدم خلالها مرافعات شفوية في دعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف؛ والقيام بجميع أعمال التقاضي في مرحلة الاستئناف التمهيدي ومرحلة الاستئناف النهائي (بما في ذلك تناول الأدلة الإضافية وكشف المعلومات)؛ وإعداد جميع طلبات الإذن بالاستئناف والردود على طلبات الإذن بالاستئناف التي يودعها الدفاع وغيره من الأطراف أمام الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية؛ وإعداد نصوص ما يودع من وثائق رئيسية في مرحلة الإجراءات الابتدائية ومراجعة هذه النصوص، ولا سيّما النصوص التي تتناول مسائل هامة وجديدة من مسائل القانون الجنائي الدولي والمسائل الإجرائية.

٣٢٦- كما يؤدي قسم الاستئناف دوراً كبيراً في إجراء البحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية (بتقديم مذكرات كتابية ومشورة شفوية) إلى جميع أفرقة التحقيق والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية في قسم المقاضاة، وإلى سائر أقسام المكتب على العموم وديوان المدّعي العام [على الخصوص] فيما يتعلق بمسائل القانون الجنائي الدولي.

٣٢٧- كما يُجري قسم الاستئناف طائفة متنوعة من سائر أعمال التقاضي مثل إجراءات المراجعة بموجب المادة ٥٣(٣) من النظام الأساسي، وإجراءات التعويض، وإجراءات الإفراج المبكر، وإجراءات جبر الأضرار. ويضاف إلى ذلك أن قسم الاستئناف يتولى المسؤولية عن إعداد وتحديث مجموعة مختارة وافية عن القضايا تضم جميع القرارات والأحكام الصادرة عن الدوائر منذ نشوء المحكمة (متاحة لكي تستعملها جميع شُعب مكتب المدّعي العام)، كما يتولى تنسيقَ التدريب المستفيض في المجال القانوني

والتدريب والمحاضرات في المرافعة القانونية الكتابية والشفوية لجميع العاملين في الشعبة طيلة السنة. وتتاح متابعة الدورات والمحاضرات المعنية للعاملين في سائر الشعب أيضاً.

٣٢٨- ويُتوقع أن تبقى شعبة المقاضاة في عام ٢٠١٩ منخرطة في أنشطة ضمن إطار الإجراءات الابتدائية في قضية *انْجَبْغبو* (*Gbagbo*) و*ابْليه غوديه* (*Blé Goudé*) وقضية *الحسن*[٥٦]. كما يُتوقع أن يُنْشَد اعتماد تهم توجَّه في قضية واحدة أو أكثر من القضايا التي تخضع للتحقيق حالياً. وستبقى أفرقة شعبة المقاضاة منخرطة في الأنشطة التحقيقية الجراة في الحالة في جورجيا وفي الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية) والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في ليبيا والحالة في دارفور بالسودان والحالة في بوروندي وغيرها من الحالات الخاضعة للتحقيق. وسيتعيَّن على قسم الاستئناف أن يتناول دعاوى الاستئناف النهائي التي يمكن أن تُرفع في إطار القضايا التي ستنتهي المحاكمة فيما يخصها في عام ٢٠١٨، إضافة إلى دعاوى الاستئناف التمهيدي في إطار قضايا أخرى.

٣٢٩- وستواصل شعبة المقاضاة استطلاع الوسائل الخلاقة للنجاح في تقديم حججها أمام المحكمة، بما في ذلك مضيُّها في استعمال التقنيات والتكنولوجيات الجديدة في جلسات المحكمة.

٣٣٠- وستسهر شعبة المقاضاة أيضاً على تطبيقها الملائم لشتى أشكال إسناد المسؤولية الجنائية التي تجيزها المادة ٢٥ من النظام الأساسي (المسؤولية الجنائية الفردية) والمادة ٢٨ منه (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين). وستسعى، تماشياً مع السياسات النافذة، إلى التكفل بأن تشمل التهم التي توجهها أفرقتها الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال، حيثما تقع مثل هذه الجرائم في الحالة الخاضعة للتحقيق، وأشكال الجناية الأكثر تمثيلاً في الحالة المعنية. وستولي عنايةً خاصة لأشكال الجناية التي درج القضاء الدولي والقضاء الوطني على عدم المقاضاة عليها إلى الحد اللازم.

٣٣١- وقد استحدثت شعبة المقاضاة آليات تنسيق داخلي وأفرقة عاملة، وهي منخرطة في إطار المبادرات المتخذة على نطاق المكتب التي تتناول مجالات أولويات المكتب والمحكمة مثل التدريب على الترافع، وزيادة النجاعة، وتدبر المعلومات، والأفرقة المتكاملة. ثم إن شعبة المقاضاة ستواصل استعمال وتحسين نظام المراجعات الداخلية للأدلة (ومراجعات الحالات التي تميَّزت بأهميتها من بين حالات تقديم الحجج أمام المحكمة) لإجراء عمليات تقييم نقدي لجودة عملها وضمان إيتائه ناتجاً عالي درجة الجودة.

موارد الميزانية **١١ ٧٣١,٥ ألف يورو**

٣٣٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٧٥,٩ ألف يورو (٠,٧ في المئة).

٣٣٣- إن أنشطة شعبة المقاضاة تتميز بالاستعانة فيها بمهنيين مختصين في القانون الجنائي الدولي وبتوقفها على الاستعانة بهم. وعليه فإن معظم ميزانية الشعبة (٩٦,٩ في المئة منها) يتركَّز في بند الموارد من الموظفين. وبالتالي تركِّز الشعبة على تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في التكاليف من خلال تحفيز زيادة الإنتاجية باستبعاد الطالح من السيرورات، وإعادة تدارس الإجراءات الداخلية، وتبسيط التعاون مع سائر الشعب والأطراف، حيثما أمكن ذلك. وإضافة إلى التدابير الداخلية المحدَّدة

[٥٦] دون استباق للقرار بشأن اعتماد التهم.

أعلاه تعتمد الشعبة وموظفوها على شبكتها المتينة الواسعة المطال حيثما أمكن الأمر. وتبني الشعبة شبكتها بوسائل منها على سبيل المثال إلقاء محاضرات وخطب أمام المهنيين والطلبة في شتى المؤسسات.

٣٣٤- وعلى الرغم من وجوب أن يُعتبر أن عبء العمل الواقع على عاتق شعبة المقاضاة يتحدد معظمه بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي والأوامر الصادرة عن الدوائر فإنها حريصة على مواصلة استطلاع سبل تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في التكاليف. وقد كرّست الشعبة طيلة عام ٢٠١٨ موارد ووقتاً لاستبانة إمكانيات تحقيق الوفورات وتحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. وانخرطت الشعبة برمتها في هذه العملية إذ طُلب من أفرقتها أن يقدموا أفكارهم ومقترحاتهم بشأن إمكان تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة نجاعة عملهم. وتُعِد الشعبة عدة مقترحات لزيادة النجاعة، بما في ذلك تضبيط الإجراءات والسياسات الحالية. ويؤمل أن يخفِّف تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ضغط العمل الواقع على كاهل موظفي الشعبة وأن يقلِّص ساعات العمل المستفيض الذي ينهضون به.

٣٣٥- وإثر مراجعة معمَّقة للموارد الحالية من الموظفين ومتطلبات الحد الأدنى لعام ٢٠١٩، تسنى لشعبة المقاضاة أن تقترح ميزانية معتدلة لعام ٢٠١٩، لا يُركَّز فيها إلا على الوظائف الحاسمة مُطْلَق الحَسْم لتحقيق الافتراضات المتعلقة بالميزانية. لقد بذلت الشعبة جهداً كبيراً لمواءمة مقترحها مع الشواغل التي أُثيرت خلال الاجتماعات السابقة المتعلقة بالميزانية، لكن يظل مقترحها يعبِّر عن الموارد اللازمة لأداء المهام المنوطة بها في إطار ولايتها بموجب نظام روما الأساسي. ولذا لا تطلب الشعبة إلا وكيلاً واحداً من وكلاء الادّعاء المعنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤) ووكيل ادّعاء معاوناً معنياً بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) تموَّل وظيفتاهما في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ويُطلب تمويل وظيفة وكيل الادّعاء المعني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤) استمراراً لتمويلها في عام ٢٠١٨ ضمن إطار ملاك الفريق الذي يهتم بقضية بوروندي. إن وكلاء الادّعاء المعنيين بالإجراءات الابتدائية ذوي الرتبة ف-٤ يقدمون دعماً مستفيضاً خلال عمليات التحقيق بإجرائهم البحوث والتحاليل بشأن المسائل المعقدة. كما إنهم ينسقون مشاريع الأفرقة من قبيل مراجعة الأدلة. وسيقدم وكيل الادّعاء المعاون المعني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) دعماً تقنياً عملياً لواحدة من عمليات التحقيق الجارية، بما في ذلك المراجعة الجارية للأدلة التي يتم جمعها. كما إن شاغل هذه الوظيفة سيجري بحوثاً قانونية. وسيكون وكيل الادّعاء المعاون (من الرتبة ف-٢) وكيل الادّعاء الأصغر رتبة في شعبة المقاضاة.

٣٣٦- وتحتاج شعبة المقاضاة أيضاً إلى موارد غير متصلة بالعاملين للنهوض بأود أنشطتها. إن معظم الخدمات التي تستلزم تخصيص موارد غير متصلة بالعاملين توفَّر (ويهيأ لها في الميزانية) ضمن مكتب المدّعي العام في إطار البرامج الفرعية ٢١١٠ و٢١٢٠ و٢١٣٠. بيد أنه يُطلب تخصيص مبلغ خاص من أجل سد تكاليف السفر يُدرج في إطار ميزانية شعبة المقاضاة. إن المبلغ المطلوب مماثل لنظيره فيما يخص عام ٢٠١٨[٥٧].

[٥٧] انظر التفاصيل ذات الصلة في الفقرة ٣٤٦ أدناه.

الموارد من الموظفين **١١ ٣٥٧,٧ ألف يورو**

٣٣٧- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٢٤٨,٥ ألف يورو (٢,٦ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على انخفاض مقداره ١٧٢,٣ ألف يورو (١٠,٢ في المئة). وسيتألف ملاك الشعبة من ١٠٨ موظفين: ٩١ وظيفة ثابتة و١٧ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٣,٥٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

٣٣٨- ويُقترح تحويل ثلاث وظائف: وظيفتين لوكيلَي ادّعاء معنيَيْنِ بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤) ووظيفة منظم لملفات القضايا (من الرتبة ف-١).

٣٣٩- ويُلْحَق نائب المدّعية العامة (مساعد أمين عام) بشعبة المقاضاة لأغراض الميزنة فقط، بالنظر إلى تخصيص وظيفته الأصلي. بيد أن دوره يتمثل في التفرغ للعمل نائباً للمدَّعية العامة. وبهذه الصفة يتولى نائب المدّعية العامة - تحت توجيهها المباشر - الإشراف على ثلاثِ شُعبِ المكتب وتنسيق عمل هذه الشُعب، وهي شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وشعبة التحقيق، وشعبة المقاضاة. كما إن المساعد الشخصي لنائب المدّعية العامة مُلْحَق بشعبة المقاضاة.

٣٤٠- إن شعبة المقاضاة ستستعيض عن وظائف وكيل الادّعاء المساعد المعني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-١) بوظائف وكلاء ادّعاء معاونين معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) بغية تنفيذ التعديلات البنيوية التي هُيِّئ لها في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ في هيكلها التنظيمي. ويشمل هذا التدبير ثماني وظائف ثابتة وثلاث وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة. لقد راجع خبير استشاري خارجي تشكيل ملاك موظفي الشعبة في عام ٢٠١٥. فخلص هذا الخبير الاستشاري إلى أن وظيفتين كانتا مصنفتين تصنيفاً خاطئاً، هما وظيفة الموظف القانوني المساعد (التي صُنفت وظيفةً من فئة الخدمات العامة وإن كان شاغلها يؤدي مهام تناظر وظيفة من الفئة الفنية) ووظيفة وكيل الادّعاء المساعد المعني بالإجراءات الابتدائية (التي كانت مصنفةً وظيفةً من الرتبة ف-١) على الرغم من أن المهمات والمسؤوليات المرتبطة بها كانت تعادل المهام والمسؤوليات المنوطة بوظيفة وكيل الادّعاء المعاون (من الرتبة ف-٢). وكخطوة أولى لتصويب ذلك أعيد في عام ٢٠١٦ تصنيف وظائف المساعد القانوني في الشعبة فنقلت من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية، ما يجسد أن شاغل هذه الوظيفة كان يعمل في المستوى الفني. واستكمالاً لعمليات الانتقال هذه ستُلغي شعبة المقاضاة وظيفة وكيل الادّعاء المساعد المعني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-١) وتستعيض عنها بوظيفة وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) من عام ٢٠١٩ فصاعداً. وليس لهذا التدبير أثر على الميزانية، وهو لا يغير عدد معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل المطلوب لعام ٢٠١٩، وسيمكِّن المكتبَ من جعل تشكيل أفرقة المقاضاة أقرب إلى تشكيلها المعتزم. ولوظيفة وكيل الادّعاء المعاون المعني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) وصفها بين وظائف ملاك شعبة المقاضاة. وقد اجتاز الموظفون الذين يشغلون حالياً وظيفة وكيل ادّعاء مساعد معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-١) بنجاح عملية الحشد التي أجريت حديثاً وهم مدرَجون في قائمة المرشحين المنتظر تعيينهم ليشغلوا وظيفة وكيل ادّعاء

معاون معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢). والتدبير المعني لن يكون له أثر على الميزانية ولن يتعدل به عدد الموظفين المطلوبين[٥٨].

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٩ ٨٤٧,٧ ألف يورو*

٣٤١- لا تُطلب أية وظائف ثابتة إضافية.

٣٤٢- إن ملاك شعبة المقاضاة يتألف من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
نائب المدّعية العامة (المقاضاة)	أمين عام مساعد	١
مدير شعبة المقاضاة	مد-١	١
وكيل ادّعاء رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٥	٨
وكيل ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف	ف-٥	١
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية[٥٩]	ف-٤	١٣
وكيل ادّعاء معني بإجراءات الاستئناف	ف-٤	٣
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٣	١٤
موظف قانوني	ف-٣	١
وكيل ادّعاء معني بإجراءات الاستئناف	ف-٣	٣
وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية[٦٠]	ف-٢	١٩
موظف قانوني مساعد	ف-١	١٠
منظِّم لملفات القضايا[٦١]	ف-١	٩
مساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية	خ ع-رأ	٥
مساعد إداري	خ ع-رأ	٢
مساعد شخصي	خ ع-رأ	١
المجموع		٩١

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٥١٠,٠ آلاف يورو*

٣٤٣- لتمكين شعبة المقاضاة من الاضطلاع على نحو فعال بأنشطتها المهيأ لها في إطار الافتراضات المتعلقة بالميزانية، تُطلب ١٧ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٣,٥٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) بمثابة متطلب مستمر لسنوات متعددة، على النحو التالي:

[٥٨] إن هذا التدبير يكافئ التدبير الذي طرحته شعبة التحقيق في عام ٢٠١٧ وأقرته جمعية الدول الأطراف (انظر ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ٣٤٢).

[٥٩] من الوظائف المعنية وظيفتان يعاد اقتراح تحويلهما [إلى وظيفتين ثابتتين].

[٦٠] من الوظائف المعنية ثماني وظائف يعاد اقتراح إعادة تصنيفها.

[٦١] من الوظائف المعنية وظيفة واحدة يعاد اقتراح تحويلها [إلى وظيفة ثابتة].

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	المدة بالشهور	المعادِل بدوام كامل	
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٤	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية[٦٢]	ف-٤	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب جديد
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٣	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد خاص (معني بأعمال المقاضاة)	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٢	٢	١٥	١,٢٥	متطلَّب مستمر
وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية[٦٣]	ف-٢	٣	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب جديد
وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٢	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد
وكيل ادّعاء معاون معني بإجراءات الاستئناف	ف-٢	١	٦	٠,٥	متطلَّب مستمر
منسِّق لتنظيم ملفات القضايا	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف قانوني مساعد	ف-١	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية	خ ع-رأ	١	٦	٠,٥	متطلَّب مستمر
مساعد إداري	خ ع-رأ	١	٨	٠,٦٧	متطلَّب جديد[٦٤]
المجموع		١٧	١٦٣	١٣,٥٨	

التغيرات بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨

٣٤٤- بالنظر إلى التطور المتوقَّع أن تشهده القضايا في عام ٢٠١٩، تطلب شعبة المقاضاة وكيل ادّعاء إضافياً معنياً بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤)[٦٥] ووكيل ادّعاء معاوناً معنياً بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢). فكل الموارد المتوفرة قد خُصِّصت للاضطلاع بمهام أخرى، منها استيعاب العمل المتأتي عن عمليات التحقيق الجديدة إلى أقصى حد ممكن.

التغيرات غير ذات الأثر على الميزانية

٣٤٥- تغيِّر شعبة المقاضاة تسمية وظيفة "المساعد الشخصي" (من الرتبة خ ع-رر) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لتصبح وظيفة "مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ)" من وظائف المساعدة المؤقتة العامة للتواؤم مع تسميات الوظائف التي اعتمدها الفريق المعني بالموارد البشرية.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٣٧٣,٨ ألف يورو**

٣٤٦- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٠,٣ ألف يورو (٠,١ في المئة). إن معظم الموارد غير المتصلة بالعاملين اللازمة للنهوض بأود أنشطة شعبة المقاضاة توفَّر (ويهيأ لها في الميزانية) في إطار

[٦٢] وظيفة يُطْلَب تمويلُها ترحيلاً من عام ٢٠١٨ مُوِّلت فيما يخصه بمبلغ من صندوق الطوارئ أُخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي.

[٦٣] إن الوظائف الثلاث لوكلاء ادِّعاء مساعدين معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-١) التي أقرت في إطار الميزانيات السابقة لم تعد مطلوبة. أما طلب وظائف وكلاء الادّعاء المعاونين المعنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) المطلوبة الآن فإنما يمثل طلبها تعديلاً استراتيجياً بنيوياً لا أثر له على الميزانية.

[٦٤] انظر الفقرة ٣٤٥ أدناه.

[٦٥] يواصل تمويل هذه الوظيفة التي مُوِّلت فيما يخص عام ٢٠١٨ بمبلغ من صندوق الطوارئ أُخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي.

البرنامجين الفرعيين ٢١١٠ و٢١٢٠ ضمن مكتب المدّعي العام. بيد أن الموارد غير المتصلة بالعاملين المطلوبة لسد تكاليف السفر أدرجت في ميزانية شعبة المقاضاة.

السفر *٣٧٣,٨ ألف يورو*

٣٤٧- يسافر العاملون في شعبة المقاضاة بانتظام في مهام ضمن إطار الأفرقة المتكاملة لكي يدعموا عمليات التحقيق الجارية. كما تلزم أسفار موظفي شعبة المقاضاة في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية من مراحل القضايا، لأغراض منها جمع الإعلانات بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي، وإعداد الشهود، ودعم الشهود الذين يدلون بإفاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية. كما يُخصَّص اعتماد لنائب المدَّعية العامة، ومدير شعبة المقاضاة، ووكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، من أجل ما يقومون به من مهام اضطلاعاً بوظائفهم التمثيلية الرامية إلى توسيع نطاق الإحاطة بأنشطة مكتب المدّعي العام والتعاون فيما يخصها. واستناداً إلى الافتراضات المتعلقة بعام ٢٠١٩ تطلب الشعبة نفس المبلغ لسد تكاليف الأسفار الذي هُيئ له في ميزانية عام ٢٠١٨. إن تكاليف السفر تمثل متطلباً متكرّراً.

الجدول ٢٧: البرنامج ٢٤٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٢٤٠٠ شعبة المقاضاة	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٩ ٠٦٢,٤	٢٤٨,٥	٢,٧	٩ ٣١٠,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٣٦,٨	-	-	٥٣٦,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٩ ٤٣٢,١	-	٩ ٤٣٢,١	٩ ٥٩٩,٢	٢٤٨,٥	٢,٦	*٩ ٨٤٧,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٣٢٠,٦	-	١ ٣٢٠,٦	١ ٦٨٢,٣	(١٧٢,٣)	(١٠,٢)	١ ٥١٠,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٣٢٠,٦	-	١ ٣٢٠,٦	١ ٦٨٢,٣	*(١٧٢,٣)*	*(١٠,٢)*	١ ٥١٠,٠
السفر	٢٩٧,٦	-	٢٩٧,٦	٣٧٤,١	(٠,٣)	(٠,١)	٣٧٣,٨
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٣٦,١	-	٣٦,١	-	-	-	-
التدريب	٤٣,٧	-	٤٣,٧	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٢٠,٦	-	٢٠,٦	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٠,٢	-	٠,٢	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٩٨,٢	-	٣٩٨,٢	*٣٧٤,١*	*(٠,٣)*	*(٠,١)*	*٣٧٣,٨*
المجموع	***١١ ١٥٠,٩***	-	***١١ ١٥٠,٩***	***١١ ٦٥٥,٦***	***٧٥,٩***	***٠,٧***	***١١ ٧٣١,٥***

الجدول ٢٨: البرنامج ٢٤٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٢٤٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	١	-	١	٩	١٤	١٨	١١	٢٦	٨٠	-	٨	٨	٨٨
الجديدة	-	-	-	-	-	٢	-	-	١	٣	-	-	-	٣
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	٨	(٨)	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	١	-	١	٩	١٦	١٨	١٩	١٩	٨٣	-	٨	٨	٩١
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٣,٠٠	٢,٧٥	٣,٦٧	١٣,٤٢	٠,٦٠	٠,٥٠	١,١٠	١٤,٥٢
المستمرة	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٣,٠٠	٢,٧٥	٢,٠٠	١١,٧٥	٠,٦٠	٠,٥٠	١,١٠	١٢,٨٥
الجديدة	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	٢,٦٧	-	٣,٦٧	-	٠,٦٧	٠,٦٧	٤,٣٣
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٠,٦٠)	-	(٠,٦٠)	(٠,٦٠)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	(٢,٠٠)	-	-	(١,٠٠)	(٣,٠٠)	-	-	-	(٣,٠٠)
المجموع	-	-	-	-	-	٣,٠٠	٣,٠٠	٥,٤٢	١,٠٠	١٢,٤٢	-	١,١٧	١,١٧	١٣,٥٨

جيم – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

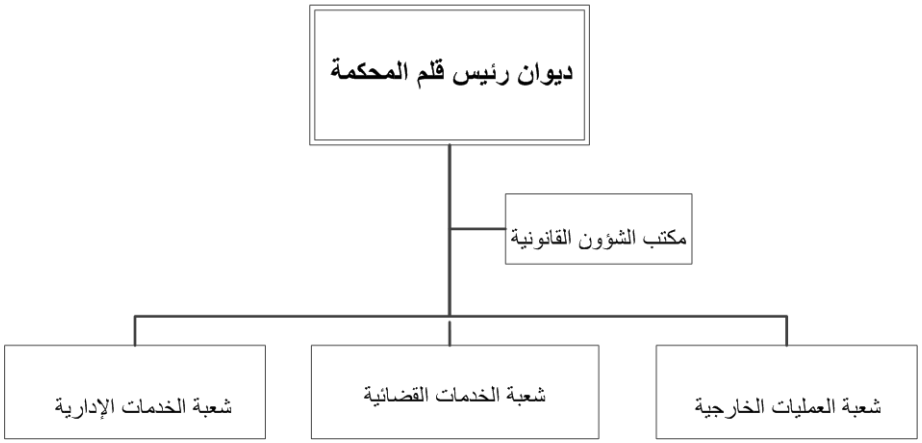

المقدِّمة

٣٤٨- يترأس قلمَ المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") رئيسُه، الذي يُعتبر المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة، ويُعتبر قلم المحكمة ("القلم") الجهاز المسؤول فيها عن الجوانب غير القضائية لتسيير شؤونها وتقديم الخدمات فيها. وينقسم قلم المحكمة إلى ثلاث شعب هي شعبة الخدمات الإدارية وشعبة الخدمات القضائية وشعبة العمليات الخارجية التي يؤدي كل منها دوراً حاسماً في التكفل بعدالة الإجراءات القضائية وسرعتها وشفافيتها وفي دعم عمليات التحقيق والجهات التي يتعامل معها قلم المحكمة. ويساعد ديوانُ رئيس قلم المحكمة رئيسَ القلم في اضطلاعه الاستراتيجي بتوجيه جميع شُعب القلم وأقسامه والتنسيق فيما بينها وإرشادها. ويتولى مكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة دعم أداء المهام القانونية المنوطة برئيس القلم.

٣٤٩- إن الإجراءات القضائية تمثِّل المحور الرئيسي لعمل المحكمة ولا يمكن أن تسير بدون الخدمات الضرورية التي يقدِّمها قلم المحكمة. فهو يقدِّم، بصفته جهة محايدة لتوفير الخدمات، الدعم للإجراءات القضائية من خلال أمور منها تدبُّر الأعمال القضائية والملفات، وتيسيرُ إدلاء الشهود بإفاداتهم، وتيسيرُ مشاركة المجني عليهم في الإجراءات، وتسييرُ شؤون المساعدة القانونية ودعم المحامين، وتوفيرُ خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للمحكمة، وتدبُّرُ تكنولوجيا المعلومات، والسهرُ على الأمن، وإدارةُ مرافق الاحتجاز، وتيسيرُ التعاون والتعاضد القضائيين، والاهتمامُ بعلنية الإجراءات، والتواصلُ (ولا سيما مع الجماعات المتضررة)، وإجراءُ العمليات الميدانية دعماً لعمل القضاة والأطراف في القضايا والمشاركين فيها. ولولا اضطلاع قلم المحكمة بهذه المهام لتعذر سير الإجراءات القضائية لأن مختلف المشاركين في الإجراءات (بمن فيهم القضاة ومكتب المدّعي العام والدفاع والمجني عليهم والشهود) كانوا لولاها سيفتقدون ما يلزم من دعم تقني أو اشتغالي أو لغوي أو سيفتقدون عند الانطباق الدعم المالي اللازم لضمان عدالة الإجراءات القضائية وسرعتها. إن احتياجات قلم المحكمة المالية في هذه المجالات تتحدَّد مباشرة بالتطورات القضائية والتطورات على صعيد المقاضاة.

٣٥٠- كما تُعتبر المحكمة مؤسسة دولية فريدة، بإطارها الحوكمي الخارجي المتركِّز على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") وهيئاتها الفرعية. وتربط المحكمةَ بالأمم المتحدة علاقةٌ خاصة فهي تتعاون معها بشأن مسائل مختلفة كثيرة، لكنها تحتاج أيضاً إلى تعاون فرادى الدول بشأن طائفة واسعة من الأمور،

تتنوع من الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم إلى إعادة توطين الشهود. وبالتالي تحتاج المحكمة إلى استدامة العلاقات مع هذه الأطراف الفاعلة ومواصلة تطويرها. وفي الوقت نفسه يتعيَّن على المحكمة تزويد عامة الجمهور بمعلومات عن أنشطتها، وتقديم معلومات توعوية أكثر تكييفاً إلى الجماعات المتضررة بالجرائم التي تندرج ضمن إطار اختصاصها. إن قلم المحكمة يتولى المسؤولية عن جميع هذه الأنشطة، عند اللزوم، وذلك من مقر المحكمة وفي مكاتبها القطرية القائمة في بلدان الحالات. ولئن كانت التطورات في المجال القضائي وفي مجال المقاضاة هي أيضاً من مسبِّبات التكاليف المرتبطة بالأنشطة الخارجية فإن هذه التكاليف تتوقف أيضاً بصورة جزئية على عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة، من قبيل مستوى تعاون الدول معها.

٣٥١- وتُناط بالخدمات الإدارية التي يقدمها قلم المحكمة أهمية حاسمة فيما يخص سلاسة عمل المحكمة جمعاء، التي يبلغ عديد ملاك موظفيها زهاء ألف موظف. ويتولى قلم المحكمة تدبر الموارد البشرية والميزنة والشؤون المالية والمشتريات والمرافق والسفر والأمن، وينسِّق المهام التنفيذية على نطاق المحكمة مثل تدبر المخاطر، وإبلاغ الهيئات الإدارية، والمراجعة، والوفاء بالمعايير. وفي المجال الإداري أيضاً ترتبط سرعة سير الإجراءات القضائية بالخدمات التي يقدمها قلم المحكمة بتوليه أموراً منها نقل الشهود، والسهر على أمن الجلسات في قاعات المحكمة، وتزويد الأطراف بكل ما يحتاجون إليه من معدات متصلة بجلسات المحكمة. فاحتياجات قلم المحكمة المتصلة بالميزانية في هذا المجال تتوقف على احتياجات البرامج الرئيسية التي يقدِّم إليها الخدمات.

لمحة عامة عن متطلبات ميزانية قلم المحكمة لعام ٢٠١٩

٣٥٢- تبلغ ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لقلم المحكمة مبلغاً مقداره ١٢٦,٣ ٧٧ ألف يورو، ينطوي على انخفاض صافٍ مقداره ١٦,٢ ألف يورو، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المعتمدة. ونتيجة لسيرورة صارمة فيما يتعلق بالميزانية، لا يقترح قلم المحكمة موارد إضافية إلا عندما تكون الموارد المعنية ضرورية كلَّ الضرورة لأغراض الأنشطة التي تقضي بها ولايته في سياق الافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٩. وقد تسنى له تمويل كل هذه الزيادات عن طريق تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة.

٣٥٣- وفيما يخص قلم المحكمة، لا تنطوي الافتراضات القضائية فيما يتعلق بدعم الإجراءات الابتدائية على تحوّل كبير من حيث مقدار الموارد المطلوبة لعام ٢٠١٩. فعلى غرار عام ٢٠١٨، سيظل فريقان معنيان بالأنشطة المجراة في قاعات المحكمة لازمين لدعم جلسات المحاكمات في قضية *ألفونس غبغبو وابليه غوديه* وفي قضية *أُنغوين* طيلة السنة. ويمكن أن تنعقد جلسات محاكمة إضافية في وقت يقارب الربع الأخير من عام ٢٠١٩ في قضية *الحسن*، سينهض قلم المحكمة بأودها مستعيناً بموارده المتوفرة حالياً لدعم أنشطة جلسات المحكمة.

٣٥٤- ومن المهم فيما يخص قلم المحكمة التنويه إلى أن الافتراضات التي تقوم عليها ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة تستلزم استثمارات إضافية للنهوض بأود المقدار المتوقع من الأنشطة والعمليات. وتلكم هي الحال على الخصوص فيما يخص المقدار البالغ ١,٦ مليون يورو اللازم رئيسياً لدعم عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام ومجمل عمليات المحكمة في مالي وجورجيا، ودعم قيام أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بتنفيذ أوامر جبر الأضرار في الحالة في مالي والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلاوة على ذلك يلزم مبلغ مقداره ٠,٩ مليون يورو لمواصلة تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، على النحو المبيَّن في المرفق التاسع.

٣٥٥- وكما يبيَّن في المرفق الحادي عشر استُبينَ، في إطار عملية تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة جمعاء، إمكانُ تحقيق ما يقارب مبلغه ٢,٧ مليون يورو مما يقبل التحديد الكمي من الوفورات، والتكاليف غير المتكرِّرة، وتخفيضات التكاليف الإضافية، التي يُقلَّص بها المقدار المرجعي الأساسي لميزانية قلم المحكمة. إن معظم الوفورات والتخفيضات المستبان إمكانُ تحقيقها في قلم المحكمة تمثل نتيجة لإعادة تقييم وافٍ لما يلزم للنهوض بالمقدار المتوقع من النشاط في عام ٢٠١٩، ولا سيما فيما يتعلق بالعمليات الميدانية ودعم الشهود وحمايتهم. ولا يُراعى في هذا التخفيض الأثر الإضافي المتأتي عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد، الذي يبلغ في قلم المحكمة زهاء ٠,٧ مليون يورو. وبالتالي فقد تدبر قلم المحكمة الأمر على نحو فعال لتقليص الزيادة اللازمة وتعويضها بتحقيق وفورات وتخفيضات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة، وبإعادة تخصيص الموارد حيثما أمكن ذلك.

٣٥٦- وتنطوي الميزانية المقترحة لقلم المحكمة على تخفيض مقداره ٣١٧,٠ ألف يورو يقابل اعتمادات الميزانية التي نُقلت من قلم المحكمة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (٦٧,٠ ألف يورو) لسد أتعاب المراجع الخارجي، وإلى البرنامج الرئيسي الخامس (٢٥٠,٠ ألف يورو) فيما يتصل بعقد الصيانة التصحيحية والوقائية لمباني المحكمة في لاهاي. بيد أنه تم نقل مبلغ مقداره ٣٧٠,٦ ألف يورو إلى قلم المحكمة من هيئة الرئاسة نتيجة لإتْباع مكتب الاتصال القائم في نيويورك لشعبة العمليات الخارجية التابعة لقلم المحكمة.

٣٥٧- إن جميع المتطلبات من الموارد الإضافية في قلم المحكمة، بما فيها المقدار الإضافي البالغ ٣٧٠,٦ ألف يورو الناتج عن نقل مكتب المحكمة للاتصال القائم في نيويورك من هيئة الرئاسة إلى قلم المحكمة، قد تم احتواؤها ضمن حدود ميزانية مقترحة لقلم المحكمة يقل مبلغها طفيفاً عن مبلغ ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. والواقع أنه، فيما يخص تكاليف الموظفين، كان قلم المحكمة سيقدم مبلغاً ينطوي على انخفاض صافٍ مقداره ٧٣,١ ألف يورو لولا التكاليف الإضافية لمكتب الاتصال القائم في نيويورك.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٩ وارتباطها بميزانيته البرنامجية المقترحة

٣٥٨- ترتبط ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لقلم المحكمة ارتباطاً مباشراً بمجالات أولوياته الاستراتيجية، التي تتصل المجالات الثلاثة الأولى منها مباشرة بعبء العمل الناجم عن الافتراضات القضائية لعام ٢٠١٩ والأولويات الاستراتيجية للمحكمة جمعاء. وهي (أ) عقد الجلسات في محاكمتين، وربما في ثلاث محاكمات، وتقديم الدعم للأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة؛ (ب) تقديم الدعم لثماني عمليات تحقيق وغيرها من الأنشطة الميدانية، بما فيها ما يتعلق بجبر الأضرار؛ (ج) المتطلبات الأساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة. وإضافة إلى ذلك يقترح قلم المحكمة تركيز الاستثمارات الاستراتيجية على النهوض بالتزام الموظفين وبث الثقافة المؤسسية في المحكمة.

عقد الإجراءات في محاكمتين وربما ثلاث محاكمات

٣٥٩- في عام ٢٠١٩ ستظل الإجراءات الابتدائية في أربع قضايا تستلزم دعماً قضائياً. وسيظل قلم المحكمة يحتاج إلى استعمال قاعتين من قاعات المحكمة في آن معاً لعقد جلسات المحكمة في قضيتين لعام ٢٠١٩ بكامله، وربما استخدام قاعة ثالثة في فترة تقارب الربع الأخير منه. ويُتوقع أن تسير الإجراءات الابتدائية في قضية *أُنغوين* (الحالة في أوغندا) على مدى ١٦٠ يوماً وفي قضية *اغْبَغْبو وابلبه غوديه* (الحالة في كوت ديفوار) على مدى ١٢٤ يوماً، بينما يُحتمل أن تنعقد الإجراءات الابتدائية في قضية *الحسن*

(الحالة في مالي) لمدة ٤٠ يوماً. ويضاف إلى ذلك أنه، إذا كان لا يُتوقع أن تنعقد في عام ٢٠١٩ إجراءات ابتدائية في قضية *أنتاغندا* (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) فتظل تلزم فيها أشكال معيَّنة من الدعم المطلوب أن يقدمه قلم المحكمة. ويُتوقع أن يبقى المتهمون الأربعة وواحد من المشتبه فيهم محتجَزين. وسيتعين تقديم الخدمات اللغوية بعشر لغات دعماً للإجراءات السائرة وتيسيراً للإدلاء بالشهادة في قاعات المحكمة.

٣٦٠- ولئن كان يلزم بعض الموارد الإضافية للنهوض بالمتطلبات اللغوية الجديدة باللغتين العربية والتماشيقية في قضية *الحسن*، فإن معظم الموارد المعنية تُطلب بنفس المقدار الذي طُلبت به لعام ٢٠١٨، أي استعمال قاعتين من قاعات المحكمة لعقد الجلسات الابتدائية فيهما في آن معاً والنهوض بأود جلسات قضائية إضافية قد تُعقد في عام ٢٠١٩ (جلسات المحاكمة في قضية *الحسن* وجلسات إصدار الحكم والقرار القاضي بالعقوبة في قضية *أنتاغندا*).

تقديم الدعم لثماني عمليات تحقيق ناشط وغيرها من الأنشطة الميدانية بما في ذلك جبر الاضرار

٣٦١- ستظل المحكمة في عام ٢٠١٩ تعمل في ١١ حالة يجري النظر فيها. ويُتوقع أن يركِّز مكتب المدّعي العام جهوده على ثماني عمليات تحقيق ناشط: واحدة في الحالة في بوروندي، واثنتين في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وواحدة في الحالة في كوت ديفوار، وواحدة في الحالة في دارفور بالسودان، وواحدة في الحالة في جورجيا، واثنتين في الحالة في ليبيا. إن كلاً من عمليات التحقيق هذه ستظل تستلزم دعماً من قلم المحكمة، سواء في الميدان أم في المقر، في مجالات مساندة المجني عليهم والشهود، وخدمات اللغات، والأمن، والدعم الإمدادي. وسيضطلع القلم أيضاً بإجراءٍ أو دعمِ أنشطة أخرى تقضي بها ولايته مثل مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، والتوعية. وسيبقي قلم المحكمة على مكاتبه القُطرية في سبع مدن: كِنْشاسا وبونيا (في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وبَنْغي (في جمهورية أفريقيا الوسطى)، وأبيجان (في كوت ديفوار)، واتْبيليسي (في جورجيا)، وباماكو (في مالي)، وكمبالا (في أوغندا).

٣٦٢- وتلزم استثمارات للتكفل بإعمال المكتبيْن القطرييْن القائميْن في مالي وجورجيا إعمالاً كاملاً، مع العلم بأن نموذج اشتغالهما كان حتى تاريخه مقتصراً على أنشطة محدودة، بملاك موظفين محدود وميزانية اشتغالية محدودة. وستستلزم قضية *الحسن* في عام ٢٠١٩ موارد مزيدة للنهوض بأود الأنشطة المقدَّر أن يجريها قلم المحكمة وغيره من الأطراف الفاعلة في مالي. ويُتوقع أن يقدم المكتب القائم في جورجيا مزيداً من الخدمات إلى مكتب المدّعي العام وغيره من الجهات المتعامَل معها للارتقاء بإعمال العمل التوعوي الفعال الذي يستهدف الجماعات المتضررة وغيرها من أصحاب الشأن الرئيسيين. وإضافة إلى ذلك يُتوقع أن يدعم قلم المحكمة الأنشطة التحقيقية التي يجريها مكتب المدّعي العام في بوروندي، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الشهود، عملاً بمهمته التي تقضي بها ولايته المتمثلة في التواصل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة.

٣٦٣- ويُتوقع أن يستمر في عام ٢٠١٩ عمل المحكمة المتعلق بجبر الأضرار. وفي هذا الصدد سيظل مطلوباً من المكتبيْن القطرييْن القائمين في كنشاسا وبونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية دعم تنفيذ جبر الأضرار في قضية *كاتَنْغا* وقضية *لوَبْنغا*. وعلى نحو مماثل سيتعين على المكتب القطري القائم في مالي (باماكو) تقديم الدعم لأنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يتعلق بتنفيذ جبر الأضرار في قضية *المهدي*. فستحتاج المكاتب القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي إلى موارد كافية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار المنعقدة في هذين البلدين.

٣٦٤- ويُتوقع أن يبقى عدد الأشخاص المشمولين بالتدابير الحمائية عالياً في عام ٢٠١٩. وبحسب الأرقام والافتراضات الحالية ستشمل الحماية في عام ٢٠١٩ زهاء ٩٠ شاهداً و٣٦٠ من معاليهم. كما يُتوقع أن يطلب أكثر من ٥٠٠ ٧ شخص المشاركة في شتى الإجراءات القضائية السائرة بصفة مجني عليهم. وعلاوة على ذلك سيتعين على قلم المحكمة أن ينهض بأود تقديم الخدمات اللغوية بأكثر من تسع وعشرين لغة من اللغات المتصلة بالحالات في عام ٢٠١٩ من أجل الحالات الإحدى عشرة التي تنظر فيها المحكمة.

الاستثمار في أهم مشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات للمحكمة بشتى وحداتها

٣٦٥- أجرت المحكمة تحليلاً وافياً للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات القائمة في مختلف أجهزتها وما يرتبط بها من المتطلبات الفورية والمتطلبات الطويلة الأمد. فمنذ إنشاء المحكمة قبل خمس عشرة سنة أُجري عدد من الاستثمارات الهامة في تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات دعماً لأعمال المحكمة القضائية والتحقيقية والإدارية. وثمة عدد من هذه النظم تقادم عهده أو يُنتظر أن يغدو عتيقاً في المستقبل القريب إذ إنها بلغت نهاية عمرها الاستعمالي. وعلاوة على ذلك تنامى قدُّ المحكمة إلى حد كبير منذ إنشائها، ويترتب عن ذلك أثر على متطلباتها فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وعلى مقدار ما يُنشأ فيها من بيانات. ويشار على وجه التحديد إلى أن ثمة متطلبات لا تفي بها النظم القائمة إلا جزئياً في مجالات من قبيل جمع الأدلة الرقمية، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات.

٣٦٦- ولمواجهة هذه التحديات اعتُمدت في شباط/فبراير ٢٠١٧ الاستراتيجية الخَمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة جمعاء بغية السهر على اتّباع نهج كلاني فيما يخص تكنولوجيا المعلومات، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات، من أجل سد الاحتياجات الأساسية للمحكمة مع استدامة تحسين مراقبة الموارد المستثمَر فيها وتعظيم أثرها. وفي عام ٢٠١٩ ستدخل هذه الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات السنة الثالثة من فترة تنفيذها وستستلزم زيادة يقارب مقدارها ٠,٩ مليون يورو للمقدار البالغ ١,٦ مليون يورو من أجل الاستثمارات ذات الصلة في عام ٢٠١٩، ما عُوِّض بصورة تامة في إطار الميزانية المقترحة لقلم المحكمة. إن القسط الأعظم من الأموال المطلوبة لعام ٢٠١٩ سيخصَّص لمنصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية. وستلزم موارد أخرى من أجل أنشطة المقاضاة، وإن كانت هذه الموارد معروضة ضمن ميزانية قلم المحكمة في سياق العمل القائم على التآزر فيما بين الأجهزة. وفيما يخص عام ٢٠١٩، يُتوقَّع أن تُجرى على نطاق المحكمة الاستثمارات ذات الصلة التالية البيان:

(أ) في مجال التحقيق: سيُستثمر مبلغ مقداره ٢٩٥,٠ ألف يورو، استثماراً يشمل مشاريع لمواصلة تحسين التخزين الطويل الأمد للأدلة الرقمية وأدلة البحث الجنائي العلمي لمكتب المدّعي العام، بحيث يُقلَّص وقت تجهيز هذه الأدلة ووقت الرجوع إليها؛

(ب) في المجال القضائي: سيُستثمر مبلغ مقداره ١ ٠٦٠,٠ ألف يورو، لاحتياز منصة جديدة لإيداع المعلومات بمثابة جزء لا يتجزأ من إعمال منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية، التي يراد بها تزويد المحكمة بنظام جديد لتخزين جميع ملفات القضايا تخزيناً مركزياً؛

(ج) في مجال أمن المعلومات: سيُستثمر مبلغ مقداره ١٨٧,٠ ألف يورو، لتحقيق المزيد من التحسينات بغية مواصلة تعزيز سمات أمن المعلومات في المحكمة، بما في ذلك إعمال نظام الحيلولة دون تسرب المعلومات ومواصلة تحسين نظام الاستخبار عن التهديدات؛

(د) في مجال ترشيد نظم المعلومات: سيُستثمر مبلغ مقداره ٥٠,٠ ألف يورو، استثماراً يشمل تجديد البنية التحتية الافتراضية الخاصة بالمحكمة للتمكين من تقبلها الطلبات الحوسبية المتزايدة؛

(هـ) في المجال الإداري: سيُستثمر مبلغ مقداره ١٥٠,٠ ألف يورو، لأتمتة السيرورات والإجراءات من أجل زيادة النجاعة وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية.

٣٦٧- إن الاستراتيجية المعنية تستند إلى استعمال موارد الميزانية على نحو أكثر فعالية، إذ ستؤتي المبادرات المقترح القيام بها على مدى خمس سنوات نتائج ملموسة تحسيناً لعمل المحكمة. فسيشهد مكتب المدّعي العام تقليصاً للزمن والجهد اللازمين لتحليل الأدلة وتجهيزها وتقديمها من أجل ما يُجريه من عمليات تحقيق وأعمال مقاضاة. وسيُتاح للهيئة القضائية الحصول على الأدوات التي تحتاجها لإجراء المحاكمات على نحو سريع وعادل وشفاف ولإنصاف المجني عليهم. وسيكون قلم المحكمة أفضل تجهيزاً لتوفير الخدمات لسائر أجهزة المحكمة ولجميع الجهات التي يتعامل معها. فما من سبيل إلى تمكين المحكمة من معالجة حالات عدم النجاعة الحالية وأداء المهام المنوطة بها في إطار ولايتها على أكمل وجه سوى اتّباع استراتيجية متماسكة كلانية طويلة الأمد تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء.

النهوض بالتزام الموظفين وبالثقافة المؤسسية

٣٦٨- من الأولويات الأساسية لقلم المحكمة فيما يخص ٢٠١٩ النهوض بالتزام الموظفين وتحسينه، وبث روح العمل الجماعي والتواصل الداخلي. وسيتعين على قلم المحكمة من أجل ذلك الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى توثيق التماسك وتيسير التواصل، ووضع وتنفيذ برامج تدريب مركَّز فيها على رعاية الموظفين وزيادة تحمسهم وإنتاجيتهم. وإضافةً إلى ذلك سيلزم بناء القدرات على حل النزاعات غير الرسمي ضمن المحكمة، كما سيلزم إعداد وتنفيذ سياسات سديدة فيما يتعلق بالموارد البشرية.

التخفيضات المتأتية عن عدم تكبد التكاليف غير المتكرِّرة

٣٦٩- استبان قلم المحكمة وجود تكاليف غير متكرِّرة، ترد تفاصيلها في المرفق الحادي عشر. وتمثِّل التكاليف غير المتكرِّرة تخفيضات ظرفية في المتطلبات من الموارد تتأتى عن عدم مواصلة أنشطة معيَّنة. وقد تُكبِّدت في عام ٢٠١٨ تكاليف غير متكرِّرة في قلم المحكمة بلغ مجموعها ١٨,٣ ألف يورو ولن يُتكبَّد نظير لها في عام ٢٠١٩.

تخفيضات التكاليف الإضافية

٣٧٠- لقد استبان قلم المحكمة وجود تخفيضات في التكاليف الإضافية، ترد تفاصيلها في المرفق الحادي عشر. وتتمثَّل تخفيضات التكاليف الإضافية في تخفيضات تتأتى عن تغيُّرات مرتبطة بعبء العمل. وقد تُكبِّدت في قلم المحكمة في عام ٢٠١٨ تكاليف إضافية بلغ مجموعها ٢ ٢٤٣,٧ ألف يورو ولن يُتكبَّد نظير لها في عام ٢٠١٩.

٣٧١- ويشمل هذا الرقم تخفيضاً في التكاليف متصلاً بقسم المجني عليهم والشهود مقداره ١ ٧١٧,٤ ألف يورو. إنه يعزى رئيسياً إلى البنية التي أُخذ بها في إطار المراجعة المسماة *Re*Vision، وإلى تقديرات عدد الأشخاص الذين يحيلهم مكتب المدّعي العام من أجل اشتمالهم بالحماية، وتحسين ممارسات العمل على صعيد تدبر ملفات القضايا، وزيادة التركيز على المصروفات، والمزيد من تعاون الدول

الشريكة الرئيسية، والتقليص المقدَّر الذي أن يشهده طلب الجهات المتعامل معها للمساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات.

التخفيضات من خلال الوفورات

٣٧٢- إضافةً إلى ما تحقق في عام ٢٠١٨ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، احتسب قلم المحكمة وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة استبان إمكانَ تحقيقها فيما يخص عام ٢٠١٩، وهو سيظل يفعل ذلك. وترد تفاصيل هذه الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في المرفق الحادي عشر.

٣٧٣- وفيما يخص عام ٢٠١٩، تسنى بالوفورات التي حققها قلم المحكمة تقليص الميزانية بمقدار ٤٢٤,٠ ألف يورو. ويشمل ذلك تقليصاً في استهلاك الكهرباء تبلغ الوفورات المتأتية عنه ٩٤,٠ ألف يورو. ويظل قسم الخدمات العامة يسعى إلى تحسين استهلاك الطاقة في المقر، ويفضي ذلك باستمرار إلى عمليات لتضبيط التكنولوجيا القائمة في مبنى المحكمة وإعادة معايرتها. ويضاف إلى ذلك أن قسم الخدمات العامة سينتقل إلى التعاقد مع مقاول جديد بشأن الصيانة، ما سيغني عن خدمات عامل واحد من العمال العامّي الأشغال (من الرتبة خ ع-رأ) ويؤتي وفورات مقدارها ٧٢,٩ ألف يورو.

٣٧٤- وحقق قسم المجني عليهم والشهود وفورات مقدارها ٥٢,٠ ألف يورو بإعادته النظر في بنية العقود التي تبرَم مع المورِّدين الذين يساعدون فيما يخص نُظُم التحرك الاستحابي الأولي لحماية الشهود. فلم تعد العقود الجديدة تتضمن بنوداً عن دفع مبالغ شهرية لقاء الأتعاب بل يُركَّز فيها على تسديد دفعات تتواءم مع العمل المؤدى.

٣٧٥- وحقق قسم خدمات تدبر المعلومات وفورات مقدارها ٣٠,٠ ألف يورو بتفاوضه من جديد بشأن الاتفاقات الخاصة بالاتصالات الهاتفية الأرضية في مقر المحكمة. ويضاف إلى ذلك أن قسم خدمات تدبر المعلومات كف عن استخدام خطوط الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (ISDN) بمثابة خطوط داعمة للخدمات الصوتية في مقر المحكمة، ما آتى وفورات مقدارها ٢٥,٠ ألف يورو.

تفادي التكاليف الإضافية بفضل المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

٣٧٦- إن المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة تنتج عن أنشطة تحد من طلبات الموارد الإضافية و/أو تهيئ لزيادة الإنتاجية، فتفضي إلى نفس المقدار الأساسي المرجعي لكن تُتفادى بها كل زيادة في التكاليف.

٣٧٧- وفيما يخص عام ٢٠١٩ أتاح ما حققه قلم المحكمة من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة تفادي زيادات في التكاليف مقدارها ٧٥,٤ ألف يورو. ويشمل ذلك قيام قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بإعداد وإعمال استمارة وسيرورة جديدتين لتقديم المجني عليهم طلباتهم بالوسائل المتنقلة (بواسطة حواسيب لوحية) مستعيضاً بذلك عن السيرورة القائمة على استعمال الورق. إن استبعاد العناصر القائمة على استعمال الورق من السيرورة المعنية يزيد أمن وسرعة تجهيز البيانات المعنية في المقر كما يزيد قدرة المحكمة على الإبلاغ عن الإحصائيات الرئيسية. ويُقَدَّر أنه تم بذلك تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيز استمارات الطلب بمقدار ١٠ ساعات في الأسبوع (لموظف من الرتبة خ ع-رأ)، ما نتجت عنه فيما يخص عام ٢٠١٩ زيادة في النجاعة أتاحت للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها

١٦,٧ ألف يورو. ويضاف إلى ذلك أن قسم الميزانية قلَّص الوقت المقضي في إنشاء التقرير الشهري عن المصروفات باستحداث مترابَط مؤتمت بين التقرير وبيانات نظام SAP. ويقدَّر أنه تم تقليص الوقت الذي يستغرقه إعداد التقرير بمقدار ٣ أيام في الشهر (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٩,٤ آلاف يورو.

الخلاصة

٣٧٨- إن الحصيلة النهائية المتجمِّعة لما بذله قلم المحكمة من جهود لتحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة وتحقيق وفورات، مقرونةً بالمتطلبات الآنفة الذكر فيما يخص تنفيذ أربع الأولويات الاستراتيجية لقلم المحكمة فيما يخص عام ٢٠١٩ ونقل تكاليف مكتب المحكمة للاتصال القائم في نيويورك إلى قلم المحكمة، هي تخفيض صافٍ مقداره ١٦,٢ ألف يورو.

الجدول ٢٩: : البرنامج الرئيسي الثالث ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	(مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٢٧ ٨٣٤,٨	(٩,٢)	(٠,٠)	٢٧ ٨٢٥,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٨ ٦٣١,١	١٨١,٠	١,٠	١٨ ٨١٢,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤٨ ٥٤٤,٢	-	٤٨ ٥٤٤,٢	٤٦ ٤٦٥,٩	*١٧١,٨*	*٠,٤*	*٤٦ ٦٣٧,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٣٨٤,٠	٥٤,٩	٢ ٤٣٨,٩	٣ ٢٨٧,٥	٣٦٧,٢	١١,٢	٣ ٦٥٤,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٢٢٩,٤	٥,٣	١ ٢٣٤,٧	١ ١٦٢,٧	(٢٦١,١)	(٢٢,٥)	٩٠١,٦
العمل الإضافي	٢٧١,٧	-	٢٧١,٧	٣٢٢,٨	(٦١,٥)	(١٩,١)	٢٦١,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٣٨٨٥,٢	٦٠,٢	٣ ٩٤٥,٣	*٤ ٧٧٣,٠*	*٤٤,٦*	*٠,٩*	*٤٨١٧,٦*
السفر	١ ٨٨١,٧	٤٤,٤	١ ٩٢٦,١	٢ ٠١٦,٥	٦٦,٣	٣,٣	٢ ٠٨٢,٨
الضيافة	١١,٢	-	١١,٢	٤,٠	١,٠	٢٥,٠	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٢ ٦٠٦,٩	٥,٩	٢ ٦١٢,٨	٢ ٢٨٦,٨	٤٢٠,٩	١٨,٤	٢ ٧٠٧,٧
التدريب	٤٥١,٧	-	٤٥١,٧	٦٢٣,٢	(١٣,٢)	(٢,١)	٦١٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٥١٢,٧	٤٠,٠	٥٥٢,٧	٣٩٥,٤	٧٢,١	١٨,٢	٤٦٧,٥
محامو الدفاع	٣ ٩١٣,٣	٩٢٥,٢	٤ ٨٣٨,٥	٣ ٣٨٣,٠	١٥٠,٠	٤,٤	٣ ٥٣٣,٠
محامو المجني عليهم	٩٤٢,٨	٣٩٨,٧	١ ٣٤١,٤	١ ١٦٥,٠	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣
النفقات التشغيلية العامة	١١ ٥٩٠,٧	٢,٢	١١ ٥٩٣,٠	١٣ ٨٥٣,٦	(١ ٤٦٧,٧)	(١٠,٦)	١٢ ٣٨٥,٩
اللوازم والمواد	١ ١٤٨,٦	-	١ ١٤٨,٦	٨٩٥,٣	١٧٢,٥	١٩,٣	١ ٠٦٧,٨
الأثاث والعتاد	١ ٨٤٦,١	-	١ ٨٤٦,١	١ ٢٨٠,٨	٤٢٩,٢	٣٣,٥	١ ٧١٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٤ ٩٠٥,٦	١ ٤١٦,٤	٢٦ ٣٢٢,٠	٢٥ ٩٠٣,٦	*(٢٣٢,٦)*	*(٠,٩)*	*٢٥ ٦٧١,٠*
المجموع	***٧٧ ٣٣٥,٠***	***١ ٤٧٦,٥***	***٧٨ ٨١١,٥***	***٧٧ ١٤٢,٥***	***(١٦,٢)***	***(٠,٠)***	***٧٧ ١٢٦,٣***

الجدول ٣٠: : البرنامج الرئيسي الثالث ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي الثالث	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	١	-	٣	٢٢	٤٣	٨٤	٨٩	٥	٢٤٧	١٥	٣١١	٣٢٦	٥٧٣
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	٤	-	٤	-	٦	٦	١٠
المعادة التخصيص	-	-	-	-	١	-	-	-	-	١	-	١	١	٢
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	١	-	٣	٢٣	٤٤	٨٣	٩٣	٥	٢٥٢	١٥	٣١٨	٣٣٣	٥٨٥
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	١,٠٠	٤,٥٠	٧,٠٠	٤,٠٠	١٦,٥٠	٥,١١	٢٣,٠٠	٢٨,١١	٤٤,٦١
المستمرة	-	-	-	-	-	١,٠٠	٣,٠٠	٧,٠٠	٤,٠٠	١٥,٠٠	١,٠٠	٢١,٠٠	٢٢,٠٠	٣٧,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	١,٥٠	٣,٠٠	-	٤,٥٠	٤,٥١	١٢,٥٠	١٧,٠١	٢١,٥١
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	١,٠٠	٤,٥٠	١٠,٠٠	٤,٠٠	١٩,٥٠	٥,٥١	٣٣,٥٠	٣٩,٠١	٥٨,٥١

١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة

المقدِّمة

٣٧٩- يضم مكتبُ رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") ديوانَ رئيس قلمها، ومكتبَ الشؤون القانونية. ويقدِّم ديوان رئيس قلم المحكمة الدعم مباشرة إلى رئيس القلم في توجيهه الاستراتيجي لجميع شُعب القلم وأقسامه ومكاتبه وفي اضطلاعه بالتنسيق فيما بينها وإرشاده إياها، وفي إدارة قلم المحكمة بأجمعه والإشراف عليه. كما إن ديوان رئيس القلم ييسِّر ورودَ المعلومات إلى شُعب القلم وصدورَها منها، ويسهر على التنسيق السليم الرفيع المستوى مع سائر أجهزة المحكمة، ومع أصحاب الشأن الخارجيين. إنه يدعم رئيس القلم في أداء وظائفه التنفيذية وينسِّق شؤون باقي الوظائف التنفيذية المفوَّضة إلى مديري شُعب القلم.

٣٨٠- ويتولى مكتب الشؤون القانونية المسؤولية عن أداء الوظائف القانونية المنبثقة عن المهام الموكلة إلى رئيس القلم وفق الإطار القانوني للمحكمة. إنه يسهر على جودة واتساق النهوج القانونية والسياسات المتّبعة في سائر وحدات القلم فيما يخص طائفة من المواضيع، منها الموارد البشرية والشؤون المالية والمشتريات، ويقوم بالتنسيق فيما يخص جميع المذكرات القانونية التي يقدِّمها القلم في إطار الإجراءات القضائية. كما إنه يتفاوض بشأن الاتفاقات والترتيبات بين المحكمة والغير ويُعِد هذه الاتفاقات والترتيبات، ويسدي بحسب الاقتضاء المشورة بشأن تفسير أحكام اتفاق المقر وغيره من الاتفاقات.

بيئة العمل

٣٨١- يظل مكتب رئيس قلم المحكمة يسهر على تمتع القلم بأجمعه بالقدرة على الاضطلاع على نحو ناجح بالمهام الإدارية والاشتغالية المطلوب منه أداؤها في عام ٢٠١٩. وعلى هذه الصعيد يسهر مكتب رئيس القلم على التنسيق فيما بين الأجهزة على النحو المناسب، ويقدم الدعم اللازم لعمل فريق إدارة القلم، ويمكِّن رئيس القلم من التكفل بتوفير خدمات عالية درجة الجودة لأجهزة المحكمة، والنهوض بمسؤولياته الفنية فيما يخص أموراً من قبيل حماية الشهود، والمساعدة القانونية، ودعم المحامين، والتوعية. ويستلزم مقدارُ ونوعُ الدعم المطلوب من قلم المحكمة فيما يتعلق بالأنشطة القضائية أن لا يكتفي رئيس القلم بالإشراف على الأنشطة المرتقَبة بل أن يقتدر أيضاً على الرد على ما قد يطرأ من مستجدات في الحالات والقضايا وعلى إعادة تحديد درجات أولوية الأنشطة إذا تطلبت ذلك هذه المستجدات. إنَّ تواصُل صدور الجديد من القرارات القضائية والقرارات المتعلقة بالمقاضاة في شأن عمليات التحقيق والدعاوى الجارية (سواء في المرحلة التمهيدية أم في المرحلة الابتدائية أم في مرحلة الاستئناف أم في مرحلة جبر الأضرار) يَجْعَل من الضروري المثابرة، في المقر وفي الميدان، على مراقبة التوجيه الاشتغالي وتخصيص الموارد بغية التكفل بأداء الخدمات على الوجه الأمثل وإعمال الموقف القانوني لقلم المحكمة على نحو متّسق. كما يَستلزم التحسينُ الأمثل للحضور في بلدان الحالات والعملُ الفعال من خلاله، وما يجري في سياقه من فتح لمكاتب قُطرية وإغلاق أخرى، عنايةً مستدامة من رئيس قلم المحكمة ومن مستشاريه بغية التكفل بسلامة المنطلَق الاستراتيجي والقانوني لانخراط القلم في العمل في البلدان المعنية.

الأولويات

تعزيز القيادة الاستراتيجية من خلال فريق إدارة قلم المحكمة

٣٨٢- يتولى فريق إدارة قلم المحكمة الإشرافَ على إدارة القلم التنفيذية وقيادتَه. إنه أرفع محفل في قلم المحكمة معني بإسداء المشورة إلى رئيس القلم ومساعدته فيما يتعلق بالاستراتيجية، والسياسات، والتحديات الكبرى التي قد تواجهها المحكمة على صعيد العمل في عام ٢٠١٩. ويتألف فريق إدارة قلم المحكمة من رئيس القلم، ومديري شُعبه الثلاث، ورئيس ديوان رئيس القلم. إن الأدوار المنوطة بديوان رئيس القلم وبمكاتب مديري شُعب القلم تتعلق رئيسياً بالتوجيه والقيادة الاستراتيجيين. وسيكون بوسع فريق إدارة قلم المحكمة السهر على تحقيق الغايات المحدَّدة فيما يخص عام ٢٠١٩، ولا سيّما جانبها المتعلق بالأنشطة ذات الأولوية، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة عند اللزوم.

وضع الاستراتيجيات والسياسات

٣٨٣- سيظل مكتب رئيس قلم المحكمة في الطليعة على صعيد العمل لتعزيز وضع الاستراتيجيات والسياسات بحيث تتّسم بالوضوح والاتّساق والشفافية، ضمن قلم المحكمة وفي شتى وحداتها، بحسب الاقتضاء. وسيظل القلم والمحكمة جمعاء يركِّزان على رفاه الموظفين ورخائهم سعياً إلى شحذ تحمُّسهم للعمل وزيادة إنتاجيتهم وتحسين التوازن لديهم بين شؤون العمل وهموم الحياة. ومن المجالات الأخرى التي سينخرط فيها مكتب رئيس قلم المحكمة انخراطاً خاصاً الإشرافُ انطلاقاً من قلم المحكمة على وضعِ وتنفيذِ المبادرات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين ضمن مجموعة العاملين في المحكمة، بوسائل منها استحداث جهة تتولى التنسيق فيما يخص المرأة واعتماد برنامج توجيهي ذي صلة.

٣٨٤- ومن الأولويات الاستراتيجية لمكتب الشؤون القانونية فيما يخص عام ٢٠١٩، عدا توفير الخدمات القانونية المعتادة في شتى وحدات قلم المحكمة، مواصلة العمل على سبيل الأولوية بشأن الآليات البديلة لحل المنازعات مع الموظفين. فلا بد من هذه الآليات لتحسين علاقات العمل التحسينَ الأمثل والحد من المخاصمات القضائية، التي تضيع وقت وطاقة الموظفين والإدارة على السواء.

موارد الميزانية **١ ٧٢٣,٧ ألف يورو**

٣٨٥- ثمة انخفاض إجمالي مقترح مقداره ٢,٩ ألف يورو (٠,٢ في المئة). إنه نتيجة لزيادة مقدارها ٣٥,٠ ألف يورو في المخصَّصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين نجمت رئيسياً عن طلبات إضافية في بند الخبراء الاستشاريين، وعُوِّضت تعويضاً كافياً بالتخفيض المقترح في الموارد من الموظفين مقداره ١٧,٢ ألف يورو وانخفاض في الموارد غير المتصلة بالعاملين مقداره ٢٠,٧ ألف يورو ناجم عن تخفيضات في ميزانية السفر وميزانية التدريب الخاصتين بمكتب الشؤون القانونية.

الموارد من الموظفين *١ ٦٢٠,٨ ألف يورو*

٣٨٦- كما أشير إليه أعلاه ينتج التخفيض المقترح البالغ ١٧,٢ ألف يورو عن تخفيضات ضمنية مرتبطة بتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٦٢٠,٨ ألف يورو*

٣٨٧- لا تُطلب أي وظائف ثابتة جديدة. وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على انخفاض مقداره ١٧,٢ ألف يورو (١,١ في المئة). وتنتج التخفيضات المعنية عن تقليص مرتبط بتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد في عام ٢٠١٩.

الموارد غير المتصلة بالعاملين *١٠٢,٩ ألف يورو*

٣٨٨- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة صافية مقدارها ١٤,٣ ألف يورو (١٦,١ في المئة) تعزى رئيسياً إلى زيادة مقدارها ٣٥,٠ ألف يورو في المخصصات لمكتب الشؤون القانونية من أجل سد تكاليف الخبراء الاستشاريين القانونيين المتخصصين. وتعوَّض هذه الزيادة جزئياً بتخفيضات في المتطلبات المتعلقة بالسفر وبالتدريب في مكتب الشؤون القانونية مقدارها ٢٠,٧ ألف يورو. إن المبلغ المطلوب في بند الموارد غير المتصلة بالعاملين يلزم لسد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين.

السفر *٥٠,٩ ألف يورو*

٣٨٩- ينطوي مبلغ الموارد المقترح في بند السفر في ميزانية مكتب رئيس قلم المحكمة على انخفاض مقداره ٧,٣ آلاف يورو (١٢,٥ في المئة) وهو يناظر انخفاضاً في المتطلبات ذات الصلة في مكتب الشؤون القانونية.

٣٩٠- وفيما يخص ديوان رئيس قلم المحكمة، ينطوي مبلغ الموارد المقترح على زيادة طفيفة مقدارها ١,٦ ألف يورو. فتظل تلزم موارد لسد تكاليف سفر رئيس قلم المحكمة، أو من يمثِّله، لكي يشحذ على أعلى المستويات دعمَ وتعاونَ الدول الأطراف والشركاء الخارجيين الرئيسيين، مثل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ويلزم حضور رئيس قلم المحكمة في الميدان في مناسبات معيَّنة أيضاً. كما يعتزم رئيس قلم المحكمة زيارة المكاتب القُطرية في إطار استراتيجيته القائمة على التزام العاملين ومن أجل تعزيز العلاقات مع بلدان الحالات والسلطات المحلية بغية ضمان تعاونها مع المحكمة دون عقبات.

٣٩١- وتنطوي ميزانية السفر المقترحة لمكتب الشؤون القانونية البالغة ١٦,٠ ألف يورو على انخفاض مقداره ٨,٩ آلاف يورو وستُسَد بها تكاليف السفر والنفقات ذات الصلة المتكبَّدة في اضطلاع مكتب الشؤون القانونية بمهامه، بما في ذلك: '١' المشاركة في اجتماع سنوي للمستشارين القانونيين للوكالات المتخصِّصة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة؛ '٢' المشاركة في اجتماعات معنية بالقانون الإداري الدولي؛ '٣' إسداء المشورة وتقديم المساعدة في تصديق الشهادات السالفة التسجيل خارج هولندا عملاً بالقاعدة ٦٨(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الضيافة *٤,٠ آلاف يورو*

٣٩٢- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب . فقلم المحكمة يوفِّر ضيافة محدودة يُرمى منها إلى المساعدة في زيادة الدعم والتعاون اللذين تقدِّمهما الدول الأطراف والشركاء الخارجيون الرئيسيون.

التدريب *٨,٠ آلاف يورو*

٣٩٣- تنطوي ميزانية التدريب المقترحة على انخفاض مقداره ١٣,٤ ألف يورو (٦٢,٦ في المئة). ويلزم مبلغها لسد الاحتياجات إلى تدريب موظفي مكتب الشؤون القانونية. وبالنظر إلى ما تتسم به المهام المنوطة بهذا القسم من تعقيد واتساع فلا بد من الاستثمار في التدريب، سواء في التدريب الفني والتدريب الرامي إلى إكساب المهارات، ولا سيما في مجال إعداد النصوص القانونية.

الخبراء الاستشاريون *٤٠,٠ ألف يورو*

٣٩٤- تلزم الزيادة المقترحة البالغة ٣٥,٠ ألف يورو (٧٠٠,٠ في المئة) في مكتب الشؤون القانونية لسد تكاليف ما يلزم من الخبرة الاستشارية القانونية التخصصية والخبرة القانونية المحدَّدة الطابع، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الحديثة المرفوعة حالياً أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ويضاف إلى ذلك أنه تظل تلزم موارد من أجل المسائل التخصصية التي تشمل القوانينَ والولايات القضائية الوطنية. فضمان توفير المشورة والمساعدة القانونيتين المتعلقتين بهذه المسائل، الدقيقتين والراسختين والآتيتين في الوقت المناسب، أمر أساسي لضمان تدبر المحكمة للمخاطر القانونية والدفاع عن موقفها في الدعاوى القانونية.

الجدول ٣١: البرنامج ٣١٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٣١٠٠ مكتب رئيس القلم	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٤٩٢,٥	(١٧,٢)	(١,٢)	١ ٤٧٥,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٤٥,٥	-	-	١٤٥,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢ ١٩١,٢	-	٢ ١٩١,٢	١ ٦٣٨,٠	*(١٧,٢)*	*(١,١)*	١ ٦٢٠,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٢٦,٩	-	٢٦,٩	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٢٦,٩	-	٢٦,٩	-	-	-	-
السفر	٨٣,٧	-	٨٣,٧	٥٨,٢	(٧,٣)	(١٢,٥)	٥٠,٩
الضيافة	١١,٢	-	١١,٢	٤,٠	-	-	٤,٠
الخدمات التعاقدية	٨٥,٦	-	٨٥,٦	-	-	-	-
التدريب	٤٢,١	-	٤٢,١	٢١,٤	(١٣,٤)	(٦٢,٦)	٨,٠
الخبراء الاستشاريون	٥,٤	-	٥,٤	٥,٠	٣٥,٠	٧٠٠,٠	٤٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٠,٥	-	٠,٥	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٢٨,٤	-	٢٢٨,٤	٨٨,٦	١٤,٣	١٦,١	١٠٢,٩
المجموع	***٢ ٤٤٦,٦***	-	***٢ ٤٤٦,٦***	***١ ٧٢٦,٦***	***(٢,٩)***	***(٠,٢)***	***١ ٧٢٣,٧***

الجدول ٣٢: البرنامج ٣١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٣١٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	**١**	-	-	**٢**	**٢**	**٥**	**٢**	-	**١٢**	**١**	**١**	**٢**	**١٤**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	**١**	-	-	**٢**	**٢**	**٥**	**٢**	-	**١٢**	**١**	**١**	**٢**	**١٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

المقدِّمة

٣٩٥- إن شعبة الخدمات الإدارية ("الشعبة") تقدِّم خدمات إدارية وتدبرية دعماً لعمل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") جمعاء. ويقود الشعبة مديرها، وهي تتألف من مكتبه ومن قسم الموارد البشرية وقسم الميزانية وقسم المالية وقسم الخدمات العامة وقسم الأمن والسلامة.

٣٩٦- ويتولى مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المسؤولية عن التوجيه العام والتخطيط الاستراتيجي وعن توفير كل الدعم الإداري والتدبري لقلم المحكمة وللمحكمة جمعاء. إنه مسؤول عن مهام تنفيذية حاسمة عديدة منها تخطيط ومراقبة الموارد الاستراتيجيان، وتدبُّر المخاطر، والإبلاغ عن الأداء المؤسسي. وهو ينسِّق العمل للتقيد بالتوصيات التي تقدَّم في سياق المراجعة في جميع وحدات المحكمة والجهود الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء المبذولة لتناول متطلبات الإبلاغ من هيئات الإشراف بما فيها لجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة. كما ينهض مكتب مدير الشعبة بتأدية واجب العناية بالموظفين عن طريق سياسات وبرامج تضمن رفاههم الجسماني والنفساني والوجداني من خلال وحدة الصحة المهنية. وهو يهيئ، عن طريق الفريق المعني بنظام تخطيط الموارد المؤسسية (ERP) ببرمجيات SAP، الإطارَ الاستراتيجي والدعمَ الاشتغالي لاستعانة المحكمة بهذا النظام، ويدعم تنفيذ المشاريع المتصلة به والهادفة إلى أتمتة سيرورات العمل.

٣٩٧- وتقدِّم الشعبة طائفة واسعة من الخدمات في مجال إدارة الموارد البشرية، من قبيل إسداء المشورة الاستراتيجية بشأن مسائل الموارد البشرية، ووضع السياسات ذات الصلة، وتظلمات الموظفين، والتوظيف، وتدبر شؤون الوظائف، وتسيير شؤون العقود (العقود الخاصة بالعاملين والعقود غير المتصلة بهم)، والتعويضات، والمستحقات وكشوف الرواتب، وشؤون التأمين والمعاشات التقاعدية. وإضافة إلى ذلك يُركَّز على تدبر الأداء، وتدريب الموظفين، والتطوير الإداري. وسيواصل قسم الموارد البشرية، بدعم من الفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP، تبسيط وأتمتة الإجراءات المتصلة بالموارد البشرية، مثل تقديم المدفوعات إسهاماً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتحقيق المزيد من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. وتعتزم شعبة الخدمات الإدارية وضعَ وإعمالَ شبكة للوساطة في عام ٢٠١٩ دعماً لتناول المسائل المتعلقة بحل المنازعات داخلياً.

٣٩٨- وفيما يخص السيرورة المتعلقة بميزانية المحكمة، تتولى الشعبة الإشراف المركزي على الميزانية وتسهر على تعظيم النجاعة في استخدام الموارد. ويشمل ذلك تنسيق وإعداد الميزانية البرنامجية السنوية، والميزانيات التكميلية، والإخطارات بإمكان لزوم استخدام مبالغ من صندوق الطوارئ؛ ومراقبة الأداء فيما يتعلق بالميزانية؛ والإبلاغ عن المسائل المتصلة بالميزانية. كما تتولى الشعبة المسؤولية عن مراقبة تنفيذ الميزانية وتقييمه والتنبؤ به.

٣٩٩- وعلاوة على ذلك تقدم الشعبة خدمات التدبر المالي وتتولى تنسيق وإعداد البيانات المالية للمحكمة وللصندوق الاستئماني للمجني عليهم. إنها تدير جميع أموال المحكمة وتراقبها وتقوم بالإبلاغ بشأنها. وهي تتولى أيضاً المسؤولية عن الاضطلاع بكل أعمال الإنفاق، وإدارة الاشتراكات المقرَّرة والتبرعات، وعمليات الخزينة بما فيها عمليات تقدير التدفق النقدي بغية مراقبة المخاطر المتعلقة بالسيولة، والمحاسبة، والإبلاغ المالي. وإضافةً إلى ذلك تقدم الشعبة المساعدة وتسدي الإرشاد إلى شتى وحدات المحكمة فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المالية.

٤٠٠- وفي مجال الخدمات العامة تتولى الشعبة المسؤولية عن الاستعمال اليومي لمبنى المقر، بما في ذلك تدبر الخدمات الخفيفة مثل خدمات الإطعام، والتنظيف، والمرتفقات، والخدمات التي تقدَّم لمجمَّع المؤتمرات، فضلاً عن الخدمات الثقيلة مثل صيانة المباني، وأعمال التصليح، وأعمال الاستبدال. وتتولى الشعبة في الميدان تقييم المحالّ وتكييفها. إنها توفِّر، من خلال الوحدة المعنية بالشراء، سلعاً وخدمات جيدة المردود بالقياس إلى تكاليفها تحتاج إليها المحكمة وغيرها من الخدمات في المجالات التالية: إدارة مجموعة المَرْكَبات، والشحن، والنقل (بما فيه دعم نقل الشهود الذي يقدَّم في مقر المحكمة)، وعمليات البريد، وتدبر الممتلكات، وإدارة شؤون المستودعات. كما ترتِّب الشعبة جميعَ الأسفار الرسمية للعاملين في المحكمة، وخدماتِ استصدار التأشيرات والأذون بالإقامة في لاهاي، والمهامَّ الإدارية المتصلة بالامتيازات والحصانات.

٤٠١- ثم إن الشعبة تهيئ بيئة عمل سالمة وآمنة في المقر وتحمي جميع الأشخاص الذين يقع على عاتق المحكمة واجب العناية بهم، كما تحمي ممتلكات المحكمة المادية وغير المادية. وتتولى الشعبة المسؤولية عن إعداد السياسات المتعلقة بالأمن والسلامة، في الميدان وفي المقر، وتتصل بالدولة المضيفة فيما يخص المسائل المتصلة بالأمن. وفي المقر تقدِّم الشعبة خدمات الأمن والسلامة على مدار الساعة دون انقطاع طيلة أيام الأسبوع السبعة، بما في ذلك ما يلزم لانعقاد جلسات المحكمة على نحو آمن ولا يعتريه الخلل.

بيئة العمل

٤٠٢- لقد تسنى للشعبة أن تتكيف على نحو فعال مع بيئتها المتغيرة واحتياجاتها الاشتغالية المتطورة، وسيتسنى لها أن تنهض أيضاً بعبء العمل والخدمات المتوقع أن يقعا على عاتقها في عام ٢٠١٩ مع البقاء ضمن حدود مقدار مواردها المعتمدة لعام ٢٠١٨. ويشار في هذا الصدد إلى أن الميزانية المقترحة تتناول الخدمات اللازمة في المجالات التالية: حل المنازعات بصورة غير رسمية؛ وتوفير خدمات الشراء التي يكتنفها التعقيد بما في ذلك الأنشطة المتصلة بجبر الأضرار؛ والمضي في إعمال تدبر المخاطر على نطاق المحكمة إثر إنجاز وضع الخطة الاستراتيجية للمحكمة المتوقع أن يتم في عام ٢٠١٩؛ وتنفيذ المبادرات المتصلة بواجب العناية. وفي الوقت نفسه أجرت الشعبة تسويات مكّنتها من احتواء الزيادة المتوقع أن تشهدها أسعار السلع والخدمات التي تخص المحكمة جمعاء والتي تندرج ضمن مجالات عمل الشعبة.

٤٠٣- وعلاوة على ذلك ستواصل الشعبة توفير الخدمات في مجال الميزانية والمجال المالي ومجال الموارد البشرية ومجال الخدمات العامة ومجال الأمن والسلامة؛ وتنسيق توفير المعلومات لهيئات الإشراف وسائر أصحاب الشأن، بمن فيهم فريق لاهاي العامل، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة، والمراجع الخارجي، ومكتب المراجعة الداخلية، لكي يتسنى لهم أداء المهام المنوطة بهم في إطار ولاياتهم على نحو ناجع وفعال. وستواصل الشعبة أيضاً العمل لتبسيط السيرورات والإجراءات وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٩ وصلتها بميزانيته البرنامجية المقترحة

٤٠٤- يتمثَّل الهدف الأسمى لشعبة الخدمات الإدارية في توفير الخدمات الإدارية والاشتغالية اللازمة للمحكمة جمعاء. ولهذه الغاية ستركِّز الشعبة في عام ٢٠١٩ على الحلول اللازمة لتعزيز ما تقدِّمه من الخدمات دعماً لتحقيق أولويات المحكمة الرفيعة لعام ٢٠١٩ فيما يتعلق بإجراء الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة ومشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات. وكذلك ستدعم أولويات قلم المحكمة فيما يخص المهام المنوطة به والمهام المنوطة بالمحكمة، واستمرار تحسين وتعزيز التزام الموظفين والثقافة المؤسسية.

الأنشطة القضائية وأنشطة المقاضاة في عام ٢٠١٩ والتركيز فيها على المهام المنوطة بالمحكمة وقلمها بموجب ولايتيهما

٤٠٥- إضافةً إلى توفير الخدمات الإدارية للمحكمة جمعاء (في المقر وفي الميدان) كما بُيِّن في المقدِّمة الواردة آنفاً، ستوفِّر شعبة الخدمات الإدارية الدعم المباشر للأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة. وستنهض الشعبة في عام ٢٠١٩ بأود جلسات المحاكمة في قضيتين، وربما في ثلاث قضايا، بحسب التطورات في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨. وستستلزم هذه القضايا توفير الخدمات الأمنية اللازمة من أجل سير جلسات المحكمة على نحو آمن ولا يعتريه الخلل؛ ونقل الشهود على الصعيد المحلي لحضور جلسات المحاكمة؛ وترتيب أسفار الشهود؛ وترتيب أسفار محامي الدفاع ومحامي المجني عليهم وتراجمة جلسات المحكمة والصحفيين الذين يحضرونها، والمتطلبات المتعلقة بحصولهم على تأشيرات؛ وتدبر شؤون المرتفقات في المقر، بما في ذلك تدبر قاعات جلسات المحكمة، والمرافق القائمة في الميدان من أجل الإدلاء بالشهادة عن بعد (بواسطة الروابط الفيديوية). ثم إن عام ٢٠١٩ سيشهد تنفيذ جبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا* وقضية *كاتَنْغا* وقضية *المهدي*، ما سيستلزم من الشعبة توفير الدعم من المقر (مثل ما يتعلق بالخدمات المتصلة بالأسفار والخدمات المالية والخدمات المتصلة بالشراء) ومن الميدان (مثل النقل المحلي وتدبر المرافق)، بما في ذلك ما يخص الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٤٠٦- كما إن ثماني عملياتِ التحقيق الناشط التي سيواصل مكتب المدّعي العام إجراءها في عام ٢٠١٩ ستستلزم من شعبة الخدمات الإدارية تقديم الدعم لترتيب الأسفار في مهمات رسمية والخدمات الطبية، بما فيه ما يخص المحققين والمحللين؛ وشحن المعدات (مثل معدات البحث الجنائي العلمي)؛ وتدبر شؤون مَرْكَبات المحكمة في أماكن المكاتب القُطرية سهراً على أمن ونجاعة عمليات المحكمة في بيئات العمل المحفوفة بالمصاعب. وثمة جهات فاعلة أخرى، مثل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، ستعتمد أيضاً على المساعدة التي ستقدمها الشعبة لإجراء عملياتها. كما سيستلزم تقلب الظروف الأمنية في بلدان الحالات التي تعمل فيها المحكمة تقديم الشعبة دعماً مباشراً لوضع مبادئ توجيهية بشأن الأمن والسلامة تفي باحتياجات المحكمة ذات الصلة في شتى مجالات العمل.

مشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء واستمرار التحسين على هذا الصعيد

٤٠٧- ستظل شعبة الخدمات الإدارية تؤدي دوراً رائداً في إعداد وتنفيذ المقترحات الرامية إلى تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في مختلف مجالات الخدمات الإدارية، بوسائل أهمها تبسيطُ السيرورات والأتمتةُ والمراقبة. ويشار في هذا الصدد إلى أن الشعبة ستستفيد أفضل فائدة من برمجيات SAP الخاصة بالتدبر الإداري المستعملة في المحكمة.

٤٠٨- ولدعم تنفيذ هذه الاستراتيجية، ستعمل الشعبة على تحسين السيرورات الإدارية وتنفيذ المبادرات في مجال الأتمتة. ويشار في هذا الصدد إلى أن هدف الشعبة يتمثل في مراجعة وتبسيط ورقمنة السيرورات الإدارية القائمة على الوثائق المطبوعة، وزيادة النجاعة عن طريق رفع درجة الأتمتة وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية.

٤٠٩- وستواصل الشعبة في عام ٢٠١٩ تقديم المساعدة في تنفيذ استراتيجية المحكمة الخَمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات، التي ستؤتي تحسينات في عدد من المجالات. ويشمل أحد هذه المجالات النظم الخاصة بتسيير شؤون الموارد البشرية والشؤون المالية وشؤون الميزانية. لقد أعملت الشعبة في عام ٢٠١٨ منصة تخطيط وإدماج الأعمال (BPC) في نظام SAP بغية أتمتة وتبسيط السيرورات المتصلة

بالميزانية. ويُتوقع أن يُهذَّب النظام الجديد استناداً إلى العبر المستخلصة خلال المرحلة الثانية من مراحل تنفيذ هذا المشروع في عام ٢٠١٩. وعلى نحو مماثل، تعتزم الشعبة مواصلة عملها على صعيد متابعة المشاريع: تسليم المدفوعات إسهاماً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تسليماً أوتوماتياً كما طلبه هذا الصندوق؛ دمج نظام SAP مع برمجية تخطيط المهمات تفادياً لازدواج إدخال البيانات؛ ترقية نميطة الشؤون المالية في نظام SAP؛ وميزنة الوظائف ومراقبتها (PBC) فيما يخص تحسين تدبر تكاليف الموظفين من خلال الأتمتة والتنبؤ. ويضاف إلى ذلك أن الشعبة ستستهل في عام ٢٠١٩ المبادرات التالية، بالتوافق مع الاستراتيجية: رقمنة ملفات الموظفين الورقية وإدماجها في نميطة شؤون الموارد البشرية في نظام SAP؛ وتحسين إدارة البرنامج الزمني لعمل موظفي الأمن والسلامة وحضورهم؛ وتبسيط عمليات الإقرار في نظام SAP من خلال وظائف النفاذ السهل. إن الاستثمار اللازم لمواصلة تنفيذ الاستراتيجية في عام ٢٠١٩ أُبقي عند مقداره في عام ٢٠١٨ البالغ ٢٥٠,٠ ألف يورو.

النهوض بالتزام الموظفين وبالثقافة المؤسسية

٤١٠- سيشتمل تحسين التزام الموظفين وبث روح العمل الجماعي والتواصل الداخلي على الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى توثيق التماسك وتيسير التواصل، وتنفيذ ما يلزم لأداء المهام الفعال من برامج التدريب بما فيه تدريب المديرين، والاهتمام بمسائل رعاية الموظفين لزيادة تحمسهم وإنتاجيتهم والتوازن لديهم بين شؤون العمل وهموم الحياة. ويتمثل الهدف من ذلك في تحفيز الموظفين لكي يؤدوا مهامهم على أفضل وجه، حيث يؤدي التواصل والتعقيب المستمر دوراً رئيسياً في تحديد المنجزات، ومواطن القوة، والجوانب التي يجب تطويرها، وبالتالي وضع خطط العمل التي تساعد قلمَ المحكمة والمحكمةَ جمعاء على تحسين أدائهما المؤسسي بصورة مستمرة.

٤١١- كما تشتمل المبادرات المتصلة بالتزام الموظفين والثقافة المؤسسية على بناء القدرة على حل المنازعات بصورة غير رسمية، داخلياً وخارجياً، وإعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالموارد البشرية.

موارد الميزانية **١٨ ٩٣٧,٠ ألف يورو**

٤١٢- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٩٧,٨ ألف يورو (٠,٥ في المئة).

٤١٣- وقد تسنى لشعبة الخدمات الإدارية إيجاد حلول لتناول التغيرات في الاحتياجات الاشتغالية من خلال تخصيص الموارد على نحو ناجع. وعُوِّض ارتفاع أسعار السلع والخدمات فيما يخص المحكمة جمعاء تعويضاً جزئياً من خلال تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة.

٤١٤- وكذلك نَقلت الشعبة مخصصات مقدارها ٦٧,٠ ألف يورو متصلة بأتعاب المراجع الخارجي إلى البرنامج الرئيسي الرابع، لأن لجنة المراجعة تترأس إجراء التعاقد لانتقاء المراجع الخارجي التالي لحسابات المحكمة. كما نُقِل مبلغ مقداره ٢٥٠,٠ ألف يورو إلى البرنامج الرئيسي الخامس لأنه يتصل بعقد الصيانة التصحيحية والوقائية لمبنى المحكمة في لاهاي. إن إعادة تخصيص الموارد لنقلها من ميزانية قلم المحكمة إلى ميزانيات برامج أخرى عُوِّض تعويضاً زائداً بنقل ميزانية مكتب الاتصال القائم في نيويورك إلى ميزانية قلم المحكمة.

٤١٥- وتتوقع الشعبة تحقيق وفورات مجموعها ٣٤٥,٦ ألف يورو. ويشمل هذا المبلغ تخفيضاً مقداره ٢٤٣,٦ ألف يورو في المقدار الأساسي المرجعي للمخصَّصات في ميزانية عام ٢٠١٩ لسد تكاليف

المساعدة المؤقتة العامة وتكاليف الخدمات التعاقدية والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف اللوازم والمواد، تحقَّق رئيسياً من خلال مواصلة تحسين استخدام الطاقة في المقر، وإعادة النظر في عقود خدمات عامة والتفاوض بشأنها من جديد من قبيل العقد الخاص بلم القمامة، ومراجعة عدد من سيرورات إدارة المرافق أفضت إلى الاستغناء عن وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة خ ع-رأ). وتحققت وفورات مقدارها ١٠٢,٠ ألف يورو بإعادة التفاوض على رخص برمجيات SAP تتيح للشعبة تفادي الزيادات في التكاليف في عام ٢٠١٩. وإضافة إلى ذلك يُتوقع تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة يناهز مقدارها ٣١,١ ألف يورو في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩، ناتجة رئيسياً عن إنشاء مترابَط مؤقت بين التقرير الشهري عن المصروفات في إطار الميزانية ونظام SAP والترقية الإلزامية لنميطة هذا النظام الخاصة بإدارة الأموال. وعلاوة على ذلك تم فيما يخص التكاليف غير المتكرِّرة تمييز زهاء ١٥,١ ألف يورو من هذه التكاليف في عام ٢٠١٨ تتصل رئيسياً بالخدمات التعاقدية وتسد بها رسوم العضوية في شبكة الشؤون المالية والميزانية لمنظومة الأمم المتحدة (التي يتعين دفعها مرة كل سنتين). ثم إنه يُتوقع أن يُقلَّص المقدار الأساسي المرجعي لميزانية عام ٢٠١٩ فيما يخص بند العمل الإضافي وبند الخدمات التعاقدية وبند النفقات التشغيلية العامة وبند اللوازم والمواد بمقدار ١١٨,٥ ألف يورو بفضل تخفيضات التكاليف الإضافية التي تعزى إلى تقليصٍ مقدَّر عبء العمل. ويعزى ذلك رئيسياً إلى تخفيض في المخصصات لسد تكاليف العمل الإضافي لموظفي الأمن وتخفيض عبء العمل المتصل بنقل الشهود. وترد في المرفق الحادي عشر معلومات مفصلة عن الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، والتكاليف غير المتكرِّرة، وتخفيضات التكاليف الإضافية.

الموارد من الموظفين **١٤ ٠٨٢,٢ ألف يورو**

٤١٦- فيما يخص عام ٢٠١٩، تقترح شعبة الخدمات الإدارية ملاكاً لموظفيها يتألف من ١٨١ وظيفة ثابتة و١٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١١,٥٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، منها وظيفتان ثابتتان جديدتان، ووظيفة معادة التخصيص، ووظيفة معادة التصنيف، مع زيادة صافية في الاعتمادات لتمويل ٢,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٣ ٢١٣,٧ ألف يورو*

٤١٧- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الموظفين على زيادة مقدارها ١٥٨,٤ ألف يورو (١,٢ في المئة)، تعزى رئيسياً إلى الوظائف التالية البيان.

٤١٨- *مساعد رئيسي معني بالشؤون المالية (الحسابات) (من الرتبة خ ع-رأ) (وظيفة معادة التخصيص)*. تُطلب هذه الوظيفة وفقاً لتوصية المراجع الخارجي القاضية بالسهر على استقرار وظيفة المحاسبة وتعزيزها في المحكمة[٦٦]، ومن أجل تعزيز الرقابة المالية في المحكمة، لكي يعمل شاغلها بصفة منسق معني بالخصوم المتمثلة في تعويضات الموظفين، والمحاسبة المتعلقة بالأصول الثابتة والأصول غير

[٦٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، المرفق التاسع.

المادية. وتلكم مجالات بالغة التعقيد، وتشهد مسائل المحاسبة فيما يخصها وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تطوراً وقد يتفاقم تعقيدها لأن المحكمة تملك مبانيها الدائمة الخاصة بها. إن شاغل هذه الوظيفة سيسهم أيضاً في أعمال إقفال السنة المالية بالسهر على توافُق المعاملات المسجَّلة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإعداد شتى التقارير التي تصدر في نهاية العام. ولمّا كان ذلك متطلباً بنيوياً لشعبة الخدمات الإدارية فقد تم التوصل إلى حل يتمثل في إعادة تخصيص هذه الوظيفة ضمن قلم المحكمة.

٤١٩- *موظف إداري ومنسق معني بتدبر المخاطر (من الرتبة ف-٤) (وظيفة معادة التصنيف)*. يطلب مدير مكتب شعبة الخدمات الإدارية إعادة تصنيف وظيفة الموظف الإداري (من الرتبة ف-٣) لتصبح وظيفة موظف إداري ومنسق معني بتدبر المخاطر (من الرتبة ف-٤). ويأتي هذا الطلب انطلاقاً من الأسباب الرئيسية التالية: '١' إعمال شبكة تدبر المخاطر المعترف بها دولياً في المحكمة، كما أقرها مجلس التنسيق، وهيئات الإشراف، ومكتب المراجعة الداخلية. ويشار في هذا الصدد إلى أن لجنة المراجعة أوصت المحكمةَ من جديد بتعيين منسق معني بتدبر المخاطر على نطاق المحكمة[٦٧]، بينما أوصى مكتب المراجعة الداخلية بأن تستحدث المحكمة وظيفةً رفيعة المستوى لتدبر المخاطر يتولى من يضطلع بها تنسيق وإعمال واستدامة ومراقبة شبكة تدبر المخاطر المؤسسية[٦٨]. لقد قال مكتب المراجعة الداخلية في آخر تقرير رفعه إلى لجنة المراجعة إن الموارد المخصَّصة لتدبر المخاطر تبقى محدودة وإن مقدار الموارد الحالية ليس كافياً بالنظر إلى العمل الذي يتعين الاضطلاع به و/أو الإشراف عليه[٦٩]؛ '٢' زيادة التعقيد الذي يكتنف مهام مدير مكتب شعبة الخدمات الإدارية ومسؤولياته وعبء العمل الواقع على عاتقه، ما يشتمل على مقتضيات إبلاغ هيئات الإشراف والاضطلاع بالوظائف التنفيذية على نطاق المحكمة (التقيد بالتوصيات التي تُقدَّم في سياق مراجعة الحسابات، وتدبر المخاطر، وتخطيط الموارد الاستراتيجي). ولتناول هذه المسائل، عُدِّلت بنية مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية بإعادة تصنيف الوظيفة على النحو المقترح وإناطة المسؤوليات المعنية بالوظيفة الثابتة الجديدة.

٤٢٠- *موظف إداري معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة أربعة أشهر (متطلب جديد)*. بالنظر إلى عبء العمل والمسؤوليات الجديدة المشار إليها أعلاه، تُعتبر هذه الوظيفة كبيرة الأهمية للنهوض بأود الاحتياجات التشغيلية وأود إكمال قدرة مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية في إطار بنيته الجديدة. ويُعتبر التعديل المقترح لبنية مكتب مدير الشعبة السبيلَ الأنجع والأكثر فعالية للاضطلاع بالمهام المنوطة بهذا المكتب في إطار ولايته، بما في ذلك المضي في أداء مهامه التنفيذية وعمله اليومي، ما يتضمن أيضاً الإشراف على ثمانية أقسام تتبع للشعبة وتقدِّم الخدمات لشتى وحدات المحكمة.

٤٢١- موظف معاون معني بالشراء (من الرتبة ف-٢) لمدة سبعة أشهر (متطلب جديد). إن الوظيفة المطلوبة تخص وحدة الشراء التابعة لقسم الخدمات العامة. وتأتي إضافتها لثلاثة أسباب: '١' اتّساع نطاق عمليات الشراء وتزايد تعقيدها (بما في ذلك عملياته الخاصة بجبر الأضرار) إلى حدٍ يستلزم قدرة إضافية

---

[٦٧] الوثيقة AC/5/5، الفقرة ٢٥.

[٦٨] تقرير مكتب المراجعة الداخلية OIA.02.13/002.

[٦٩] الوثيقة AC/8/12، الفقرة ٧.

من الفئة الفنية[٧٠]. فحالياً لا يضم ملاك هذه الوحدة إلا موظفاً واحداً من الفئة الفنية، ما لا يستوفي المعايير القياسية المرجعية الخاصة بالتجهيز بالموظفين في المنظمات الدولية الأخرى؛ '٢' نقل وظيفة أمين لجنة استعراض المشتريات من مكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة إلى الوحدة المعنية بالمشتريات إثر إعادة تقييم أنساق تسلسل أعمال الشراء؛ '٣' ضرورة تتبع العقود، وتوسيع قاعدة بيانات المورِّدين وتحسينها.

المساعدة المؤقتة العامة *٦٢٥,٢ ألف يورو*

٤٢٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٩٢,٥ ألف يورو (١٧,٤ في المئة) من أجل سد تكاليف الوظائف الجديدة والوظائف القائمة المبيِّنة فيما يلي. وثمة وظيفةٌ لعاملٍ عامٍّ الأشغال لم تعد تلزم وهي وظيفة كانت أُقرت في عام ٢٠١٦ لدعم شعبة الخدمات الإدارية حتى إعداد عقد لصيانة المباني الطويلة الأمد، وذلك لأن العقد يُفترض أن يبدأ سريانه في بداية عام ٢٠١٩.

٤٢٣- *موظف معني بالموارد البشرية (الشؤون القانونية وشؤون السياسات) (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. بيَّن تقييم للاحتياجات إلى الخبرة في مجال حل المنازعات داخلياً في المحكمة (وخبرة خارجية محدودة) أنه يلزم موظف معني بالموارد البشرية (الشؤون القانونية وشؤون السياسات) ليتولى وضعَ وإعمالَ إطارٍ للوساطة خاص بشعبة الخدمات الإدارية من أجل تنسيق الدعم في مجال حل المنازعات بصورة غير رسمية، إضافة إلى الاضطلاع بالعمل القانوني المتعلق بالموارد البشرية الذي نُقل عبؤه من مكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة إثر إعادة تصميم أنساق تسلسل الأعمال. وسيتيح ذلك معالجة المنازعات المحتمل أن تقوم في مرحلة مبكرة للتوصل إلى حلول غير رسمية وتفادي تكاليف المخاصمات القضائية[٧١].

٤٢٤- *مساعد معني بالميزانية (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ستة أشهر (متطلب جديد، غير متكرر)*. تلزم هذه الوظيفة لتقديم الدعم التقني لمشاريع الأتمتة التالية البيان: '١' المرحلة الثانية من أداة تخطيط الأعمال وإدماجها (BPC)، التي سيهذَّب بها النظام الحالي استناداً إلى العبر المستخلصة؛ '٢' منصة ميزنة الوظائف ومراقبتها (PBC) في نظام SAP ، التي سيتم بها تحسين وأتمتة سيرورات المراقبة والتنبؤ لتحسين مراقبة تكاليف الموظفين بإقامة رابط بين نظام إدارة الموارد البشرية في نظام SAP ونمائط مراقبة الميزانية فيه، ما يتيح الاستغناء عن استعمال الصحائف الجدولية المربِكة والمعقدة التي تُعَد بواسطة برنامج Excel.

---

[٧٠] أجرى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم حساباً مفاده أنه سيلزم مبلغ مقداره ٤٠,٠ مليون يورو على مدى السنوات الأربع التالية لتمويل برامج المساعدة وجبر الأضرار (الوثيقة CBF/30/13، الفقرة ٣٤).

[٧١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٥٢: "[...] لاحظت اللجنة أيضا أن من الممكن أن يكون نظام الوساطة ونظام التسوية غير الرسمية للمنازعات [أداتين هامتين] جدا لإدارة وتسوية المنازعات المتعلقة بالموظفين بتكلفة أقل من الناحيتين المالية والشخصية، بالنسبة للأطراف المعنية"؛ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثلاثين (ICC-ASP/17/5)، الفقرة ٩ [بالإنكليزية]: كما شجَّعت المحكمةَ على الاستعانة بآليات الوساطة ومراجعة نهجها في إدارة الموارد البشرية بغية تفادي المخاصمات القضائية في المستقبل بقدر المستطاع.

٤٢٥- *ممرض رئيسي معني بالصحة المهنية (من الرتبة خ ع-رر) ومساعد طبي يعمل في الميدان (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد).* كما أفيد به في وثيقة ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة[٧٢]، وكنتيجة لعملية تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، سيُنهى عقد المساعد الطبي العامل في الميدان المبرم مع جهة خارجية لتوفير الخدمات، وستستخدم التكاليف السنوية لهذه الخدمة لتوظيف ممرض رئيسي داخلي من الرتبة خ ع-رر ومساعد يعمل في الميدان من الرتبة خ ع-رأ. لقد تبين نجاح هذا النهج التجريبي الذي يُطبَّق في المحكمة. إن الفرق بين التكاليف السنوية للعقد الخارجي والمخصصات في الميزانية لسد تكاليف الموظفَيْن الداخليَيْن اللذين يحلان محل الشركة الخارجية التي كانت تؤدي الخدمات المعنية يمثل وفورات مقدارها ٢٢,٢ ألف يورو، ويزيد في نفس الوقت من القدرة الداخلية لوحدة الصحة المهنية. وسيهتم الممرض بالمسائل الصحية العاجلة لتنفيذ البرامج والتدابير الوقائية، ويعمل رديفاً حينما يكون الموظفون الطبيون العاملون في وحدة الصحة المهنية في إجازة أو يتلقون تدريباً إلزامياً لاستدامة تصديق مهاراتهم. أما المساعد الطبي العامل في الميدان فسيقوم بصيانة وتدبر المعدات الطبية، والمنتجات الصيدلانية والبنية التحتية المعنية في إطار العمليات الميدانية؛ وسيساعد في البعثات إلى الأصقاع النائية (التي تنطوي على خطر كبير)، وسيدرِّب الموظفين الميدانيين على أعمال الإسعاف وقواعد العمل في حالات الطوارئ؛ وسيتولى إعداد ومسك إجراءات العمل القياسية فيما يخص الدعم الطبي الميداني؛ وسيعد التقارير ويعرض المستجدات بحسب اللزوم.

٤٢٦- *موظف معاون معني بنظم تخطيط الموارد المؤسسية (من الرتبة ف-٢)، لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* تظل هذه الوظيفة لازمة للمساعدة في تنفيذ المبادرات المتعلقة بعام ٢٠١٩ التي تنص عليها استراتيجية المحكمة الخَمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات، التي أقرها مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات. ويشمل ذلك رقمنة ملفات الموظفين الورقية؛ وتدبر البرنامج الزمني لعمل موظفي الأمن والسلامة وحضورهم؛ وتبسيط عمليات الإقرار في نظام SAP. كما إن هذه الوظيفة تلزم للمساعدة في تنفيذ مشاريع لنظام SAP من قبيل أتمتة السيرورات المتعلقة بالموارد البشرية ومتطلبات الإبلاغ ما سيسهم بدوره في تنفيذ التوصيات العالقة من التوصيات الصادرة في إطار عمليات المراجعة، وحل مسائل المطابقة وتحسين النظم بالنظر إلى استمرار تحسين مستوى الأتمتة في مجال التسيير الإداري.

٤٢٧- *سبع موظفين معنيين بالأمن/موظفين رئيسيين معنيين بالأمن (من الرتبة خ ع-رأ)، لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* تلزم هذه الوظائف لضمان تقديم الدعم الأمني للقاعة الثانية من قاعات جلسات المحكمة. إن الموارد المعنية موارد متكرِّرة لأنه يظل من اللازم دعم الأنشطة القضائية في قاعتي جلسات المحكمة.

العمل الإضافي *٢٤٣,٣ ألف يورو*

٤٢٨- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٦٤,٥ ألف يورو (٢١,٠ في المئة). إن الموارد المطلوبة في إطار بند العمل الإضافي تمثِّل متطلباً متكرِّراً ويتباين مقدارها بحسب احتياجات العمل. ويعاد تقييم الاحتياجات إلى العمل الإضافي سنوياً.

---

[٧٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ألف-ثالثاً، المرفق العاشر.

٤٢٩- وفي مجال الخدمات العامة، تلزم المخصصات للعمل الإضافي بصورة رئيسية لسد تكاليف الخدمات التي يقدمها السائقون خارج أوقات الدوام الرسمي. وتبلغ الموارد المطلوبة مبلغاً مقداره ١٠٠,٠ ألف يورو، ما يقل بمقدار ٢٠,٠ ألف يورو (١٦,٧ في المئة) عن الميزانية المناظرة التي أُقرت لعام ٢٠١٨ ويجسِّد انخفاضاً في عدد ما يلزم من ساعات عمل السائقين من أجل الشهود المتوقع أن يأتوا للمثول أمام المحكمة في لاهاي في عام ٢٠١٩.

٤٣٠- وتشهد المتطلبات في بند العمل الإضافي فيما يتعلق بالأمن انخفاضاً مقداره ٤٤,٥ ألف يورو (٢٤,٥ في المئة)، يعزى إلى تقليص في عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة (من ٤٠٠ في عام ٢٠١٨ إلى ٣٢٤ في عام ٢٠١٩). إن المقدار البالغ ١٣٦,٨ ألف يورو لا يلزم فقط للنهوض بأود ساعات العمل المزيدة المتوقعة خلال أيام انعقاد جلسات المحكمة بل يلزم أيضاً لتوفير خدمات الأمن والسلامة خلال العطل القضائية الرسمية ولتعويض فارق العمل الليلي للموظفين الذين يعملون مساءً وليلاً، لأن استدامة توفير الخدمات في مجال الأمن والسلامة على مدار الساعة تستلزم عدداً من الوظائف الدائمِ شَغْلُها.

٤٣١- ولا تغير في المبلغ المطلوب فهو يبقى مساوياً ٦,٥ آلاف يورو ويلزم لسد تكاليف الدعم المتصل بالميزانية والمالية، في إطار أنشطة يجب أن يُضطلع بها في مواعيد محدَّدة من قبيل إعداد الميزانيات السنوية البرنامجية المقترحة والمعتمدة، وإقفال فترات المحاسبة، والإبلاغ المالي، والمراجعة الخارجية.

الموارد غير المتصلة بالعاملين *٤ ٨٥٤,٨ ألف يورو*

٤٣٢- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد. وتشهد بعض بنود الميزانية زيادات صغيرة، عُوِّضت تعويضاً كاملاً بتخفيضات في غيرها من التكاليف غير المتصلة بالعاملين، ما يفضي إلى انخفاض إجمالي مقداره ٢٦٤,٢ ألف يورو (٥,٢ في المئة).

السفر *١٩٢,٢ ألف يورو*

٤٣٣- إن المبلغ المطلوب يمثِّل متطلباً متكرِّراً وهو ينطوي على زيادة مقدارها ٢٢,١ ألف يورو (١٣,٠ في المئة) تعزى رئيسياً إلى زيادة طلبات الدعم الأمني لرؤساء الأجهزة خلال أسفارهم الرسمية إلى بلدان الحالات والأماكن الأخرى التي تستلزم دعماً أمنياً يتوافق مع الظروف الأمنية المحلية. أما في مجالات العمل الأخرى فإن شعبة الخدمات العامة تقدم طلبات تنطوي على تخفيضات أو لا تنطوي على زيادات مقترحة في المتطلبات من أجل السفر فيما يخص عام ٢٠١٩.

٤٣٤- ويلزم المبلغ المقترح لسد تكاليف السفر إلى الميدان من أجل تقييم حال المرافق والتخطيط لإجراء تعديلات فيها، وصيانتها؛ وتقييم حال مجموعة المَرْكبات لأغراض صيانتها، والتخطيط لاستبدال ما يندرج في عداد رأس المال؛ والمشاركة في اجتماعات سهراً على تواؤم المحكمة مع نظام الأمم المتحدة الموحد والمعايير المحاسبية/المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخدمات التعاقدية *٥١٥,٧ ألف يورو*

٤٣٥- إن المبلغ المطلوب يمثِّل متطلباً متكرِّراً وينطوي على انخفاض مقداره ١٢٧,٨ ألف يورو (١٩,٩ في المئة) يعزى رئيسياً إلى تخفيضات في المجال المالي نتيجة لنقل أتعاب المراجع الخارجي إلى البرنامج الرئيسي الرابع، وتخفيضات في بند الخدمات العامة وبند الأمن والسلامة.

٤٣٦- وتلزم موارد مقدارها ٢١٨,٨ ألف يورو لأن مشاريع تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP تستلزم طائفة من الخبرات الوظيفية والتقنية لا تتوفر داخلياً على الدوام. وينطوي هذا المبلغ على انخفاض مقداره ٦,٢ آلاف يورو وهو يلزم رئيسياً من أجل المجالات العالية درجات التخصص (مثل جمع المتطلبات، وتحليل الأثر، والترميز، والتشكيل، والانتقال من صيغة إلى أخرى من صيغ البرامج الحاسوبية) لدعم تنفيذ عدة مشاريع جديدة، منها: رقمنة ملفات الموظفين الورقية؛ وضع البرنامج الزمني لعمل موظفي الأمن والسلامة وتدبر حضورهم؛ تبسيط عمليات الإقرار في نظام SAP؛ أتمتة سيرورة الإبلاغ الذي يتعين القيام به على مستوى الموارد البشرية.

٤٣٧- وفي مجال الخدمات العامة، تنطوي الاعتمادات المطلوبة لسد التكاليف على انخفاض مقداره ٨٣,٥ ألف يورو (٣٧,٢ في المئة). ويلزم المقدار المطلوب البالغ ١٤١,٠ ألف يورو لسد تكاليف تجديد جوازات سفر الأمم المتحدة، وتكاليف التعاقد مع شركة تقدِّم الدعم في مجال المؤتمرات (قدِّمت بالفعل طلبات لتنظيم ٣٠٠ فعالية في عام ٢٠١٩ ويُتوقع أن يلزم دعمُ أكثرَ من ٨٠٠ فعالية)، والدعم الإمدادي لانتقال العاملين من مكتب إلى آخر، وطبع الوثائق الخارجي، وتكاليف التخليص البريدي.

٤٣٨- وتُطلب أيضاً موارد مقدارها ٧٥,٧ ألف يورو لسد تكاليف التسجيل الملائم للبيانات الطبية في نظام للأرشفة الطبية الرقمية لكي يتاح لشعبة الخدمات الإدارية القيام على نحو سليم باستبانة المخاطر الطبية والنفسية المحيقة بالموظفين، وتحليلها وتقييمها، والتوصية بإجراء التحسينات واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة. كما يُطلب هذا المبلغ لسد تكاليف مشاركة المحكمة بصفة مراقب في نظام الأمم المتحدة الموحد وشبكة الأمم المتحدة للموظفين الطبيين بغية التكفل باستمرار إلمام المحكمة بالمستجدات على نظام الأمم المتحدة الموحد والتواؤم معها.

٤٣٩- ويلزم مبلغ مقداره ٤٣,٠ ألف يورو لسد تكاليف خدمات أمنية منها رسوم سنوية تُدفع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، وخدمات حفظ مفاتيح منازل المسؤولين المنتخَبين، وإيجار ميدان الرمي الذي يُجرى فيه التدريب على استعمال الأسلحة النارية والاختبار الرامي إلى تصديق مهارات موظفي الأمن والسلامة. وينطوي المبلغ المخصص لسد تكاليف الخدمات الأمنية على انخفاض مقداره ٢٢,٥ ألف يورو (٣٤,٤ في المئة) يعزى إلى تطبيق نهج جديد فيما يخص إجراء التدقيق الأمني السابق للتوظيف فيما يخص جميع الموظفين الجدد بموجب عقود محدَّدة المدة أو بصفة مؤقتة.

٤٤٠- ثم إن الشعبة تحتاج إلى مبلغ مقداره ٣٧,٣ ألف يورو لسد التكاليف الإدارية المترتبة على رد الضرائب التي تجبيها الولايات المتحدة الأمريكية من رعاياها وتكاليف التقييم الاحتسابي الإلزامي اللازم لمطابقة البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. إن المخصصات لسد أتعاب المراجع الخارجي، التي كانت فيما سبق مدرجة في ميزانية شعبة الخدمات الإدارية، نُقلت إلى البرنامج الرئيسي الرابع.

التدريب *٣٦٣,٣ ألف يورو*

٤٤١- إن المبلغ المطلوب يمثِّل متطلباً متكرِّراً وهو ينطوي على زيادة طفيفة مقدارها ٠,٦ ألف يورو (٠,٢ في المئة).

٤٤٢- ويلزم مبلغ مقداره ٢٠٣,٩ آلاف يورو بصورة رئيسية لسد تكاليف برامج التدريب المؤسسي الذي توفره المحكمة، بما في ذلك منصة تدريب على الإنترنت تهيئ مكتبة إلكترونية وبرامج توجيه أولي مرنة وناجعة بالقياس إلى تكاليفها بلغات مختلفة يراد بها مساعدة الدارسين على تحقيق غاياتهم الشخصية والمهنية؛ وتنمية القدرات القيادية؛ والتدريب على تدبر الأداء؛ والتدريب في مجال اللغات. كما إنه يشمل برنامج المحكمة الخاص بتوجيه الموظفين الجدد عند توليهم مهامهم.

٤٤٣- ويلزم مبلغ مقداره ١١٢,٤ ألف يورو للتكفل بتوفير التدريب الإلزامي لموظفي الأمن وغيرهم من الموظفين المنخرطين في أنشطة التحرك الاستجابي في حالات الطوارئ، على نحو يتوافق تماماً مع الأنظمة المعمول بها في المحكمة وفي الدولة المضيفة. ويشتمل التدريب الإلزامي المعني على دورات تدريب على الإسعاف، وإطفاء الحرائق، والتحرك إزاء الطوارئ، والأسلحة النارية، إضافةً إلى مواضيع تخصُّصية من قبيل نقل المتهمين والحماية اللصيقة. ويضاف إلى ذلك أنه سيواصل توفير التدريب على نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية بالتعاون مع جيش الدولة المضيفة. ويلزم أيضاً التدريب الأمني الإلزامي للموظفين الجدد المعنيين بالأمن في الميدان في إطار برنامج الأمم المتحدة لتصديق المهارات ذات الصلة.

٤٤٤- ثم إنه يلزم مبلغ مقداره ٤٧,٠ ألف يورو لسد تكاليف تدريب تخصصي منه تدريب يرمي إلى استدامة تصديق مهارات الموظفين المعنيين وتسجيلها في هولندا، وتدريب في مجال المستجدات والسمات الوظيفية الجديدة لتطبيقات تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP، وتدريب على الإبلاغ المالي وعلى تحسين نميطة تخطيط الأعمال وإدماجها المستندة إلى نظام SAP من أجل منسقي الميزانية، وتدريب على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام، وتدريب إلزامي للسائقين في المقر، وتدريب يرمي إلى تصديق مهارات التقنيين المعنيين بالمباني.

الخبراء الاستشاريون *٤٢,٠ ألف يورو*

٤٤٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٠,٠ ألف يورو (٢٥٠,٠ في المئة)، تلزم لسد تكاليف خدمات الوساطة الخارجية عندما تُعرض القضايا على آلية القضاء الداخلي، بغية تهيئة حل سريع وغير رسمي للمنازعات في المحكمة وتعزيز الحلول بهذه الطريقة.

٤٤٦- إن الموارد المعنية تمثِّل متطلباً متكرِّراً ويلزم منها مبلغ مقداره ١٢,٠ ألف يورو لسد تكاليف الخبرة الخارجية في مجال (إعادة) تصنيف الوظائف وتحديث سجل المخاطر الخاص بالمحكمة واستراتيجيات مراقبة المخاطر. وتُبلغ لجنة المراجعة بذلك إبلاغاً دورياً.

النفقات التشغيلية العامة *٣ ٠٧١,٤ ألف يورو*

٤٤٧- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض إجمالي مقداره ١٨٨,٥ ألف يورو (٥,٨ في المئة)، يخص معظمه الخدمات العامة، ويُعزى إلى نقل الاعتمادات المخصصة لسد تكاليف صيانة المباني الوقائية والتصحيحية البالغة ٢٥٠,٠ ألف يورو إلى البرنامج الرئيسي الخامس في إطار عقد الصيانة الجديد الخاص

بمبنى مقر المحكمة في لاهاي. وييسِّر هذا الإدماجُ تحديدَ ورصد التكاليف المعنية، كما أوصت به لجنة الميزانية والمالية[٧٣]. إن جميع الموارد المبيَّنة أدناه تمثِّل متطلباً متكرِّراً.

٤٤٨- يلزم مبلغ مقداره ٢ ٥٤٣,١ ألف يورو لسد تكاليف التنظيف (٩٠٠,٠ ألف يورو)؛ وتكاليف المرتفقات (٧٨١,٠ ألف يورو)؛ وصيانة الأثاث والعتاد وعمليات تضبيطه (٥٨٤,٧ ألف يورو)، ما يشمل الصيانة المنتظمة والإلزامية للمَرْكبات، وتصليح الأثاث وعمليات التعديل المجراة في مباني المحكمة في لاهاي وفي الميدان؛ والتكاليف المتفرقة المتصلة بالعمليات (٢٧٧,٣ ألف يورو) مثل عقود التأمين التجارية، والتخليص البريدي، والشحن، وخدمات السعاة.

٤٤٩- ويلزم مبلغ مقداره ٣٤٥,٦ ألف يورو لسد تكاليف عقود الترخيص المتعلقة ببرمجيات SAP الحالية، والاشتراكات في برمجيات خاصة بالسيرورات المتعلقة بالتوظيف وأداء الموظفين والغايات ذات الصلة، إضافة إلى البرنامج الحاسوبي الجديد الداعم لسيرورة إعداد الميزانية. ويُتوخى الترشيد في هذا المجال باختيار نوع الترخيص الأكثر اقتصاداً فيما يخص كلاً من مستعملي البرنامج المعني.

٤٥٠- وتلزم في مجال الأمن موارد تمثِّل متطلباً متكرِّراً مقدارها ١١٢,٨ ألف يورو لسد تكاليف صيانة معدات الفحص الأمني؛ وصيانة الأسلحة النارية وشتى المعدات الأمنية ومعدات التدريب من أجل إعادة تصديق مهارات موظفي الأمن؛ ورسوم العضوية في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

٤٥١- ويظل يلزم مبلغ مقداره ٧٠,٠ ألف يورو لسد الرسوم والنفقات المصرفية.

اللوازم والمواد *٢٩١,٧ ألف يورو*

٤٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٣,١ ألف يورو (٤,٣ في المئة). إن جميع الموارد المبيَّنة أدناه تمثِّل متطلباً متكرِّراً.

٤٥٣- يلزم مبلغ مقداره ٢٢٨,٠ ألف يورو من المخصَّصات للخدمات العامة من أجل سد تكاليف الوقود وغيره من لوازم المَرْكبات؛ واللوازم المكتبية وخراطيش الحبر؛ والورق الخاص بالطابعات؛ والجُبب التي تُرتدى خلال جلسات المحكمة؛ وبذلات السائقين والموظفين المعنيين بتدبر المرافق؛ واللوازم الخاصة بتدبر شؤون المباني، والعتاد واللوازم الكهربائية.

٤٥٤- ولا تغير في الموارد المطلوبة المتصلة بالأمن والسلامة إذ يظل مقدارها ٦٣,٦ ألف يورو. وتلزم الموارد المعنية لسد تكاليف إصدار شارات الموظفين والزوار؛ واللوازم والمواد الخاصة بالتدريب على استعمال الأسلحة النارية؛ واستبدال بذلات موظفي الأمن، وأحذية السلامة ومعدات الأمن الحمائية من قبيل الألبسة الواقية من الرصاص غير المرئية، والسترات والخوذات الواقية من الرصاص، وذلك بالنظر إلى انتهاء العمر الاستعمالي للمعدات الأقدم.

---

[٧٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٢٤.

الأثاث والعتاد *٣٧٨,٥ ألف يورو*

٤٥٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٢,٥ ألف يورو (٣,٤ في المئة) وهو يلزم لاستبدال المَرْكبات المستعملة في أماكن الحضور الميداني التي قُطعت بها مسافات طويلة وأصبحت عتيقة، وبعض الأثاث في المقر وفي الميدان. ويقع على عاتق المحكمة واجب العناية بالعاملين فيها لضمان سلامتهم في أداء مهامهم وهي مسؤولة عن كل قصور قد يحصل في هذا الصدد. وعليه فإن المحكمة تعتزم استبدال أربع مَرْكبات رباعية الدفع ومَرْكبتين مصفحتين في عام ٢٠١٩.

الجدول ٣٣: البرنامج ٣٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٣٢٠٠ شعبة الخدمات الإدارية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٨٢٦,٥	٦١,٦	١,٦	٣ ٨٨٨,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٩ ٢٢٨,٨	٩٦,٨	١,٠	٩ ٣٢٥,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٤ ٥٣٣,٨*	*-*	*١٤ ٥٣٣,٨*	*١٣ ٠٥٥,٣*	*١٥٨,٤*	*١,٢*	*١٣ ٢١٣,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	٣١٩,٤	-	٣١٩,٤	٥٣٢,٧	٩٢,٥	١٧,٤	٦٢٥,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	٢٠,٠	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
العمل الإضافي	٢٤٦,٦	-	٢٤٦,٦	٣٠٧,٨	(٦٤,٥)	(٢١,٠)	٢٤٣,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥٦٦,٠*	*-*	*٥٦٦,٠*	*٨٦٠,٥*	*٨,٠*	*٠,٩*	*٨٦٨,٥*
السفر	٢٠١,٦	-	٢٠١,٦	١٧٠,١	٢٢,١	١٣,٠	١٩٢,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٦٥٢,٧	-	٦٥٢,٧	٦٤٣,٥	(١٢٧,٨)	(١٩,٩)	٥١٥,٧
التدريب	٣٢٣,٧	-	٣٢٣,٧	٣٦٢,٧	٠,٦	٠,٢	٣٦٣,٣
الخبراء الاستشاريون	٥٢,٧	-	٥٢,٧	١٢,٠	٣٠,٠	٢٥٠,٠	٤٢,٠
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٥٦٨,٤	-	٣ ٥٦٨,٤	٣ ٢٥٩,٩	(١٨٨,٥)	(٥,٨)	٣ ٠٧١,٤
اللوازم والمواد	٣٩٤,٧	-	٣٩٤,٧	٣٠٤,٨	(١٣,١)	(٤,٣)	٢٩١,٧
الأثاث والعتاد	٦٥١,١	-	٦٥١,١	٣٦٦,٠	١٢,٥	٣,٤	٣٧٨,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ٨٤٤,٩*	*-*	*٥ ٨٤٤,٩*	*٥ ١١٩,٠*	*(٢٦٤,٢)*	*(٥,٢)*	*٤ ٨٥٤,٨*
المجموع	***٢٠ ٩٤٤,٨***	***-***	***٢٠ ٩٤٤,٨***	***١٩ ٠٣٤,٨***	***(٩٧,٨)***	***(٠,٥)***	***١٨ ٩٣٧,٠***

الجدول ٣٤: البرنامج ٣٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٣٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	**٥**	**٨**	**١٢**	**٦**	-	**٣٢**	**٨**	**١٣٨**	**١٤٦**	**١٧٨**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**٢**	-	**٢**	-	-	-	**٢**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**١**	**١**	**١**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	**١**	(**١**)	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**١**	**٥**	**٩**	**١١**	**٨**	**-**	**٣٤**	**٨**	**١٣٩**	**١٤٧**	**١٨١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	-	**١,٠٠**	-	**٨,٠٠**	**٨,٠٠**	**٩,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	-	**١,٠٠**	-	**٧,٠٠**	**٧,٠٠**	**٨,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	-	-	**١,٠٠**	**١,٠٠**	**١,٥٠**	**٢,٥٠**	**٣,٥٠**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**١,٠٠**	**-**	**٢,٠٠**	**١,٠٠**	**٨,٥٠**	**٩,٥٠**	**١١,٥٠**

٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية

المقدِّمة

٤٥٦- تتولى شعبة الخدمات القضائية ("الشعبة") المسؤولية عن تقديم الدعم في الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). وهي تتألف من مكتب مديرها، وقسم تدبر الأعمال القضائية، وقسم خدمات تدبر المعلومات، وقسم الاحتجاز، وقسم الخدمات اللغوية، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، وقسم دعم المحامين، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، ومكتب المحامي العمومي للدفاع.

٤٥٧- وتقدِّم الشعبة عدداً من الخدمات الحاسمة الأهمية لتنفيذ الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المحكمة. فهي تقوم في إطار دعمها للإجراءات القضائية بتدبر شؤون قاعات جلسات المحكمة وبتنظيم هذه الجلسات، بما في ذلك الجلسات المتزامنة والجلسات التي يُتواصل فيها عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية. وإضافة إلى ذلك تتولى الشعبة المسؤولية عن تدبر الملفات القضائية وعن عمل نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt). وهي تساعد المجني عليهم على المشاركة في شتى مراحل الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات جبر الأضرار (إذا قُضي به)، وذلك باستلام طلباتهم وتجهيزها، وتسعى إلى تبسيط سيرورات جمع طلباتهم مستعينةً بتكنولوجيا المعلومات. كما تقوم الشعبة، عن طريق قسم دعم المحامين، بتدبر شؤون المساعدة القانونية التي تقدَّم للمعوزين من المجني عليهم والمدّعى عليهم وبتنسيق المساعدة التي تقدمها المحكمة إلى المحامين. ويسهر قسم الاحتجاز على تهيئة ظروف سالمة وآمنة وإنسانية للمحتجَزين في عهدة المحكمة ويسهر على سلاسة عمل مرافق الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

٤٥٨- ولا تقتصر الخدمات التي تقدمها الشعبة على ما يخص أنشطة جلسات المحكمة: فهي تقدم للمحكمة وللأطراف في الإجراءات الابتدائية وللمشاركين فيها الدعم في مجال تدبر المعلومات. وتُعَد خدماتُ المكتبة المتاحة لجميع موظفي المحكمة وللمحامين الخارجيين جانباً من المهام المنوطة بالشعبة في إطار ولايتها. ويمثِّل أمن المعلومات مجالاً هاماً من المجالات التي تقدم فيها الشعبة الدعم، وذلك بالنظر إلى طبيعة أنشطة المحكمة. وتُوفَّر خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية للمساعدة في سير الإجراءات القضائية، ولصون حقوق المشتبه فيهم والمتهمين في متابعة الإجراءات وحقوق الشهود في الإدلاء بشهاداتهم بلغتهم. كما إن هذه الخدمات تتاح في المقر وفي الميدان لطائفة متنوعة من أصحاب الشأن، ومنهم أفرقة الدفاع وأفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم. وعملاً بالمادة ٨٧(٢) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") تُوفَّر خدمات الترجمة من أكثر من عشرين لغة وإليها من أجل التعاون القضائي، الذي تحيل المحكمة من أجله طلباتها إلى الدول الأطراف.

٤٥٩- ولئن كان مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع مكتبَيْن مستقليْن من ناحية عملهما الفني فإنهما يتبعان، فيما يخص الأغراض الإدارية فقط، لشعبة الخدمات القضائية التابعة لقلم المحكمة. إنهما يعملان ضمن إطار ولايتيهما المحدَّدتين في لائحة المحكمة فيقدمان دعماً إضافياً إلى أفرقة ممثلي المجني عليهم وأفرقة الدفاع، على الترتيب. فمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم يمثل المجني عليهم خلال إجراءات المحكمة عندما تعيِّنه الدوائر لتولي ذلك. وقد ازداد انخراطه في الإجراءات زيادة مطَّردة منذ عام ٢٠١٢. ومن بين المجني عليهم المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة، البالغ عددهم ٨ ٢١٣، ثمة ٤ ٧٤٨ مجنياً عليه يمثِّلهم محامو مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم وأكثر من ٢ ٩٣١ مجنياً عليه يمثِّلهم محامون خارجيون. وعندما يتعلق الأمر بالتمثيل الفعلي للمتّهَمين، يؤدي

مكتب المحامي العمومي للدفاع دوراً حاسماً في حماية المشتبه فيهم، وتمثيلهم، والنهوض بحقوقهم ريثما يُعيَّن فريق للدفاع عنهم، ويقدِّم عندما يتم انتداب أفرقة الدفاع المساعدة إليها في تنظيم ملفات القضايا وإجراء البحوث القانونية طيلة الإجراءات بحسب الاقتضاء.

بيئة العمل

٤٦٠- إن جميع ما سيشهده عام ٢٠١٩ من الأنشطة القضائية السائرة في أربع قضايا سيتطلب دعماً كاملاً من أقسام شعبة الخدمات القضائية. فيُتوقع أن يتعيَّن تقديم الدعم لجلسات يبلغ مجمل عدد أيامها ٣٢٤ في ثلاث دعاوى تجري فيها المحاكمة (قضية *اغْبَغْبو* وقضية *وابليه غوديه* وقضية *أُنغوين* وقضية *الحسن*). وفيما يخص قضية *أُنتاغندا* لا يُعتزم عقد جلسات إلا في مرحلة إصدار الحكم البات في جوهر القضية ومرحلة النطق بالعقوبة. والحال أن هذا المقدار من الدعم المتوقع وجوب توفيره سيظل يستلزم فريقين كاملَيْن معنيَيْن بدعم أنشطة جلسات المحكمة وخدمات ترجمة فورية بعشر لغات في قاعة المحكمة وحدها. ويضاف إلى ذلك أنه يُتوقع أن يلزم تقديم دعم لغوي بتسع وعشرين لغة أخرى من اللغات المتصلة بالحالات. وسيشهد عام ٢٠١٩ استمرار إجراءات جبر الأضرار في ثلاث قضايا على الأقل، هي قضية *لوَبْنغا* وقضية *كاتَنْغا* وقضية *الحسن*. وقد يصل عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/جبر الأضرار إلى ٧ ٥٠٠ في عام ٢٠١٩، وسيلزم تقديم قلم المحكمة المساعدة في تجهيز الطلبات المعنية. وعلاوة على ذلك ستظل الشعبة تتولى تسيير شؤون المساعدة القانونية لعشرة أفرقة من أفرقة الدفاع وخمسة أفرقة من أفرقة ممثِّلي المجني عليهم، وستظل تدعم عمل أفرقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويُتوقَّع أن يبقى أربعة متهَمين ومشتبه فيه واحد محتجَزين طيلة عام ٢٠١٩.

٤٦١- إن بنية شعبة الخدمات القضائية ستتيح لها النهوض على نحو فعال بأود القسط الأعظم من الأنشطة المعنية ضمن حدود المقدار المتوفر لها من الموارد. ولن تُنشد موارد إضافية إلا فيما يتعلق بأولويات عام ٢٠١٩ التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء، وذلك فقط بعد استبانة ما يمكن تحقيقه من وفورات وتخفيضات للحد من الزيادات اللازمة.

الإجراءات التمهيدية، بما فيها عمليات التحقيق

٤٦٢- إن عمليات التحقيق الناشط التي سيُجريها مكتب المدَّعي العام ("المكتب") في ثماني قضايا في إطار ست حالات (الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (عمليتا تحقيق)، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (عمليتا تحقيق)) ستستلزم الدعم المعتاد من شعبة الخدمات القضائية في مجالات من قبيل الخدمات اللغوية، والمساعدة على صعيد تكنولوجيا المعلومات، وتدبر شؤون المساعدة القانونية، وتجهيز طلبات المجني عليهم.

٤٦٣- كما سيلزم تقديم الدعم اللغوي، بما فيه الدعم باللغات الأقل انتشاراً، للأنشطة الميدانية في حالات أخرى (التواصل مع المجني عليهم، وحماية الشهود، إلخ). ويُتوقع أن يودع زهاء ألف من المجني عليهم طلباتهم للمشاركة في الإجراءات المتصلة بقضية *الحسن*. ويُتوقع أيضاً أن يودع زهاء ثلاثة آلاف من المجني عليهم طلباتهم للمشاركة في الإجراءات في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. كما يُتوقع أن تقدَّم طلبات أخرى للمشاركة في الإجراءات في القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار (التي طَلَب بالفعل المشاركة فيها أكثر من ثلاثة آلاف مجني عليه ويُتوقع أن يطلبها المزيد) وفي الحالة في بوروندي. ويُتَوَقَّع أن يلزم توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية من أجل الإجراءات التمهيدية باللغات المستخدَمة في سياق هذه الحالات.

الإجراءات الابتدائية

٤٦٤- في عام ٢٠١٩ سيظل الدعم القضائي لازماً فيما مجموعه أربع قضايا تشهد المرحلةَ الابتدائية من الإجراءات.

٤٦٥- ويشار فيما يخص قضية *المدَّعي العام ضد بوسكو أنتاغندا* (*Bosco Ntaganda*) إلى أن هذا المتهم محتجَز في عهدة المحكمة ويُموَّل فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويشارك في الإجراءات في هذه القضية زهاء ٢ ١٢٩ مجنياً عليهم يمثِّلهم فريقان تابعان لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. وسيلزم الدعم في مجال اللغات بلغة الكِنْيَرْوَنْدا، ولا سيما من أجل جلسات النطق بالحكم البات في جوهر القضية والجلسات المتعلقة بالعقوبة، لكي توفَّر للمتهم خدمات ترجمة شفوية ملائمة وترجمة الوثائق القضائية والإعلامية إلى هذه اللغة.

٤٦٦- ويشار فيما يخص قضية *المدَّعي العام ضد دومينيك أُنغوين* (*Dominic Ongwen*) إلى أن هذا المتهم محتجَز في عهدة المحكمة وتموَّل أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. وقد خُطط لعقد جلسات ابتدائية في هذه القضية لمدة ١٢ شهراً في عام ٢٠١٩. ويشارك في هذه الإجراءات مجني عليهم يبلغ مجموعهم ١٠٠ ٤، يمثِّل ٥٩٩ ٢ منهم ممثلون قانونيون خارجيون تموَّل أتعابهم من خلال نظام المساعدة القانونية، ويمثِّل الباقين (البالغ عددهم ٥٠١ ١) مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويقدَّر أن ٦٤ شاهداً سيمثُلون أمام المحكمة في سياق هذه الإجراءات الابتدائية في عام ٢٠١٩. وسيتعيَّن على شعبة الخدمات القضائية مواصلة توفير خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية طيلة السنة بلغة الآشولي ولغة الأتيسو ولغة اللَنْغو.

٤٦٧- ويشار فيما يخص قضية *المدَّعي العام ضد* لوران اغْبَغْبو (*Laurent Gbagbo*) وشارل ابْليه غوديه (*Charles Blé Goudé*) إلى أن كلا هذين المتهمَين محتجَز في عهدة المحكمة ويموَّل فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويشارك في الدعوى مجني عليهم يبلغ مجموعهم ٧٢٦، يمثِّلهم مكتبُ المحامي العمومي للمجني عليهم. ويُتوقَّع أن يلزم توفير الدعم من أجل الإجراءات ذات الصلة بلغة الدِيولا ولغة الغيريه ولغة الموريه ولغة البَمْبارا طيلة عام ٢٠١٩.

٤٦٨- ويشار فيما يخص قضية *المدَّعي العام ضد الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود* (*Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud*) إلى أن هذا المتهم أيضاً محتجَز في عهدة المحكمة وتموَّل أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويُتوقع أن يشارك عدد كبير من المجني عليهم في جلسة اعتماد التهم المقرر عقدها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وربما في الإجراءات الابتدائية التي ستعقب ذلك. وفيما يخص هذه القضية سيلزم طيلة عام ٢٠١٩ الدعم اللغوي باللغة العربية ولغة البَمْبارا ولغة التماشيق لسد الاحتياجات إلى خدمات الترجمة التحريرية وخدمات الترجمة الشفوية في سياق العمل. ومن المهم التنويه إلى أنه اعتُبر من الأكثر فعالية وشفافية إدراج مخصصات محدودة المقدار من أجل ٤٠ يوماً من الإجراءات الابتدائية في هذه القضية التي ستُعقد نحو نهاية عام ٢٠١٩، وذلك على الرغم من أن القضية المعنية كانت إبان إعداد هذه الميزانية المقترحة لمّا تزل في المرحلة التمهيدية وأن من المتوقع حالياً أن يصدر القرار [بشأن اعتماد التهم] في الربع الأخير من السنة. فبعبارة أخرى لا تستند ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠١٩ على افتراض أن الإجراءات الابتدائية [في هذه القضية] ستُعقد في موعد يقارب نهاية عام ٢٠١٩ إلا لأغراض الميزنة والتخطيط. وبالنظر إلى الظروف الخاصة التي ستقوم في عام ٢٠١٩ فتجعل من المتوقع أن يلزم فريقان كاملان معنيان بأنشطة جلسات

المحكمة من أجل قضية *أُنغوين* (أوغندا) وقضية *اُنْغَبْغبو وآبليه غوديه* (كوت ديفوار)، فإن إمكان لزوم ٤٠ يوماً من الجلسات الابتدائية في قضية *الحسن* في نهاية عام ٢٠١٩ لن يؤثر على مقدار الموارد المطلوبة في هذا الخصوص، لأن المقدار المعني من الدعم القضائي يمكن أن تنهض به الأفرقة الحالية المعنية بجلسات المحكمة. وإذا لم تُعتمد التهم في هذه القضية فإن قلم المحكمة سيقوم باستبانة وتخفيض مقادير أي موارد مقترحة إضافية من أجل هذه القضية، بحسب الاقتضاء (يشمل ذلك رئيسياً المساعدة القضائية والخدمات اللغوية).

إجراءات الاستئناف

٤٦٩- قد تصل إلى دائرة الاستئناف في عام ٢٠١٩ دعاوى استئناف نهائي متأتية عن الدعاوى التي تنظر فيها الدوائر الابتدائية حالياً. ويُتوقع أيضاً أن تُرفع إلى دائرة الاستئناف عدة دعاوى استئناف تمهيدي طيلة عام ٢٠١٩.

٤٧٠- وسيتعيَّن على شعبة الخدمات القضائية أن تساعد أفرقة الدفاع بتقديمها المساعدة القانونية والدعم الإمدادي وباضطلاعها بالبحوث القانونية. وستتولى الأفرقة الحالية المعنية بأنشطة جلسات المحكمة تقديم الدعم لجلسات النظر في دعاوى الاستئناف.

إجراءات جبر الأضرار

٤٧١- لقد بلغت مرحلةَ جبر الأضرار ثلاث قضايا (قضية *لوَبْنغا*، وقضية *كاتَنْغا*، وقضية *المهدي*). وفي قضية *كاتَنْغا* أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في أيار/مايو ٢٠١٧ أمرها القاضي بجبر الأضرار، الذي أفضى إلى مرحلة تنفيذ جبر الأضرار. وفي قضية *لوَبْنغا* وقضية *المهدي* صدر الأمران القاضيان بجبر الأضرار في آذار/مارس ٢٠١٨ وتجري أنشطة تنفيذ جبر الأضرار ذات الصلة. ثم إنه، إثر حكم دائرة الاستئناف في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨ بالتبرئة في قضية جان-بيير *بمبا*، دعت الدائرة الابتدائية الثالثة الأطراف والصندوق الاستئماني للمجني عليهم إلى تقديم إفادات بشأن ما يترتب على هذه التبرئة من تبعات فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار. ولئن لم يُقترح تخصيص موارد من أجل ذلك فقد تلزم مثل هذه الموارد (ولا سيما من أجل الممثلين القانونيين الخارجيين ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم) بحسب ما تقضي به الدائرة الابتدائية والأنشطة الإضافية التي قد تُجرى.

٤٧٢- ويضاف إلى ذلك أن إجراءات جبر الأضرار ستستمر في ثلاث قضايا في عام ٢٠١٩. فيُتوقع أن يستمر في عام ٢٠١٩ تنفيذ جبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا*، وقضية *كاتَنْغا*، وقضية *المهدي*. وسيحتاج قلم المحكمة إلى موارد كافية لكي يتسنى له تقديم مقدار معيَّن من الخدمات إلى الدوائر والأطراف المشمولة بسيرورة جبر الأضرار. وسيستلزم التمثيل القانوني الفعال من المحامين، بمن فيهم المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، وقلم المحكمة، أن يكونوا نشيطين في الميدان، لجمع المعلومات المتعلقة بالمجني عليهم والتشاور مع الجهات المتعامَل معها في هذا الشأن. وسيتعين على قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أن يجهز المزيد من استمارات طلب جبر الأضرار وأن يقوم بالمراجعة القانونية اللازمة لدعم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، بحسب الاقتضاء، وتقديم التقارير الوافية وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى الدوائر. كما ستستلزم الأنشطة الميدانية دعماً لغوياً.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٩

٤٧٣- علاوة على تقديم الدعم القضائي وتنفيذ الأولويات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، تلزم موارد إضافية لتعزيز الدعم الناجع الفعال لإجراءات جبر الأضرار وتنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات.

عقد الإجراءات ودعمها في محاكمتين وربما ثلاث محاكمات

٤٧٤- يُتوقع أن تُعقد في عام ٢٠١٩ جلسات المحاكمة في ثلاث قضايا: قضية *أُنغوين*، وقضية *ٱلعَبُعْبو وٱبليه غوديه*، وقضية *الحسن*. وستقدم الشعبة كل الدعم اللازم للإجراءات في هذه القضايا الثلاث، علماً بأنَّ اثنتين منها ستتزامنان طيلة السنة وأن كلاً منها يستلزم فريقاً مخصصاً من الأفرقة المعنية بدعم أنشطة جلسات المحكمة. ويقدَّر أن جلسات المحاكمة ستدوم ١٢٤ يوماً في قضية *ٱلعَبُعْبو وٱبليه غوديه* (كوت ديفوار) و١٦٠ يوماً في قضية *أُنغوين* (أوغندا)، و٤٠ يوماً في قضية *الحسن* (مالي). ويُتوقع أن يظل المتهمون الثلاثة ومشتبه فيه واحد محتجَزين. وسيلزم تقديم الخدمات بعشر لغات دعماً للإجراءات السائرة وتيسيراً للإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة. إن هذا الدعم سيقدَّم في إطار الجلسات في قاعات المحكمة وفي إطار البعثات. ويُتوقع أن يمثل فيما يخص القضايا الثلاث في عام ٢٠١٩ شهود يبلغ مجموعهم ١٢٨.

تنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات

٤٧٥- إن الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات للفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١، التي أقرها مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات في المحكمة وصادق عليها مجلس التنسيق في عام ٢٠١٧، ستدخل في عام ٢٠١٩ السنة الثالثة من فترة تنفيذها. ويراد بهذه الاستراتيجية تحسين جميع السيرورات المعمول بها في المحكمة لجعلها أنسبَ وأنجعَ وآمنَ وأكثرَ شفافية. ويضطلع قسم خدمات تدبر المعلومات بمعظم الأنشطة ذات الصلة لصالح جميع أجهزة المحكمة والجهات الخارجية المستفيدة من الخدمات المعنية مثل أفرقة تمثيل المجني عليهم وأفرقة الدفاع. إن القسط الأعظم من الأموال المطلوبة لعام ٢٠١٩ مخصص لمنصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية. ويتضمن المرفق التاسع بوثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لمحة عامة تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء عن الاستثمارات ذات الصلة بدءاً من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١، بينما ترد في الأقسام المتعلقة بالموارد غير المتصلة بالعاملين وبالخدمات التعاقدية وبالأثاث والعتاد تفاصيل عن مصروفات قسم خدمات تدبر المعلومات فيما يخص المبادرات الاستراتيجية في عام ٢٠١٩.

موارد الميزانية **٣٣ ٥٧٢,٤ ألف يورو**

٤٧٦- تنطوي ميزانية الشعبة المقترحة على زيادة إجمالية صافية مقدارها ٧٤٢,٠ ألف يورو (٢,٣ في المئة). وتنجم هذه الزيادة الصافية المقترحة في ميزانية الشعبة عن زيادات في التكاليف غير المتصلة بالعاملين مقدارها ١ ٢٧١,٥ ألف يورو، عُوِّضت جزئياً بتخفيضات في تكاليف الموظفين وسائر تكاليف العاملين مقدارها ٥٢٩,٥ ألف يورو.

٤٧٧- لقد استبانت الشعبة إمكان تحقيق وفورات يُخفَّض بها المبلغ الأساسي المرجعي لميزانية عام ٢٠١٩ الخاص بالأسفار وبالنفقات التشغيلية العامة تخفيضاً مقداره ٩٤,٠ ألف يورو. ويعزى ذلك

رئيسياً إلى إعادة التفاوض بشأن الاتصالات الهاتفية الأرضية والكف عن استخدام خطوط الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (ISDN) بمثابة خطوط داعمة للخدمات الصوتية في مقر المحكمة. واستُبين إمكان تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة مقدارها ٣٨,٠ ألف يورو و٤٤,٣ ألف يورو لعام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩، على الترتيب، ناجمة رئيسياً عن إعمال استمارة وسيرورة جديدتين لتقديم المجني عليهم طلباتهم بالوسائل المتنقلة وترقية نظام تدبر طلبات المجني عليهم. إن الوفورات الإضافية في التكاليف أتاحت تخفيض المقدار الأساسي المرجعي في ميزانية عام ٢٠١٩ الخاصة بالمساعدة المؤقتة العامة وبالسفر وبالنفقات التشغيلية العامة تخفيضاً مقداره ٢٩١,٨ ألف يورو. ويعزى ذلك رئيسياً إلى تخفيض في مُقدَّر عدد أيام جلسات المحكمة، أدى إلى تقليص الحاجة إلى الترجمة الشفوية ببعض لغات الحالات في سياق أنشطة جلسات المحكمة وفي الميدان، إضافة إلى تخفيض تكاليف الاتصالات بالوسائل المتنقلة في المكتب القُطري القائم في أوغندا نتيجة تخفيض في مُقدَّر عدد البعثات. وترد في المرفق الحادي عشر معلومات مفصلة عن الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، وتخفيضات التكاليف الإضافية.

٤٧٨- وتنطوي ميزانية الشعبة المقترحة الخاصة بتكاليف الموظفين وسائر تكاليف العاملين على تخفيضات مجموعها ٥٢٩,٥ ألف يورو. وتعزى هذه التخفيضات رئيسياً إلى التخفيض المقترح البالغ ٣٣٨,٤ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وتخفيض مقداره ١٩١,١ ألف يورو في تكاليف الموظفين من الفئة المهنية وفئة الخدمات العامة المتأتية عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد. وتشهد ميزانية الشعبة تخفيضات صافية أخرى منها تخفيض مقداره ٢٧,٩ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف السفر، يخص معظمُه مكتبَ المحامي العمومي للمجني عليهم، وتخفيض مقداره ٦٣,٧ ألف يورو في المخصصات في بند محامي المجني عليهم، بالنظر إلى التقلب المتوقع أن يطرأ على تشكيل أفرقة الدفاع عن المجني عليهم المموَّلة في إطار المساعدة القانونية في عام ٢٠١٩.

٤٧٩- إن الأقسام التي تنطوي ميزانياتها المقترحة على زيادات صافية هي قسم خدمات تدبر المعلومات (١ ٠٨٩,٠ ألف يورو) من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على نطاق المحكمة، وقسم الاحتجاز (٣٠,٣ ألف يورو) حيث تعزى الزيادة إلى تطبيق ما يقضي به المؤشر السنوي لأسعار استئجار الزنازين بموجب الاتفاق بشأن هذه الأسعار، وقسم دعم المحامين (٧٥,٦ ألف يورو) من أجل دعم تمثيل المشتبه فيهم والمتهمين في الإجراءات السائرة تمثيلاً كافياً، بما في ذلك دعم تمثيلهم في إطار نظام المساعدة القانونية. أما جميع الأقسام الأخرى في الشعبة فتنطوي ميزانياتها المقترحة على تخفيضات صافية يبلغ مقدارها ٤٥٢,٥ ألف يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة.

٤٨٠- ويجدر التنويه إلى أنه إذا كان الاستثمار الإجمالي اللازم ضمن شعبة الخدمات القضائية في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على نطاق المحكمة لعام ٢٠١٩ يبلغ ١ ٥٩٢,٠ ألف يورو فإن جزءاً من هذا المبلغ مقداره ٩٩٢,٠ ألف يورو يمثِّل الموارد الإضافية اللازمة في قسم خدمات تدبر المعلومات. وذلك بالإضافة إلى مبلغ مقداره ١٨٦,٨ ألف يورو يلزم أيضاً في قسم خدمات تدبر المعلومات يخص معظمُه أنشطةً أخرى في عام ٢٠١٩. وثمة من مقدار الاستثمارات الإجمالي البالغ ١ ٥٩٢,٠ ألف يورو، المخصَّص لتنفيذ الاستراتيجية المذكورة، جزء مقداره ٢٩٥,٠ ألف يورو يُعتزم استخدامه لإعمال حلول في مكتب المدّعي العام، تتصل رئيسياً بتجهيز الأدلة وتسجيلها وتحليلها؛ وجزء مقداره ١ ٠٦٠,٠ ألف يورو يلزم لتحقيق تحسينات في السيرورة القضائية، تشمل تدبر المعلومات المتعلقة بالمجني عليهم؛ وجزء مقداره ١٨٧,٠ ألف

يورو يلزم لتحقيق تحسينات على صعيد أمن المعلومات، لأغراضٍ منها الحمايةُ من الهجمات السيبرانية وضمانُ أمن الاتصالات؛ وجزء مقداره ٥٠,٠ ألف يورو يلزم من أجل تجديد البنية التحتية الافتراضية.

٤٨١- ونتيجةً لاستبانة المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات الممكن تحقيقها على نطاق المحكمة، أُدرجت تكاليف بعض الموارد الإضافية في الميزانية المقترحة لقلم المحكمة بغية تكثير الاستعانة بالموارد المتوفِّرة ضمن المحكمة.

الموارد من الموظفين **١٩ ٢٨٤,٢ ألف يورو**

٤٨٢- إن الانخفاض البالغ ٥٢٩,٥ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف الموارد من الموظفين يقابل انخفاضاً صافياً في المخصصات لسد تكاليف الموظفين مقداره ١٩١,١ ألف يورو ناجم عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد، وانخفاض إجمالي في المخصصات لسد سائر تكاليف العاملين مقداره ٣٣٨,٤ ألف يورو يعزى إلى التخفيضات المقترحة في المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة وتكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٦ ٩٧٩,٩ ألف يورو*

٤٨٣- تشهد المخصصات في بند تكاليف الموظفين انخفاضاً إجمالياً مقداره ١٩١,١ ألف يورو (١,١ في المئة) يعزى إلى تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد. ويبقى العدد الإجمالي للوظائف الثابتة ضمن الشعبة كما كان في عام ٢٠١٨ (١٨٨). فلا تُطلب وظائف ثابتة جديدة لعام ٢٠١٩ وما من تغييرات مقترح إدخالها على جدول موظفي الشعبة.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٤٩٤,١ ألف يورو*

٤٨٤- استناداً إلى النشاط القضائي المتوقع أن يشهده عام ٢٠١٩، تنطوي المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة في الشعبة على انخفاض إجمالي مقداره ٣٠٦,٧ آلاف يورو (١٧,٠ في المئة) يقابل معظمه تخفيضاً في المتطلبات في قسم تدبر الأعمال القضائية (٧٦,٤ ألف يورو)، لأن خدمات مُجهِّزَيْن للنصوص باللغة الفرنسية لن يُحتاج إليها إلا لمدة ستة أشهر في عام ٢٠١٩، وفي قسم خدمات اللغات (٢٢٥,٦ ألف يورو)، لأن خدمات تراجمة لغة الكِنْيَرْوَنْدا الثلاثة لم تعد تلزم إثر انتهاء جلسات المحاكمة في قضية *أُنتاغندا*. أما سائر الأقسام ضمن الشعبة فتقترح الاستمرار على تمويل نفس المقدار من الموارد المعتمدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٨، مع بعض التسويات الطفيفة في الميزانيات ذات الصلة الخاصة بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم.

٤٨٥- وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف موارد المساعدة المؤقتة العامة في قسم تدبر الأعمال القضائية على انخفاض مقداره ٧٦,٤ ألف يورو. إن الموارد المطلوبة المخفضة المقدار من أجل قسم تدبر الأعمال القضائية تلزم لسد تكاليف الوظائف على النحو المبيَّن أدناه.

٤٨٦- موظف قانوني معاون/موظف معني بأنشطة جلسات المحكمة (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر). تلزم هذه الوظيفة في قسم تدبر الأعمال القضائية للنهوض بأود جلسات المحكمة، إلى جانب الموظفَيْن القانونيَيْن المعاونَيْن/الموظفَيْن المعنيَيْن بأنشطة جلسات المحكمة الحاليَيْن، وذلك من أجل محاكمتين متزامنتين.

٤٨٧- *ثلاثة مجهِّزي نصوص باللغة الفرنسية (من الرتبة خ ع-أ) (٢ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، أحدهم لمدة ١٢ شهراً والآخران لمدة ٦ أشهر (متطلب مستمر).* بطلب تمويل اثنتين من هذه الوظائف لمدة ستة أشهر لكل منهما، سيقلَّص العدد المطلوب من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل من ٣,٠ إلى ٢,٠ في عام ٢٠١٩. وتلزم هذه الوظائف لإعداد نسخ محرَّرة من المحاضر الآنية باللغة الفرنسية لثلاث محاكمات من المقرَّر أن تنعقد في آن معاً. فيجب أن يضاف إلى خمسةِ مُعدّي المحاضر بالكتابة المختزلة مجهِّزو نصوص باللغة الفرنسية.

٤٨٨- *مدير لمشروع المحكمة الإلكترونية (من الرتبة ف-٤) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر).* لقد عُهد إلى قسم تدبر الأعمال القضائية بتسييرِ وإدارةِ نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt). وتظل هذه الوظيفة لازمة للتكفل باستمرار تنفيذ مشروع منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية المخطَّط لها في إطار الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، المراد أن تتم إقامتها بحلول عام ٢٠٢١. إن هذا المشروع يُعَد عنصراً أساسياً جوهرياً من عناصر الاستراتيجية الخمسية ويستلزم مديراً مخصَّصاً له. وبالنظر إلى طول مدة المشروع ومداه فإن تمويل وظيفة للاضطلاع بالمهام المعنية في إطار المساعدة المؤقتة العامة أنجع من حيث التكاليف من استعانة المحكمة بموارد خارجية لهذا الغرض.

٤٨٩- ولا تنطوي موارد المساعدة المؤقتة العامة المقترحة لقسم خدمات تدبر المعلومات على أي تغيير بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة.

٤٩٠- *مساعد معني بتدبر المعلومات* (يأخذ عمله شكل التعاون عبر الإنترنت) *(من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر).* تم في عام ٢٠١٨، كجانب من السعي إلى العمل التآزري على نطاق المحكمة، نقل الموظف المعني بالتصميم على الموقع الشبكي من أمانة جمعية الدول الأطراف إلى قلم المحكمة تجميعاً للخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات. وقد أتاح نقلُه قيامَه بوضع وثائق الجمعية وهيئاتها الفرعية ومعلوماتهما على الموقع الشبكي وفي الصفحات ذات الصلة على موقع التواصل الخارجي. كما إن بعض الوثائق والمعلومات المتاحة للجمهور العام على الموقع الشبكي تتصل أيضاً بالترشيحات والانتخابات لعضوية هيئات الجمعية. فمواصلة تمويل هذه الوظيفة في قلم المحكمة أنجع من تكليف جهة خارجية بتقديم الخدمة المعنية. ثم إنه، بفضل تركيز الخبرة في قسم خدمات تدبر المعلومات، يستفيد المساعد المعني بتدبر المعلومات من وجوه التآزر لتحسين التكنولوجيا وعمليات الحفظ التحوطي سهراً على استمرار تقديم الخدمة للجمعية وهيئاتها الفرعية.

٤٩١- وينطوي المبلغ المطلوب في بند الموارد المموَّلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في قسم الخدمات اللغوية على انخفاض مقداره ٢٢٥,٦ ألف يورو، إذ لم تعد خدمات ثلاثةِ التراجمة بلغة الكِنْيَرْوَنْدا لازمة إثر انتهاء جلسات المحاكمة في قضية *أُنتاغَنْدا*. ويلزم المقدار المقترح البالغ ٦٤٢,٥ ألف يورو لسد الاحتياجات المتصلة بتوفير خدمات الترجمة الشفوية خلال الجلسات وتوفير هذه الخدمات من أجل البعثات الميدانية المتصلة بالإجراءات. إن الحاجة إلى التراجمة الثلاثة خلال جلسات المحكمة (باللغة العربية) لمدة شهرين لكل منهم تُستوعب تماماً بالموارد المخفَّضة المقدار اللازمة للقسم. وتشمل المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة متطلبات الترجمة الشفوية في الميدان (التي يوفرها فرادى التراجمة المتعاقدين). ويلزم التراجمة العاملون في الميدان وفي إطار العمليات (من الرتبة خ ع-رر أو خ ع-١/٧) لمدة ٤٢,١ شهراً لتوفير الخدمات التي تطلبها الجهات المتعامَل معها، وينطوي هذا الرقم على انخفاض مقداره ٧,٢ أشهر بالقياس إلى عام ٢٠١٨.

٤٩٢- ثلاثة *تراجمة لجلسات المحكمة (للغة العربية) (من الرتبة ف-٣) (٠,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، لمدة شهرين لكل منهم (متطلب جديد)* (المحاكمة في قضية *الحسن*، *تعزيز القدرة المتوفرة في المحكمة في مجال الترجمة*). سيُوظَّف التراجمة المعنيون من أجل الإجراءات في قضية *الحسن* بعقود تموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة باعتبار ذلك خياراً أكثر اقتصاداً بالقياس إلى الاستعانة بخدمات تراجمة مستقلين. إنهم سيقومون بالترجمة الشفوية من العربية وإليها، وسيعملون على مشاريع ترجمة تحريرية ومشاريع خاصة أخرى بحسب طلب الدائرة.

٤٩٣- *ثلاثة تراجمة مؤازرين للغة الآشولي (من الرتبة ف-١) (٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (متطلب مستمر لسنوات متعددة) (من أجل محاكمة أُنغوين - تعزيز القدرة المتوفرة في المحكمة في مجال الترجمة)*. إن فريق لغة الآشولي، مدعوماً على سبيل الإعارة بمترجم معاون (للغة الإنكليزية)، يترجم ترجمةً شفويةً من لغة الآشولي واللغة الإنكليزية وإليهما من أجل المتهم، والشهود الناطقين بلغة الآشولي، والدائرة، والأطراف في الدعوى، والمشاركين في الإجراءات. كما يتولى أعضاء هذا الفريق مهام في مجال الترجمة التحريرية عندما لا يعملون في مقصورات الترجمة الشفوية.

٤٩٤- *مساعد لغوي للغة الآشولي (من الرتبة خ ع-رر) (١ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. يلزم المساعد اللغوي ليقدم الدعم في تعريف الشهود على الإجراءات، وتوفير الترجمة الشفوية للمتهم، وإعداد ترجمات تحريرية مخصوصة وترجمات تحريرية وهلية قد يحتاج إليها الشهود والمجني عليهم. ويتولى المساعد اللغوي مهمات إضافية في مجال الترجمة الشفوية الحساسة من أجل المتهم. فبدون وظيفته سيتعذر توفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية للمجني عليهم والشهود والمتهم، لأن التراجمة المؤازِرين يعملون في مقصورة الترجمة الشفوية بينما يقوم المساعد اللغوي بإعداد الشهود لكي يدلوا بإفاداتهم (تعريف الشهود بالسياق، وتقييمهم من الناحية النفسية، وغير ذلك من المهمات).

٤٩٥- إن المتطلبات من خدمات الترجمة الشفوية الميدانية (عقود الخدمات الخاصة - فرادى المقاولين) أُدرجت في بند تكاليف المساعدة المؤقتة العامة. فيلزم تراجمة ميدانيون وتراجمة يعملون في سياق العمليات (من الرتبة خ ع-رر أو خ ع-١/٧) لمدة ٤٢,١ شهراً بحسب طلبات الجهات المتعامَل معها، ما ينطوي على انخفاض مقداره ٧,٢ أشهر بالقياس إلى عام ٢٠١٨. ويتعين انتداب التراجمة الميدانيين والتراجمة العاملين في سياق العمليات لتيسير التواصل الشفوي في جميع الحالات التي يُحقَّق فيها تحقيقاً ناشطاً بجميع التشكيلات اللغوية ذات الصلة، بما في ذلك اللغات الأقل انتشاراً. فبدون خدمات التراجمة الميدانيين والتراجمة العاملين في سياق العمليات سيتعذر عقد الاجتماعات بين موظفي المحكمة والشهود والمجني عليهم والمحامين وموكليهم وسائر الجهات التي لا تتكلم وتفهم إحدى لغتي عمل المحكمة.

٤٩٦- ولا يطرأ أي تغير على المتطلبات من المساعدة المؤقتة العامة في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم. فيُتوقع أن يحتاج القسم في عام ٢٠١٩ إلى الإبقاء على المقدار الذي خصص له في ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة لسد تكاليف الموارد من المساعدة المؤقتة العامة إلى درجة تفي بالاحتياجات المستمرة لما يُرمَع عقده من الإجراءات، بما في ذلك تنفيذ جبر الأضرار في تشارك معزَّز مع أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٤٩٧- *موظف قانوني مساعد (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. يتوقع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم تلقي عدد من طلبات المجني عليهم يستلزم تحليلاً قانونياً يماثل عدد ما تلقاه

منها في عام ٢٠١٨. ويضاف إلى ذلك أن ما يضطلع به مكتب المدّعي العام من نشاط مزيد متصل بالحالات زاد من إلحاح الحاجة إلى تقديم الردود القانونية السريعة وإرسال الطلبات الخارجية إلى هذا القسم. وسينشأ عن إجراءات تقديم المجني عليهم لطلباتهم في المرحلة التمهيدية، إضافة إلى إجراءات جبر الأضرار في قضايا عدة، عملٌ يتعين الاضطلاع به مماثل لنظيره في عام ٢٠١٨. إن استمرار المساعدة التي يقدمها الموظف القانوني المساعد بصفته الجهة الأساسية التي ترسل الطلبات في عدد من القضايا سيكون عنصراً أساسياً لتقيد الدوائر بالآجال المحددة في الشؤون المتصلة بالمجني عليهم في جميع الإجراءات السائرة.

٤٩٨- *مساعد معني بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر).* تظل هذه الوظيفة لازمة للقيام بأعمال التجهيز (مثل الاستنساخ الإلكتروني، والتسجيل، والإيداع)، وإدخال البيانات، وحجب ما يلزم حجبه من معلومات في الطلبات الجمّة المتوقع أن يقدمها المجني عليهم للمشاركة في الإجراءات بما فيها إجراءات جبر الأضرار. وعلاوة على ذلك سيشهد عام ٢٠١٩ جَعْلَ النفاذ إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالمجني عليهم التي يمسكها قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أوسع نطاقاً ضمن المحكمة من أجل تهيئة أنساق أفضل لتسلسل الأعمال في مجال المعلومات والبيانات (تقديم الطلبات عبر الشبكة العنكبوتية). ويضاف إلى ذلك أن الاستمارة الإلكترونية لتقديم المجني عليهم طلباتهم التي تم إعدادها في عام ٢٠١٨ ستُستخدم في الميدان. ولئن كان ذلك سيؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق مكاسب ملموسة متأتية عن زيادة النجاعة فإنه سيستلزم وجود ملاك الموظفين الحالي في المقر في عام ٢٠١٩. كما إن المساعدة المزيدة التي ستقدَّم إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، كما تبينه إجراءات جبر الأضرار في قضية *المهدي*، تستلزم ملاك موظفين يُعنى بتجهيز البيانات يضاهي نظيره لعام ٢٠١٨ على الأقل.

٤٩٩- ولا يطرأ أي تغير على ما يقترح من المتطلبات في إطار المساعدة المؤقتة العامة في مكتب المحامي العمومي للدفاع، ويظل يلزم تمويل الوظيفة التالية.

٥٠٠- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر).* تلزم هذه الوظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في المكتب العمومي لمحامي الدفاع لمدة ١٢ شهراً أخرى في عام ٢٠١٩ للنهوض بأود عبء العمل المستمر المتصل بإحدى عشرة حالة منظور فيها تشمل ما لا يقل عن أحد عشر مدّعىً عليه. فسيحتاج المحامون/الأفرقة المنتدبون للدفاع إلى دعم مستمر ولا سيما فيما يتعلق بثلاث محاكمات (أربعة أفرقة من أفرقة الدفاع) يحتمل أن تفضي إلى مرحلة النطق بالعقوبة/مرحلة الاستئناف/مرحلة جبر الأضرار، وما لا يقل عن قضية واحدة يحتمل أن يُنتقل فيها إلى الإجراءات التمهيدية ثم الإجراءات الابتدائية. فمكتب المحامي العمومي للدفاع يحتاج إلى الاحتفاظ بملاك الموظفين [الحالي] لتفادي حالات التأخير في تقديم المساعدة إلى جميع الأفرقة ضمن آجال مقبولة. إن الموظف القانوني سيضطلع بقسط من عبء العمل المتمثل في إجراء البحوث القانونية وإعداد الكتيبات من أجل تقديم المساعدة إلى أفرقة الدفاع، ويساعد أيضاً في المهام المتعلقة بالسياسات وبالإدارة عند اللزوم.

٥٠١- وتبقى المتطلبات من المساعدة المؤقتة العامة المقترح تمويلها في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم على نفس مقدارها الذي أقر لعام ٢٠١٨.

٥٠٢- *موظف قانوني معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر).* تظل هذه الوظيفة لازمة وتُعتبر أساسية لكي يضطلع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالمهام المنوطة به في إطار ولايته على نحو مُرْضٍ. وثمة أربعة أفرقة مخصَّصة تابعة لهذا المكتب تُعنى بالإجراءات الابتدائية السائرة التي تستلزم

الحضور في قاعة المحاكمة يومياً. ويُحتاج إلى هذه الوظيفة للتمكن من متابعة الإجراءات السائرة الأخرى ولتوفير خدمات البحث القانوني وإسداء المشورة للمحامين الخارجيين.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *٧٩٥,٢ ألف يورو*

٥٠٣- ينطوي مقدار الموارد المقترحة في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات على انخفاض صافٍ مقداره ٣١,٧ ألف يورو (٣,٨ في المئة). ويعزى الانخفاض رئيسياً إلى تعديل في مقدار المتطلبات الخاصة بقسم تدبر الأعمال القضائية على ضوء الافتراضات والمعطيات الخاصة بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩؛ التي تنطوي على انخفاض مقداره ٧١,٧ ألف يورو (٤٩,٦ في المئة). إن هذا التخفيض يعوِّض بصورة كاملة الزيادة المقترحة البالغة ٤٠,٠ ألف يورو اللازمة في قسم الخدمات اللغوية.

٥٠٤- وعلاوة على ذلك تظل موارد مقدارها ٧٢,٩ ألف يورو لازمة في قسم تدبر الأعمال القضائية، لأن توظيف معدي المحاضر القضائية المختزلة المستقلين والمساعدين المعنيين بتجهيز النصوص يظل أنجع بالقياس إلى تكاليفه من التعاقد مع جهة خارجية لتوفير الخدمات المعنية. إن معظم الموارد اللازمة في عام ٢٠١٩ يناظر ما تستلزمه مواصلة تمويل تكملة القدرة الحالية لأفرقة إعداد المحاضر القضائية المختزلة لاستدامة تقديم الخدمات من أجل الإجراءات الابتدائية لمدة ٣٢٤ يوماً.

٥٠٥- وفيما يخص قسم الخدمات اللغوية، سيُحتاج في عام ٢٠١٩ إلى تكملة للموارد الداخلية. ومن ثمّ فإن الموارد التي يقترحها قسم الخدمات اللغوية في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات تبلغ مبلغاً مقداره ٧١٢,٣ ألف يورو، ينطوي على زيادة مقدارها ٤٠,٠ ألف يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وسيقدِّم الخدمات اللغوية لبعض الجلسات في قضية *الحسن* تراجمة مستقلون للغة البَمْبارا مقيمون في أفريقيا، إلى جانب تراجمة اللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية. إن عملهم يُعتبر أساسياً لتوفير خدمات الترجمة الفورية لشهادات الشهود الناطقين بلغة البَمْبارا. وستستلزم الإجراءات التي تُعقد في إطار الجلسات المتزامنة والفعاليات غير القضائية الاستعانة بخدمات تراجمة مستقلين إضافيين إكمالاً للأفرقة الداخلية من تراجمة اللغتين الفرنسية والإنكليزية. وسيدعم ترجمانان مستقلان للغة الفرنسية فريق الترجمة الشفوية الداخلي في قضية *أُنغوين*. وستظل وحدة الترجمة الإنكليزية ووحدة الترجمة الفرنسية تعتمدان رئيسياً على الموارد الداخلية لسد احتياجات الجهات التي تتعاملان معها، وستستعينان ظرفياً بدعم خارجي خلال فترات بلوغ عبء العمل أَوْجَهُ ومن أجل مشاريع خاصة تستلزم توظيف المزيد من العاملين بعقود قصيرة المدة. وسيواصَل تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة من خلال تدبر تكليف مختلف الموظفين بالمهام: ففي وحدة الترجمة الفرنسية موظفان يمكنهما أن يترجما إلى لغة أخرى (الإنكليزية والعربية)، بينما سيواصل سائر الموظفين المساعدة في مهام ترجمة شفوية ظرفية. وتعتمد وحدة ترجمة لغات الحالات عادة في المقام الأول على الموارد الداخلية المكوَّنة من تراجمة مكلفين بمهمات ترجمة تحريرية إلى لغات الحالات عندما يتيح جدول عملهم ذلك. ولا تستعين هذه الوحدة بخدمات جهات خارجية إلا عندما يتعذر قيام موظفي اللغات في قسم الخدمات اللغوية بالترجمة بالتشكيلة اللغوية المعنية. وتشير طلبات الخدمات إلى ضرورة توظيف مترجمين تحريريين بعقود قصيرة المدة بلغات عدة من لغات الحالات مثل لغة الكيرُنْدي واللغة الجورجية ولغة التماشيق ولغة البَمْبارا.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٤ ٢٨٨,٢ ألف يورو**

٥٠٦- تبلغ الزيادة الصافية المقترحة في المخصصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين مبلغاً مقداره ١ ٢٧١,٥ ألف يورو (٩,٨ في المئة). إن مجمل الزيادات اللازمة في هذه المخصصات من أجل

الاستثمارات والأنشطة الجديدة في عام ٢٠١٩ يبلغ ١ ٤٣٧,٤ ألف يورو لكن الشعبة تدبرت أمرها لتقليص أثر الزيادات عن طريق تخفيضات ووفورات مقدارها ٣٨٥,٨ ألف يورو. ويشمل هذا المبلغ وفورات ينجم عنها تخفيض صاف في قسم خدمات تدبر المعلومات فيما يتعلق بتكاليف الاتصالات الساتلية والاتصالات عبر الإنترنت (٦١,٣ ألف يورو)؛ وتخفيضات في قسم الخدمات اللغوية فيما يتعلق بالخدمات اللغوية التي يقدمها التراجمة خلال الجلسات وفي الميدان (١٨٥,٨ ألف يورو)؛ وتخفيضات في قسم دعم المحامين فيما يتعلق بالمساعدة القانونية للمجني عليهم (٦٣,٧ ألف يورو)؛ وتخفيضات أخرى تتوزع على شتى وحدات الشعبة، في بنود منها بند السفر وبند الخدمات التعاقدية وبند التدريب وبند الخبراء الاستشاريين (٤٢,١ ألف يورو).

٥٠٧- إن المتطلبات الإضافية الإجمالية غير المتصلة بالعاملين من أجل الاستثمارات والأنشطة الجديدة تخص ما يلي: '١' زيادات لازمة في عام ٢٠١٩ من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على نطاق المحكمة، ستفضي إلى تحقيق المزيد من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في المحكمة جمعاء (٩٩٢,٠ ألف يورو)؛ '٢' زيادات تتعلق باستثمارات أخرى في قسم خدمات تدبر المعلومات، منها تكاليف صيانة المعدات والمصروفات غير المتكرِّرة لاستبدال عتاد حواجز الحماية التي تقادم عهدها والتي تمثل مكوِّناً أساسياً من مكوِّنات صون أمن وسلامة نظم المحكمة وبياناتها (١٨٦,٨ ألف يورو)؛ '٣' زيادة في التكاليف المتصلة بدعم محامي الدفاع (١٥٠,٠ ألف يورو)؛ '٤' الدعم اللغوي اللازم لسد الاحتياجات إلى خدمات الترجمة التحريرية وخدمات الترجمة الشفوية في سياق الإجراءات (٧٢,٧ ألف يورو). وثمة زيادة أخرى في قسم الاحتجاز ناجمة عن تطبيق ما يقضي به المؤشر السنوي لأسعار استئجار الزنازين بموجب الاتفاق بشأن هذه الأسعار (٣٤,٩ ألف يورو).

٥٠٨- ويخص القسطُ الأعظم من الموارد غير المتصلة بالعاملين المطلوبة في شعبة الخدمات القضائية استثماراتٍ استراتيجيةً في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في قسم خدمات تدبر المعلومات. وكما سبق ذكره، يبلغ المقدار الإجمالي المخصَّص لهذه الاستثمارات مبلغاً مقداره ١ ٥٩٢,٠ ألف يورو، منه مبلغ يقارب مقداره ٢٩٥,٠ ألف يورو يراد أن تُسَد به تكاليف تنفيذ حلول في مكتب المدّعي العام، تخص بصورة رئيسية تجهيز الأدلة وتسجيلها وتحليلها؛ ومبلغ مقداره ١ ٠٦٠,٠ ألف يورو يلزم من أجل تحقيق تحسينات في السيرورة القضائية، بما في ذلك تدبر المعلومات المتصلة بالمجني عليهم؛ ومبلغ مقداره ١٨٧,٠ ألف يورو يلزم لتحقيق تحسينات في أمن المعلومات، بما في ذلك الوقاية من الهجمات السيبرانية وصون أمن الاتصالات؛ ومبلغ مقداره ٥٠,٠ ألف يورو يُقترح تخصيصه لترشيد وتجديد البنية التحتية الافتراضية.

السفر *٣٦٩,٨ ألف يورو*

٥٠٩- على الإجمال ينطوي مقدار الموارد المقترح توفيرها لسد تكاليف السفر على انخفاض مقداره ٢٧,٩ ألف يورو (٧,٠ في المئة) يجسِّد انخفاضاً في المتطلبات معظمه في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (٢٠,٢ ألف يورو)، وقسم الخدمات اللغوية (٥,٣ ألف يورو)، وقسم دعم المحامين (٢,٢ ألف يورو). لقد عُدِّل مقدار الموارد المخصصة لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم تجسيداً لمقدار الأنشطة القضائية المتوقع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٩ وهي تظل تلزم لدعم اضطلاع هذا المكتب بالمهام المنوطة به في إطار ولايته خلال إجراءات جبر الأضرار السائرة وسد تكاليف ما يلزم من مشاورات مع الجهات التي يتعامل معها في الإجراءات الابتدائية السائرة.

٥١٠- ويظل يلزم تخصيص موارد لسد تكاليف السفر في شعبة الخدمات القضائية من أجل المهمات المقرر إجراؤها لتوفير الخدمات القضائية ذات الصلة. ومن هذه الخدمات الترجمة الشفوية بلغات معيَّنة (قسم الخدمات اللغوية)، وتيسير مشاركة المجني عليهم في الإجراءات (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم)، وأعمال تقييم أمن المعلومات وصيانة البنية التحتية للمكاتب القُطرية (قسم خدمات تدبر المعلومات). وتلزم موارد في قسم تدبر الأعمال القضائية لسد تكاليف سفر الموظفين القانونيين المعاونين/الموظفين المعنيين بأنشطة جلسات المحكمة إلى أماكن وجود الشهود لدعم إدلائهم بشهاداتهم عبر الروابط الفيديوية على النحو المخطط له. إن المبلغ المطلوب في قسم دعم المحامين ينطوي على انخفاض مقداره ٢,٢ ألف يورو لكنه يظل يلزم من أجل المهام التي يُضطلَع بها لتشجيع المحامين من بلدان الحالات على الترشح للإدراج في قائمة محامي المحكمة والإسهام بذلك في تقليص تكاليف التعيينات في عين المكان.

الخدمات التعاقدية *١ ٠٢٢,٧ ألف يورو*

٥١١- يشهد مقدار الموارد المقترحة في بند الخدمات التعاقدية في شعبة الخدمات القضائية زيادة مقدارها ٥٨٢,٣ ألف يورو (١٣٢,٢ في المئة). ويعزى ذلك إلى زيادة مقدارها ٥١٧,٠ ألف يورو في قسم خدمات تدبر المعلومات تتصل بخدمات تعاقدية تلزم من أجل منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية وزيادة مقدارها ٦٥,٣ ألف يورو في قسم الخدمات اللغوية تعزى إلى المتطلبات الإضافية لتكليف جهات خارجية بتوفير خدمات ترجمة الوثائق القضائية باللغات الرسمية ولغات الحالات.

٥١٢- وينطوي المقدار المطلوب البالغ ٨٣٧,٠ ألف يورو في قسم خدمات تدبر المعلومات لعام ٢٠١٩ على زيادة صافية مقدارها ٥١٧,٠ ألف يورو بالقياس إلى المقدار الأساسي المرجعي لميزانية عام ٢٠١٨. ومن المقدار المزيد مبلغ مقداره ٢٠,٠ ألف يورو يمثل تكاليف متكرِّرة ناجمة عن نقل تكاليف صيانة وسائل التخزين من بند النفقات التشغيلية العامة حيث كان في عام ٢٠١٨ إلى بند الخدمات التعاقدية في عام ٢٠١٩. أما باقي الزيادة البالغ ٤٩٧,٠ ألف يورو فيخص تنفيذ مبادرات عام ٢٠١٩ في إطار استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. وللحد من التكاليف حيثما أمكن الأمر، يستخدم قسم خدمات تدبر المعلومات الموارِدَ من الموظفين في المقام الأول لتصميم حلول تقدَّم إلى المحكمة. ويستعان بالمورِّدين الخارجيين عندما يُحتاج حاجة خاصة إلى تكنولوجيا معيَّنة لا يمكن أن تُلبى بالاقتصار على الاستعانة بالموارد المتاحة من الموظفين. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) مكتب المدّعي العام: يلزم في عام ٢٠١٩ استثمار ١٠٥,٠ آلاف يورو من أجل المبادرات التالية: مبلغ مقداره ٥٠,٠ ألف يورو لمواصلة إدخال تحسينات على التخزين الطويل الأمد للأدلة الرقمية والأدلة التي يؤتيها البحث الجنائي العلمي. إن هذا المشروع سيحسِّن قدرة مكتب المدّعي العام على تسجيل الأدلة الرقمية وتدبرها، ما يفضي إلى تقليص في الوقت الذي يستغرقه تجهيزها والرجوع إليها. ويلزم مبلغ مقداره ٥٥,٠ ألف يورو لإكمال إدماج قاعدة بيانات تحليل الوقائع مع مصادر كثيرة أخرى للمعلومات. إن النجاح في تنفيذ هذا المشروع سيفضي إلى تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة في تحليل مواد الأدلة وإلى زيادةٍ نوعيةٍ في الدلائل التحقيقية.

(ب) في المجال القضائي: يلزم مبلغ مقداره ٥٨٠,٠ ألف يورو للنهوض بأود إعمال منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية في عام ٢٠١٩، منه مبلغ مقداره ٤٠٢,٠ ألف يورو سيُنفق

على إعمال المنفذ الإلكتروني للأدلة وملفات القضايا. إن هذا المشروع جزء لا يتجزأ من منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية وسيتيح للأطراف في الإجراءات الابتدائية أن تقلص تقليصاً ذا شأن مقدار الجهود التي يستلزمها وفاؤها بما يترتب عليها من واجبات الكشف عن المعلومات والوثائق ومعالجة المواد المتعلقة بالتقاضي. ويلزم مبلغ مقداره ٩٠,٠ ألف يورو لإعمال نظام إيداع المعلومات الذي سيُحتاز في عام ٢٠١٩. إن هذا المشروع يُعتبر متطلباً مسبقاً يستلزمه النجاح في إعمال منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية. ثم إنه يلزم مبلغ مقداره ٨٨,٠ ألف يورو سيُنفق على استهلال إعداد منصة التقاضي (التي تُعتبر حجر الزاوية في منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية وتتيح للأطراف الاطّلاع على الأدلة وتحليلها، والترافع بواسطة مترابَط وحيد).

(ج) في مجال أمن المعلومات: يلزم استثمار ٨٧,٠ ألف يورو في عام ٢٠١٩ من أجل المبادرات التالية: مبلغ مقداره ٦٧,٠ ألف يورو لإعمال واسطة النفوذ الآمن إلى الخدمات السحابية. إن هذا النظام الجديد سيتيح للمحكمة ممارسة المراقبة على جميع المعلومات التي تُحمَّل على خوادم الخدمات السحابية والمعلومات التي تُنزَّل من هذه الخوادم وسيمهِّد السبيل إلى الاستعانة بالخدمات السحابية على نحو مصون الأمن. ويلزم مبلغ مقداره ٢٠,٠ ألف يورو لإجراء اختبار اختراق الغير لنظم المحكمة. إن هذا المشروع يُعَد من الممارسات الفضلى المشتركة؛ وستُستخدم نتائج هذه العملية لتقييم مدى فعالية وسائل صون أمن المعلومات في المحكمة ومدى مناسبة هذه الوسائل.

٥١٣- ويظل باقي الموارد المطلوبة يلزم في قسم الخدمات اللغوية في عام ٢٠١٩ لتكليف مترجمين خارجيين بتوفير قسط من خدمات الترجمة التحريرية، إذ لا تتوفر قدرة داخلية على توفير الخدمات بجميع اللغات، مثل اللغات المستعملة في إطار التعاون القضائي، وبعض اللغات الرسمية، ولغات حالات منها لغة الآشولي ولغة الأتيسو ولغة الدِيولا واللغة الجورجية ولغة الكِنْيَرْوَنْدا ولغة اللِنغالا واللغة السواحلية الكنغولية واللغة السواحلية الفصحى.

٥١٤- ويبقى المبلغ المطلوب لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٣٢,٠ ألف يورو) مساوياً لنظيره في ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وتلزم الموارد المعنية من أجل: '١' سد تكاليف خدمات خارجية متخصِّصة تتعلق ببعض جوانب تطوير قاعدة بيانات قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (لتحسين برمجيات هذا القسم وتكييف نظمه لتلبية المتطلبات الجديدة المتأتية عن تقديم الطلبات عبر الشبكة العنكبوتية)؛ '٢' خدمات تعاقدية متصلة بالتفاعل مع المجني عليهم والوسطاء في البلدان ذات الصلة (خصوصاً عندما لا تستطيع المكاتب القُطرية تقديم المساعدة في هذا الصدد)؛ '٣' سد تكاليف بعض أعمال طبع الكتيّبات والمواد الإيضاحية الخاصة بالمجني عليهم فيما يتعلق بمشاركتهم وجبر أضرارهم، التي يُعهد بها إلى جهات خارجية.

٥١٥- ويظل المبلغ المطلوب لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (٥٠,٠ ألف يورو) مساوياً لنظيره في ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة، ويظل يلزم من أجل أنشطة هذا المكتب القضائية المضطلَع بها في الإجراءات السائرة التي يَنشط في إطارها، ولنقل المجني عليهم من مكان إقامتهم إلى مكان آمن يمكنهم أن يلتقوا فيه بمحاميهم.

التدريب *٩١,٥ ألف يورو*

٥١٦- تشهد ميزانية التدريب المقترحة لشعبة الخدمات القضائية زيادة طفيفة مقدارها ٠,٤ ألف يورو (٠,٤ في المئة). إن تدريب الموظفين المهيأ له في ميزانية عام ٢٠١٩ يُعتبر عنصراً أساسياً يسهم في تمكين الشعبة من النهوض بعبء عملها المزيد، ويسد تكاليف الخبرة الإضافية اللازمة. ويشار في هذا الصدد إلى أنه يجب أن تستديم أقسام عديدة قدراً معيَّناً من الخبرة التقنية إذا أُريد لقلم المحكمة أن يوفِّر خدمات مثلى لجميع أجهزة المحكمة، بما فيها مكتب المدّعي العام والدوائر. فستحتاج الأقسام التالية الذكر إلى مخصَّصات لسد تكاليف التدريب في إطار نفقاتها المتكرِّرة: مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية (٤,١ آلاف يورو)، وقسم تدبر الأعمال القضائية (٥,٩ آلاف يورو)، وقسم خدمات تدبر المعلومات (٥٨,٨ ألف يورو)، وقسم الاحتجاز (١٦,٨ ألف يورو)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٥,٣ آلاف يورو)، ومكتب المحامي العمومي للدفاع (٠,٦ ألف يورو). فميزانية التدريب المقترحة لقسم تدبر الأعمال القضائية تشهد زيادة طفيفة (٠,٤ ألف يورو). إنها تشمل تدريب المساعدين المعنيين بالمحكمة الإلكترونية (eCourt) على تطبيقات معيَّنة بغية الزيادة الكافية للقدرة الداخلية على تقديم الدعم بدلاً من الاعتماد على الخدمات التي يقدمها مورِّدون خارجيون دون غيرها. كما يراد توفير التدريب للمساعدين المعنيين بإنتاج المواد السمعية البصرية بغية استدامة جودة الخدمة وتحديث المعارف في هذا المجال. وفيما يخص شتى أنواع التدريب يوصى بأن يُوفَّر على شبكة الإنترنت أو أن يوفِّره مدرِّب يكون في مباني المحكمة، باعتبار ذلك الحل الأنجع بالقياس إلى تكاليفه.

٥١٧- وتظل متطلبات التدريب في قسم خدمات تدبر المعلومات لعام ٢٠١٩ متركِّزة على تلقي الموظفين التدريب التقني اللازم لاستدامة تصديق كفاءاتهم ومهاراتهم، ولا سيما الكفاءات والمهارات اللازمة لإجراء الترقيات الإلزامية للبريد الإلكتروني، ونظم التشغيل، وبرنامجيات Office، والربط الشبكي. فعدم تحديث شهادات تصديق الكفاءات والمهارات وتوفير التدريب اللازم لاستدامتها يُرجَّح أن يزيد من الاعتماد على مورِّدين لتوفير خدمات الصيانة والترقية المعتادة، ما قد يفضي إلى زيادات في تكاليف الخدمات التعاقدية. إن قسم خدمات تدبر المعلومات يجري التدريب إلكترونياً أو محلياً وذلك لتعظيم الفائدة من التدريب اللازم حيثما أمكن الأمر؛ وإذا استلزم التدريب السفر فإن الميزانية الحالية تهيئ لسد جميع النفقات ذات الصلة. وتظل تلزم موارد في قسم الاحتجاز لتوفير التدريب الإلزامي لضباط الاحتجاز على أمور منها آثار الاحتجاز المديد على المحتجَزين وتوعية هؤلاء الضباط بشتى الثقافات فيما يخص ظروف الاحتجاز. وتلزم موارد في قسم مشاركة المجني عليهم والشهود لتدريب الموظفين المعنيين بقاعدة بياناته على استعمال الأدوات البرمجية لزيادةِ نجاعةِ تجميعِ واستخراجِ البيانات وإصدارِ الإحصائيات. كما يلزم تدريب الموظفين الذين يتعاملون مع المجني عليهم والوسطاء في بيئات فائقة الحساسية.

الخبراء الاستشاريون *٣٨٥,٥ ألف يورو*

٥١٨- ينطوي مقدار الموارد المقترحة في بند الخبراء الاستشاريين في ميزانية شعبة الخدمات القضائية على زيادة مقدارها ٧,١ آلاف يورو (١,٩ في المئة). إن معظم هذه المخصَّصات في الميزانية المقترحة ناتج عن متطلبات في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم تبلغ ٣٣٧,٥ ألف يورو. وتلزم الموارد المخصصة لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم من أجل تعيين محامين ميدانيين يقيمون في بلدان الحالات، ما يُعتبر أمراً أساسياً لاستدامة الصلة مع من يجري تمثيلهم من المجني عليهم وإطلاعهم المستمر على أحدث المستجدات التي تشهدها الإجراءات، والاطّلاع على آرائهم وشواغلهم، وجمع الأدلة.

٥١٩- وتُطلب زيادة مقدارها ٧,١ آلاف يورو في قسم الخدمات اللغوية. أما الموارد المطلوبة لمكتب مدير شعبة الخدمات القضائية (٥,٠ آلاف يورو)، ومكتب المحامي العمومي للدفاع (٢٠,٠ ألف يورو)، وقسم الاحتجاز (٦,٠ آلاف يورو)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٥,٠ آلاف يورو) فلا يطرأ عليها أي تغيير وهي تظل لازمة. وفيما يخص قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، تلزم الموارد المطلوبة للاستعانة بخبرة تخصصية خارجية لتناول المصاعب المتأتية عن كثرة المطالبات بجبر الأضرار أمام المحكمة (عمليات جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمجني عليهم، وتقنيات تصنيف الأذى، إلخ).

٥٢٠- ويلزم المبلغ المطلوب في قسم الخدمات اللغوية للاستعانة بخبير لغوي ليتولى اختبار التراجمة الميدانيين باللغات الأقل انتشاراً من بين لغات الحالات التي لا تتوفر في مجالها خبرة داخلية وذلك لتصديق مهاراتهم في هذه اللغات. وتنظَّم منذ عام ٢٠٠٤ أفرقة خبراء في لغات معيَّنة يجب تطوير المصطلحات القانونية والقضائية فيما يخصها لكي تُستعمل خلال أنشطة التحقيق وأعمال المقاضاة وخلال المحاكمات. وتزمَع الاستعانة في عام ٢٠١٩ بفريق خبراء من أجل واحدة من الحالات التي غدت في المرحلة التمهيدية (الحالة في بوروندي أو الحالة في مالي أو الحالة في أفغانستان).

محامو الدفاع *٣ ٥٣٣,٠ ألف يورو*

٥٢١- ينطوي المبلغ المقترح في إطار ميزانية المساعدة القانونية لمحامي الدفاع على زيادة مقدارها ١٥٠,٠ ألف يورو (٤,٤ في المئة). وتأتي هذه الميزانية المقترحة نتيجةً لتطبيق نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة على أساس الأنشطة القضائية القائمة والافتراضات ذات الصلة فيما يخص عام ٢٠١٩. وتُطلب الميزانية المقترحة لمحامي الدفاع لتمويل أفرقة الدفاع في قضية *لوَبْنغا* وقضية *كاتَنْغا* وقضية *أنتاغَندا* وقضية *أُنغوين* وقضية *بُندا*، وقضية *المهدي*، وقضية *الحسن*، ولتمويل الدفاع عن خمسة أشخاص مدانين في قضية *بمبا وآخرين*، والدفاع عن المتهمَيْن في قضية *اغبَغْبو وابليه غوديه*.

٥٢٢- ويُطلب مبلغ إضافي لسد تكاليف المحامين المناوبين والمحامين المخصوصين، الذين يعيِّنهم رئيس قلم المحكمة ودوائرها، على الترتيب، وفق الشروط المحدَّدة في النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة.

محامو المجني عليهم *١ ١٠١,٣ ألف يورو*

٥٢٣- ينطوي مبلغ ميزانية المساعدة القانونية المقترح لمحامي المجني عليهم على انخفاض مقداره ٦٣,٧ ألف يورو (٥,٥ في المئة) بالقياس إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨. وتلزم الميزانية المطلوبة لسد تكاليف جميع الأفرقة الخارجية الحالية للممثلين القانونيين للمجني عليهم المشاركين حالياً في الإجراءات أمام المحكمة. ويشمل هذا العدد ٦٠٥ ٢ مجني عليهم في قضية *أُنغوين*، وجميع المجني عليهم المشاركين في الإجراءات في قضية *لوَبْنغا* وقضية *كاتَنْغا* وقضية *المهدي*. ويُطلب مبلغ إضافي من أجل الأنشطة المضطلَع بها على مستوى الحالات أو للقضايا التي يستلزم سد الاحتياجات فيها تدخل ممثل قانوني.

النفقات التشغيلية العامة *٦ ١٢٤,٩ ألف يورو*

٥٢٤- ينطوي مبلغ الميزانية المقترحة لشعبة الخدمات القضائية في بند النفقات التشغيلية العامة على زيادة مقدارها ١٣٥,٢ ألف يورو (٢,٣ في المئة). وتشمل الموارد المطلوبة في بند النفقات التشغيلية العامة زيادة مقدارها ١٠٣,٣ آلاف يورو في قسم خدمات تدبر المعلومات وزيادة طفيفة مقدارها ٣٤,٩ ألف يورو في قسم الاحتجاز. ويضاف إلى ذلك أن القسط الخاص بقسم دعم المحامين من الموارد المعنية ينطوي

على انخفاض صاف في بند النفقات التشغيلية العامة مقداره ٣,٠ آلاف يورو، يمثل تخفيضاً نسبته ١٠٠ في المئة، بينما يطلب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم موارد في هذا البند يساوي مقدارها نظيره في ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة.

٥٢٥- ويشمل المقدار المطلوب البالغ ٦ ١٢٤,٩ ألف يورو مبلغاً مقداره ٤ ٠٥١,٩ ألف يورو يمثل الموارد اللازمة في قسم خدمات تدبر المعلومات ومبلغاً مقداره ٢ ٠٦٢,٠ ألف يورو يناظر الموارد المعتمدة لقسم الاحتجاز. أما المقدار الباقي البالغ ١١,٠ ألف يورو فيلزم من أجل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم.

٥٢٦- وتبلغ الميزانية المقترحة لسد النفقات التشغيلية العامة لقسم خدمات تدبر المعلومات مبلغاً مقداره ٤ ٠٥١,٩ ألف يورو ينطوي على زيادة صافية مقدارها ١٠٣,٣ آلاف يورو. فالميزانية المقترحة تشمل تكاليف متكرِّرة سنوية تتألف من (أ) مبلغ مقداره ١٤٦,٦ ألف يورو مخصص لسد إيجار الأثاث والعتاد؛ (ب) مبلغ مقداره ١ ٠٩٧,٩ ألف يورو مخصص لسد تكاليف الاتصالات؛ (ج) مبلغ مقداره ٢ ٨٠٧,٤٥ ألف يورو مخصص لسد تكاليف صيانة الأثاث والعتاد المستعمل في المقر وفي المكاتب القُطرية. وتنطوي المخصصات لسد تكاليف استئجار الأثاث والعتاد على زيادة مقدارها ٢٠,٠ ألف يورو؛ والمخصصات لسد تكاليف الاتصالات على انخفاض مقداره ٦١,٣ ألف يورو يتمثل في تكاليف متكرِّرة سنوية، بينما ينطوي مبلغ المخصصات لسد تكاليف صيانة الأثاث والعتاد على زيادة مقدارها ١٤٤,٧ ألف يورو بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨. وترد في الفقرات التالية تفاصيل عن التخفيضات والزيادات على وجه التحديد.

٥٢٧- فيما يخص صيانة الأثاث والعتاد، يُطلَب لعام ٢٠١٩ مبلغ مقداره ٢ ٨٠٧,٤٥ آلاف يورو، يزيد عن المقدار الأساسي المرجعي لميزانية عام ٢٠١٨ البالغ ٢ ٦٦٢,٧٥ ألف يورو زيادةً صافية مقدارها ١٤٤,٧ ألف يورو. وتعزى الزيادات فيما يخص عام ٢٠١٩ إلى لزوم مبلغ مقداره ٣٨,٠ ألف يورو لسد تكاليف رخص أجهزة BlackBerry الإضافية تهيئةً لانتقال المحكمة إلى استعمال أجهزة تعمل بنظام التشغيل Apple iOS لدواعٍ أمنية، ولزوم مبلغ مقداره ١٨,٠ ألف يورو لدعم وصيانة وسيلة كشف الهنات التي احتيزت في عام ٢٠١٨، ولزوم مبلغ مقداره ٢٠,٠ ألف يورو لسد تكاليف صيانة الموقع الشبكي العمومي للمحكمة في ضوء المتطلبات الإضافية للبث المتواصل على شبكة الإنترنت، ولزوم مبلغ مقداره ٤٨,٧ ألف يورو لسد تكاليف صيانة برمجيات حاسوبية احتيزت في عام ٢٠١٨، ويمثِّل المقدار الباقي البالغ ٢٠,٠ ألف يورو زيادات سنوية تخص الدعم والصيانة بحسب العقود ذات الصلة.

٥٢٨- وتُقترح زيادة في المخصَّصات لسد النفقات التشغيلية العامة لقسم الاحتجاز (٣٤,٩ ألف يورو) ناجمة عن تطبيق ما يقضي به المؤشر السنوي لأسعار استئجار الزنازين بموجب الاتفاق بشأن هذه الأسعار. ولا تغير في المخصصات لسد النفقات المتكرِّرة الأخرى لقسم الاحتجاز.

٥٢٩- ولا تغيُّر في المقدار المعتمد في إطار هذا البند لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، البالغ ١١,٠ ألف يورو. وتلزم الموارد المعنية لسد تكاليف استئجار محالَّ يمكن فيها للمجني عليهم أن يلتقوا بمحاميهم على نحو آمن ويصون العلاقة المتميِّزة بين المحامين وموكِّليهم.

اللوازم والمواد *٣٥٣,٥ ألف يورو*

٥٣٠- ينطوي المبلغ المقترح في بند اللوازم والمواد على زيادة مقدارها ٨٧,١ ألف يورو (٣٢,٧ في المئة). إن القسط الأعظم من الموارد المطلوبة في ميزانية الشعبة لسد تكاليف اللوازم والمواد يتمثَّل في ما يحتاجه قسم خدمات تدبر المعلومات في إطار هذا البند، إذ يبلغ المقدار المخصَّص له ٣٢٢,٠ ألف يورو. أما المخصَّصات الأخرى من الموارد في إطار هذا البند فمنها مبلغ مقداره ١٣,٨ ألف يورو يخص قسم تدبر الأعمال القضائية، ومبلغ مقداره ٧,٥ آلاف يورو يخص قسم الاحتجاز، ومبلغ مقداره ٨,٢ آلاف يورو يخص قسم الخدمات اللغوية، ومبلغ مقداره ٢,٠ ألف يورو يخص قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

٥٣١- وتزيد المخصَّصات في ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لسد تكاليف اللوازم والمواد لقسم خدمات تدبر المعلومات زيادة مقدارها ٩٦,٠ ألف يورو عن المقدار الأساسي المرجعي المناظر لعام ٢٠١٨ البالغ ٢٢٦,٠ ألف يورو. وتنجم هذه الزيادة عما يلي: نقل مبلغ مقداره ٥٥,٠ ألف يورو من بند النفقات التشغيلية العامة إلى بند اللوازم والمواد بحسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ولزوم مبلغ مقداره ٣٥,٠ ألف يورو من الاعتمادات الإضافية من أجل إعارات فيما بين المكتبات تعزى إلى إغلاق مكتبة قصر العدل؛ ولزوم مبلغ مقداره ٦,٠ آلاف يورو يمثل الزيادات السنوية في رسوم الاشتراكات في المكتبات بحسب العقود ذات الصلة. إن المبلغ المطلوب في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ يتألف كله من المخصصات لسد تكاليف متكرِّرة، منها ٢١٦,٠ ألف يورو من أجل مواصلة توفير المراجع والموارد للمكتبة، مثل الاشتراكات في المنشورات الدورية والدراسات الأحادية الموضوع الصادرة بصيغة رقمية أو مطبوعة، التي يستعين بها يومياً مكتبُ المدّعي العام والدوائرُ وموظفو قلم المحكمة فيما يجرونه من بحوث قانونية. ويتألف المقدار البالغ ٢١٦,٠ ألف يورو من مبلغ مقداره ٦٤,٠ ألف يورو يلزم لسد تكاليف اشتراكات ومنشورات دورية للمكتبة بلغات مختلفة وعناوين شتى في القانون الجنائي الدولي، وحقوق الإنسان، والدراسات المعنية بالإبادة الجماعية، والتحليلات المعنية بالدفاع والأمن، يستعملها بصورة رئيسية مكتب نائب المدّعية العامة، وشعبة التحقيق، وقسم تحليل الحالات، والموظفون القانونيون العاملون في الدوائر بالنيابة عن القضاة. ويخصَّص مبلغ مقداره ٧٥,٠ ألف يورو لسد تكاليف الاشتراكات في قواعد بيانات ومنشورات يستعملها الموظفون القانونيون والباحثون في مجال القانون، من قبيل خدمة البحث القانوني على الإنترنت المسماة Westlaw ومجموعة منظومة الأمم المتحدة لاحتياز المعلومات الإلكترونية (UNSEIAC) التي تضم شركة Lexis-Nexis، وقاعدة البيانات Factiva، وتقارير أُكسفورد المتعلقة بالقانون الدولي (Oxford Reports on International Law)، وقاعدة بيانات HeinOnline للقوانين الأجنبية والدولية. أما المقدار المتبقي، فيخصَّص منه مبلغ مقداره ٤٢,٠ ألف يورو لشراء كتب شتى صادرة بصيغة مطبوعة وصيغة ورقية بلغات مختلفة تُستعمل في شتى وحدات المحكمة، بما فيها أفرقة الدفاع، من أجل إجراء البحوث القانونية؛ ومبلغ مقداره ٣٥,٠ ألف يورو لاقتناء مواد جديدة تعويضاً عن الإعارات فيما بين المكتبات التي لم تعد ممكنة إثر إغلاق مكتبة قصر العدل.

٥٣٢- إن المبلغ المطلوب في قسم الخدمات اللغوية سيلزم لسد تكاليف المواد المرجعية. فمهنيو اللغات، ولا سيّما المترجمون، يحتاجون إلى أحدث القواميس والمراجع (بنسخها المتاحة على الإنترنت وبنسخها المطبوعة) بلغتي العمل وباللغات الرسمية وبلغات الحالات والقضايا، مع العلم بأن ثمة حالات وقضايا جديدة قد تترتب عليها تشكيلات لغوية جديدة. فيجب على وحدة دعم الترجمة والمصطلحات أن تنهض بأود هذه المستجدات مستعينةً بمواردها، ويتعين كل عام تجديد الاشتراكات في النسخ الإلكترونية لمختلف القواميس والمواد المرجعية. وينطوي المبلغ المخصَّص لهذا البند في ميزانية قسم تدبر الأعمال

القضائية على انخفاض مقداره ٨,٩ آلاف يورو. ولا تغير في المقدار المطلوب لسد تكاليف اللوازم والمواد في قسم الاحتجاز وفي قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

الأثاث والعتاد *١ ٣٠٦,٠ آلاف يورو*

٥٣٣- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الأثاث والعتاد لشعبة الخدمات القضائية على زيادة بالقياس إلى نظيره المعتمد لعام ٢٠١٨ مقدارها ٤٠١,١ ألف يورو (٤٤,٣ في المئة) وهو يقتصر على مبلغ الاستثمارات اللازمة في قسم خدمات تدبر المعلومات. ولا يُطلب اعتماد أي مبلغ لأي قسم آخر من أقسام الشعبة من أجل سد تكاليف الأثاث والعتاد. وثمة فئتان واسعتان من البرمجيات والعتاد الحاسوبيين: البرمجيات والعتاد التي يستعملها موظفو المحكمة مباشرة، التي تسمى تكنولوجيا المعلومات العاملة، والبرمجيات والعتاد التي تلزم لدعمها، التي تسمى تكنولوجيا المعلومات الداعمة. وتندرج في عداد تكنولوجيا البرمجيات العاملة برمجيات وعتاد من قبيل تطبيقات تدبر الأدلة التي تُستخدم للنهوض بأود إجراءات تجهيز وتدبر الأدلة، إضافة إلى العتاد الخاص بالمستعملين النهائيين مثل الحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة والأجهزة المتنقلة. ويشار بتكنولوجيا المعلومات الداعمة إلى البنية التحتية التي تستلزمها التطبيقات والعتاد الخاص بالمستعملين النهائيين من أجل العمل على البيانات وتبادلها وتخزينها.

٥٣٤- إن الميزانية المخصصة للأثاث والعتاد تبلغ ١ ٣٠٦,٠ آلاف يورو وهي تلزم لسد تكاليف متكرِّرة واستثمارات في إطار استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. ويتألف مجمل الميزانية المقترحة للأثاث والعتاد فيما يخص عام ٢٠١٩ من البنود المتكرِّرة التالية، التي تتباين المبالغ المخصصة في إطارها من عام إلى عام بسبب التقادم والبِلى:

(أ) مبلغ مقداره ٢٠٠,٠ ألف يورو مخصص قصراً للاستبدال السنوي للحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة، والأجهزة المتنقلة الخاصة بالمستعملين النهائيين. إن هذا المبلغ مشمول بحساب المقدر الأساسي المرجعي السنوي للتكاليف التشغيلية. ومن المهم استدامة العمل بدورة الاستبدال هذه تخفيفاً للأخطار المرتبطة بما تقادم عهده من الحواسيب والأجهزة المتنقلة غير المتوافقة مع التحديثات الأمنية التي تستلزمها حماية نظم المحكمة وبياناتها. وما من تغير بالقياس إلى عام ٢٠١٨.

(ب) مبلغ مقداره ١٢٦,٠ ألف يورو مخصص لاستبدال العتاد والبرمجيات العتيقة، وينطوي على زيادة مقدارها ٣١,٠ ألف يورو بالقياس إلى عام ٢٠١٨. فيجب على قسم خدمات تدبر المعلومات أن يرقِّي في عام ٢٠١٩ حاجز الحماية المعمول به فيه حالياً، الذي يُعتبر مكوِّناً أساسياً في وسائل استدامة أمن وسلامة نظم المحكمة وبياناتها. ويضاف إلى ذلك أنه يتعين على المحكمة أن تحتاز برمجيات من أجل مواصلة تقديم تسجيلات فيديوية للجمهور العام بواسطة موقعها الشبكي. ففي عام ٢٠١٩ سيُكف عن استعمال النظام الحالي في كل أنحاء العالم.

(ج) مبلغ مقداره ١٦٠,٠ ألف يورو مخصص لصيانة وسائل التخزين بحسب نموذج التخزين المتعدد الطبقات، يتيح للمحكمة تقليص مجمل تكاليف الملكية المتعلقة بالتخزين. وما من تغير بالقياس إلى عام ٢٠١٨.

٥٣٥- ويُحتاج فيما يخص عام ٢٠١٩ إلى مبلغ إجمالي مقداره ٨٢٠,٠ ألف يورو للاستثمارات غير المتكرِّرة الخاصة بالمبادرات الاستراتيجية في إطار استراتيجية المحكمة الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر

المعلومات. إن هذا المبلغ ينطوي على زيادة مقدارها ٣٧٠,٠ ألف يورو بالقياس إلى عام ٢٠١٨ وهو يتوزع على المبادرات التالية البيان:

(أ) مبلغ مقداره ١٨٠,٠ ألف يورو لمكتب المدّعي العام لكي يواصل تحسينات قدرته على تسجيل وتدبر الأدلة الرقمية توصلاً إلى تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيزها والرجوع إليها. فيُطلب مبلغ مقداره ٩٠,٠ ألف يورو لاحتياز عتاد وبرمجيات من أجل مواصلة تحسين التخزين الطويل الأمد للأدلة الرقمية والأدلة المتأتية عن البحث الجنائي العلمي. إن هذا المشروع سيحسِّن قدرة مكتب المدّعي العام على تسجيل وتدبر الأدلة الرقمية توصلاً إلى تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيزها والرجوع إليها. ويخصَّص المقدار الباقي البالغ ٩٠,٠ ألف يورو لدعم شعبة التحقيق في تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة في جمع وتجهيز وتحليل الأدلة الرقمية المستقاة من المصادر المتاحة للعموم. ويُستند في ذلك إلى الاستثمارات القائمة للمضي في أتمتة عمليات نقل البيانات وتحليلها لتقليص الزمن الذي يستغرقه التحقيق واستخدام الموارد من الموظفين على نحو أنجع.

(ب) في المجال القضائي: يلزم مبلغ مقداره ٤٩٠,٠ ألف يورو لاحتياز منصة جديدة لإيداع المعلومات. إن هذا المشروع جزء لا يتجزأ من إعمال منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية وهو يرمي إلى تزويد المحكمة بنظام جديد لتخزين جميع ملفات القضايا على نحو مركزي.

(ج) في مجال أمن المعلومات: يلزم استثمار مبلغ مقداره ١٠٠,٠ ألف يورو لمواصلة تعزيز سمات وسائل أمن المعلومات في المحكمة. ويُقترح تخصيص مبلغ مقداره ٤٠,٠ ألف يورو يُنفق على البرمجيات والعتاد من أجل إعمال نظام الوقاية من تسرب البيانات، يتيح للمحكمة تحسين مراقبتها لنشر الوثائق. ويلزم مبلغ آخر مقداره ٤٠,٠ ألف يورو لمواصلة تعزيز النظام الحالي للاستخبار عن التهديدات بغية تحسين مكانة المحكمة في مضمار الأمن إزاء التهديدات الداخلية والتهديدات الخارجية. وسيوزَّع المقدار الباقي البالغ ٢٠,٠ ألف يورو بين تكاليف التسجل لمتابعة دورات التدريب على التحرك حيال الحوادث وتكاليف أدوات تقييم المخاطر، علماً بأنه يُرمى من هذا التدريب وهذه الأدوات إلى تحسين قدرات الموظفين المعنيين بأمن المعلومات في قسم خدمات تدبر المعلومات على التحرك حيال الحوادث الأمنية المحتملة.

(د) في مجال ترشيد تكنولوجيا المعلومات: يلزم استثمار مبلغ مقداره ٥٠,٠ ألف يورو لتجديد البنية التحتية الافتراضية للمحكمة، بحيث يمكن بها النهوض بأود الطلبات المتزايدة في مجال الحوسبة التي يفرضها تنفيذ استراتيجية المحكمة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات.

(هـ) في المجال الإداري: يلزم مبلغ مقداره ١٥٠,٠ ألف يورو لأتمتة السيرورات والإجراءات بغية زيادة النجاعة وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية.

الجدول ٣٥: : البرنامج ٣٣٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٣٣٠٠ شعبة الخدمات القضائية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٢ ٠٩١,٢	(١٥٨,٣)	(١,٣)	١١ ٩٣٢,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥ ٠٧٩,٨	(٣٢,٨)	(٠,٦)	٥ ٠٤٧,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٧ ٥٧٧,٧*	-	*١٧ ٥٧٧,٧*	*١٧ ١٧١,٠*	*(١٩١,١)*	*(١,١)*	*١٦ ٩٧٩,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٥١٦,٦	٥٤,٩	١ ٥٧١,٥	١ ٨٠٠,٨	(٣٠٦,٧)	(١٧,٠)	١ ٤٩٤,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٠٢٠,٥	٥,٣	١ ٠٢٥,٨	٨٢٦,٩	(٣١,٧)	(٣,٨)	٧٩٥,٢
العمل الإضافي	١٢,٩	-	١٢,٩	١٥,٠	-	-	١٥,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢ ٥٥٠,٠*	*٦٠,٢*	*٢ ٦١٠,١*	*٢ ٦٤٢,٧*	*(٣٣٨,٤)*	*(١٢,٨)*	*٢ ٣٠٤,٣*
السفر	٣١٨,٩	١٥,٤	٣٣٤,٣	٣٩٧,٧	(٢٧,٩)	(٧,٠)	٣٦٩,٨
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٤٥٩,٦	-	٤٥٩,٦	٤٤٠,٤	٥٨٢,٣	١٣٢,٢	١ ٠٢٢,٧
التدريب	٦١,٣	-	٦١,٣	٩١,١	٠,٤	٠,٤	٩١,٥
الخبراء الاستشاريون	٤٠٨,٩	٤٠,٠	٤٤٨,٩	٣٧٨,٤	٧,١	١,٩	٣٨٥,٥
محامو الدفاع	٣ ٩١٣,٣	٩٢٥,٢	٤ ٨٣٨,٥	٣ ٣٨٣,٠	١٥٠,٠	٤,٤	٣ ٥٣٣,٠
محامو المجني عليهم	٩٣٦,٠	٣٩٨,٧	١ ٣٣٤,٦	١ ١٦٥,٠	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٦٢٣,٢	٢,٢	٥ ٦٢٥,٥	٥ ٩٨٩,٧	١٣٥,٢	٢,٣	٦ ١٢٤,٩
اللوازم والمواد	٤٢٦,٧	-	٤٢٦,٧	٢٦٦,٤	٨٧,١	٣٢,٧	٣٥٣,٥
الأثاث والعتاد	٩٥٣,٧	-	٩٥٣,٧	٩٠٥,٠	٤٠١,٠	٤٤,٣	١ ٣٠٦,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٣ ١٠١,٦*	*١ ٣٨١,٥*	*١٤ ٤٨٣,١*	*١٣ ٠١٦,٧*	*١ ٢٧١,٥*	*٩,٨*	*١٤ ٢٨٨,٢*
المجموع	***٣٣ ٢٢٩,٣***	***١ ٤٤١,٧***	***٣٤ ٦٧٠,٩***	***٣٢ ٨٣٠,٤***	***٧٤٢,٠***	***٢,٣***	***٣٣ ٥٧٢,٤***

الجدول ٣٦: البرنامج ٣٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٣٣٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	١	٧	٢٣	٣٣	٤٢	٥	*١١١*	٢	٧٥	*٧٧*	١٨٨
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	١	٧	٢٣	٣٣	٤٢	٥	*١١١*	٢	٧٥	*٧٧*	١٨٨
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	١,٠٠	٢,٥٠	٢,٠٠	٤,٠٠	**٩,٥٠**	٥,١١	٥,٠٠	*١٠,١١*	١٩,٦١
المستمرة	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	٤,٠٠	**٨,٠٠**	١,٠٠	٤,٠٠	*٥,٠٠*	١٣,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	٠,٥٠	-	-	**٠,٥٠**	٣,٥١	-	*٣,٥١*	٤,٠١
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٥٠	٢,٠٠	٤,٠٠	**٨,٥٠**	٤,٥١	٤,٠٠	*٨,٥١*	١٧,٠١

٤- البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية

المقدِّمة

٥٣٦- تتولى شعبة العمليات الخارجية ("الشعبة") المسؤولية عن الوظائف المنوطة بقلم المحكمة في مجالات التعاون والتواصل الخارجي وحماية الشهود وعمليات التحليل والعمليات الميدانية، وتجمع بين هذه الوظائف. وتضم الشعبة، بالإضافة إلى مكتب مديرها، ثلاثة أقسام في المقر، هي قسم المجني عليهم والشهود، وقسم الإعلام والتوعية، وقسم دعم العمليات الخارجية، إلى جانب ممثليات خارجية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في ستة بلدان من بلدان الحالات ولدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.

٥٣٧- إن الشعبة مسؤولة عن مكاتب المحكمة الخارجية [وهي المكاتب القُطرية] القائمة في بلدان الحالات ومكتب الاتصال لدى الأمم المتحدة القائم في نيويورك لتيسير عمليات المحكمة والعمل بمثابة قاعدة تنطلق منها هذه العمليات. وفيما سبق كان مكتب الاتصال القائم في نيويورك مدرجاً ضمن البرنامج الرئيسي الأول وكان يتبع لهيئة الرئاسة فيما يخص الشؤون الإدارية، على الرغم من أنه كان يقدم الخدمات لجميع أجهزة المحكمة. وبناءً على موافقة مجلس التنسيق ستُنقل تابعية هذا المكتب إلى قلم المحكمة فيما يخص عام ٢٠١٩ لكي يتسنى له الاستفادة من البنية القائمة في شعبة العلاقات الخارجية لدعم عمل المكاتب الخارجية وبالتالي الاستفادة مما ينتج عن ذلك من أشكال التآزر على صعيد العمل والإدارة والميزانية. ويبتُّ في شأن قدِّ كلٍ من المكاتب الخارجية وتشكيله في كل حالة على حدة مع مراعاة ظروف الحالة المعنية على وجه التحديد والمرحلة التي تكون الأنشطة التحقيقية أو القضائية المجراة فيها قد بلغتها، وبالتالي فإنهما يتباينان بحسب الاحتياجات الخاصة. كما إن الشعبة تؤدي دوراً مركزياً في التكفل من مقر المحكمة بفعاليةِ ونجاعةِ تناولِ المسائلِ الإمدادية والإدارية المتعلقة بالمكاتب الخارجية. وتضطلع الشعبة بدور حاسم بعملها بمثابة مركز لجميع جوانب تخطيط المهمات الميدانية، وتدعم تنفيذ إجراءات تدبر الأزمات.

٥٣٨- وضمن شعبة العمليات الخارجية، يهيئ قسم المجني عليهم والشهود تدابير حمائية ويقوم بترتيبات أمنية ويقدِّم مشورة اجتماعية نفسية وأشكالاً أخرى من المساعدة للشهود والمجني عليهم الذين يمثُلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص المعرَّضين للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها الشهود المعنيون. كما تتولى الشعبة، من خلال عمل قسم الإعلام والتوعية والمكاتب الخارجية، المسؤولية عن التواصل الخارجي، فتتولى من هذا الباب المسؤولية عن تزويد الجمهور العام ومجموعات الجمهور المستهدَفة بمعلومات دقيقة وآتية في حينها بشأن مبادئ المحكمة وأهدافها وأنشطتها. وتسهر الشعبة، من خلال أنشطة التوعية التي تضطلع بها في بلدان الحالات، على استمرار إعلام الجماعات المتضررة في القضايا المعروضة على المحكمة بالمستجدات في الإجراءات القضائية ذات الصلة.

٥٣٩- وتؤدي الشعبة أيضاً المهمة الإضافية المتمثِّلة في الاضطلاع بمسؤوليات قلم المحكمة بموجب النظام الأساسي فيما يتعلق بتعاون الدول والتعاضد القضائي، من قبيل تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدوائر وإقامة الصلات الاشتغالية مع الدول فيما يخص توقيفَ الأشخاصِ الصادرةِ أوامرُ بالقبض عليهم وتقديمَهم إلى المحكمة. وتقدِّم الشعبة معلومات وتحاليل مدمجة ومُرَكَّزة وعالية درجة الجودة عن التطورات الأمنية والاجتماعية السياسية في البلدان ذات الصلة بعمل المحكمة. ويتيح ذلك للمحكمة الاضطلاع بأنشطتها الأساسية بنجاح، والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة موظفيها، وصون ممتلكاتها وأصولها.

بيئة العمل

٥٤٠- في عام ٢٠١٩ سيكون للمحكمة مكاتب قطرية في ستة بلدان من بلدان الحالات هي جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ومالي، وأوغندا. إن جلسات المحاكمة، المرتقب أن تجري في عام ٢٠١٩ في قضية *أُنغوين* وقضية *ٱلْعَبْعُبو وٱبليه غوديه* وربما في قضية *الحسن*، يُرجَّح أن تشمل عدداً كبيراً من الشهود المتوقع أن يمثلوا أمام المحكمة إما حضورياً أو عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية، الأمر الذي سيستلزم مساعدة ودعماً من قسم المجني عليهم والشهود. ويضاف إلى ذلك أن التواصل النشط مع المجتمعات المحلية في بلدان الحالات سيلزم في هذا القضايا، سواء على صعيد التوعية والاتصال، أو فيما يتعلق بالمجني عليهم المشاركين في الإجراءات أو الذين ينشدون المشاركة فيها. وبالنظر إلى أن من المتوقع أن تبلغ الإجراءات في قضية *أُنغوين* وقضية *ٱلْعَبْعُبو وٱبليه غوديه* مرحلة تقديم الأدلة التي يسوقها الدفاع في عام ٢٠١٩ فسيلزم رفد أفرقة الدفاع بالدعم الذي يقدمه المكتبان القائمان في أوغندا وكوت ديفوار. وستظل عمليات التحقيق الناشط التي يجريها مكتب المدّعي العام، في كوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى وبوروندي وجورجيا على الخصوص، تستلزم دعماً من شعبة العمليات الخارجية على الصعيد الإمدادي وصعيد أمن البعثات التحقيقية، إضافة إلى حماية الشهود. وثمة أطراف فاعلة أخرى مثل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ستعتمد اعتماداً باهظاً على الدعم الذي تقدمه المكاتب القُطرية القائمة في بلدان الحالات. وستظل المكاتب القُطرية منخرطة شديدَ الانخراط في دعم عمل المحكمة في بلدان الحالات من خلال التواصل مع الممثلين الدبلماسيين والحكوميين وممثلي المجتمع المدني. إن هذه المكاتب مسؤولة عن وضع استراتيجيات التنفيذ المتعلقة بالتوعية وبمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وبالعلاقات الخارجية وذلك بالتعاون مع المقر. وتؤدي المكاتب القُطرية أيضاً الدور الرئيسي في السهر على إعمال التدابير الأمنية الضرورية لحماية الموظفين العاملين في الميدان والموظفين الموفدين في إطار مهمات، وحماية ممتلكات المحكمة وأصولها.

٥٤١- ولمّا كانت شعبة العمليات الخارجية تدعم عمل مكاتب المحكمة القُطرية القائمة في بلدان الحالات وتدير هذا العمل، فيُعتبر أن من الأنجع أن تُؤدَّى الخدمات المتصلة بالمتطلبات الاستراتيجية للمحكمة (فيما يتعلق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها) وأن يُقدَّم الدعم لها انطلاقاً من هذه الشعبة. ولذا فإن مكتب الاتصال القائم في نيويورك سيُضَمّ إلى الشعبة في عام ٢٠١٩ لكي يسهر لا على تنفيذ سياسة متماسكة بشأن تدبر جميع الممثليات الخارجية للمحكمة فحسب بل أيضاً على تنفيذ استراتيجية مدمجة فيما يتعلق بالتعاون القضائي والعلاقات الخارجية والتوعية. ويقدم مكتب الاتصال القائم في نيويورك خدمات لشتى وحدات المحكمة وهو سيظل يعمل لخدمة جميع أجهزة المحكمة وتمثيلها بتقديمه إليها الدعم الإداري والإمدادي والاستراتيجي والاشتغالي في أنشطتها وخططها فيما يتعلق بالأمم المتحدة. كما سيظل مكتب الاتصال القائم في نيويورك يؤدي دور منسّق المحكمة فيما يخص جميع المباحثات والأنشطة التي يجريها في نيويورك مكتبُ جمعية الدول الأطراف وفريقه العامل القائم في نيويورك. ولذا جُمع بين المكاتب القُطرية ومكتب الاتصال القائم في نيويورك ضمن إطار المكاتب الخارجية للمحكمة.

٥٤٢- ويُتوقع أن يشهد عام ٢٠١٩ تحديات ولا سيما فيما يخص الدعم المقدم للجلسات المعتزم عقدها في إطار الإجراءات في ثلاث دعاوى في عام ٢٠١٩ وباستمرار تعاون الدول مع المحكمة وتقديمها الدعم إليها. وستواصل الشعبة في عام ٢٠١٩ وضع استراتيجيتها الموحَّدة المتعلقة بجهودها في مجال

العلاقات الخارجية ومجال التعاون القضائي ومجال التوعية سهراً على تكامل الجهود المبذولة في هذه المجالات بغية تعزيز أثرها.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٤٣- سيواصل المكتب القُطري القائم في بَنْغي في عام ٢٠١٩ دعمه لعمليتي التحقيق الناشط اللتين يجريهما مكتب المدّعي العام فيما يتعلق بالجرائم المدَّعى بأن المجموعتين المسميتين سيليكا وأنْتي بالاكا قد ارتكبتاها في سياق الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وكذلك سيواصل هذا المكتب القُطري العمل التوعوي والتواصلي، إلى جانب الأنشطة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم، وتقديم الدعم الإمدادي المناسب لأنشطة سائر الأطراف الفاعلة في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مثل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. إن الاستثمارات التي أجريت في عام ٢٠١٨، ولا سيما الاستثمارات التي رُمي منها إلى جعل محالّ المكتب تفي بالمعايير ذات الصلة إلى حد مقبول، أتاحت للمكتب الميداني تقديم خدمات مناسبة إلى الجهات التي يتعامل معها والحد من الزيادات المقترحة فيما يخص السنة التالية.

٥٤٤- ويستلزم عبء العمل الإجمالي المتأتي عن الأنشطة المتوقع الاضطلاع بها فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى استثمارات محدودة في الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين بغية تقديم الدعم الأمني والإمدادي للبعثات الموفدة إلى بَنْغي وغيرها من الأماكن في هذا البلد. وكما بينته الحوادث العنيفة التي شهدتها العاصمة وغيرها من المناطق في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٨، يبقى الوضع الأمني في هذا البلد متوتراً شديدَ التوتر. فيجب على المحكمة أن تتخذ الاحتياطات الكافية لحماية موظفيها المقيمين في جمهورية أفريقيا الوسطى أو الموفدين إليها في مهمة، وحماية أصولها. كما سيركِّز المكتب القُطري في عام ٢٠١٩ على أنشطة التوعية والأنشطة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم لتناول المستجدات القضائية الرئيسية.

كوت ديفوار

٥٤٥- ستظل عمليات التحقيق الناشط التي يجريها مكتب المدّعي العام فيما يتعلق بالقضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار تستلزم دعماً من المكتب القُطري القائم في أبيجان. فستستمر المحاكمة في قضية *اغْبَغْبو وآبليه غوديه* لفترةٍ ما من عام ٢٠١٩، بينما سيواصل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم تحديد شكل أنشطته في السنة التالية. ويُتوقع على أساس الأنشطة القضائية الجارية أن تبقى عمليات قلم المحكمة في كوت ديفوار على مقدارها لعام ٢٠١٨.

٥٤٦- وسينتقل المكتب الميداني القائم في أبيجان إلى محال جديدة له في عام ٢٠١٨. فمحالّه السابقة لم تعد مناسبة لعمليات المحكمة وغدا انتقاله ضرورياً لكي يتاح له الوفاء بمتطلبات عمله، ومنها سد الاحتياجات المتأتية عن الزيادات المتوقع أن يشهدها ملاك موظفيه، مع تهيئة مكان سالم وآمن للإدلاء بالشهادات عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية. إن الزيادات في التكاليف الناجمة عن الانتقال تُستوعب في الميزانية المقترحة استيعاباً كاملاً. وسيواصل المكتب تنفيذ برنامج توعوي فاعل بغية السهر على التواصل على نحو دقيق وآتٍ في حينه فيما يخص عمل المحكمة في كوت ديفوار.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٤٧- سيواصل المكتب القُطري القائم في كنْشاسا، والوحدة الميدانية الإضافية القائمة في بونيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقديم الدعم لأنشطة المحكمة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو

الديمقراطية. ويُتوقع أن تنتهي المحاكمة في قضية *أنتاغندا* في النصف الأول من عام ٢٠١٩، ويمكن أن تتلوها مرحلة جبر الأضرار ومرحلة الاستئناف. كما إن تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار الجاري في قضية *لوَنْغا* وقضية *كاتَنْغا* سيظل يستلزم دعماً من المكتبين القُطريين القائمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فسيظل هذان المكتبان يتواصلان مع الجماعات المتضررة لكي يقدما لها معلومات عن التطورات القضائية المستمرة. ويضاف إلى ذلك أنه يُتوقع أن تستمر في عام ٢٠١٩ أنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٤٨- وسيجري عمل المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق من تردي الوضع الأمني. ولا مندوحة من أن يفضي ذلك إلى تكاليف في مجال تدبر الأمن سهراً على تقليص الأخطار المتأتية عن بيئة العمل المستعصية على التنبؤ أقصى تقليص ممكن.

جورجيا

٥٤٩- سيواصل مكتب المدّعي العام في عام ٢٠١٩ تحقيقه الناشط فيما يتعلق بالحالة في جورجيا. ويُتوقع أن يقدم المكتب القُطري القائم في اتْبيليسي، الذي أُنشئ في أواخر عام ٢٠١٧، دعماً متزايداً للأنشطة التحقيقية التي يجريها مكتب المدّعي العام. وسيستلزم ذلك موارد مزيدة، سواء من الموارد من الموظفين ومن الموارد غير المتصلة بالعاملين، بغية تقديم المساعدة الكافية لمختلف الأطراف الفاعلة. ويجري توسيع هذا المكتب على نحو تدريجي يُهتم به بالتكاليف، مع إيلاء كل الاعتبار للتطورات المتوقعة فيما يتعلق بالحالة في جورجيا.

٥٥٠- وبالنظر إلى أن هذا المكتب لم يموَّل في عام ٢٠١٨ إلا تمويلاً جزئياً فقد تعيَّن عليه الحد من نطاق عملياته. فقد حُدَّ نطاق التركيز حتى الآن على إقامة المكتب، التي اشتملت على تأمين محالَّ مناسبةٍ له وتعزيز علاقاته مع الجهات الرئيسية التي تتعين عليه مخاطبتها. إن هذه العلاقات ستتيح لهذا المكتب في عام ٢٠١٩ أن يقوم بأمور منها أنشطة توعوية وإعلامية فعالة فيما يتعلق بعمل المحكمة في جورجيا. ويُقترح تمويل هذا المكتب لمدة ١٢ شهراً في عام ٢٠١٩ سهراً على استمرار أنشطته دون انقطاع وعلى تعزيز عملياته بحسب الاقتضاء.

مالي

٥٥١- يُتوقع أن تزداد أنشطة المحكمة في الحالة في مالي في عام ٢٠١٩ زيادة كبيرة، تفضي إلى ضرورة زيادة الموارد المتاحة للمكتب القُطري القائم في باماكو. فإمكانُ بدء الإجراءات في قضية *الحسن* وإجراءاتُ جبر الأضرار في قضية *المهدي* يستلزمان من المكتب القُطري طائفة واسعة من الأنشطة التي تندرج في إطار ولايته، إضافة إلى دعمه لعمل الجهات التي يتعامل معها. فسيحتاج هذا المكتب إلى وظائف إضافية لكي يتسنى له النهوض بأود الزيادة الكبيرة التي سيشهدها عبء العمل الواقع على عاتقه.

٥٥٢- إن الارتفاع الكبير في مقدار عمل المحكمة فيما يخص الحالة في مالي يأتي وقتَ يظل الوضع الأمني في هذا البلد بالغ التقلب، حيث تُشَنُّ هجمات تستهدف الموظفين الدوليين. فالفريق المعني بأمن هذا المكتب يحتاج إلى موارد كافية بغية السهر على سلامة وأمن الموظفين المشمولين بواجب الرعاية الواقع على عاتق المحكمة. وبالنظر إلى التطورات القضائية فسيخصِّص هذا المكتب القُطري موارد من أجل الأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وتوعيتهم. وعلى نحو مماثل ستمثِّل حماية الشهود

ومساعدتهم واحداً من أهم مسبِّبات تكاليف عمليات قلم المحكمة في مالي. وسيلزم أيضاً الاضطلاع بأنشطة دقيقة التخطيط على صعيد توعية المجني عليهم ومشاركتهم.

أوغندا

٥٥٣- ستستمر المحاكمة في قضية *أُنغوين* في عام ٢٠١٩ حيث سيقدِّم المكتب القُطري القائم في كمبالا الدعم والمساعدة إلى الأطراف في الإجراءات والمشاركين فيها. ويُتوقع أن يدلي شهود الدفاع بشهاداتهم في إطار المحاكمة الجارية، حضورياً وبواسطة الروابط الفيديوية عن بعد وهم في أوغندا. ولئن انتهى تقديم الادّعاء لأدلته في عام ٢٠١٨ فيُتوقع أن يقدم المكتب القُطري مقداراً كبيراً من الدعم إلى الدفاع في المرحلة التالية من إجراءات المحاكمة. ومن الأنشطة التي سيضطلع بها المكتب دعم المهمات للتواصل مع الجماعات المتضررة في شمال أوغندا انطلاقاً من عاصمتها كمبالا.

٥٥٤- وسيواصل المكتب القطري أنشطته التواصلية وسيقدم المساعدة في إعمال الحق في المشاركة في الإجراءات في قضية *أُنغوين* لأكثر من أربعة آلاف مجني عليهم أُذن لهم بالمشاركة فيها. وكذلك ستستمر أنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في هذا البلد في عام ٢٠١٩.

بوروندي

٥٥٥- يُجري مكتب المدّعي العام منذ عام ٢٠١٨ تحقيقاً في الجرائم المدَّعى بارتكابها في بوروندي، وذلك بعد أن أذنت له الدائرة التمهيدية الثالثة بإجرائه. ويُتوقع أن تقدم الشعبة في عام ٢٠١٩ الدعمَ للأنشطة التحقيقية التي يجريها مكتب المدّعي العام. وإضافة إلى ذلك تقضي ولاية قلم المحكمة بأن يتواصل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة لإعلامهم بالمستجدات في الإجراءات القضائية، وستقدم الشعبة دعمها للأنشطة ذات الصلة من أجل هذه الغاية.

٥٥٦- إن انسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي يستلزم من الشعبة التركيز على استراتيجيتها التواصلية لجعل الجمهور العام يواكب الأنشطة القضائية في الحالة في بوروندي. وكما عليه الحال في سائر الحالات ستُبذل جهود مماثلة لشحذ دعم أصحاب الشأن الرئيسيين وحثهم على التعاون.

نيويورك (الأمم المتحدة)

٥٥٧- تواصل المحكمة سعيها إلى تعزيز التفاعل بينها وبين الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها، وتيسير التعاون بين الجهتين. ويسهم مكتب الاتصال القائم في نيويورك في العمل لسد احتياجات المحكمة ويثابر على التواصل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية استطلاع سبل تعزيز تعاون المنظمتين وتحسين تساندهما الاشتغالي. كما إنه يتواصل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وشتى الأجهزة السياسية والمعنية باتخاذ القرارات في الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاتهما الفرعية، ويمثِّل المحكمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها هذه الهيئات؛ ويسعى إلى ضمان احترام ولاية المحكمة وعملها في مداولات هذه الهيئات وقراراتها.

٥٥٨- وسيواصل مكتب الاتصال القائم في نيويورك متابعة ما له صلة بالمحكمة من المستجدات في الأمم المتحدة ويقدم تقارير عنه، ويعمِّم المعلومات والتقارير الصادرة عن المحكمة في أوساط الأمم المتحدة في نيويورك، لكي تظل الوفود وغيرها من الجهات صاحبة الشأن مواكِبةً للمستجدات ذات الصلة التي

تشهدها المحكمة. إن مكتب الاتصال يقدم أيضاً دعماً إمدادياً للمحكمة ويمثِّلها في الاجتماعات التي تُعقد فيما بين دورات مكتب الجمعية واجتماعات سائر الهيئات الفرعية للجمعية التي تُعقد في نيويورك.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٩

٥٥٩- يتمثل الهدف الأسمى لشعبة العمليات الخارجية في التكفل بالتنسيق الاستراتيجي الرفيع لجميع العمليات الخارجية لقلم المحكمة وفي توجيهها الاستراتيجي. ولئن كان التنفيذ الفعال للأنشطة المعهود إلى أقسام الشعبة بالاضطلاع بها يظل يحظى بالأولوية الرئيسية فإن الشعبة ستُركِّز في عام ٢٠١٩ بصورة خاصة على تطوير السيرورات وتعزيز قدرتها في أربعةِ المجالات الرئيسية ذات الأولوية التالي بيانها.

تقديم الدعم للأنشطة القضائية

تقديم الدعم الملائم لتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار

٥٦٠- لقد قدم المكتبان الميدانيان القائمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية طيلة عام ٢٠١٨ دعماً قيِّماً لتنفيذ جبر الأضرار في قضية *كاتَنْغا* وقضية *لوبَنْغا*. وكذلك قدم قلم المحكمة، من خلال مكتبه الميداني القائم في مالي، الدعم لأنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يتعلق بمرحلة جبر الأضرار في قضية *المهدي*. ويُتوقع أن يشهد عام ٢٠١٩ استمرار تنامي عمل المحكمة فيما يتعلق بجبر أضرار المجني عليهم في عدد من القضايا والحالات. وستحتاج المكاتب القُطرية القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي إلى موارد كافية المقدار، من الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين، للاضطلاع بالأنشطة الضرورية فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار في هذين البلدين.

تعزيز التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بإبرام الاتفاقات الإطارية والقبض على المشتبه فيهم

٥٦١- إن تنفيذ المحكمة للمهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعال يتوقف إلى حد بعيد على تعاون الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب الشأن معها وتقديمها الدعم والمساعدة إليها. وفيما يخص عام ٢٠١٩ تعتزم شعبة العمليات الخارجية شحذ الدعم الملموس لعمل المحكمة وقلمها من خلال إبرام المزيد من اتفاقات التعاون. وتتعلق هذه الاتفاقات بإعادة توطين الشهود حيث يمكن أن يقلِّص تعاون الدول الفعال مع المحكمة المتطلبات ذات الصلة على صعيد الميزانية، لأن الشهود يمكن في هذه الحالة أن يخرجوا من برنامج الحماية الذي تنفذه المنظمة. كما تتعلق هذه الاتفاقات بالإفراج المؤقت أو النهائي عن المتهمين والمدانين. وقد استهلت شعبة العمليات الخارجية في عام ٢٠١٨ عملية تجريبية ناجحة لاستهداف عدد من الدول على نحو نشط بغية زيادة تركيز جهود قلم المحكمة الرامية إلى جعل المزيد من الجهات توقع على اتفاقات التعاون.

٥٦٢- وستركز شعبة العمليات الخارجية أيضاً، بالتعاون الكامل مع الأجهزة الأخرى، بحسب الاقتضاء، على شحذ دعم الدول الأطراف من أجل القبض على المجني عليهم الذين ما زالوا طلقاء. وإذا كان تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض يتوقف في نهاية المطاف على تعاون الدول فيجب على المحكمة أيضاً أن تتواصل على نحو نشط مع أصحاب الشأن المعنيين لملاحقة أولئك الذين يواصلون التهرب من العدالة. وتلزم زيادة محدودة في الموارد، ولا سيما المخصصات للسفر، لمواصلة العمل من أجل بلوغ هذه الغايات الرئيسية فيما يخص التعاون.

تنميةُ وإعمالُ القدرة على استعادة الأصول

٥٦٣- ستواصل الشعبة في عام ٢٠١٩، بالتنسيق الكامل مع الأجهزة الأخرى بحسب الاقتضاء، التركيز على تحسين قدرة قلم المحكمة الفعلية على تتبع أصول وممتلكات المتهمين بنجاح بغية التقييم الدقيق للإعواز ولتعويضات جبر الأضرار. كما يُطلب مقدار حد أدنى من الموارد في بند التدريب وبند السفر من أجل تتبع الأصول واستعادتها. وقد باشرت الشعبة في عام ٢٠١٨ وضع استراتيجية واسعة، بوسائل منها تحليل الثغرات فيما يتعلق بالاحتياجات الاشتغالية والاحتياجات إلى الموارد. إن المسح الجاري سيكون بمثابة تمهيد لإعداد طلبات قلم المحكمة للموارد في السنوات المقبلة لكي يتمكن من إجراء عمليات التحقيق المالي واستعادة الأصول على نحو فعال.

دعم عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدعي العام وعمليات المحكمة بوجه عام

إعمال المكتبين القُطريين القائمين في جورجيا ومالي إعمالاً كاملاً

٥٦٤- فيما يخص عام ٢٠١٨ اقتصرت أنشطة المكتبين الميدانيين القائمين في اتْبيليسي بجورجيا وباماكو بمالي، بحسب نموذجي عملهما، على أنشطة محدودة. وقد استتبع ذلك تقليصاً لمقدار الموارد المتاحة لهما سواء في ذلك الموارد من الموظفين وموارد الميزانية الاشتغالية. وفيما يخص عام ٢٠١٩ ستستلزم قضية *الحسن* المستجدة موارد مزيدة للنهوض بأود مقدار أكبر من الأنشطة المتوقع أن يضطلع بها قلم المحكمة وغيره من الجهات الفاعلة في مالي. ويشار على سبيل المثال إلى أن حماية الشهود تمثِّل عملية بالغة التطلب في مالي التي تواجه تحديات أمنية شديدة.

٥٦٥- وفي جورجيا عمل المكتب الميداني في عام ٢٠١٨ بملاك أساسي صغير قاصراً تركيزه على زيادة حضور المحكمة في هذا البلد ليغدو حضوراً بدوام كامل. فيتوقع أن يقدم هذا المكتب في عام ٢٠١٩ المزيد من الخدمات لمكتب المدّعي العام وسائر الجهات التي يتعامل معها، إضافة إلى النهوض بتنفيذ النشاط التوعوي الفعال للتواصل مع الجماعات المتضررة وسائر أصحاب الشأن الرئيسيين. إن كلاً من المكتبين الميدانيين القائمين في جورجيا ومالي سينتقل إلى محالَّ جديدةٍ ملائمة للغرض في عام ٢٠١٨. ولئن كان معظم التكاليف المترتبة على عمليتي نقلهما سيُسد ضمن إطار ميزانية عام ٢٠١٨ فيُتوقع أن تلزم زيادة في عام ٢٠١٩ نظراً إلى تكاليف توسيع الأحياز المكتبية والخدمات الأخرى.

موارد الميزانية **٢٢ ٨٩٣,٢ ألف يورو**

٥٦٦- يبلغ مجمل ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لشعبة العمليات الخارجية مبلغاً مقداره ٢٢ ٨٩٣,٢ ألف يورو، ينطوي على انخفاض مقداره ٦٥٧,٥ ألف يورو (٢,٨ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وينجم هذا الانخفاض عن عدد من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، وعدم تكبد النفقات غير المتكرّرة، وتخفيضات التكاليف الإضافية المحققة في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وبند السفر، وبند الخدمات التعاقدية، وبند النفقات التشغيلية العامة، وبند الأثاث والعتاد. ويبلغ مجموع تكاليف الأنشطة الإضافية المتوقع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٩ مبلغاً يقارب ١ ٩٢٠,٠ ألف يورو. ولا يشمل هذا الرقم الزيادة الإضافية البالغة ٣٧٠,٦ ألف يورو المتأتية عن نقل تابعية مكتب الاتصال القائم في نيويورك من هيئة الرئاسة إلى شعبة العمليات الخارجية. وهذا يعني أن ميزانية الشعبة حدِّدت على أساس استبانة إمكان تحقيق تخفيضات ووفورات يقارب مقدارها ١ ٩٢٠,٠ ألف يورو، تعوِّض كلياً الزيادة اللازمة، وتؤتي انخفاضاً صافياً مقترحاً مقداره ٦٥٧,٥ ألف يورو.

٥٦٧- لقد استبانت الشعبة إمكان تحقيق وفورات في تكاليف السفر وتكاليف الخدمات التعاقدية والنفقات التشغيلية العامة يبلغ مقدارها ٨٦,٤ ألف يورو. ويُعزى ذلك رئيسياً إلى إعادة التفاوض بشأن عقود مع مورِّدين يقدمون المساعدة فيما يتعلق بنظم التحرك الاستجابي الأولي لحماية المجني عليهم. ويضاف إلى ذلك أنه استُبين إمكان تحقيق وفورات تتيح للشعبة تفادي تكاليف إضافية مع الحفاظ على المقدار الأساسي المرجعي لميزانية عام ٢٠١٩ في إطار بند تكاليف السفر، وبند النفقات التشغيلية العامة، وبند الأثاث والعتاد. والسبب الرئيسي الذي يعلِّل ذلك هو الاستغناء عن الأسفار التي تلزم شكلياً من أجل التدريب على نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية الذي أصبح يوفَّر ضمن جمهورية الكونغو الديمقراطية لموظفي المحكمة العاملين فيها بعد أن كان يوفَّر في المقر. وفيما يخص التكاليف غير المتكرِّرة، سيخفَّض المقدار المرجعي الأساسي الخاص بالتدريب بمبلغ مقداره ٣,٢ آلاف يورو متصل بالتدريب التقني لقسم الإعلام والتوعية. وأتاحت تخفيضات التكاليف الإضافية تقليص المقدار المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠١٩ فيما يخص بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وبند التدريب، وبند النفقات التشغيلية العامة، بمقدار ٨٣٣,٤ ١ ألف يورو. ويُعزى ذلك رئيسياً إلى تخفيض مقدار المخصصات لسد النفقات التشغيلية العامة لقسم المجني عليهم والشهود وتكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات المتصلة بالشهود. وترد في المرفق الحادي عشر معلومات مفصلة عن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة.

٥٦٨- إن الزيادة الإجمالية المقترحة في بند تكاليف الموظفين، بما فيه سائر تكاليف العاملين، تبلغ مبلغاً مقداره ٥٩٦,٧ ألف يورو، يعوِّضه كلياً التخفيض المقترح في المخصصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين بمقدار ٢٥٤,٢ ١ ألف يورو.

٥٦٩- وتشهد ميزانية الشعبة المقترحة إضافة تسع وظائف ثابتة، منها ثماني وظائف مقترحة جديدة ووظيفتان معادتا التخصيص تنقلان إلى الشعبة من هيئة الرئاسة/ مكتب الاتصال القائم في نيويورك (وظيفة رئيس هذا المكتب ووظيفة مساعد إداري). كما أُعيد تخصيص وظيفة ثابتة من الرتبة خ ع-رأ بنقلها من الشعبة إلى قسم المالية التابع لشعبة الخدمات الإدارية. وعليه فإن الميزانية المقترحة لشعبة العمليات الخارجية تشهد زيادة صافية في ملاك الموظفين تتمثل في تسع وظائف ثابتة. ومن الوظائف المقترحة الثماني الجديدة وظيفة واحدة تلزم للنهوض بأود عبء العمل المزيد الواقع على عاتق مكتب مدير الشعبة، وتلزم الوظائف السبع الأخرى لدعم الإعمال الكامل للمكتبين [القُطريين] القائمين في جورجيا ومالي. ويعزى ذلك رئيسياً إلى الزيادة الكبيرة في طلب مكتب المدّعي العام وغيره من الأطراف الفاعلة لتقديم الدعم إلى المكاتب القطرية والنهوض بأود الزيادة في عبء العمل الذي يستلزمه دعم الأنشطة، الناتجة عن الإجراءات القضائية في قضيتين هما قضية *المهدي* وقضية *الحسن*، إضافةً إلى إجراءات جبر الأضرار، إلى جانب سائر مهام قلم المحكمة. كما ينبغي التنويه إلى أن الأنشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا تناقصت أو استقر مقدارها لأن قضايا الحالتين في هذين البلدين بلغت الآن مرحلة معيَّنة. ولذا أُعيد، توخياً لاستخدام الموارد بصورة ناجعة، تخصيص وظيفة مساعد ميداني واحد (من الرتبة خ ع-رأ) بنقلها من المكتب القطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى قسم المالية وأُعيد تخصيص وظيفة موظف ميداني (معني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/التوعية) (من الرتبة ف-٣) بنقلها من المكتب القطري القائم في أوغندا إلى المكتب القطري القائم في مالي بغية النهوض بأود الأنشطة المزيدة المضطلع بها في مالي. وكما يعلَّل أدناه، أُعيد أيضاً، إثر إعادة النظر في الاحتياجات الأمنية للمكتب القطري القائم في جورجيا، تخصيص وظيفة الموظف المعني بالأمن الميداني

(من الرتبة ف-٣) بنقلها من هذا المكتب إلى المكتب القطري القائم في مالي بصفة موظف ميداني (معني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/التوعية) (من الرتبة ف-٣).

٥٧٠- وسيستمر في عام ٢٠١٩ تمويل جميع موارد المساعدة المؤقتة العامة التي اعتُمدت لعام ٢٠١٨ البالغة ١٦ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل. وقد طلبت الشعبة وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة تساوي على الإجمال ١٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل. إن موارد المساعدة المؤقتة العامة المقترح تمويلها تلزم لتمكين قسم المجني عليهم والشهود والمكاتب القطرية القائمة في أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وكوت ديفوار من تقديم الدعم الكافي للمهام التحقيقية المجراة في جمهورية أفريقيا الوسطى والأنشطة التي يضطلع بها قسم المجني عليهم والشهود في الحالة في مالي والحالة في ليبيا والأنشطة الناجمة عن الإجراءات الابتدائية الناشطة في الحالة في مالي فيما يتعلق بحماية الشهود، وحماية المجني عليهم وجبر أضرارهم، والأنشطة المتصلة بالتوعية.

٥٧١- وينبغي التنويه إلى أنه، إضافة إلى إعادة تخصيص الوظائف داخلياً ضمن الشعبة، تعوَّض الزيادة في تكاليف الموظفين تعويضاً جزئياً أيضاً بالانخفاض الملحوظ البالغ ٢٠٩,٤ آلاف يورو في مقدار الموارد المقترح لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات. فذلك يقلص الزيادة في تكاليف الموظفين إلى ٥٩٦,٧ ألف يورو، فتُستوعب به جزئياً تكاليف الموارد اللازمة للنهوض بأود الزيادة الإجمالية المتوقع أن تشهدها الأنشطة الميدانية.

٥٧٢- ثم إن التخفيض الصافي المقترح البالغ ١ ٢٥٤,٢ ألف يورو في المخصصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين يرتبط رئيسياً بانخفاض المقدار المطلوب لسد النفقات التشغيلية العامة لقسم المجني عليهم والشهود (١ ٧١٧,٤ ألف يورو). إن هذا الانخفاض الكبير يعوِّض مقدار الموارد الإضافية اللازمة لسد التكاليف المتكبَّدة بسبب ضم مكتب الاتصال القائم في نيويورك إلى الشعبة (١٢٥,٧ ألف يورو)، وتكاليف السفر الإضافية التي تعزى إلى زيادة عدد المهام الواجب إجراؤها في بلدان الحالات، والزيادات المقترحة الأخرى التي يتصل معظمها بإعمال المكتبين القطريين القائمين في مالي وجورجيا إعمالاً كاملاً.

الموارد من الموظفين **١٦ ٤٦٨,١ ألف يورو**

٥٧٣- تبلغ الزيادة الإجمالية المقترحة لسد تكاليف الموظفين، بما فيها سائر تكاليف العاملين، مبلغاً مقداره ٥٩٦,٧ ألف يورو (٣,٨ في المئة)، وهي ناجمة عن زيادة مقترحة مقدارها ٢٢١,٧ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة وزيادة مقدارها ٣,٠ آلاف يورو لسد تكاليف العمل الإضافي وزيادة مقدارها ٥٨١,٤ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف موارد المساعدة المؤقتة العامة، تعوَّض جزئياً بتخفيض مقداره ٢٠٩,٤ آلاف يورو في المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٤ ٨٢٣,٣ ألف يورو*

٥٧٤- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٢٢١,٧ ألف يورو (١,٥ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وعلى وجه الإجمال تُطلب ثماني وظائف جديدة ويعاد تخصيص ست وظائف (ثلاث منها تُنقل داخلياً ضمن الشعبة فيما بين المكاتب القطرية، وواحدة تنقل من الشعبة إلى شعبة الخدمات الإدارية التابعة لقلم المحكمة واثنتان تنقلان إلى الشعبة من هيئة الرئاسة إثر نقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك منها إلى الشعبة). ومن المهم الإشارة إلى أن الزيادة في المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة المرتبطة بنقل الوظيفتين في مكتب الاتصال القائم في نيويورك

تبلغ ٢٤٤,٩ ألف يورو. وعليه فإن سائر المتطلبات الإضافية المتصلة بالوظائف الثابتة المقترحة تعوَّض تعويضاً كاملاً ضمن حدود المبلغ المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة، نتيجة لتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد في الشعبة.

٥٧٥- *منسِّق معاون معني بالشؤون الخارجية (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب جديد):* يُقترح أن تتبع الوظيفة المطلوبة لمكتب مدير شعبة العمليات الخارجية. إن إضافة هذه الوظيفة إلى هذا المكتب ستجعل تشكيله أكثر تواؤماً مع تشكيل مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية ومكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية. فعلى الإجمال يتبع لمدير شعبة العمليات الخارجية مباشرةً سبعةُ رؤساءِ المكاتب الخارجية، بمن فيهم رئيس مكتب الاتصال القائم في نيويورك، وثلاثةُ رؤساءِ الأقسام القائمة في المقر. ويبرِّر طلبَ هذه الوظيفة الجديدة عبءُ العمل الكبير المتأتي عن وجوه التعقيد التي تكتنف تسيير ثلاثة أقسام وسبعة مكاتب خارجية (ستة مكاتب قُطرية، ومكتب الاتصال القائم في نيويورك اعتباراً من عام ٢٠١٩)، يزيد ملاكها إجمالاً عن ٢٠٠ موظف. إن عبء العمل المعني كبير إلى درجة تجعل من المتعذر على منسِّق واحد معني بالشؤون الخارجية (من الرتبة ف-٣) أن يتدبر أمره وحده. ويشار في هذا الصدد إلى أن المنسِّق المعني بالشؤون الخارجية والمعاون المعني بها سيكلَّفان كلاهما بالاضطلاع بمهمة تنسيق عمل الشعبة اليومي، بما فيه دعمُ عمل المكاتب القُطرية ومكتب الاتصال القائم في نيويورك، وتقديمُ المساعدة والتحاليل بشأن السياسات إلى مدير الشعبة، وإعدادُ نصوص شتى الوثائق، وتدبرُ المسائل الإدارية.

٥٧٦- *مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب جديد):* تلزم وظيفة المساعد المعني بالأمن المحلي لكي يقدم الدعم في مجال الأمن والسلامة لأنشطة المحكمة المضطلع بها في جورجيا. ويستعاض بهذه الوظيفة عن وظيفة الموظف المعني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣) التي تُنقل إلى المكتب القطري القائم في مالي. فنظراً إلى الاستقرار النسبي للوضع على صعيد الأمن المادي في جورجيا وضرورة استخدام الموارد على أساس الأولويات رُئي أنه ليس من الضروري أن يعمل في المكتب القُطري في هذا البلد موظفو أمن دوليون. وسيقدم المساعد المعني بالأمن المحلي خدمات على صعيد السهر على الأمن المادي وأمن موظفي المحكمة العاملين في جورجيا بصورة دائمة أو الموفدين إليها في مهمة. وإذ يُتوقع أن يزداد في عام ٢٠١٩ عدد الموظفين العاملين في هذا البلد والموظفين الذين يوفدون إليه في مهمة، فإن هذه الوظيفة تتسم بأهمية حاسمة لتمكين المكتب القُطري من احتياز المعارف المحلية المتعلقة بالسياق الأمني بغية تقييم التهديدات والأخطار عندما تقوم.

٥٧٧- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب جديد):* تُطلب وظيفة المساعد الإداري لكي يدعم رئيس المكتب القُطري (من الرتبة ف-٥) في تسيير شؤون هذا المكتب القائم في اتْبيليسي وإدارته. ويتوافق هذا الطلب مع التوسيع التدريجي للمكتب القطري القائم في جورجيا للنهوض بأود الأنشطة المزيدة التي تجريها المحكمة في هذا البلد. وسيستعان بشاغل هذه الوظيفة للسهر على تسيير شؤون هذا المكتب المتعلقة بالميزانية وشؤونه المالية والتقنية على نحو ناجع، لأن عبء العمل المزيد الذي سيشهده عام ٢٠١٩ لا يمكن أن يؤديه رئيس المكتب القطري وحده.

٥٧٨- *سائق (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب جديد):* يُطلب سائق واحد لكي يقدم الخدمة لجميع موظفي المحكمة الموفدين في مهمة إلى جورجيا أو العاملين فيها. وسيتيح تمويل هذه الوظيفة للمكتب القطري تقليص مقدار الأموال اللازم لاستئجار المَرْكبات والدعم الذي يقدمه السائقون. وسيتعين على المكتب القطري القائم في اتْبيليسي أن يقدم في عام ٢٠١٩ إلى الجهات التي يتعامل معها طائفة من الخدمات أوسع مما في عام ٢٠١٨. إن الزيادة في عدد المهمات بالقياس إليه في السنوات

السابقة يجعل تمويل هذه الوظيفة حلاً ناجعاً بالقياس إلى تكاليفه من أجل توفير الدعم الإمدادي اللازم لمكتب المدّعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم وسائر الجهات المتعامَل معها. كما تُستحسن الاستعانة بسائق داخلي بغية حمايةِ سرّيةِ كلِّ ما قد يُجرى من عمليات حساسة.

٥٧٩- *موظف معاون معني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب جديد):* تُطلب هذه الوظيفة ليتولى شاغلها المهام الأمنية الأساسية في المكتب القطري القائم في مالي دعماً لعمل الموظف المعني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣) بغية توفير مستوى كاف من الأمن للموظفين العاملين في مالي. فبالنظر إلى ارتفاع مقدار الأنشطة المضطلع بها في مالي والوضع الأمني الحرج في هذا البلد، يلزم موظفون أمنيون من الفئة الفنية لرفد الموظف المعني بالأمن في الميدان تعزيزاً للقدرة على صعيد الأمن الميداني. فيُحتاج إلى فريق أمني كامل، يتألف من موظف معني بالأمن في الميدان وموظف معاون معني بالأمن في الميدان ومساعد معني بالأمن المحلي لكي يسهروا في الميدان على أمن وسلامة موظفي المحكمة وممتلكاتها وأصولها في هذا البلد الذي يُعَد من أخطر البلدان التي تعمل المحكمة فيها.

٥٨٠- *ثلاثة سائقين (من الرتبة خ ع-رأ)، لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (متطلَّب جديد):* تلزم هذه الوظائف لتقديم الدعم للمستعملين بغية ضمان استمرارية العمل. فحالياً يوفِّر الغير خدمات السائقين نظراً إلى دواعٍ أمنية. واستباقاً لإنهاء العقد مع الشركة المعنية في عام ٢٠١٩، يطلب المكتب القطري القائم في مالي توظيف سائقين لكي يقدموا هذه الخدمات. إن استئجار خدمات شاغلي هذه الوظائف الأساسية بصفة موظفين في المحكمة سيتيح استخدام عاملين أكثر تحمساً وأجدر للتعويل عليهم يكونون قد خضعوا لتدقيق أمني أشد.

٥٨١- *موظفان يعملان في الميدان (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (وظيفتان معادتا التخصيص):* إن هاتين الوظيفتين اللتين أُقرتا أصلاً في عام ٢٠١٨ لتكونا في عداد ملاك المكتبين القائمين في أوغندا (الموظف العامل في الميدان (من الرتبة ف-٣)) وجورجيا (الموظف المعني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣)) تلزمان الآن كلتاهما للعمل في مالي ليتاح لقلم المحكمة الاضطلاع بمهامه فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار في قضية *المهدي*، وفيما يتعلق بقضية *الحسن*، حيث ستستلزم بداية الإجراءات تواصلاً فعالاً مع جماعات المجني عليهم، ومع عامة الجمهور. وبالنظر إلى المرحلتين القضائيتين اللتين بُلغتا في هاتين القضيتين الجاري النظر فيهما وإلى عبء العمل الناتج عنهما يُحتاج إلى موظفَيْنِ من الفئة الفنية لكي يقودا العمل التوعوي الذي يضطلع به المكتب القائم في باماكو والجهود التي يبذلها قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في بيئة أمنية بالغة الصعوبة. لقد تسنت للشعبة إعادة تخصيص هاتين الوظيفتين بالنظر إلى ما يلي:

(أ) *موظف معني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (وظيفة معادة التخصيص):* إن هذه الوظيفة من الوظيفتين الآنفتي الذكر لموظفَيْنِ يعملان في الميدان (من الرتبة ف-٣) تُنقل إلى مالي. فوظيفة الموظف المعني بالأمن في الميدان (من الرتبة (ف-٣) لم تعد مطلوبة للمكتب القطري القائم في جورجيا. فبالنظر إلى الوضع الأمني الجيد نسبياً في هذا البلد، رُئي أنه يكفي مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-رأ) لتوفير الخدمات الأمنية اللازمة لصون أمن عمليات المحكمة في هذا البلد.

(ب) *موظف يعمل في الميدان (معني بالتوعية وبمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) (من الرتبة ف-٣)، لمدة ١٢ شهراً (وظيفة معادة التخصيص):* إن هذه الوظيفة لموظف عامل في الميدان (معني بالتوعية ومشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) (من الرتبة ف-٣) تُنقل إلى

مالي. فلمّا كانت المحاكمة في قضية *أُنغوين* ستسمر لفترةٍ ما من عام ٢٠١٩ فإن مقدار الأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم وبالتوعية استقر. وعليه رُئي أنه يكفي موظف واحد يعمل في الميدان لاستدامة النهوض بعبء العمل ذي الصلة في المكتب القطري وأن يُنقل الموظف الآخر إلى المكتب القطري في مالي.

٥٨٢- *سائق رئيسي (من الرتبة خ ع-أ)، لمدة ١٢ شهراً (وظيفة معادة التخصيص):* يتعين إعادة تخصيص وظيفة السائق الرئيسي بنقلها من المكتب القطري القائم في أوغندا إلى المكتب القطري القائم في كنشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعاد تخصيصها بغية تصحيح الوضع الذي لم يكن فيه ملاك المكتب القطري القائم في كنشاسا يضم أي وظيفة لسائق رئيسي بينما كان ملاك المكتب القطري القائم في أوغندا يضم وظيفتين لسائق رئيسي.

٥٨٣- *رئيس لمكتب الاتصال القائم في نيويورك (من الرتبة ف-٥) (نيويورك) لمدة ١٢ شهراً (وظيفة معادة التخصيص):* إثر ضم مكتب الاتصال القائم في نيويورك إلى شعبة العمليات الخارجية، يعاد تخصيص وظيفة رئيس هذا المكتب بنقلها من هيئة الرئاسة إلى شعبة العمليات الخارجية، وسيتناول شاغلها جميع العمل الفني لمكتب الاتصال. ويركِّز رئيس مكتب الاتصال على أهم المهام الأساسية ومنها القيام بالمتابعة مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بطلبات التعاون الأكثر استعجالاً، وإقامة واستدامة الصلات الرسمية والشبكات غير الرسمية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الدائمة لديها، ورصد أنشطة الأمم المتحدة التي تهم المحكمة وإبلاغ المحكمة عنها، وتعميم المعلومات الصادرة عن المحكمة على سائر أصحاب الشأن في نيويورك، وترتيب زيارات مسؤولي المحكمة للأمم المتحدة.

٥٨٤- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) (نيويورك) لمدة ١٢ شهراً (وظيفة معادة التخصيص):* يعاد تخصيص هذه الوظيفة بنقلها من هيئة الرئاسة وهي تلزم للنهوض بأود جميع الشؤون الإدارية والإمدادية ومساعدة رئيسة مكتب الاتصال القائم في نيويورك على إدارتها اليومية لهذا المكتب.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٥٣٥,٤ ألف يورو*

٥٨٥- ينطوي مقدار الموارد المطلوب لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة في شعبة العمليات الخارجية بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨ على زيادة مقدارها ٥٨١,٤ ألف يورو (٦٠,٩ في المئة) تتمثل في زيادات مقترحة في قسم المجني عليهم والشهود (٣٠٠,٥ ألف يورو) والمكاتب الخارجية (٢٨٠,٩ ألف يورو) دون غيرهما من وحدات الشعبة. فعلى غرار عام ٢٠١٨ لا يحتاج أيٌّ من سائر وحدات الشعبة إلى موارد في إطار المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠١٩. وعلى الإجمال تُطلب وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة مقدارها ٣٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل، ما ينطوي على زيادة تتمثل في عدد من الوظائف الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة مقدارها ١٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل، منها ١١ معادلاً من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل يُقترح تمويلها من أجل المكاتب القطرية. إن وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي أُقرت فيما يخص عام ٢٠١٨ البالغ مقدارها ١٦ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل ستظل تلزم في عام ٢٠١٩.

٥٨٦- وينطوي المقدار المقترح لسد تكاليف موارد المساعدة المؤقتة العامة في قسم المجني عليهم والشهود على زيادة مقدارها ٣٠٠,٥ ألف يورو بالنظر إلى المتطلبات الإضافية البالغة ٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل لعام ٢٠١٩. إن الوظائف الخمس التي أُقرت في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ لقسم المجني عليهم والشهود ستظل تلزم لعام ٢٠١٩.

٥٨٧- *موظف معاون معني بالحسابات السرية والتخطيط (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب جديد):* يهيَّأ بهذه الوظيفة للنهوض بأود العمليات المالية ذات الطابع السري المتصلة بالمجني عليهم والشهود المشمولين بحماية المحكمة ولا سيما خلال التنقل الدولي. فشاغلها يدعم مهمات إعادة التوطين الشديدة السرية، فيتصل بالشركاء الخارجيين ويقدم المساعدة إلى رؤساء الأفرقة ومرشديها خلال العمليات السرية. لقد ثبت أن هذه الوظيفة تلزم في الأمد الطويل إذ إنها حاسمة الأهمية لنجاعة عمل برنامج الحماية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي يستلزم دجة عالية من السرية. فنظم الحسابات السرية التي أقامها قسم المجني عليهم والشهود تشتمل على التفاعل المنتظم مع الأطراف الخارجية من الغير وعلى تناول مقدار كبير من الأموال المشمولة بالسرّية. ويُمضى في تطوير المنظومة لكي تشتمل على ممارسات سرية في العمل تستلزم انخراط موظف من الفئة الفنية. كما إن شاغل هذه الوظيفة يقدم في الأمد الطويل دعماً ثبتت ضرورته فيما يخص مراقبة الأموال ومسؤوليات تسيير شؤون الميزانية والمالية لا يستفيد منه قسم المجني عليهم والشهود فحسب بل يستفيد منه أيضاً قلم المحكمة، نظراً إلى التعقيد الذي يكتنف عملياته، إذ إنه يسهم في استبانة ما يمكن تحقيقه من وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة كبيرة المقدار. إن التعقيد الذي يكتنف عمليات قسم المجني عليهم والشهود وأهمية انتهاج سياسات يمكن العمل بها لتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة يستلزمان استمرار الرصد والمراجعة والتحليل مع السهر في الوقت نفسه على السرية المطلقة لعمليات قسم المجني عليهم والشهود. وتتوافق الحاجة المستمرة إلى هذه الوظيفة مع إضفاء الطابع المركزي على جميع المهام المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الميزانية ضمن فريق التخطيط (بما في ذلك تدبر الشؤون المالية في الميدان بعد إلغاء وظائف المساعدين المعنيين بالحسابات السرّية في الميدان)، ومع وضع نهج أكثر تنظيماً فيما يتعلق بتحليل الميزانية ومراقبتها والتدابير الرامية إلى زيادة النجاعة. لقد تبينت المنافع التي تؤتيها هذه الوظيفة لقسم المجني عليهم والشهود ولقلم المحكمة من خلال تحسينها إدارة الموارد وتحقيقها وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة كبيرة المقدار.

٥٨٨- *رئيس فريق معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب جديد):* تلزم هذه الوظيفة لكي يقدم شاغلها الدعم اللازم فيما يتعلق بالمحاكمة في قضية *الحسن* المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٩، إضافةً إلى تنظيم ملفات الشهود المشمولين بالحماية. إن الفريق المعني بالحالة في مالي هو الجهاز الأساسي اللازم للنهوض بأود عبء العمل المزيد المرتبط بهذه الحالة فيما يتعلق بالمحاكمة وكذلك بنظم التحرك الاستجابي الأولي وسائر الآليات التي يستلزمها عمل مكتب المدّعي العام والأنشطة القضائية. وسيتولى شاغل هذه الوظيفة قيادة الفريق العامل في الميدان التابع لقسم المجني عليهم والشهود، وسيساعد رئيسَ الفريق على الاضطلاع بالتدبر اليومي للمسائل المتصلة بالحماية، وسيدير نظم التحرك الاستجابي الأولي ويتابع حالات إحالة الأطراف للشهود التماساً لحمايتهم ومساندتهم. وسيُجري عمليات تقييم للتهديدات والأخطار فيما يتعلق بالاشتمال ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية ويقدم توصيات بشأن تدابير حماية الشهود، وسيقوم بجمع وتحيين المعلومات المتعلقة بالشهود من أجل المديرين الرئيسيين في المقر وللإدراج في الوثائق المراد تقديمها إلى الدوائر.

٥٨٩- *محلِّل معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب جديد):* يلزم هذا الموظف لكي يُجري تحليلات وبحوثا في الحالة في مالي. فهذه الوظيفة تهيئ الدعم اللازم في التحليل وجمع المعلومات، ومراقبة الوضع الأمني في مالي واستعراضه. وسيساعد شاغل هذه الوظيفة الأفرقة المعنية بالحالات في استبانة الأخطار المحتملة مقدَّماً وسيسدي المشورة فيما يتعلق بعمليات الحماية. وسيدعم شاغل هذه الوظيفة أيضاً حالات أخرى مثل الحالة في مالي والحالة في جورجيا والحالة في ليبيا والحالات في سائر مناطق ما بعد النزاعات التي تعمل فيها المحكمة.

٥٩٠- *رئيس فريق (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر):* يتولى شاغل هذه الوظيفة قيادة الفريق المعني بالحالة في جورجيا الذي يمثِّل الجهازَ الأساسي اللازم للعناية بهذه الحالة. إنه يقوم بمهمات تنسيقية انطلاقاً من المقر ويتدبر شؤون العمليات اليومية. وتلزم هذه الوظيفة للنهوض بأود عبء العمل المزيد المتأتي عن عمليات التحقيق التي تُجرى في جورجيا والمتصل بإقامة البنية الاشتغالية بما في ذلك إعمال "نظم التحرك الاستجابي" وسائر الآليات التي تلزم لا لدعم الأنشطة التي يجريها مكتب المدّعي العام فحسب بل أيضاً للتعامل مع مسائل الحماية والنهوض بأود القضايا المعنية. ومن الخدمات التي يوفِّرها شاغل هذه الوظيفة تدبرُ حالات الحماية الجديدة إثر إحالة الأطراف أشخاصاً طلباً لحمايتهم ومساندتهم؛ وتدبرُ عمليات تقييم التهديدات والمخاطر من أجل الاشتمال ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية، وتقديمُ توصيات بشأن تدابير حماية الشهود؛ وتوفيرُ المعلومات ذات الصلة لتقديمها إلى المديرين الرئيسيين ومن أجل إعداد الوثائق المراد إيداعها لدى الدوائر.

٥٩١- *موظف معاون معني بالتدريب على حماية الشهود (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* يدعم شاغل هذه الوظيفة تنفيذ خطة قسم المجني عليهم والشهود الخاصة بالتدريب التخصصي على حماية الشهود وتنمية القدرات على ذلك. وتلزم هذه الوظيفة لكي يتسنى للقسم مواصلة تنفيذ استراتيجيته الخاصة بالتدريب والسهر على وضع برامجه الخاصة بالتدريب وتنسيقها واستدامتها وتوفير التدريب في إطارها لكي يحيط الموظفون بما يستلزمه تنفيذ المهام المنوطة بالقسم من مفاهيم الحماية والخطر وتدبر ملفات القضايا. ويبرِّر استمرارَ تمويلِ هذه الوظيفة وجوبُ أن يجاري الموظفون الجدد، ولا سيما العاملون في الميدان، معايير العمل الضرورية نظراً إلى استمرار تغير المصاعب المتصلة بالسرية في مجال حماية الشهود وتقنيات تقليص المخاطر. كما ينبغي تكييف إجراءات الحماية مع التغيرات التي تشهدها الأوضاع الاجتماعية السياسية في كل من المناطق المعيَّنة التي يُعمَل فيها. وعليه فإن مواصلة تنمية القدرات المهنية لموظفي قسم المجني عليهم والشهود في مجال حماية الشهود تتسم بأهمية حاسمة فيما يخص نجاعة عمل القسم وحماية المحكمة للمجني عليهم والشهود.

٥٩٢- *رئيس فريق معاون (من الرتبة ف-٢) (للحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* تمثل هذه الوظيفة مكوِّناً من مكوِّنات الجهاز الأساسي المعني بالحالة في جورجيا. إنها تلزم للنهوض بعبء العمل المزيد المتصل بعمليات التحقيق المجراة حديثاً في جورجيا فيما يتصل بالبنية الاشتغالية وبنظم التحرك الاستجابي وبالآليات التي تستلزمها أنشطة المدّعي العام. إن شاغل هذه الوظيفة يقود الفريق الميداني التابع لقسم المجني عليهم والشهود في المكتب القُطري ويساعد رئيسَ الفريق في التدبر اليومي للمسائل المتعلقة بالحماية؛ ويدير نظم التحرك الاستجابي الأولي، ويقوم بالمتابعة فيما يتعلق بإحالة الأطراف أشخاصاً طلباً لحمايتهم ومساندتهم، ويجري عمليات تقييم التهديدات والمخاطر المحيقة بالأشخاص من أجل اشتمالهم ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية، ويقدِّم توصيات في شأن تدابير حماية الشهود.

٥٩٣- موظف معاون معني بملفات القضايا في الميدان (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب *مستمر):* تمثل هذه الوظيفة مكوِّناً من مكوِّنات الجهاز الأساسي المعني بالحالة في جورجيا. ويتولى شاغلها المسؤولية عن تسيير شؤون الإحالات الواردة من الأطراف الطالبة وتدبر هذه الإحالات. وهي تلزم للنهوض بعبء العمل المزيد المرتبط بعمليات التحقيق التي تُجرى في جورجيا، وللإشراف على دعم العمليات الجارية، ونظم التحرك الاستجابي وسائر الآليات التي تستلزمها أنشطة مكتب المدّعي العام. إنها تلزم أيضاً لكي يساعد شاغلُها رئيسَ الفريق المعاون في الميدان ورئيس الفريق في المقر في التدبر اليومي لعبء العمل المتصل بتنظيم ملفات برنامج المحكمة الخاص بالحماية، وتنقل الشهود. كما إن الموظف

المعني سيجري عمليات تقييم للتهديدات/المخاطر من أجل اشتمال المجني عليهم والشهود ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية، وسيساعد في تدبر حالات الحماية إثر إحالة الأطراف أشخاصاً طلباً لحمايتهم ومساندتهم، وسيوصي بتدابير لحماية الشهود، وسيُجري عمليات لحماية الشهود في الميدان ويشرف عليها.

٥٩٤- *موظف معاون معني بإعداد ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*: يُحتاج إلى هذه الوظيفة احتياجاً طويل الأمد لتحقيق الاستمرارية الضرورية في إعداد ملفات قضايا الحالات وجمع المعلومات. وتلزم هذه الوظيفة الوحيدة ضمن ملاك فريق إعداد ملفات القضايا التابع لقسم المجني عليهم والشهود لدعم محلِّل قسم المجني عليهم والشهود في مراقبة ومراجعة الوضع الأمني في أوغندا ومالي وجورجيا وليبيا وغيرها من مناطق النزاع/ما بعد النزاع التي تعمل فيها المحكمة. فشاغل هذه الوظيفة يأتي بالخبرة العسكرية اللازمة للسهر على تمييز الأطراف الفاعلة التي تمثل مصدر التهديد العاملة في مناطق النزاع هذه تمييزاً سليماً وعلى تحليل وفهم استراتيجياتهم العسكرية/التمردية، وقدراتهم، وطرائق عملهم، وعلى تقييم ما يمثلونه من خطر على المجني عليهم والشهود في البيئات العدوانية بناءً على ذلك.

٥٩٥- إن المبلغ المخصص لسد تكاليف موارد المساعدة المؤقتة العامة في المكاتب الخارجية ينطوي على زيادة مقدارها ٢٨٠,٩ ألف يورو وهو يقابل الموارد اللازمة للنهوض بأود الأنشطة الميدانية المزيدة المقدار في عدد من المكاتب القطرية التابعة لقلم المحكمة. وفضلاً عن الوظائف الإحدى عشرة التي أُقرت لعام ٢٠١٨، والتي تُقترح مواصلة تمويلها لعام ٢٠١٩، تطلب المكاتب الخارجية إحدى عشرة وظيفة إضافية.

٥٩٦- *أربعة تقنيين مختصين في تكنولوجيا المعلومات يعملون في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*: تظل هذه الوظائف لازمة في المكاتب القُطرية القائمة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار بالنظر إلى الحاجة إلى التكفل بتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات دون انقطاع، ولا سيّما فيما يتعلق بإدلاء الشهود بإفاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية وهم في بلدان الحالات.

٥٩٧- *موظف معني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*: يلزم الموظف المعني بالأمن في الميدان لكي يقود الفريق الأمني الكامل في المكتب القطري في مالي، التي تُعتبر من أخطر البلدان التي تعمل فيها المحكمة، فيمكِّن هذا المكتبَ من تقديم مقدار كاف من الدعم الأمني. ويستتبع استهلال الإجراءات في قضية *الحسن* وإجراءات جبر الأضرار في قضية *المهدي* تعزيزاً فائقاً لالتزام المحكمة وحضورها في مالي.

٥٩٨- *مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*: تظل وظيفة المساعد المعني بالأمن المحلي من أجل المكتب القطري القائم في مالي تلزم لكي يقدم شاغلها الدعمَ للفريق المعني بالأمن في الميدان في هذا البلد. وكما بُيِّن في معرض الحديث عن وظيفة الموظف المعني بالأمن في الميدان ووظيفة الموظف المعاون المعني بالأمن في الميدان، شهد مقدار أنشطة المحكمة المجراة في مالي زيادة كبيرة ويُحتاج حاجة ماسة إلى موارد للتكفل بإمكان إجراء هذه الأنشطة في بيئة سالمة وآمنة إلى أقصى حد ممكن. إن المساعد المعني بالأمن المحلي يقدم الدعم للعضوين الآخريْنِ في الفريق المعني بالأمن في الميدان.

٥٩٩- *أربعة مساعدين يعملون في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد):* يُطلب أربعة مساعدين يعملون في الميدان من أجل المكتب القطري القائم في باماكو. وتلزم هذه الوظائف لكي يدعم شاغلوها الموظفَيْنِ العاملَيْنِ في الميدان (من التربة ف-٣) في الاضطلاع بالنشاط التوعوي الذي يجريه قلم المحكمة، إلى جانب تولي المسؤوليات المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في قضية *المهدي* وقضية *الحسن*. وكما بُيِّن فيما تقدم تغيرت سمات الأنشطة التي يضطلع بها المكتب القطري القائم في مالي بالقياس إليها في السنوات السابقة بسبب زيادة الأنشطة القضائية فيما يتعلق بالحالة في هذا البلد وما ينتج عنها من ضرورة التفاعل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة.

٦٠٠- *سائق رئيسي (من الرتبة خ ع-أ)، لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد):* ستكون الوظيفة المطلوبة من ملاك المكتب القطري القائم في مالي. إن الزيادة الكبيرة في الدعم الذي يقدَّم إلى البعثات تستلزم سائقاً رئيسياً يدير سائر السائقين ومجموعة المركبات وينسِّق الشؤون ذات الصلة. وسيجعل توظيف سائق رئيسي للمكتب القطري القائم في مالي ملاءَه متوائماً مع ملاك المكاتب القطرية القائمة في بلدان الحالات الأخرى من حيث القدرة على الدعم المتمثل في السائقين.

٦٠١- *مساعدان يعملان في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* ستلزم الوظيفتان المطلوبتان من أجل الأنشطة المضطلَع بها في غولو بأوغندا تمكيناً من دعم إجراء المقدار اللازم من الأنشطة والمهمات المتوقع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٩ بغية الاتصال بالمجني عليهم والجماعات المتضررة وتقليص تكاليف أسفار موظفي قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/الوحدة المعنية بالتوعية بغية دعم المهمات والأنشطة المجراة في غولو انطلاقاً من المكتب القطري القائم في كمبالا.

٦٠٢- *مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد):* ينهض المكتب القطري القائم في أوغندا بأود المهمات المزيدة المقدار في هذا البلد. فيلزم مساعد إضافي معني بالأمن المحلي في أوغندا لتقديم الخدمات الأمنية بما فيها جمع المعلومات المتعلقة بالأمن.

٦٠٣- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد):* لمّا كان المكتب القطري في أوغندا يدعم الأنشطة المجراة في المنطقة فيُطلب مساعد إداري إضافي لكي يساعد الموظف المعني بالشؤون الإدارية والعمليات في النهوض بأود عبء العمل المزيد.

٦٠٤- *سائق (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* ستكون الوظيفة المطلوبة في عداد ملاك المكتب القطري القائم في أوغندا. وتظل هذه الوظيفة لازمة للنهوض بأود نفس المقدار من المهمات المتوقع أن تُجرى ضمن البلد على ضوء الإجراءات الابتدائية في قضية *أُنغوين*.

٦٠٥- *مساعدان يعملان في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* ستكون الوظيفتان المطلوبتان من ملاك المكتب القطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسيكون شاغلاهما عضوين في الفريق التابع لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم العامل في هذا البلد وسيعملان تحت إشراف مباشر من الموظف العامل في الميدان. ونظراً إلى أنه يُقدَّر أن عدد المجني عليهم الطالبين المشاركة في الإجراءات المتصلة بالقضايا المرفوعة في إطار الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى قد يبلغ ثلاثة آلاف مجني عليه فيتعيَّن أن يستديم المكتب القطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى قدرته على أن يلبي بصورة كافية الاحتياجات إلى دعم الأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم وتوعيتهم في عام ٢٠١٩.

٦٠٦- *سائق رئيسي (من الرتبة خ ع-أ)، لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد):* ستكون الوظيفة المطلوبة من ملاك المكتب القطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى. إنها تُطلب لتمكين هذا المكتب القطري من تقديم الدعم الكافي للمهمات المزيدة بما فيها المهمات التحقيقية المقرَّر إجراؤها في عام ٢٠١٩، بغية التواصل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة الكثيرين المتواجدين في شتى أنحاء هذا البلد.

٦٠٧- *سائق (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد):* ستكون الوظيفة المطلوبة من ملاك المكتب القطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى. إنها تُطلب لدعم فريق العاملين في هذا المكتب وتمكينه من تقديم الدعم الكافي للمهام المزيدة العدد المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٩.

٦٠٨- *سائقان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد):* ستكون الوظيفتان المطلوبتان من ملاك المكتب القطري القائم في كوت ديفوار. إنهما تُطلبان للنهوض بأود المهام والأنشطة الميدانية المتوقعة المتزايدة العدد، بما في ذلك ما سيجرى منها في غرب هذا البلد، فيما يتعلق بالإجراءات الابتدائية السائرة والتحقيق في القضية الثانية في كوت ديفوار.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *١٠٦,٤ آلاف يورو*

٦٠٩- ينطوي مقدار الموارد المقترحة لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات على انخفاض بالقياس إلى المقدار المعتمد لعام ٢٠١٨ يزيد عن ثلثه (إذ يبلغ ٢٠٩,٤ آلاف يورو، ما يمثِّل ٦٦,٣ في المئة من ذلك المقدار المعتمد)، وهو يناظر تكاليف مواصلة تمويل وظائف مساعدين للشهود (من الرتبة خ ع-٤) مدرَجين في قائمة احتياطية محدودة تلزم خدماتهم في قسم المجني عليهم والشهود لكي يضطلعوا بتيسيرٍ ودعمٍ مثول الشهود أمام المحكمة وينهضوا بعبء العمل المتأتي عن أيام انعقاد جلسات المحكمة. ويلزم المساعدون المدرَجون في القائمة الاحتياطية لتوفير خدمات هامة متصلة برعاية الشهود الذين يمثُلون أمام المحكمة في لاهاي مثل: المساعدة المتمثلة في مرافقتهم خلال مدة مكوثهم (للأغراض الطبية، أو عند التنقل، أو من أجل التسوُّق، أو غير ذلك)؛ ومراقبتهم ومساندتهم (ليلَ نهارَ)؛ والمساعدة في الأنشطة اليومية الرامية إلى العناية بهم؛ وتوفير الدعم الإمدادي لهم خلال قيام الطرف الذي يستدعيهم للشهادة بإعدادهم للجلسات إذا أجازت الدوائر مثل هذا الإعداد.

٦١٠- إن القائمة الاحتياطية تتيح المزيد من المرونة في استخدام الموارد البشرية، ما يُعتبر أكثر توافقاً مع الطابع المتقلب الذي تتّسم به الأنشطة المتصلة بالمحاكمات. وهي تتيح تكييف قدِّ فريق قسم المجني عليهم والشهود مع عبء العمل المتغير وتخفِّف من الحاجة إلى عاملين إضافيين لتدبر أمر كل ارتفاع طارئ في النشاط المتصل بالمحاكمات.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٦ ٤٢٥,١ ألف يورو**

٦١١- ينطوي المقدار المقترح للموارد غير المتصلة بالعاملين في شعبة العمليات الخارجية لعام ٢٠١٩ على انخفاض مقداره ١ ٢٥٤,٢ ألف يورو (١٦,٣ في المئة). وتخصَّص الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف الخدمات التعاقدية وتكاليف التدريب والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف اللوازم والمواد وتكاليف الأثاث والعتاد. ولئن كانت ستلزم في عام ٢٠١٩ موارد إضافية غير متصلة بالعاملين مقدارها ٨٣٢,٨ ألف يورو (معظمها يخص، ضمن إطار المكاتب الخارجية بصورة رئيسية، بندَ السفر وبندَ الخدمات التعاقدية وبندَ النفقات التشغيلية العامة وبندَ اللوازم والمواد) فإن الشعبة حققت تخفيضات إجمالية في التكاليف غير المتصلة بالعاملين مقدارها ٢ ٠٨٢,٦ ألف يورو. إن معظم هذه التخفيضات يرتبط بتخفيض المتطلبات في إطار بند النفقات التشغيلية العامة في قسم المجني عليهم والشهود تخفيضاً

مقداره ١ ٧١٧,٤ ألف يورو، إضافةً إلى بعض الوفورات في بند السفر وبند التدريب وبند الخدمات التعاقدية.

السفر *١ ٤٦٩,٩ ألف يورو*

٦١٢- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ٧٩,٤ ألف يورو (٥,٧ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. ويأتي القسط الأعظم من هذه الزيادة نتيجةً لزيادة صافية في المخصصات للمكاتب الخارجية مقدارها ٥٩,٧ ألف يورو ترتبط بمتطلبات إضافية في بند السفر في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومالي وجورجيا ونيويورك (١٧٤,٤ ألف يورو)، وتعوِّضها جزئياً تخفيضاتٌ في المتطلبات في بند السفر في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١١٤,٧ ألف يورو).

٦١٣- وتُطلَب موارد إضافية للمكاتب القُطرية القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومالي وجورجيا لتمكينها من تقديم الدعم الإمدادي والأمني الكافي لمكتب المدّعي العام والصندوق الاستئماني للمجني عليهم وغيرهما من الجهات المتعامَل معها من أجل القيام بمهماتها المزيدة العدد، وكذلك للاضطلاع بمهمات ضمن البلد من أجل مقابلة المجني عليهم والجماعات المتضررة. وتستلزم الأوضاع الأمنية الصعبة القائمة، ولا سيّما في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، تدابير إضافية تزيد مقدار تكاليف السفر في المناطق المعنية من أجل التقييم الأمني. وكما أشير إليه فيما تقدَّم، عَمِل المكتبان الميدانيان القائمان في مالي وجورجيا في عام ٢٠١٨ بملاك أساسي صغير كان يركِّز على عدد محدود من مجالات العمل، ما جعل تكاليف السفر التي تكبداها متدنياً بصورة مصطنعة. ولمّا كان هذان المكتبان القائمان في مالي وجورجيا سيعملان بصورة كاملة في عام ٢٠١٩ فستغدو لهما القدرة اللازمة لتكثيف عملياتهما.

٦١٤- ويظل يلزم في مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية وفي قسم دعم العمليات الخارجية مقدار من الموارد مزيد زيادةً طفيفة بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة، تجسِّد الأنشطة الإضافية المتصلة باستعادة الأصول وبالتفاوض مع الدول على اتفاقات التعاون إضافةً إلى زيارة ممثلي وحدة الصحة المهنية للمكاتب القطرية بغية متابعة الصحة البدنية والنفسية للموظفين العاملين في الميدان. وينطوي مقدار الموارد المخصصة للسفر المطلوبة لقسم الإعلام والتوعية على زيادة طفيفة (٨,٢ آلاف يورو) تعزى رئيسياً إلى الأنشطة التوعوية المقرر الاضطلاع بها في الحالة في بوروندي وبلدان أخرى من بلدان الحالات، وفي أصقاع أخرى، لشحذ الدعم المؤسسي، والنهوض بتوسيع نطاق الاهتمام بعمل المحكمة ومهماتها فيما يتعلق بالتوعية، بغية إعداد وتنسيق الاستراتيجيات الخاصة بالتواصل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة.

٦١٥- وينطوي مقدار الموارد التي يطلبها قسم المجني عليهم والشهود على انخفاض مقداره ٨,٠ آلاف يورو، يتوافق مع تقليص مقدار أنشطة المحكمة المتوقع إجراؤها في عام ٢٠١٩. وتشير الحال التي شهدها الربع الأول من عام ٢٠١٨ والافتراضات فيما يتعلق بعام ٢٠١٩ إلى استمرار زيادة الأنشطة المضطلع بها في مالي وليبيا ودارفور بالسودان، معطوفةً على تدبر ملفات القضايا في جميع الحالات الجاري النظر فيها.

٦١٦- إن ميزانية السفر الخاصة بقسم المجني عليهم والشهود ترتبط ارتباطاً مباشراً بأنشطة المحكمة وارتباطاً ضمنياً باحتياجات مكتب المدّعي العام والدفاع إلى الخدمات فيما يخص الإحالات الجديدة الرامية إلى اشتمال الأشخاص ببرنامج الحماية، كما ترتبط بتدبر ملفات القضايا القائمة. ويشير عدد الإحالات الواردة من مكتب المدّعي العام حالياً (الربع الأول من عام ٢٠١٨) في الحالة في مالي إلى أن العمل في عام ٢٠١٩ سيشهد تنظيماً نشطاً للملفات و/أو الأنشطة في مجال الحماية. كما يستمر تنظيم ملفات القضايا في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في

كوت ديفوار والحالة في جورجيا، إضافة إلى الحالات في البلدان التي ليس فيها مكاتب قطرية، مثل الحالة في ليبيا والحالة في دارفور بالسودان. ويتوقع مكتب المدّعي العام أنه سيحتاج في عام ٢٠١٩ إلى مساعدة قسم المجني عليهم والشهود فيما يخص ٣٠ إحالة من أجل إعادة التوطين/النقل المساعَد و١٢ إحالة التماساً للمساندة، وذلك علاوة على القضايا الحالية. ويستلزم كل ذلك إيفاد بعثات معنية بالتقييم، وإعادة التوطين، والنقل المساعَد، وصيانة نظم التحرك الاستجابي الأولي، وتنفيذ تدابير الحماية المحلية، ومهمات متصلة بالحد من المخاطر التي تكتنف القضايا الحالية، ولا سيما تقليصها في إطار دولي. كما تلزم ميزانية السفر المقترحة لدعم مهمات اشتغالية ومهمات رامية إلى التفاوض بشأن اتفاقات إعادة التوطين ضمن أوروبا وخارجها، وتنظيم حلقات تدارس إقليمية للترويج لإعادة توطين الشهود المشمولين ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية في بلدان أخرى. كما تُطلب ميزانية السفر من أجل مهمات متصلة بمرافقة الشهود الآتين إلى المحكمة لأغراض المحاكمة وبعض الأسفار المتصلة بالعمل وبالموظفين.

الخدمات التعاقدية *١ ١٦٩,٣ ألف يورو*

٦١٧- يشهد مقدار الموارد المطلوب لسد تكاليف الخدمات التعاقدية الخاصة بشعبة العمليات الخارجية انخفاضاً مقداره ٣٣,٦ ألف يورو (٢,٨ في المئة). ولئن كان القسط الأعظم من الموارد المطلوبة يظل يخص المكاتب القطرية (٩٧٨,٣ ألف يورو) فإن هذا المبلغ قلِّص تقليصاً يعزى رئيسياً إلى تناقص الأنشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. إن الموارد المعنية تلزم من أجل أمور منها التدابير الأمنية الواجب تنفيذها في المكاتب القطرية وحماية عمليات النقل في إطار المهمات. وعلى نحو مماثل يستعان بالخدمات التعاقدية بصورة رئيسية فيما يتعلق بالتوعية وأنشطة قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في الميدان، وكذلك لجمع المعلومات الاستخبارية في إطار تتبع المشتبه فيهم الطلقاء.

٦١٨- وتُقترح زيادات في المخصصات لسد التكاليف التعاقدية في قسم دعم العمليات الخارجية (٨,٠ آلاف يورو) والمكاتب القطرية القائمة في أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وجورجيا (٩٢,٠ ألف يورو)، إضافةً إلى مبلغ مقداره ٥,٠ آلاف يورو يُحتاج إليه من أجل مكتب الاتصال القائم في نيويورك. وفي الحالة في مالي، سيكون للأنشطة المزيدة أثر على متطلبات الدعم المتعلقة بالأمن في الميدان، مثل التعاقد مع الشرطة المحلية والدعم الذي تقدمه قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة خلال المهمات الميدانية. وسيحتاج المكتب القطري القائم في جورجيا إلى موارد مزيدة للنهوض بأود أنشطته التوعوية والوفاء بالتزاماته في إطار نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. أما سائر أقسام الشعبة ومكاتبها، وهي قسم المجني عليهم والشهود وقسم الإعلام والتوعية والمكاتب القطرية القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، فتقترح تخفيضات يبلغ مجموعها ١٣٨,٦ ألف يورو. إن هذه التخفيضات تعوِّض تعويضاً كاملاً الزيادات اللازمة بل وتفضي أيضاً إلى تخفيض صافٍ مقداره ٣٣,٦ ألف يورو.

التدريب *٢ ١٤٧, ألف يورو*

٦١٩- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة لسد تكاليف التدريب على انخفاض مقداره ٠,٨ ألف يورو (٠,٥ في المئة). وقد تسنى للشعبة في عام ٢٠١٨ تحقيق استقرار احتياجاتها إلى التدريب فخفَّضت مقدار الموارد التي تلزمها من أجل التدريب في عام ٢٠١٩ تخفيضاً طفيفاً. وتسنى للمكاتب القطرية استبانة وسائل ناجعة بالقياس إلى تكاليفها لسد احتياجات المحكمة والموظفين إلى التدريب، ومن هذه الوسائل الاستعانة بفرص التدريب التي تتيحها الأمم المتحدة والمزيد من التنسيق بين المكاتب فيما يخص برامج التدريب. ومن مسبِّبات التكاليف في ميزانية التدريب الخاصة بالشعبة التدريب الإلزامي السنوي في مجال

الأمن للموظفين المعنيين بالأمن وللسائقين، مثل التدريب على الأسلحة النارية الرامي إلى تصديق المهارات في هذا المجال والتدريب على القيادة الدفاعية للمَرْكبات المصفَّحة، على النحو الذي يقضي به نظام إدارة أمن الأمم المتحدة. ويلزم تدريب تخصصي محدود في مجال التواصل ومجال التعاون القضائي لكي يتاح للموظفين استدامة المستوى اللازم من الخبرة لأداء مهامهم على أمثل وجه. ويضاف إلى ذلك أنه يظل يُحتاج إلى موارد خاصة بالتدريب في قسم دعم العمليات الخارجية فيما يتعلق بتمييز الأصول واستعادتها، وفي قسم الإعلام والتوعية من أجل تدريب تقني مرمي منه إلى التمكن من تنفيذ نهج المحكمة فيما يتعلق بوسائط التواصل الاجتماعي وصيانة البنية التحتية اللازمة لإبقاء الموقع الشبكي مواكباً لأحدث التطورات، وفي قسم المجني عليهم والشهود لسد تكاليف أتعاب المدرِّبين الخارجيين الذين يوفِّرون التدريب الخاص للعاملين في قسم المجني عليهم والشهود في المقر وفي المكاتب القطرية.

النفقات التشغيلية العامة *٣ ١٨٩,٦ ألف يورو*

٦٢٠- تنطوي الميزانية المقترحة لسد النفقات التشغيلية العامة على انخفاض صافٍ مقداره ١ ٤١٤,٤ ألف يورو (٣٠,٧ في المئة). وتُقترح موارد إضافية مقدارها ٣١٣,٠ ألف يورو تخص رئيسياً المكاتب القطرية لكن تكاليفها تعوَّض تعويضاً كاملاً بتخفيضات في الشعبة يبلغ مقدارها ١ ٧٢٧,٤ ألف يورو، منها ١ ٧١٧,٤ ألف يورو تمثل تخفيضاً في قسم المجني عليهم والشهود.

٦٢١- إن الزيادة المقترحة فيما يخص المكاتب القطرية تعزى إلى حد بعيد إلى الزيادة في إيجار المحال الجديدة للمكاتب القطرية القائمة في مالي وكوت ديفوار وجورجيا، إضافةً إلى ارتفاع تكاليف الصيانة الناجم جزئياً عن توسيع الأحياز المكتبية والتكاليف التشغيلية المتكبَّدة لدعم الأنشطة المزيدة في بلدان الحالات الثلاثة هذه. وثمة أيضاً زيادة مقدارها ١٠٧,٦ آلاف يورو ناجمة عن نقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك ليغدو تابعاً لشعبة العمليات الخارجية. وينطوي مقدار الموارد المطلوبة في قسم الإعلام والتوعية على زيادة مقدارها ٥,٠ آلاف يورو تلزم رئيسياً لصيانة معدات للتحرير والإعداد الفيديويين، ومواد تصوير ضوئي، ووحدات ذاكرة من النوع USB لحفظ النسخ الإلكترونية.

٦٢٢- وينطوي مقدار الموارد المقترحة في قسم المجني عليهم والشهود على انخفاض كبير بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨ مقداره ١ ٧١٧,٤ ألف يورو (٤٨,٦ في المئة). إن الموارد التي يطلبها قسم المجني عليهم والشهود تخصص للنهوض بأود مثول الشهود أمام المحكمة، وبرامج الحماية بما فيها نظام التحرك الاستجابي الأولي، وتكاليف تنظيم ملفات القضايا وإعادة التوطين، وتحسين تعاون قسم المجني عليهم والشهود مع الدول بغية زيادة عدد الاتفاقات المتعلقة بإعادة التوطين التي من شأنها أن تفضي في نهاية المطاف إلى تخفيض في تكاليف تنظيم ملفات القضايا.

٦٢٣- وعلى الرغم من أن ميزانية النفقات التشغيلية العامة مهمة أهمية قصوى لتمكُّن قسم المجني عليهم والشهود من النهوض بمهامه فقد تدبر هذا القسم أمره لتقليص ميزانيته بفضل تدابير منها: '١' تحسين ممارساته على صعيد العمل وطرائقه في تدبر القضايا إثر إعمال بنيته الجديدة؛ '٢' اتخاذ القرارات في شتى وحدات بنيته الجديدة على نحو أسرع وأكثر استنارة؛ '٣' تحسين المساعدة التي تقدمها له الدول الشريكة الأساسية التي تتعاون معه وتقبل إعادة توطين المجني عليهم/الشهود فيها؛ '٤' اتّباعه نهجاً أكثر اتساماً بالطابع المركزي وأكثر تنظيماً فيما يخص المصروفات المتصلة بتدبر القضايا (المثابرة على متابعة المصروفات وتحليل الاتجاهات المهني بفضل إضافة وظيفة تخصصية جديدة إلى بنيته الأصلية)؛ '٥' تنفيذه سياسة متعمَّدة لتمكين وتدريب الموظفين العاملين في الميدان وفي المقر؛ '٦' تطبيقه تدابير

تقليص المخاطر/تقليص المخاطر في إطار دولي المعمول بها منذ عام ٢٠١٦، التي تتيح له تقليص انخراطه المالي تدريجياً؛ '٧' توقُّعه عدد الشهود الذين سيمثُلون في المحكمة أمام الدوائر في عام ٢٠١٩؛ '٨' تخفيضه تقديرات مكتب المدّعي العام لعدد الإحالات الجديدة (التماساً لإعادة التوطين وللنقل المساعَد) التي ستقدم في عام ٢٠١٩ (من ٣٣ إلى ٢٥). فيبدو أن شتى هذه العناصر قد آتت منافع وأنها تمكِّن القسم من المخاطرة المحسوبة بتقليص تكاليف تنظيم ملفات القضايا وغيرها من التكاليف إلى الحد الأدنى.

اللوازم والمواد *٤٢٢,٦ ألف يورو*

٦٢٤- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ٩٨,٥ ألف يورو (٣٠,٤ في المئة). ويأتي معظم هذه الزيادة نتيجةً لزيادة مقدارها ٩٧,٥ ألف يورو في المخصصات للمكاتب القطرية. وتخص الزيادة رئيسياً المكتبين القطريين القائمين في مالي وجورجيا حيث تلزم استثمارات محدودة في اللوازم والمواد، مثل وقود المَرْكبات وحصص أزواد الطوارئ، لسد تكاليف الزيادة في مقدار الأنشطة وفي عدد الموظفين العاملين في هذين المكتبين. ويشمل بند الميزانية الاشتغالية هذا على الموارد الأساسية التي تتيح للمكتبين القطريين المعنيين النهوض بأود المهمات في الميدان ودعم عمل الموظفين في مقر عملهم.

٦٢٥- وستظل تلزم موارد في قسم المجني عليهم والشهود بمقدار مماثل لنظيره المعتمد لعام ٢٠١٨ لسد تكاليف تجديد الاشتراكات السنوية في أدوات تحليل ونشرات إخبارية إلكترونية يستعملها فريق إعداد ملفات القضايا التابع لقسم المجني عليهم والشهود في بحوثه، وتكاليف لوازم لقاعات الانتظار الخاصة بالشهود في المقر. وعلاوة على ذلك تُطلب موارد في قسم دعم العمليات الخارجية وقسم الإعلام والتوعية بمقدارين يكادان يساويان نظيريهما المعتمدين لعام ٢٠١٨، مع زيادة طفيفة مقترحة مقدارها ١,٠ ألف يورو في قسم الإعلام والتوعية.

الأثاث والعتاد *٢٥,٥ ألف يورو*

٦٢٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٥,٧ ألف يورو (١٦٠,٢ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. ويُحتاج إلى القسط الأعظم من الموارد المطلوبة لدعم الأنشطة التي تجريها المحكمة في الميدان. ويشار على وجه التحديد إلى أن الموارد تُطلب من أجل المكاتب القطرية، ولا سيما المكتب القطري القائم في باماكو، الذي يشهد عدد موظفيه الذين يستخدمون محالَّه زيادة كبيرة في عام ٢٠١٩. وتعوَّض الزيادة المعنية جزئياً بتخفيضات في إطار نفس بند الميزانية فيما يخص المكتب القطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي خفِّض مقدارُ الموارد المطلوبة من أجله لعام ٢٠١٩ إثر إنجاز الانتقال بنجاح، الأمر الذي قلَّص الحاجة إلى الاستثمارات الإضافية في الأثاث والعتاد. وإضافة إلى ذلك تُطلب زيادة مقدارها ٤,٠ آلاف يورو في قسم الإعلام والتوعية لسد تكاليف يتعين تكبدها لاحتياز رخص برامج حاسوبية من أجل استحداث أدوات خاصة بالمعلومات (صحائف وقائع، وبرامج سمعية بصرية، وصور، وملصقات) وتصاميم من أجل المنشورات والمواد البصرية الخاصة بوسائط التواصل الاجتماعي، والاشتراكات السنوية في برامج متابعة وسائط التواصل الاجتماعي، وتكاليف تجديد رخص البرمجيات الحاسوبية الخاصة بتصميم المطبوعات.

الجدول ٣٧: البرنامج ٣٨٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٣٨٠٠ شعبة العمليات الخارجية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٠ ٤٢٤,٦	١٠٤,٧	١,٠	١٠ ٥٢٩,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٤ ١٧٧,٠	١١٧,٠	٢,٨	٤ ٢٩٤,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٤ ٢٤١,٥*	*-*	*١٤ ٢٤١,٥*	*١٤ ٦٠١,٦*	*٢٢١,٧*	*١,٥*	*١٤ ٨٢٣,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٢١,١	-	٥٢١,١	٩٥٤,٠	٥٨١,٤	٦٠,٩	١ ٥٣٥,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٢٠٨,٩	-	٢٠٨,٩	٣١٥,٨	(٢٠٩,٤)	(٦٦,٣)	١٠٦,٤
العمل الإضافي	١٢,٣	-	١٢,٣	-	٣,٠	-	٣,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٧٤٢,٣*	*-*	*٧٤٢,٣*	*١ ٢٦٩,٨*	*٣٧٥,٠*	*٢٩,٥*	*١ ٦٤٤,٨*
السفر	١ ٢٧٧,٥	٢٩,٠	١ ٣٠٦,٥	١ ٣٩٠,٥	٧٩,٤	٥,٧	١ ٤٦٩,٩
الضيافة	-	-	-	-	١,٠	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	١ ٤٠٩,٠	٥,٩	١ ٤١٤,٩	١ ٢٠٢,٩	(٣٣,٦)	(٢,٨)	١ ١٦٩,٣
التدريب	٢٤,٦	-	٢٤,٦	١٤٨,٠	(٠,٨)	(٠,٥)	١٤٧,٢
الخبراء الاستشاريون	٤٥,٧	-	٤٥,٧	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-
محامو المجني عليهم	٦,٨	-	٦,٨	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٣٩٩,٠	-	٢ ٣٩٩,٠	٤ ٦٠٤,٠	(٤١٤,٤) (١)	(٣٠,٧)	٣ ١٨٩,٦
اللوازم والمواد	٣٢٦,٧	-	٣٢٦,٧	٣٢٤,١	٩٨,٥	٣٠,٤	٤٢٢,٦
الأثاث والعتاد	٢٤١,٣	-	٢٤١,٣	٩,٨	١٥,٧	١٦٠,٢	٢٥,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ٧٣٠,٦*	*٣٤,٩*	*٥ ٧٦٥,٥*	*٧ ٦٧٩,٣*	*(٢٥٤,٢) (١*	*(١٦,٣)*	*٦ ٤٢٥,١*
المجموع	***٢٠ ٧١٤,٤***	***٣٤,٩***	***٢٠ ٧٤٩,٣***	***٢٣ ٥٥٠,٧***	***(٦٥٧,٥)***	***(٢,٨)***	***٢٢ ٨٩٣,٢***

الجدول ٣٨: البرنامج ٣٨٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٣٨٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	**٨**	**٩**	**٣٤**	**٣٩**	-	**٩١**	**٤**	**٩٧**	**١٠١**	**١٩٢**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**٢**	-	**٢**	-	**٦**	**٦**	**٨**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	**١**	-	-	-	-	**١**	-	-	-	**١**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	**١**	**٩**	**٩**	**٣٤**	**٤١**	-	**٩٤**	**٤**	**١٠٣**	**١٠٧**	**٢٠١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	**٢,٠٠**	**٤,٠٠**	-	**٦,٠٠**	-	**١٠,٠٠**	**١٠,٠٠**	**١٦,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	**٢,٠٠**	**٤,٠٠**	-	**٦,٠٠**	-	**١٠,٠٠**	**١٠,٠٠**	**١٦,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**٣,٠٠**	-	**٣,٠٠**	-	**١١,٠٠**	**١١,٠٠**	**١٤,٠٠**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٢,٠٠**	**٧,٠٠**	-	**٩,٠٠**	-	**٢١,٠٠**	**٢١,٠٠**	**٣٠,٠٠**

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

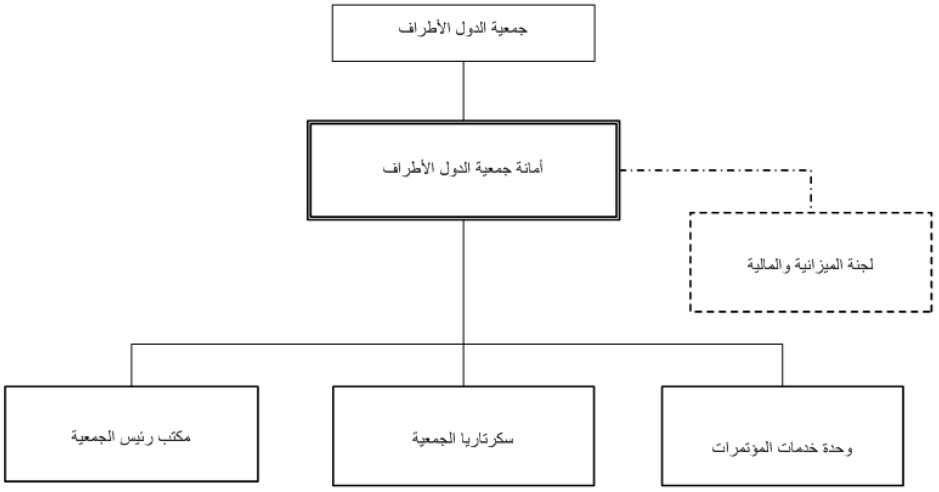

المقدِّمة

٦٢٧- تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف ("أمانة الجمعية") إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") ومكتبها وهيئاتها الفرعية مساعدة إدارية وتقنية في اضطلاعها بمهامها بموجب النظام الأساسي[٧٤]. ومن المهام التي تضطلع بها أمانة الجمعية في مجال خدمات المؤتمرات تخطيطُ وإعدادُ وتنسيقُ اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية، واستلامُ وثائقهما وتقاريرهما وقراراتهما، وترجمةُ هذه المواد واستنساخُها وتوزيعُها. وتقدِّم أمانة الجمعية بالإضافة إلى ذلك خدمات فنية للجمعية وهيئاتها الفرعية. ومن المهام التي تضطلع بها في مجال الخدمات الفنية تقديمُ الخدمات القانونية وخدماتِ السكرتاريا الفنية، مثل توفيرِ الوثائق والتقارير والملخَّصات التحليلية، وإسداءِ المشورة على الصعيد الداخلي فيما يتعلق بالمسائل القانونية والفنية المتصلة بعمل الجمعية.

٦٢٨- ويشتمل هذا البرنامج الرئيسي (أمانة جمعية الدول الأطراف) على أربعة برامج: البرنامج ٤١٠٠ (وحدة خدمات المؤتمرات)، والبرنامج ٤٢٠٠ (سكرتاريا الجمعية)، والبرنامج ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية)، والبرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية).

موارد الميزانية ٢ ٨٧١,٦ ألف يورو

٦٢٩- ينطوي المبلغ المطلوب لعام ٢٠١٩ على زيادة مقدارها ١٥٣,٤ ألف يورو (٥,٦ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة، ناجمة عن تمويل وظيفة ثابتة واحدة من فئة الخدمات العامة، وأتعاب المراجعين الخارجيين بمبلغ مقداره ٦٧,٠ ألف يورو نُقل من البرنامج ٣٢٠٠ في قلم المحكمة إلى البرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية) ضمن البرنامج الرئيسي الرابع. كما تعزى هذه الزيادة جزئياً إلى توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات مكتب الجمعية في لاهاي.

---

[٧٤] من هذه الهيئات مكتب جمعية الدول الأطراف، وفريقاه العاملان القائمان في لاهاي ونيويورك، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة. إن مقر أمانة الجمعية قائم في لاهاي لكنها تقدِّم الخدمات الفنية إلى هيئة رئاسة الجمعية ومكتبها وفريقيه العاملين القائمين في نيويورك ولاهاي، من خلال إعداد وثائق ما قبل الدورات ووثائق ما بعد الدورات.

٦٣٠- إن الزيادة التي تنطوي عليها الموارد المطلوبة حُدَّت فبلغت نسبتها قيمة معتدلة مقدارها ٥,٦ في المئة وذلك من خلال تشكيلة من التدابير، مثل العمل القائم على التآزر وإجراء تعديلات على الموارد من الموظفين بغية سد الاحتياجات الفعلية للأمانة على نحو تُتوخى به المرونة المقترنة بمراعاة اعتبارات النجاعة وآثار العمل التآزري.

الموارد من الموظفين **١ ٨٠٥,٦ آلاف يورو**

٦٣١- يتألف ملاك العاملين في أمانة الجمعية من ١٠ وظائف ثابتة (٥ وظائف من الفئة الفنية و٥ وظائف من فئة الخدمات العامة) و١٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٧ وظائف من الفئة الفنية (٤,٤٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) و٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (١,٢٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)). إن بعض وظائف المساعدة المؤقتة العامة المعنية هي وظائف قصيرة المدة (٠,٤٢ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) يراد بها تقديم الخدمات للجمعية وهيئاتها الفرعية. فعدد الوظائف المطلوبة يبقى كما كان.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٠٠٤,٣ آلاف يورو*

٦٣٢- يتألف ملاك العاملين في أمانة الجمعية حالياً من مديرها (من الرتبة مد-١) والأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية (من الرتبة ف-٥)، وموظف قانوني (من الرتبة ف-٤)، وموظف قانوني (من الرتبة ف-٣)، ومساعد خاص للمدير (من الرتبة ف-٢)، ومساعد إداري رئيسي (من الرتبة خ ع-رر)، وموظف معني بالوثائق/المحفوظات (من الرتبة خ ع-رر)، ومساعد معني بالاجتماعات والشؤون الإدارية (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعدَيْن إداريين (من الرتبة خ ع-رأ)، لم تموَّل وظيفة أحدهما في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وفيما عدا الاستثناءات المذكورة أدناه، يؤدي جميع العاملين في أمانة الجمعية مهامهم تحت إشراف مديرها. ويقدِّم العاملون فيها إلى الجمعية وإلى هيئاتها الفرعية خدمات فنية (يقدمها الموظفون القانونيون) وخدمات تقنية (يقدمها الموظفون المعنيون بدعم الائتمار وبالشؤون الإدارية).

٦٣٣- ويرفع المساعد الخاص لرئيس الجمعية تقاريره إلى الرئيس مباشرة. أما الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية فيرفع تقاريره إلى رئيس هذه اللجنة مباشرة. إنه، إضافة إلى المهام التي يضطلع بها بصفته الأمين التنفيذي، يواصل الاضطلاع بمهام ضمن الأمانة جمعاء، ولا سيّما فيما يخص تمويلَ البرنامج الرئيسي الرابع وتسييرَ شؤونه. وبناءً على توصية من لجنة الميزانية والمالية وافقت الجمعية في عام ٢٠١٥ على تعيينه أميناً للجنة المراجعة[٧٥] إضافةً إلى المهام الآنفة الذكر التي يتولاها. ويقدِّم الموظفان المعنيان بالشؤون الإدارية (انظر أدناه) والمساعد الإداري الرئيسي المساعدة إلى الأمين التنفيذي في عمله من أجل هاتين اللجنتين، كما يقدِّمها إليه بالقدر اللازم باقي العاملين في الأمانة.

[٧٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٣؛ الفقرة ١٤٥.

المساعدة المؤقتة العامة *٢,٥٩٦ ألف يورو*

٦٣٤- يضم ملاك العاملين في الأمانة حالياً أربع وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بدوام كامل، والعديد من الوظائف التي تُشغل في إطار المساعدة المؤقتة العامة لأجل قصير بغية تقديم الخدمات إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٦٣٥- *موظف قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) لمدة ٠,٠٥ شهر (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يقوم الموظف القانوني الرئيسي (من الرتبة ف-٥)، خلال عدد محدود من الأيام، بتقديم الخدمات الفنية للجمعية وفريقيها العاملين (إعداد وثائق ما قبل الدورة، ووثائق الدورة، ومشاريع التقارير). إن عمل هذا الموظف الإضافي يرفد عمل الموظفَيْن القانونيَيْن اللذين يضمهما ملاك الأمانة الرئيسي.

٦٣٦- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٤) لمدة ٠,٥٥ شهر (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يقوم الموظف القانوني (من الرتبة ف-٤)، خلال عدد محدود من الأيام، بتقديم الخدمات الفنية للجمعية وفريقيها العاملين (إعداد وثائق ما قبل الدورة، ووثائق الدورة، ومشاريع التقارير). إن عمل هذا الموظف الإضافي يرفد عمل الموظفَيْن القانونيَيْن اللذين يضمهما ملاك الأمانة الرئيسي.

٦٣٧- *موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمينَ التنفيذي للجنة الميزانية والمالية في التحضير لدورتيها، وفي متابعة تنفيذ التوصيات التي تقدِّمها والشؤون ذات الصلة، بما في ذلك التحضير لدورات لجنة المراجعة. كما إن هذه الوظيفة تهيئ للأمين التنفيذي فرصة الاهتمام بالمزيد من اجتماعات فريق لاهاي العامل وإبلاغ لجنة الميزانية والمالية عن المسائل الرئيسية المتصلة بشؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية.

٦٣٨- *موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) لمدة أربعة أشهر (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمينَ التنفيذي للجنة الميزانية والمالية في كتابة المحاضر وإعداد التقارير بشأن دورتَي لجنة الميزانية والمالية ودورتَي لجنة المراجعة.

٦٣٩- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمانة فيما يتعلق بأهم المسائل المتصلة بشؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية، ويساعد الميسِّرَ المعنيَّ بالميزانية البرنامجية المقترحة.

٦٤٠- *مساعد خاص للرئيس (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. إن مكان عمل شاغل هذه الوظيفة في نيويورك، وهو يساند الرئيسَ خلال زياراته لها التي تُتناول في سياقها الشؤون المتصلة بالأمم المتحدة والمتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. إنه يقدِّم دعماً فنياً وتقنياً إلى الرئيس فيما يتعلق بإعداد بياناته، ومراسلاته، وتنسيقه مع أصحاب الشأن الرئيسيين. ويساعد هذا الموظفُ أيضاً في إعداد البلاغات الرسمية، والاهتمام بالمسائل المتصلة بالجمعية في مقر الأمم المتحدة، والتواصل المستمر مع الدول المتمتعة بصفة المراقب للترويج لعالمية نظام روما الأساسي. كما إن هذا الموظف يقدِّم خدمات فنية إلى المكتب وإلى فريق نيويورك العامل، وإلى دورات الجمعية، وذلك بتوجيه من أمانة الجمعية. أما تقديم الخدمات التقنية فسيواصِل توليَّه مكتبُ الاتصال القائم في نيويورك.

٦٤١- *مساعد خاص للمدير (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة).* يساعد شاغل هذه الوظيفة مدير أمانة الجمعية في شؤون منها التحضير الإمدادي لدورة الجمعية، ومشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية[٧٦] ووسائل الإعلام، وتنظيم الفعاليات الجانبية، وتجهيز طلبات الأحياز المكتبية الواردة من الدول الأطراف من أجل اللقاءات الجانبية التي تُعقد إبان انعقاد دورة الجمعية، ما يشمل أيضاً تحديد الاحتياجات إلى الأحياز المكتبية وإلى المعدات. كما إن هذا الموظف يقدِّم المساعدة باضطلاعه بأنشطة أخرى على صعيد الدعم الإمدادي طيلة السنة، وينظِّم لقاءات المدير مع مسؤولي المحكمة وممثلي الدول الأطراف.

٦٤٢- *مساعدون معنيون بالتسجيل لمدة ١٠,٤ أشهر (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة).* تحتاج الأمانة إلى مساعدين معنيين بالتسجيل خلال الفترة الممتدة طيلة الأشهر السابقة للدورة السنوية للجمعية والمنتهية عند انتهاء هذه الدورة. إن المساعدين المعنيين بالتسجيل يساعدون المدير فيما يتعلق بكل الجوانب الإمدادية لجلسات الجمعية، بما في ذلك تسجيلُ الوفود وممثلي المنظمات غير الحكومية قبل انعقاد الدورة السنوية للجمعية وخلاله، وإصدارُ شارات النفوذ للمشاركين في الدورة السنوية، والمساعدةُ في إعداد ومسك قائمة المشاركين في الدورة السنوية، وإعدادُ الوثائق وتوزيعها، وتحديدُ المتطلبات من الأحياز والاحتياجات إلى المعدات من أجل الاجتماعات، وكلُّ أعمال التحضير الإمدادي الأخرى من أجل دورة الجمعية.

٦٤٣- *مساعدون إداريون لمدة شهرين (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة).* تحتاج الأمانة إلى مساعدين إداريين خلال الفترة الممتدة طيلة الأشهر السابقة للدورة السنوية للجمعية والمنتهية عند انتهاء هذه الدورة. إنهم يساعدون المدير في أعمال التحضير الإمدادي لدورة الجمعية.

٦٤٤- *مساعد معني بالوثائق لمدة شهر واحد (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة).* تحتاج الأمانة إلى مساعد معني بالوثائق خلال شهر انعقاد الدورة السنوية للجمعية. إنه يساعد المدير في إعداد الوثائق من أجل دورة الجمعية.

٦٤٥- *مساعد معني بالخدمات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة شهرين (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*[٧٧]. يسهر المساعد المعني بالخدمات على توفير الخدمات للدورة السنوية للجمعية على نحو سليم فيما يتعلق بعتاد وبرامجيات تكنولوجيا المعلومات في المحكمة، التي يجب تركيبها في مكان انعقاد الدورة؛ مع العلم أيضاً بوجوب توفُّر عدد كافٍ من الموظفين الجاهزين للاستدعاء لتذليل كل مشكلة قد تطرأ.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *١٦٧,١ ألف يورو*

٦٤٦- ينطوي المبلغ المطلوب من أجل المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات على زيادة مقدارها ٢٧,١ ألف يورو (١٩,٤ في المئة) تُعزى إلى توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات مكتب الجمعية.

---

[٧٦] في عام ٢٠١٧ طلب أكثر من ٦٠٠ ممثل للمنظمات غير الحكومية اعتماداً لحضور الدورة السنوية للجمعية. وفيما يخص دورات الجمعية التي تعقد في لاهاي، يتعين على الأمانة أن تعد جميع الشارات اللازمة للنفوذ إلى مركز المؤتمرات.

[٧٧] يلزم الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات لكل دورة سنوية للجمعية تُعقد في لاهاي. ولا يُطلب هذا الدعم فيما يخص السنوات المقرَّر عقد دورة الجمعية خلالها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

وتلزم المساعدة المؤقتة بصورة خاصة لترجمة الوثائق الرسمية للجمعية وهيئاتها الفرعية، وتسجيل المندوبين، وإصدار الشارات، واستنساخ الوثائق بأعداد كبيرة وتوزيعها، وتيسير مشاركة المندوبين في الدورات بصورة عامة. إن الزيادة المراد بها سد تكاليف خدمات الترجمة الشفوية الإضافية تتأتى عن القرار الذي اتخذه مكتب الجمعية في ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٨ القاضي بوجوب توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعاته بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية[٧٨]. وستسعى الأمانة إلى الحد من التبعات المالية لهذا القرار بالتنسيق مع قلم المحكمة بغية الاستعانة بالتراجمة الداخليين كلما أمكن ذلك[٧٩].

العمل الإضافي *٣٨,٠ ألف يورو*

٦٤٧- لا تغيُّر في المقدار المطلوب من أجل العمل الإضافي. ويُدفع تعويض عن العمل الإضافي للموظفين من فئة الخدمات العامة الذين تُستأجر خدماتهم لمدة قصيرة ويُطلب منهم تقديم المساعدة المذكورة أعلاه ويتوجب عليهم بالضرورة أن يعملوا لمدةٍ تُجاوِز ساعات العمل المعتادة، وقد تمتد لتشمل عطل نهاية الأسبوع، خلال دورة الجمعية ودورات لجنة الميزانية والمالية وفي سياق هذه الدورات.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١ ٠٦٦,٠ ألف يورو**

٦٤٨- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٧٣,٠ ألف يورو (٧,٤ في المئة)، تعزى رئيسياً إلى نقل بند خدمات المراجعة الخارجية من قلم المحكمة. وتتألف الموارد غير المتصلة بالعاملين من الموارد اللازمة لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *٤٣٨,٩ ألف يورو*

٦٤٩- يشهد المبلغ المطلوب في بند السفر زيادة مقدارها ٦,٨ آلاف يورو (١,٦ في المئة). إن ميزانية السفر تُهيئ لسد تكاليف أسفار أعضاء لجنة الميزانية والمالية للمشاركة في دوراتها، وأسفار رئيس هذه اللجنة للمشاركة في جلسات مع فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل ومسؤولي المحكمة، والأسفار التي يقوم بها بضعة من أعضاء هذه اللجنة لزيارة المكاتب القُطرية. كما إن المخصَّص في إطار هذا البند من الميزانية يسد تكاليف سفر أعضاء مكتب رئيس الجمعية، بما في ذلك زيارات مقر المحكمة في لاهاي وزيارات نيويورك[٨٠]. وتُسَدّ بالموارد المطلوبة أيضاً تكاليف سفر خمسة من أعضاء لجنة المراجعة إلى لاهاي.

---

[٧٨] استُند في حساب مقدار التكاليف إلى افتراض أن المكتب سيعقد ستة اجتماعات له في لاهاي في عام ٢٠١٩.

[٧٩] لدى المحكمة تراجمة للغتين الإنكليزية والفرنسية. وإذا لزمت خدمات تراجمة مستقلين فإن المكاتب المعنية التابعة لقلم المحكمة ستقوم بالتدابير الإدارية اللازمة للاستعانة بخدماتهم والسماح لهم بالعمل في محال المحكمة.

[٨٠] إن رئيس الجمعية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠٢٠، السيد أو-غون كون، مقيم في سيؤول بجمهورية كوريا.

الضيافة *٧,٠ آلاف يورو*

٦٥٠- ينطوي المبلغ المطلوب من أجل الضيافة على زيادة بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨ مقدارها ٢,٠ ألف يورو (٤٠,٠ في المئة)، تُعزى إلى زيادات في أسعار خدمات المزوِّد. إن المخصَّصات للضيافة تُستخدم رئيسياً من أجل دورتيَ لجنة الميزانية والمالية ودورتي لجنة المراجعة.

الخدمات التعاقدية *٥٦٨,٧ ألف يورو*

٦٥١- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الخدمات التعاقدية على زيادة مقدارها ٦٧,٠ ألف يورو (١٣,٤ في المئة) تُعزى إلى نقل بند خدمات المراجعة الخارجية من قلم المحكمة. وتُسَد بالباقي تكاليف عقد الدورة الثامنة عشرة للجمعية في مركز مؤتمرات المحفل العالمي في لاهاي، ومنها تكاليف خدمات متفرقة ومرافق في مكان انعقاد الجمعية، وإصدار الشارات، واستئجار المزيد من العاملين المعنيين بالأمن، وأعمال الطباعة، والمعدات، وما يُعهد به إلى جهات خارجية من خدمات الترجمة والطباعة الخارجية.

التدريب *٧,٣ آلاف يورو*

٦٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب من أجل التدريب على انخفاض بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨ مقداره ٢,٨ ألف يورو (٢٧,٧ في المئة). وتُستخدم المخصَّصات للتدريب بغية استدامة مواكبة الموظفين للمستجدات في مجالات عملهم المحدَّدة.

النفقات التشغيلية العامة *٢٤,٤ ألف يورو*

٦٥٣- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب لسد النفقات التشغيلية العامة بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨. وتُسد بالمخصَّصات في إطار هذا البند المصروفات على إرسال الوثائق والمذكرات الشفوية والمطبوعات إلى الدول الأطراف وإلى أعضاء لجنة الميزانية والمالية وأعضاء لجنة المراجعة، وفي بعض المناسبات من أجل حلقات التدارس بغية النهوض بعالمية نظام روما الأساسي، وذلك بالبريد العادي أو بالبريد المسجَّل أو بالبريد الخاص.

اللوازم والمواد *١٤,٧ ألف يورو*

٦٥٤- لا تغيُّر في مقدار المخصَّصات لسد تكاليف اللوازم والمواد بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨. وتُسد بالمخصَّصات في إطار هذا البند تكاليف اللوازم المكتبية، بما فيها لوازم الكتابة التي يستخدمها موظفو الأمانة (ومنها القرطاس، وخراطيش الحبر، وأقلام الحبر، ودفاتر المذكرات، والأضابير)، ولوازم الكتابة لدورتيَ لجنة الميزانية والمالية، ودورتيَ لجنة المراجعة، والدورة السنوية للجمعية، والاجتماعات العادية لفريق لاهاي العامل.

الأثاث والعتاد *٥,٠ آلاف يورو*

٦٥٥- لا تغيُّر في مقدار المخصَّصات لسد تكاليف الأثاث والعتاد بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨. وقد تدبرت أمانة الجمعية أمر زيادة النجاعة من خلال استعمال حافظات إلكترونية من النوع USB، تُوزَّع على المندوبين المشاركين في دورة الجمعية. وتتضمَّن هذه الحافظات الوثائق الرسمية من وثائق ما قبل الدورة باللغات الرسمية، الأمر الذي يؤتي وفورات في تكاليف طبع النسخ الورقية من هذه الوثائق، ونقلها،

وخزنها، وتوزيعها. إن زيادة اتّباع النهج القائم على "التقليل من استخدام الورق" والاستعانة بالموقع الشبكي للجمعية وشبكات الترابط الخارجي يمكن أن يتيحا المزيد من تقليص الحاجة إلى المواد المطبوعة في الأجل المتوسط.

الجدول ٣٩: البرنامج الرئيسي الرابع: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي الرابع أمانة جمعية الدول الأطراف	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٦٥٢,٢	(٤,٥)	(٠,٧)	٦٤٧,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٩١,٠	٦٥,٦	٢٢,٥	٣٥٦,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٧٩,٣*	-	*٨٧٩,٣*	٩٤٣,٢	٦١,١	٦,٥	١٠٠٤,٣
المساعدة المؤقتة العامة	٣٨٧,٢	-	٣٨٧,٢	٦٠٤,٠	(٧,٨)	(١,٣)	٥٩٦,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٢,٦	-	٨٢,٦	١٤٠,٠	٢٧,١	١٩,٤	١٦٧,١
العمل الإضافي	١٣,٥	-	١٣,٥	٣٨,٠	-	-	٣٨,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤٨٣,٤*	-	*٤٨٣,٤*	*٧٨٢,٠*	*١٩,٣*	*٢,٥*	*٨٠١,٣*
السفر	٣٩٥,٨	-	٣٩٥,٨	٤٣٢,١	٦,٨	١,٦	٤٣٨,٩
الضيافة	٦,٣	-	٦,٣	٥,٠	٢,٠	٤٠,٠	٧,٠
الخدمات التعاقدية	٦٤٢,٨	-	٦٤٢,٨	٥٠١,٧	٦٧,٠	١٣,٤	٥٦٨,٧
التدريب	-	-	-	١٠,١	(٢,٨)	(٢٧,٧)	٧,٣
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١١,٠	-	١١,٠	٢٤,٤	-	-	٢٤,٤
اللوازم والمواد	٩,٩	-	٩,٩	١٤,٧	-	-	١٤,٧
الأثاث والعتاد	٥,٧	-	٥,٧	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٠٧١,٥*	-	*١٠٧١,٥*	*٩٩٣,٠*	*٧٣,٠*	*٧,٤*	١٠٦٦,٠
المجموع	***٢٤٣٤,١***	-	***٢٤٣٤,١***	***٢٧١٨,٢***	***١٥٣,٤***	***٥,٦***	***٢٨٧١,٦***

الجدول ٤٠: البرنامج الرئيسي الرابع: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي الرابع	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	**١**	**١**	**١**	**١**	-	**٥**	**٢**	**٣**	**٥**	**١٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	**١**	**١**	**١**	**١**	**١**	-	**٥**	**٢**	**٣**	**٥**	**١٠**
(وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**٠,٠٥**	**٠,٠٥**	**٢,٠٨**	**١,٠٠**	**١,٠٠**	***٤,١٨***	-	**١,٥٨**	***١,٥٨***	**٥,٧٥**
المستمرة	-	-	-	-	**٠,٠٥**	**٠,٠٥**	**٢,٣٣**	**١,٠٠**	**١,٠٠**	***٤,٤٣***	-	**١,٢٨**	***١,٢٨***	**٥,٧٢**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**٠,٠٥**	**٠,٠٥**	**٢,٣٣**	**١,٠٠**	**١,٠٠**	***٤,٤٣***	-	**١,٢٨**	***١,٢٨***	**٥,٧٢**

الجدول ٤١: البرنامج ٤١٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٤١٠٠ وحدة خدمات المؤتمرات	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*(٠,٢)*	-	*(٠,٢)*	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	٤٤,٢	-	٤٤,٢	٣٥٠,٨	(٢٣,٦)	(٦,٧)	٣٢٧,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨,٤	-	٨,٤	٨٠,٠	٢٧,١	٣٣,٩	١٠٧,١
العمل الإضافي	٢,٩	-	٢,٩	٢٠,٠	-	-	٢٠,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥٥,٦*	-	*٥٥,٦*	*٤٥٠,٨*	*٣,٥*	*٠,٨*	*٤٥٤,٣*
السفر	٣٦,٨	-	٣٦,٨	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٥٨١,٣	-	٥٨١,٣	٤١٣,٠	-	-	٤١٣,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١١,٠	-	١١,٠	١١,٠	-	-	١١,٠
اللوازم والمواد	٩,٣	-	٩,٣	١٠,٠	-	-	١٠,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦٣٨,٤*	-	*٦٣٨,٤*	*٤٣٤,٠*	-	-	*٤٣٤,٠*
المجموع	***٦٩٣,٧***	**-**	***٦٩٣,٧***	***٨٨٤,٨***	***٣,٥***	***٠,٤***	***٨٨٨,٣***

الجدول ٤٢: البرنامج ٤١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٤١٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	١,٠٠	-	١,٠٠	٢,٠٩	-	١,٥٨	١,٥٨	٣,٦٧
المستمرة	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	١,٠٠	-	١,٠٠	٢,١٠	-	١,٢٨	١,٢٨	٣,٣٨
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	١,٠٠	-	١,٠٠	٢,١٠	-	١,٢٨	١,٢٨	٣,٣٨

٦٥٦- لقد أُدرجت في إطار البرنامج ٤١٠٠ (وحدة خدمات المؤتمرات) تكاليف الائتمار، التي تتألف من عناصر منها تكاليف دورة الجمعية، وتكاليف اجتماعات مكتب الجمعية وفريقيه العاملين (فريق نيويورك العامل وفريق لاهاي العامل). وتشمل هذه التكاليف أيضاً تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات وتكاليف السفر.

الجدول ٤٣: البرنامج ٤٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٤٢٠٠ سكرتاريا الجمعية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٥٠٢,٨	(٤,٧)	(٠,٩)	٤٩٨,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢١١,١	٦٥,٦	٣١,١	٢٧٦,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٦١٣,٣	-	٦١٣,٣	*٧١٣,٩*	٦٠,٩	*٨,٥*	*٧٧٤,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٧,٥	-	١٢٧,٥	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	٨,٢	-	٨,٢	١٨,٠	-	-	١٨,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١٣٥,٧	-	١٣٥,٧	*١٨,٠*	-	-	*١٨,٠*
السفر	٥٩,٠	-	٥٩,٠	١٦,٥	(٠,٥)	(٣,٠)	١٦,٠
الضيافة	٣,١	-	٣,١	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	٥,٥	(٢,٦)	(٤٧,٣)	٢,٩
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٠,٦	-	٠,٦	٤,٧	-	-	٤,٧
الأثاث والعتاد	٥,٧	-	٥,٧	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٦٨,٤	-	٦٨,٤	٣٢,٧	(٣,١)	(٩,٥)	٢٩,٦
المجموع	***٨١٧,٤***	-	***٨١٧,٤***	***٧٦٤,٦***	***٥٧,٨***	***٧,٦***	***٨٢٢,٤***

الجدول ٤٤: البرنامج ٤٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٤٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	١	-	١	١	١	-	٤	١	٣	٤	٨
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	١	-	١	١	١	-	٤	١	٣	٤	٨
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٦٥٧- لقد أدرجت في إطار البرنامج ٤٢٠٠ (سكرتاريا الجمعية) الموارد الخاصة بالسكرتاريا بما فيها الموارد المخصَّصة لسد التكاليف المتصلة بالخدمات والعمل المؤدَّيَيْن من أجل مكتب الجمعية، وفريقيه العاملين (فريق نيويورك العامل وفريق لاهاي العامل).

الجدول ٤٥: البرنامج ٤٤٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٤٤٠٠ مكتب رئيس الجمعية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٤,٨	-	١٠٤,٨	١٢١,٥	(١٢,٢)	(١٠,٠)	١٠٩,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٠٤,٨*	-	*١٠٤,٨*	*١٢١,٥*	*(١٢,٢)*	*(١٠,٠)*	*١٠٩,٣*
السفر	٧٢,٩	-	٧٢,٩	٩٩,٩	١٥,٥	١٥,٥	١١٥,٤
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	١٢,٠	-	-	١٢,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٧٢,٩*	-	*٧٢,٩*	*١١١,٩*	*١٥,٥*	*١٣,٩*	*١٢٧,٤*
المجموع	***١٧٧,٧***	**-**	***١٧٧,٧***	***٢٣٣,٤***	***٣,٣***	***١,٤***	***٢٣٦,٧***

الجدول ٤٦: البرنامج ٤٤٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٤٤٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠

٦٥٨- لقد أُدرجت في إطار البرنامج ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية) التكاليف المباشرة المتصلة بمكتب رئيس الجمعية، مثل تكاليف سفر الرئيس إلى لاهاي ونيويورك وغيرهما، وتكاليف وظيفة المساعد الخاص للرئيس، وتكاليف الخدمات التعاقدية للنهوض بأود اللقاءات مع الدبلماسيين والمسؤولين الرفيعي المستوى.

الجدول ٤٧: البرنامج ٤٥٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٤٥٠٠ لجنة الميزانية والمالية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٤٩,٤	٠,٢	٠,١	١٤٩,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٩,٩	-	-	٧٩,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢٦٦,٢	-	٢٦٦,٢	٢٢٩,٣	٠,٢	٠,١	٢٢٩,٥
المساعدة المؤقتة العامة	١١٠,٧	-	١١٠,٧	١٣١,٧	٢٨,٠	٢١,٣	١٥٩,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٧٤,٢	-	٧٤,٢	٦٠,٠	-	-	٦٠,٠
العمل الإضافي	٢,٤	-	٢,٤	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٨٧,٣*	-	*١٨٧,٣*	*١٩١,٧*	*٢٨,٠*	*١٤,٦*	*٢١٩,٧*
السفر	٢٢٧,١	-	٢٢٧,١	٣١٥,٧	(٨,٢)	(٢,٦)	٣٠٧,٥
الضيافة	٣,٢	-	٣,٢	٤,٠	٢,٠	٥٠,٠	٦,٠
الخدمات التعاقدية	٦١,٥	-	٦١,٥	٧٦,٧	٦٧,٠	٨٧,٤	١٤٣,٧
التدريب	-	-	-	٤,٦	(٠,٢)	(٤,٣)	٤,٤
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	١٣,٤	-	-	١٣,٤
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٩١,٨*	-	*٢٩١,٨*	*٤١٤,٤*	*٦٠,٦*	*١٤,٦*	*٤٧٥,٠*
المجموع	***٧٤٥,٣***	-	***٧٤٥,٣***	***٨٣٥,٤***	***٨٨,٨***	***١٠,٦***	***٩٢٤,٢***

الجدول ٤٨: البرنامج ٤٥٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٤٥٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١**	-	-	-	-	**١**	**١**	-	**١**	**٢**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	-	-	-	-	**١**	**١**	-	**١**	**٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	**١,٠٨**	-	-	**١,٠٨**	-	-	-	**١,٠٨**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	**١,٣٣**	-	-	**١,٣٣**	-	-	-	**١,٣٣**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**١,٣٣**	-	-	**١,٣٣**	-	-	-	**١,٣٣**

٦٥٩- لقد أُدرجت في إطار البرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية) التكاليف المباشرة المتصلة بلجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة، مثل تكاليف الترجمة الشفوية المدرجة في إطار بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وتكاليف الترجمة التحريرية المدرجة في إطار بند الخدمات التعاقدية، وتكاليف أسفار أعضاء لجنة الميزانية والمالية وأعضاء لجنة المراجعة، وتكاليف وظيفة الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية،

وتكاليف وظيفة المساعد الإداري الرئيسي، وتكاليف اثني عشر شهراً من عمل الموظف المعني بالشؤون الإدارية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتكاليف أربعة أشهر من عمل الموظف المعني بالشؤون الإدارية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتكاليف الضيافة فيما يخص دوريَّ لجنة الميزانية والمالية ودوريَّ لجنة المراجعة، وتكاليف التدريب، وتكاليف الطباعة الخارجية للتوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية وعن لجنة المراجعة.

٦٦٠- وبالنظر إلى أن لجنة المراجعة غدت مكلَّفة بتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن تعيين المراجعين الخارجيين، على النحو المبين في النظام الأساسي للجنة المراجعة[٨١]، يشمل البرنامج ٤٥٠٠ أيضاً (في إطار بند الخدمات التعاقدية) الأتعاب المتقاضاة لقاء خدمات المراجعة الخارجية، وهي الأتعاب المتقاضاة لقاء مراجعة البيانات المالية للمحكمة ومراجعة بيانات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ومراجعة الأداء. وفيما سبق كانت هذه الأتعاب تُدرج في الميزانية ضمن إطار البرنامج ٣٢٠٠ (شعبة الخدمات الإدارية) في قلم المحكمة[٨٢]. وسيشمل البرنامج ٤٥٠٠ إجراء الشراء ذا الصلة بالمراجعين الخارجيين كما سيشمل المهمات المتصلة بموظفي التصديق، بينما ستتفاعل الجهات المراجَع لها (مثل المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم) مع المراجعين الخارجيين بشأن المسائل الفنية المتصلة بعمليات المراجعة المحدَّدة الطابع وبشأن الدعم الإمدادي خلال مهمات المراجعة. ولا تترتب على عمليات النقل هذه أية تكاليف تتكبدها الدول الأطراف.

[٨١] النظام الأساسي للجنة المراجعة، الفقرة ٦٠. وهذه الوثيقة متاحة في الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee/Pages/default.aspx

[٨٢] ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ٤٩٠.

هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

المقدِّمة

٦٦١- أنشئ هذا البرنامج الرئيسي للتهيئة لصيانة مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي. وتُسَد في إطاره تكاليف الصيانة الوقائية وتكاليف الصيانة التصحيحية لمباني المقر وتكاليف ما يندرج في عداد رأس المال من المستبدَلات فيها. ففيما يخص عام ٢٠١٨، على غرار الأعوام السابقة له، خَصَّ مُقَدَّرُ المصروفات الصيانةَ الوقائية، ولم تقدَّر أي تكاليف تترتب على الصيانة التصحيحية. والحال أنه بدءاً من عام ٢٠١٩ ستُسَد تكاليف الصيانة التصحيحية في إطار هذا البرنامج الرئيسي. ولا يُتوقع أن تُتكبَّد في عام ٢٠١٩ تكاليف مترتبة على استبدال عناصر تندرج في عداد رأس المال.

٦٦٢- وتوفَّر الصيانة الوقائية والصيانة التصحيحية حالياً بموجب عقد مبرم مع شركة البناء. وكان من المقرر أن تنتهي فترة العقد المعني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لكنها مُدِّدت حتى ٣١ كانون الأول ٢٠١٨. ويجري حالياً تنجيز عملية انتقاء مقاول جديد من خلال إجراء تنافسي للتعاقد على الخدمات المعنية. ويُتوقع أن يستلم المقاول الجديد المهام المنوطة به في الأول من تموز/يوليو ٢٠١٩.

موارد الميزانية **١ ٨٠٠,٠ ألف يورو**

٦٦٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٠١,٥ ألف يورو (٢٠,١ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة.

النفقات التشغيلية العامة *١ ٨٠٠,٠ ألف يورو*

٦٦٤- يشهد المبلغ المطلوب زيادة مقدارها ٣٠١,٥ ألف يورو (٢٠,١ في المئة)، تشمل المقدار البالغ ٢٥٠,٠ ألف يورو الذي اعتُمد في إطار ميزانية قسم الخدمات العامة التابع لقلم المحكمة لتغطية تكاليف الصيانة التصحيحية (عمليات التصليح) في المحكمة وأُعيد تخصيصه بنقله إلى هذا البرنامج الرئيسي عملاً بتوصية صادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة والعشرين التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٨٣]. ويعزى باقي الزيادة البالغ ٥١,٥ ألف يورو إلى الزيادة المرتبطة بمؤشر أسعار الخدمات التعاقدية في هولندا. وتمثِّل الموارد المعنية متطلباً متكرِّراً.

٦٦٥- إن المقدار البالغ ٢٥٠,٠ ألف يورو الذي اعتُمد في إطار ميزانية قسم الخدمات العامة أُعيد تخصيصه من أجل تيسير مراقبة تكاليف الصيانة وتكاليف استعمال مباني المحكمة وتوخياً للشفافية في هذا الصدد، كما أوصت به لجنة الميزانية والمالية. وسيظل هذا المقدار مخصصاً لسد التكاليف المتصلة بأعمال التصليح غير المرتقبة (الصيانة التصحيحية).

٦٦٦- أما المبلغ المقترح لسد التكاليف المتأتية عن الزيادة في مؤشر الأسعار فقد حُسب استناداً إلى زيادة مؤشر أسعار الخدمات التعاقدية الساري في هولندا، ريثما تُعرف نتيجة عملية استدراج العروض

[٨٣] الوثيقة ICC-ASP/16/15.

الجارية لإبرام عقد صيانة جديد. وليس بوسع المحكمة أن تضمن عدم ازدياد السعر إلى مقدار يتخطى المبلغ المقدَّر، لأن قوى السوق هي التي تحدِّد النتيجة.

٦٦٧- لقد قُدِّمت إلى المنسق المعني بالمباني التابع للفريق العامل القائم في لاهاي وثيقةٌ عمّا استُبدل في المباني الدائمة من العناصر المندرجة في عداد رأس المال للأمد الطويل، لكن تكاليف الاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال تُعرض في المرفق العاشر. ومن المقرر أن يُجرى استبدال عناصر مندرجة في عداد رأس المال لأول مرة في عام ٢٠٢٠.

الجدول ٤٩: البرنامج الرئيسي الخامس: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي الخامس المباني	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١ ٤٥٤,٩	-	١ ٤٥٤,٩	١ ٤٩٨,٥	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١ ٤٥٤,٩	-	١ ٤٥٤,٩	١ ٤٩٨,٥	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠
المجموع	***١ ٤٥٤,٩***	-	***١ ٤٥٤,٩***	***١ ٤٩٨,٥***	***٣٠١,٥***	***٢٠,١***	***١ ٨٠٠,٠***

واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

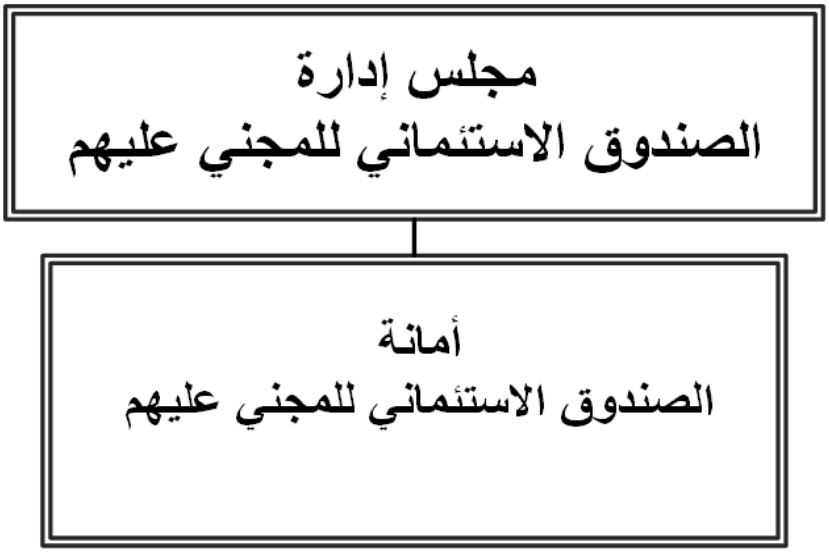

المقدِّمة

٦٦٨- يدعم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لدى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") الأنشطة التي تتناول الأذى الناجم عن الجرائم المندرجة ضمن نطاق اختصاص المحكمة وذلك بمساعدة المجني عليهم في العودة إلى حياتهم الكريمة في جماعاتهم وإسهامهم فيها. ويؤدّي الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لدى المحكمة ("الصندوق الاستئماني" أو "الصندوق") في إطار ولايته مهمتين: (١) تسيير شؤون جبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة بحق المدانين[٨٤]؛ (٢) تسخير موارد أخرى لصالح المجني عليهم وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي[٨٥]. ويقدَّم في إطار كلتا هاتين المهمتين الدعم إلى المجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكَبة منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢[٨٦].

٦٦٩- لقد شهدت ممارسة المحكمة والصندوق الاستئماني على صعيد جبر الأضرار تطورات هامة بدءاً من أواخر عام ٢٠١٧ فصاعداً، ويُتوقع أن تستمر هذه الظاهرة وتتنامى في عام ٢٠١٩. وسيقدِّم الصندوق الاستئماني والمحكمة لمحة عامة مفصَّلة مشتركة بشأن آثار ذلك على الميزانية في ورقة منفصلة، يجب الرجوع إليها معطوفةً على التقرير المعنون [بالإنكليزية] "التقرير المشترك للمحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم بشأن ما يُرتقب أن يترتب على تكاليف جبر الأضرار من تبعات على الصعيد الإداري والاشتغالي" ("التقرير المشترك")، الذي قُدِّم إلى لجنة الميزانية والمالية قبل انعقاد دورتها الثلاثين في

---

[٨٤] القاعدة ٩٨(٢) و(٣) و(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٨٥] القاعدة ٩٨(٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وللاستزادة من المعلومات عن الأساس القانوني للصندوق الاستئماني للمجني عليهم يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي https://www.trustfundforvictims.org/en/about/legal-basis

[٨٦] كما يرد تعريفها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي.

نيسان/أبريل ٢٠١٨[٨٧]. إن الوثيقة المنفصلة المعنية، التي يجب اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الميزانية التي تقترحها المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، تتيح تقديراً عاماً لما يرتبط بتنفيذ أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بجبر الأضرار من تعليلات وتبعات مالية، ما يؤتي طائفة من أنشطة المحكمة وأنشطة الصندوق الاستئماني والأنشطة المشتركة بينهما.

٦٧٠- ويرى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن المعلومات والأفكار المتشاطَرة مع لجنة الميزانية والمالية في التقرير المشترك وفي تقرير آخر عنوانه [بالإنكليزية] "تقرير الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بشأن عبء العمل المرتقب فيما يتعلق ببنيته التنظيمية"[٨٨] تبقى سديدة بمثابة أساس هام لميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة للصندوق الاستئماني. فينبغي أن يُنظر إلى هذين التقريرين باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الحالية. ويُفترض أن المعلومات والأفكار الواردة فيهما معلومة دون عرضها في الوثيقة الحالية نظراً إلى محدودية الحيز المتاح للعرض السردي فيها.

الغايات الاستراتيجية

٦٧١- لئن كانت استراتيجية المحكمة واستراتيجية الصندوق الاستئماني للمجني عليهم مترابطتين فإن الغايات الاستراتيجية للصندوق الاستئماني تتصل على وجه التحديد بولايته المشتملة على مهمتين هما مهمة تقديم المساعدة إلى المجني عليهم في جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ومهمة جبر أضرارهم. ويدير الصندوقَ الاستئماني مجلس إدارته، الذي يخضع لمساءلة مباشرة من الدول الأطراف بشأن أنشطة الصندوق[٨٩]. ثم إن مشاريع مساعدة المجني عليهم التي ينفِّذها الصندوق لا تموَّل من الاشتراكات المقرَّرة بل تموَّل رئيسياً عن طريق التبرعات والهبات التي تقدِّمها جهات خاصة. ويموَّل جبر الأضرار بما قد تأمر به المحكمة من التعويضات والغرامات والمصادَرات و/أو عن طريق استكمال ما يُدفع من تعويضات بـ "الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني"، إذا قرَّر ذلك مجلس إدارة الصندوق[٩٠].

٦٧٢- ويجري في عام ٢٠١٨ إعداد الخطة الاستراتيجية الجديدة للصندوق الاستئماني للمجني عليهم للفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٢، ويُرتقب أن يعتمد مجلس إدارة الصندوق هذه الخطة رسمياً في عام ٢٠١٩، مع العلم بأنه ستنظَّم انتخابات للعضوية في مجلس إدارة الصندوق خلال جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وعليه فإنه، من أجل إعداد ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة، يظل معمولاً بالأهداف الاستراتيجية الرفيعة للصندوق الاستئماني وبخطة مراقبة أدائه وبإطار تدبر المخاطر الخاص به.

٦٧٣- وتتمثَّل رسالة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في رأب الأذى الناتج عن الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة وذلك بالسهر على إحقاق حقوق المجني عليهم وأُسرهم من خلال توفير تعويضات جبر الضرر والمساعدة.

---

[٨٧] الوثيقة CBF/30/8.

[٨٨] الوثيقة CBF/30/13.

[٨٩] نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (الوثيقة ICC-ASP/4/Res.3)، البند ٧٦.

[٩٠] نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، البند ٥٦.

٦٧٤- الغايات الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم:

(أ) الغاية الاستراتيجية ١: إقامة العدل التعويضي لصالح المجني عليهم: التغلب على الأذى وتحويل الحياة: أن يتغلب المجني عليهم وأسرهم على ما لحق بهم من أذى فيحيوا حياة كريمة ويسهموا في المصالحة وبناء السلام ضمن جماعاتهم.

(ب) الغاية الاستراتيجية ٢: النمو والاستدامة الماليان: أن تتكفل الدول الأطراف والجهات المانحة بالنمو والاستدامة الماليين.

(ج) الغاية الاستراتيجية ٣: الدفاع عن المجني عليهم: أن يكون الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المنافح العنيد عن حقوق المجني عليهم وأسرهم في المضمار العام وعلى الخصوص في النظام القضائي العالمي والقطاع الإنساني.

(د) الغاية الاستراتيجية ٤: استحداث بنية تنظيمية فعالة: أن يتكفل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، عاملاً بالتشارك التعاوني مع شركائه الاستراتيجيين، برشاد الإدارة وبالمساءلة وبالشفافية في جميع أنشطته.

المهام المنوطة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم في إطار ولايته

المساعدة

٦٧٥- في عام ٢٠١٨ يدخل برنامجا المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا دورة تنفيذ خمسية جديدة. ومن المقرَّر أيضاً بدء تنفيذ برنامج المساعدة في كوت ديفوار في عام ٢٠١٨ وهو سيشتمل على مكوِّنٍ لبناء القدرات من أجل تعزيز أداء الهيئات الحكومية في هذا البلد على صعيد تنفيذ المبادرات الوطنية لجبر الأضرار.

٦٧٦- وتُستطلع إمكانية تنفيذ برامج مساعدة جديدة لجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وجورجيا ومالي. فإذا لم يُدَنِ المتهمون فلم يُشرع في إجراءات جبر الأضرار، فقد يعمل الصندوق الاستئماني على أساس درجات الأولوية فيما يخص برامج المساعدة في بلدان الحالات المعنية. إن برامج المساعدة الجديدة يُرجَّح أن تتباين نطاقاً وقدّاً لكن كلاً منها سيستلزم قدرة الصندوق الاستئماني على التكفل بتوجيه تنفيذ البرنامج وإدارته ميدانياً.

٦٧٧- ويستلزم استهلالُ وتدبرُ برامج المساعدة قدرات تنظيمية كافية واستراتيجيات عمل رزينة، وذلك على الأقل سهراً على التكامل مع المبادرات الوطنية القائمة في مجال جبر الأضرار وحرصاً على تدعيمها، لأن هذا مكوِّنٌ متأصل من مكوِّنات مهمة الصندوق المتمثلة في المساعدة. ويذكر الصندوق بتوصيات المراجع الخارجي بأن يعزز الصندوق أفرقته الميدانية سهراً على نجاعة متابعة مشاريع أنشطته ومراقبتها.

جبر الأضرار

٦٧٨- ثمة ثلاث قضايا معروضة على المحكمة بُلغ فيها طور جبر الأضرار بدرجة تراوح بين مرحلة إعداد مشروع خطة التنفيذ (في قضية *المهدي* في مالي) ومرحلة التنفيذ (في قضية *لوبْنغا* وقضية *كاتْنغا* في جمهورية الكونغو الديمقراطية). ويمكن أن تعقد إجراءات لجبر الأضرار في قضية *أُنتاغْندا* وقضية *اغْبَغْبو وابليه غوديه* وقضية *أُنغوين*، رهناً بإدانة المتهمين.

٦٧٩- إن عبء العمل الواقع على عاتق الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بجبر الأضرار عرضةٌ لزيادة كبيرة و/أو ارتفاع أقصى في فترات تقع ضمن ثلاث مراحل :

(أ) *المرحلة القضائية المفضية إلى صدور أمر بجبر الأضرار*: يتزايد عدد القضايا التي تبلغ فيها الإجراءات طور جبر الأضرار. ويخصِّص الصندوق الاستئماني، بصفته مشاركاً رئيسياً في هذا الطور، قدراً كبيراً من الوقت والموارد للتحليل القانوني والبحث التنفيذي للنهوض بأود إعداد وثائقه المتعلقة بإجراءات جبر الأضرار، التي تودَع بناءً على دعوة من الدوائر.

(ب) *إعداد الصندوق الاستئماني مشروع خطط التنفيذ*، المتوقع (بتاريخ كتابة الوثيقة الحالية) أن يحصل في قضية *أنتاغندا* في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، يمثِّل نشاطاً يستلزم مقداراً طائلاً من الموارد، ذاهباً بقسط باهظ من موارد الصندوق القانونية والاشتغالية، ويتطلب جهوداً كثيفة في مجال التشاور مع المجني عليهم وأصحاب الشأن في الميدان وفي المقر. إن ذلك بدوره يستلزم مساعدةَ وتعاونَ أقسامِ قلم المحكمة والممثلين القانونيين للمجني عليهم.

(ج) الأهم أنه، بعد إقرار خطة التنفيذ، تؤتي *المسؤولية العامة التي يتولاها الصندوق الاستئماني وانخراطه المباشر* بصفته الجهاز المعني بتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، عبءَ عملٍ كبيراً في المجالات التالية: صرف التعويضات الفردية؛ والتشاور مع المجني عليهم وممثليهم القانونيين بشأن نوال جبر الأضرار، ما يفضي إلى لزوم تسوية التعويضات الجماعية؛ والتواصل مع المجني عليهم وتمييز مجني عليهم جدد والتحقق من أوضاعهم فيما يخص أهليتهم لنوال التعويضات الفردية والجماعية؛ وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار القاضية بتقديم تعويضات جماعية والقاضية بتقديم تعويضات رمزية. ويشار على الخصوص إلى أن التحقق من أوضاع المجني عليهم وتنفيذ الأوامر بجبر أضرارهم يمثلان نشاطين يستلزمان مقداراً طائلاً من الموارد ويتطلبان قدرة إضافية على التنفيذ في المكاتب القطرية وفي المقر.

٦٨٠- وفي شتى هذه المراحل يلاحظ الصندوق الاستئماني ارتفاعاً كبيراً في عبء العمل يتصل بما يلي:

(أ) *العمل القانوني* اللازم لإرساء أساس تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار والإرشاد فيما يخصه، بما في ذلك تمييز المجني عليهم والتحقق من أوضاعهم والتوجيه الوظيفي العام لمراقبة الجودة ولإبلاغ الدوائر.

(ب) *الأنشطة الميدانية* التي يُضطلع بها دعماً لإعداد مشاريع خطط التنفيذ والإشراف على العمليات وتسيير شؤون تنفيذ البرامج فيما يتصل بتعويضات جبر الأضرار، بما في ذلك تدبر شؤون الشركاء في التنفيذ، والسهر على اتباع الممارسات الفضلى على صعيد التنسيق، وتوحيد الإجراءات، والتواصل مع الشهود المؤهلين (أو يحتمل أن يكونوا مؤهلين) وجماعاتهم، وإقامة الصلات مع سائر أصحاب الشأن بمن فيهم الهيئات والأجهزة الحكومية.

(ج) أنشطة *المتابعة والتقييم* المضطلع بها للتحقق من مناسبةِ وفعاليةِ تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، بما في ذلك قياس درجة رضا المجني عليهم المستفيدين من التعويضات واستدامة إبلاغ الدوائر على النحو اللازم بشأن التقدم المحرَز والنتائج المحققة.

(د) *أنشطة جمع الأموال* التي يجب الاضطلاع بها استجلاباً للمساهمات والهبات المخصَّصة لدفع تعويضات جبر الأضرار أو دفع عناصر معيَّنة منها، وذلك إذا تعيَّن أن يسهم الصندوق الاستئماني بتكملة للمدفوعات تعويضاً لجبر الأضرار من جرّاء إعواز الشخص المدان.

٦٨١- ويذكِّر الصندوق الاستئماني بأن قدرته الحالية على النهوض بأود إجراءات جبر الأضرار السائرة وإجراءاته المتوقعة تبدو ضئيلة بالقياس إلى قدرة المحكمة وقدرة الأطراف الأخرى المنخرطة في كلٍ من القضايا التي يجري فيها جبر أضرار مجتمعتين. ففي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ نال عبء العمل المتزايد من قدرة الصندوق الاستئماني على التجاوب تجاه الإجراءات (بما فيها قدرته على إيداع الوثائق في الآجال المحدَّدة له مع ضمان مراجعة مجلس الإدارة لها وإقراره إياها) ومن قدرته على ممارسة القدر المنشود من تدبر الجودة ومراقبتها طيلة سيرورة إعداد الوثائق المعقدة، التي غالباً ما تمثِّل فتحاً جديداً على الصعيد القانوني والإجرائي والفني وتخضع لتمحيص صارم.

٦٨٢- ويذكِّر الصندوق الاستئماني بالقرار ٦ الصادر عن الجمعية في دورتها السادسة عشرة، الذي طلبت فيه الدول الأطراف إلى المحكمة والصندوق الاستئماني مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية واضعين في الاعتبار دور كلٍ منهما ومسؤولياته لتنفيذ جبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة[٩١]. ويشار على الخصوص إلى أن الصندوق الاستئماني تعاون تعاوناً وثيقاً مع المكاتب الميدانية، وقسم المالية، والوحدة المعنية بالشراء، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، والوحدة المعنية بالعلاقات الخارجية وتعاون الدول، وقسم دعم المحامين، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، وقسم الأمن والسلامة، وقسم الإعلام والتوعية. ويُقدِّر الصندوق الاستئماني عالي التقدير تعاون قلم المحكمة والممثلين القانونيين للمجني عليهم ومساعدتهم طيلة إعداد وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في السنة الماضية، ويسعى إلى تعزيز تعاونه معهم في عام ٢٠١٩.

الأمن

٦٨٣- إن التنفيذ الفعال لبرامج المساعدة والأوامر بجبر الأضرار يتأثر شديدَ التأثر بانعدام الأمن وبالنزاعات في المناطق التي يعمل فيها الصندوق الاستئماني. ويظهر ذلك حالياً في إقليم إيتوري في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي شمال مالي، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى. فالمنطقتان الوحيدتان المستقرُّ الوضعُ فيهما حالياً من أجل تدخل الصندوق هما شمال أوغندا وأقاليم كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الاستقرار في هذه الأقاليم رجراج).

٦٨٤- وتمثُل أمام تنفيذ المهام المنوطة بالمحكمة وبالصندوق الاستئماني في إطار ولايتيهما تحديات أمنية متأصلة. وتتسم هذه التحديات بأهمية قصوى فيما يخص الصندوق الاستئماني، لأن تنفيذ مهمتيه المتمثلتين في المساعدة وجبر الأضرار يزدهر على أفضل وجه في سياق الاستقرار الأطول أمداً الذي يتيح لتدابير جبر الأضرار أن تؤتي أُكُلها، فتساعد المجني عليهم وجماعاتهم على التغلب على الأذى الذي لحق بهم، وإعادة بناء حياتهم، والإسهام في التعايش السلمي.

٦٨٥- فيمكن أن تؤثر التحديات الأمنية على تنفيذ أنشطة الصندوق الاستئماني بأشكال مختلفة، مجبرةً إياه على إعادة توجيهها، ومسبِّبةً حالات تأخير، ومستلزمة تكييفاً لانتقاء وتدبر الشركاء في التنفيذ ومضفيةً عليهما مزيداً من التعقيد. ولهذا التأثير تبعات على صعيد الموارد البشرية والموارد المالية للصندوق

---

[٩١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث-ألف، القرار ICC-ASP/16/Res.6، المرفق، الفقرة ١٢(ج).

الاستئماني، يتعيَّن عليه أن يستوعبها بغية الحفاظ على قدرته على التجاوب حيال التزاماته إزاء المحكمة وتوخيات المجني عليهم. ولهذا السبب يجب أن تظل البنية التنظيمية للصندوق الاستئماني تجعله قادراً على الاستجابة على نحو مرن للتطورات غير المتوقعة، بوسائل منها تناوب موظفيه العاملين في الميدان.

التطوير التنظيمي

٦٨٦- إن الاتجاهات الآنفة الذكر توجب على الصندوق الاستئماني السعي إلى تعزيز بنيته التنظيمية إلى حد كبير بغية الحفاظ على قدرته على التجاوب نهوضاً بالمهام المنوطة به في إطار ولايته، ولا سيما في ما يتخذ شكل الأنشطة المنبثقة عن الإجراءات القضائية المتعلقة بجبر الأضرار. ويأتي تعزيز البنية هذا من المنطَلق التنظيمي المتمثل في استمرار البنية الحالية، التي لن تتأثر.

٦٨٧- وتتولى المكاتب القطرية إدارة برامج الصندوق الاستئماني وتعويضات جبر الأضرار التي يقدمها وذلك تحت إشراف مديري البرامج. أما التوجيه الوظيفي (وضع المعايير، وإسداء المشورة التقنية، ومراقبة الجودة) فيتولى المسؤولية عن إجرائه شاغلو الوظائف التالية البيان: المستشار القانوني، والموظف المعني بالشؤون المالية، والموظف المعني بالمتابعة والتقييم وإلى حد أقل الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان. ولذا فإن الإجراءات الإدارية، بما فيها المراقبة الداخلية، المتعلقة بدعم عمليات التنفيذ، فيُعنى بتهيئتها وتنسيقها أيضاً المكتبُ القائم في لاهاي. إن معظم الأعمال القانونية يُجرى في لاهاي، شأنه شأن الأنشطة المتصلة بتعبئة الموارد لتمويل البرامج والتعويضات.

٦٨٨- ويتعين تعزيز بنية الصندوق الاستئماني في المجالات الوظيفية الأربعة التالية البيان:

(أ) *العمليات الميدانية، بما فيها المتابعة والتقييم*: وضع وتدبر برامج في إطار مهمة الصندوق المتمثلة في المساعدة ومهمته المتمثلة في جبر الأضرار، بما في ذلك إعداد خطط التنفيذ؛ وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، بما في ذلك التدقيق الرامي إلى التحقق من استحقاق التعويضات المعنية. ويتعين تعزيز الأفرقة العاملة في الميدان لبناء القدرة التي تستلزمها القضية المعنية على وجه التحديد للمدة التي يستغرقها تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار؛ وتنفيذ البرامج في إطار مهمة الصندوق المتمثلة في المساعدة في الوقت نفسه؛ ومتابعة وتقييم فعالية برامج المساعدة وتعويضات جبر الأضرار.

(ب) *الشؤون المالية والإدارية*: التكفل بوجود الضوابط الداخلية (التي يشمل تطبيقها الشركاء في التنفيذ) كما أوصى به المراجع الخارجي، وإجراءات الشراء (انتقاء الشركاء في التنفيذ)؛ والسهر على التسيير المركزي لشؤون تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار وشؤون تنفيذ البرامج؛ والنهوض بأود أعمال الصندوق الشرائية المعقَّدة السريعة التوسع؛ والتمكين من تقديم تقارير عن عمل الصندوق إلى الجهات المانحة وإلى المحكمة؛ وتنسيق وتوجيه أعمال المتابعة المالية المتّسقة لجميع البرامج والتعويضات.

(ج) *العمل القانوني*: دعم انخراط الصندوق الاستئماني في جميع مراحل إجراءات جبر الأضرار، بما فيها إيداع الوثائق القانونية طيلة طور جبر الأضرار، وإعداد خطط التنفيذ، والإسهام في إعداد ما يُقدَّم إلى المحكمة من التقارير المرحلية عن جبر الأضرار؛ والتكفل بالإرشاد القانوني ومراقبة الجودة خلال تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار.

(د) *جمع الأموال للصندوق والعمل من أجل بروزه للعيان*: استدامة بذل الجهود لزيادة مقدار الإيرادات السنوية من الهبات التي تقدمها الجهات الخاصة ومن تبرعات الدول الأطراف ليبلغ ما لا يقل عن ١٠,٠ ملايين يورو في السنة، تعزيزاً لاستدامة الصندوق من الناحية المالية وقدرته على الوفاء بما تقضي به ولايته (يشمل ذلك القدرة اللازمة لاستهلال وتدبُّر المبادرة المتعلقة بإصدار سندات للصندوق، التي يعتزم الصندوق أن يُعلِم لجنة الميزانية والمالية عنها بمزيد من التفصيل بصورة منفصلة)؛ وزيادة قدرة الصندوق الاستئماني على الانخراط في أنشطة تواصل وتوعية تخصان المهام المنوطة به في إطار ولايته على وجه التحديد، بما في ذلك تنظيم حملات لدعم جمع الأموال؛ وشحذ الوعي بمهام الصندوق وأنشطته في المجال العام الدولي وفي بلدان الحالات.

٦٨٩- وتتضمن الميزانية المقترحة إشارة إلى وظائف يراد شغلها في المستقبل ولا يُطلب تمويلها حالياً، يتوقع الصندوق أنه سيُحتاج إليها من أجل ما يمكن أن ينعقد من الإجراءات الإضافية المتعلقة بجبر الأضرار التي تستلزم تنمية القدرة التنظيمية الخاصة بالقضايا المعنية على وجه التحديد، على نفس المنوال المقترح فيما يخص ميزانية عام ٢٠١٩. إن الوظائف المعنية تدرج في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة، بأثر مالي صفري. والمراد بذلك هو محض الفائدة الإعلامية.

التعاون والتآزر مع قلم المحكمة

٦٩٠- يذكِّر الصندوق الاستئماني بالقرار ذي الرقم ٦ الصادر عن الجمعية في دورتها السادسة عشرة، الذي شجَّعت فيه الدول الأطراف مجلسَ إدارته وأمانتَه على مواصلة تعزيز حواره الجاري مع سائر أجهزة المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق، من أجل زيادة بروزه للعيان من الناحيتين الاستراتيجية والاشتغالية، وتعظيم أثره، وضمان استمرارية تدخلاته واستدامتها[٩٢].

٦٩١- ويهيأ لتعزيز القدرة التنظيمية لأمانة الصندوق استناداً إلى الافتراضات بشأن تقديم قلم المحكمة ما يكفي من الدعم والخدمات الاستشارية، وذلك على سبيل الذكر لا الحصر إلى المكاتب القطرية، ما يغني عن إقامة الصندوق قدرة داخلية على ذلك.

٦٩٢- فعلى سبيل المثال، كان التعاون مع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم والمكاتب الميدانية من الأهمية بمكان في تصميم إجراءات الصندوق للتحقق من أوضاع المجني عليهم، ليتاح للمجني عليهم الذين لم يسبق تمييزهم نوال تعويضات جبر الأضرار الجماعية في قضية *لوبْنغا* وتعويضاته الفردية في قضية *المهدي*. فقدرة الصندوق الاستئماني على تنفيذ هذه الإجراءات بنجاح ستتحدَّد باستمرارِ قسمِ مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم على استعداده للمساعدة وإتاحة الاستفادة من تجربته وخبرته واضطلاعه بالدور المنتظر منه في لاهاي وفي الميدان على الخصوص. فيجب أن يكون بوسع الصندوق الاستئماني

---

[٩٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث-ألف، القرار ICC-ASP/16/Res.6، المرفق، الفقرة ١٢(ب).

التعويل على ما يتمتع به قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التابع لقلم المحكمة من قدرة وخبرة، ولا سيما في المكاتب القطرية، لتفادي الازدواج الوظيفي في بنيته.

٦٩٣- وخلال إعداد مشاريع خطط تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار ثم تنفيذها، يواظب الصندوق الاستئماني على التعاون مع الممثلين القانونيين للمجني عليهم ويعتمد على قسم دعم المحامين لكي يوفِّر لهم الدعم الإمدادي والإداري اللازم. إن الصندوق الاستئماني يقدِّر عالي التقدير الدعم الذي قُدِّم فيما يتعلق بجبر الأضرار في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *المهدي*، وسيظل يُعوِّل على مساعدة قسم دعم المحامين في عام ٢٠١٩ فيما يخص القضايا الثلاث المذكورة والمزيد من القضايا التي تُجبر فيها الأضرار.

٦٩٤- كما يُعوِّل الصندوق الاستئماني على قسم المالية والفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP والوحدة المعنية بالشراء لانتقاء الشركاء في التنفيذ ودفع مبالغ/تعويضات جبر الأضرار، والسهر على جودة الإبلاغ المالي في النظام من أجل رفع التقارير إلى أصحاب الشأن المعنيين. كما يتوخى الصندوق الاستئماني تعزيز هذا التعاون في عام ٢٠١٩ بغية مواصلة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار وبرامج المساعدة.

٦٩٥- وقد تحسَّن في المكاتب الميدانية التعاون بين الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة فيما يخص التوعية والتواصل. لكن يُتوقع أن تفضي المتطلَّبات الملحة على صعيد التوعية فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار إلى لزوم المزيد من تعزيز القدرات الميدانية ذات الصلة.

٦٩٦- ويزيد تنفيذ الأوامر المتعددة القاضية بجبر الأضرار من احتياج الصندوق الاستئماني إلى الاعتماد على خدمات قلم المحكمة لتدبر العلاقات الخارجية مع الحكومات والمنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة ومنظماتها ذات الصلة.

٦٩٧- إن التحديات الأمنية الماثلة أمام تنفيذ برامج المساعدة والأوامر بجبر الأضرار تستلزم من الصندوق الاستئماني الاعتماد المتزايد على خدمات قلم المحكمة لكي يساعد في تقييم الأوضاع المعنية واستباقها والتخفيف من وطأتها.

التجاوب والتكيُّف والمرونة

٦٩٨- يُسترشد في تعزيز الصندوق الاستئماني المعتزم بالاعتبارات التالية:

٦٩٩- *التجاوب*: يتعين على الصندوق الاستئماني أن يتمتع بالقدرة على التجاوب ولا سيما فيما يخص الالتزامات الناجمة عن الخطط المقرّة لتنفيذ جبر الأضرار. فوفقاً لمبادئ جبر الأضرار المعمول بها في المحكمة، تَخْدُم سرعةُ تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار مصلحةَ المجني عليهم ومصلحةَ المحكمة ومصلحةَ الصندوق.

٧٠٠- *التكيُّف*: إن وتيرة ونطاق تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار والبرامج ذات الصلة يمكن أن يتأثرا بالتطورات الخارجية، مثل التطورات المتصلة بالأمن. وتُصمَّم البنية التنظيمية على نحو يتيح النقل (المؤقت) لموظفين من الملاك المتاح فيما بين القضايا المأمور فيها بجبر الأضرار والبرامج ذات الصلة، وفيما بين المكاتب القطرية القائمة في مختلف بلدان الحالات. فالوظائف في المكاتب القطرية كلُّها موحَّدة السمات، ما يتيح تحديد المهمات ومناقلة الموظفين بحسب السياق. لقد اعتُمد النهج نفسه فيما يخص الموظفين المعنيين بالشؤون الإدارية وبدعم البرامج في المقر.

٧٠١- ويُنوَّه في هذا الصدد إلى أن ما سيصدر في المستقبل من أوامر المحكمة القاضية بجبر الأضرار وقرارات الصندوق الاستئماني القاضية باستهلال برامج المساعدة يمكن أن يستلزم توسيعاً (مؤقتاً) للقدرة التنظيمية للصندوق، تبعاً لنفس المنطق المطبَّق حالياً على إجراءات جبر الأضرار السائرة والبرامج الجاري تنفيذها. إن أي توسيع (مؤقت) كهذا سيأخذ شكل إضافة وظائف تطابق سماتها السمات العامة للوظائف التي يضمها ملاك الصندوق الحالي، بما فيه مديرو البرامج، والموظفون القانونيون المعاونون، والموظفون المعاونون المعنيون بالبرامج في الميدان، ومختلف وظائف الدعم (الدعم الإداري/دعم البرامج، المساعدة في الميدان، المتابعة والتقييم).

٧٠٢- *المرونة* في البنية التنظيمية تتحقق بإبرام عقود من أنواع مختلفة:

(أ) *الوظائف الثابتة*، بما فيها الوظائف العامل شاغلوها في الميدان، تمثل الاحتياجات التنظيمية للصندوق الاستئماني في الأمد الطويل، كما يُنصُّ عليه في نظام الصندوق. إن شاغليها يعملون بمثابة أركان لسد الاحتياجات الأكثر اتّساماً بالطابع المؤقت فيضمنون قدرة الصندوق الأساسية على التجاوب فيما يتعلق بمهامه وبتدبر علاقاته مع أصحاب الشأن الكثيرين، بمن فيهم الجهات المانحة.

(ب) *وظائف المساعدة المؤقتة العامة* تمثل القدرة التي يستلزمها الاضطلاع بالأنشطة لفترة معيَّنة مثل فترات تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار (التي تمتد من ثلاث سنوات إلى خمس). إن شاغل كلٍ من هذه الوظائف مخصَّص لنشاط محدَّد أو لتنفيذ أمر معيَّن بجبر الأضرار. ويعتزم الصندوق الاستئماني المثابرة على متابعة النظر في لزوم هذه الوظائف وإجراء تقييم رسمي للحاجة إليها ولمدى ملاءمتها مرة كل سنتين من العمل.

٧٠٣- إن الصندوق الاستئماني للمجني عليهم يظل حريصاً على مواصلة استطلاع إمكانات العمل القائم على التآزر مع قلم المحكمة وغيره من أجهزتها لتلبية الاحتياجات إلى الموظفين.

موارد الميزانية **٤ ٠٢٧,٨ ألف يورو**

٧٠٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١ ٤٨٦,٣ ألف يورو (٥٨,٥ في المئة).

٧٠٥- إن معظم الزيادة المقترحة يتصل بتكاليف الموظفين، وهي تعزى إلى تعزيز القدرة التنظيمية للصندوق الاستئماني لتلبية متطلَّبات مسؤولياته المتزايدة من حيث نطاقها وكثافتها خلال مرحلة التنفيذ من مراحل إجراءات جبر الأضرار.

٧٠٦- ويتّبع الصندوق الاستئماني نهجاً نمائطياً قائماً على الاستعانة بأفرقة لتنمية القدرة الاشتغالية اللازمة لتلبية متطلَّبات أعمال التنفيذ المتطورة. وعلى المستوى الميداني يتألف ملاك الأفرقة المعنية بقضايا معيَّنة على وجه التحديد، العاملة تحت إشراف مدير البرامج، من الوظائف التالية: موظف معاون معني (موظفين معاونين معنيين) بالبرامج في الميدان، مساعد يعمل (مساعدين يعملون) في الميدان، مساعد معني (مساعدين معنيين) بالمتابعة والتقييم. إن المتطلَّبات من قدرة الأفرقة المعنية بجبر الأضرار تتوقف على مدى التعقيد الذي تتسم به تعويضات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة، بما في ذلك ما إذا كان يتعين تمييز المزيد من المجني عليهم والتحقق من استحقاقهم للتعويضات. ويكون نشر الأفرقة المعنية بجبر الأضرار محدوداً من الناحية الزمنية بالمدة التي يستغرقها تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار.

٧٠٧- وعلى مستوى المقر، يجري إعمال الفريق القانوني المعني بقضية معيَّنة على وجه التحديد تحت إشراف المستشار القانوني، يساعده الموظف القانوني، فيُسهر على قدرة الصندوق الاستئماني على التجاوب خلال إجراءات جبر الأضرار في دعاوى منفصلة متزامنة، ومراقبة الجودة والتوجيه التقني طيلة عملية تقديم التعويضات، عن طريق الموظفين القانونيين المعاونين المنتدبين للاهتمام بدعوى واحدة أو أكثر من دعاوى جبر الأضرار.

٧٠٨- وتلزم قدرة إضافية على مستوى المقر تجسيداً لتزايد أعمال التنفيذ التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني من حيث نطاقها ومطالها فيما يخص دعم البرامج الإداري ومتابعتها وتقييمها.

٧٠٩- ويسبِّب التزايدُ الكبير للأوامر بجبر الأضرار وما تتسم به من تعقيدٍ واتّساعُ نطاق مهام المساعدة ارتفاعاً فائقاً في المتطلَّبات من الموارد المالية المتأتية من التبرعات والهبات. فثمة فجوة متسارعة الاتّساع بين مقدار الموارد السنوية المتوقع وبين احتياجات الصندوق إلى الموارد. ويتطلب هذا الاتجاه تعزيزاً كبيراً لقدرة الصندوق في مجال جمع الأموال والبروز للعيان، في أوساط الجمهور التقليدي وأوساط الجهات المانحة من القطاع الخاص، وفيما يخص وضع نماذج تمويل ابتكارية خاصة بالصندوق الاستئماني، مثل المبادرة المتعلقة بإصدار سندات له.

الموارد من الموظفين **٣ ١٤٤,٩ ألف يورو**

٧١٠- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ١٧٦,١ ألف يورو (١٥,٧ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. ويشهد المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة زيادة مقدارها ١ ٠٩٢,٥ ألف يورو (١٤٥,٢ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وكما أشير إليه أعلاه، يُحتاج إلى زيادة كبيرة لكي يتسنى للصندوق الاستئماني تنفيذ الأوامر المتعددة القاضية بجبر الأضرار وتوسيع نطاق البرامج المتعلقة بمهمته المتمثلة في المساعدة المقدمة ليشمل بلداناً أخرى من بلدان الحالات.

٧١١- وبموجب هذه الميزانية المقترحة، يتألف ملاك الصندوق الاستئماني للمجني عليهم من ١٣ وظيفة ثابتة و٤٤ وظيفة (منها ١٨ وظيفة غير مموَّلة) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٣٦,٢٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). إن المخصَّصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة تبلغ ١ ٣٠٠,١ ألف يورو. وتبلغ المخصَّصات لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة ما مجموعه ١ ٨٤٤,٤ ألف يورو.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٣٠٠,١ ألف يورو*

٧١٢- يدير الصندوقَ مديرٌ تنفيذي (من الرتبة مد-١) (متطلَّب مستمر).

٧١٣- *مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤) (متطلَّب مستمر).* يسدي شاغل هذه الوظيفة إلى مجلس إدارة الصندوق وأمانته المشورة القانونية التخصصية فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الأنشطة المندرجة ضمن إطار مهمتي الصندوق المتمثلتين في تقديم المساعدة وجبر الأضرار. ويشمل ذلك إسداء المشورة الرفيعة المستوى بشأن وضع الاستراتيجية القانونية للصندوق، وإدارة سيرورة إعداد المذكرات القانونية التي تودَع لدى المحكمة، وتمثيل الصندوق خارجياً، والتوجيه الوظيفي للجانب القانوني لتنفيذ جبر الأضرار بناءً على أوامر صادرة عن المحكمة.

٧١٤- *ثلاثة مديري برامج (من الرتبة ف-٤)* (متطلَّب مستمر). يعمل شاغلو هذه الوظائف في المكاتب الميدانية في كمبالا (أوغندا) وبونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وأبيجان (كوت ديفوار) (واحد منهم لكل من هذه المكاتب). وتجسِّد مواصفات هذه الوظائف المسؤوليةَ المنوطة بشاغليها ومساءلتهم فيما يتعلق بتصميم برامج الصندوق وتعويضات جبر الأضرار وتنفيذ هذه البرامج والتعويضات والإشراف التدبري عليها. إن مديري البرامج مسؤولون مباشرة أمام المدير التنفيذي.

٧١٥- *مدير برامج (من الرتبة ف-٤) لمدة ستة أشهر (متطلَّب جديد)*. تلزم هذه الوظيفة الجديدة من أجل '١' وضع وإدارة برامج الصندوق الجديدة في إطار مهمته المتمثلة في المساعدة (للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في جورجيا)؛ '٢' السهر على اتّسام برامج الصندوق الخاصة بالمساعدة وبجبر الأضرار في شتى بلدان الحالات بالتماسك والاتساق وعلى تبادل الخبرات فيما بينها؛ '٣' أداء مهام متصلة بتمثيل الصندوق وبرامجه لدى المحكمة وغيرها من أصحاب الشأن. وبالنظر إلى سمات هذه الوظيفة فإن الخيار الأنجع والأكثر فعالية يتمثل في أن يعمل شاغلها في لاهاي.

٧١٦- *موظف معني بالمتابعة والتقييم (من الرتبة ف-٣)* (متطلَّب مستمر). يعمل شاغل هذه الوظيفة في لاهاي، ويؤدي دوراً محورياً في تنسيق البرامج، ويرفع التقارير إلى المدير التنفيذي أو إلى المستشار القانوني/المفوَّضة إليه مهامه. إن الموظف المعني بالمتابعة والتقييم يتولى المسؤولية عن توجيه جميع أنشطة متابعة البرامج وتقييمها والإبلاغ عنها وضمان مراقبة جودتها، وعن تدبر ما يُقدَّم لبرامج الصندوق من الدعم التقني والإداري والإجراءات ذات الصلة. كما يتولى الموظف المعني بالمتابعة والتقييم المسؤولية عن وضع معايير للمتابعة والتقييم من خلال خطة مراقبة الأداء.

٧١٧- *موظف معني بالشؤون المالية (من الرتبة ف-٣)* (متطلَّب مستمر). يعزِّز شاغل هذه الوظيفة الإشراف المالي، والإبلاغ، والمراقبة (الداخلية)، والتقيد بالمعايير ضمن نطاق الصندوق وفيما يتعلق بالشركاء في التنفيذ، وإدارة ومواصلة تطوير نظام تدبر المنح في إطار نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP الخاص بالصندوق، والسياسات المالية المتصلة بمهام الصندوق وأنشطته.

٧١٨- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة تسعة أشهر (متطلَّب جديد)*. يعمل شاغل هذه الوظيفة المقترحة في لاهاي لمساندة المستشار القانوني (من الرتبة ف-٤) في تنسيق وإدارة شؤون ملاك الموظفين القانونيين المعنيين بجبر الأضرار، متولياً المسؤولية عن التكفل باتساق الوظائف القانونية للموظفين العاملين فيما يتعلق بشتى القضايا وتطابق خطط تنفيذ جبر الأضرار مع الأحكام القانونية لأوامر المحكمة؛ وإنشاء وتنسيق مجلس واحد أو أكثر من المجالس المستقلة المعنية بالمراجعة فيما يتصل باستحقاق المجني عليهم لتعويضات جبر الأضرار؛ وإسداء المشورة بشأن القضايا الجاري النظر فيها التي يمكن أن تفضي الإجراءات فيما يخصها إلى صدور أوامر بجبر الأضرار، بغية اتخاذ قرارات بشأن التمويل التكميلي؛ وتقديم التقارير إلى الدوائر الابتدائية؛ والمساعدة على إعداد ما يودَع من وثائق المحكمة المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار مهمة الصندوق المتمثلة في المساعدة.

٧١٩- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) (متطلَّب مستمر)*. يُحتاج إلى المساعد الإداري لكي ينهض بعبء العمل الإداري المتعلق بعمل مجلس إدارة الصندوق وأمانته.

٧٢٠- *مساعد معني بالبرامج (من الرتبة خ ع-أ) (متطلَّب مستمر)*. يراد لشاغل هذه الوظيفة أن يقدم الدعم إلى فريق تدبر البرامج في لاهاي، بما في ذلك الشؤون الإدارية المتصلة بوضع وتنفيذ برامج المساعدة والأوامر بجبر الأضرار.

٧٢١- *مساعد معني بالبرامج (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ثمانية أشهر (متطلَّب جديد).* يُحتاج إلى هذه الوظيفة احتياجاً ملحاً لكي يقوم شاغلها بدعم وتعزيز تدبر وتسيير البرامج والأوامر بجبر الأضرار في إطار كلتا المهمتين المنوطتين بالصندوق في إطار ولايته [المساعدة وجبر الأضرار]. وتلزم هذه الوظيفة الإضافية أيضاً نتيجةً لتوسيع نطاق البرنامج المتصل بالمهمة المتمثلة بالمساعدة ليشمل بلدان حالات أخرى (يُرتقب أن يشمل ثلاثة بلدان حالات إضافية في عام ٢٠١٩) وأنشطةً سريعةَ تزايُدِ المقدارِ في مجال تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار (في قضية *لوبْنغا* وقضية *كاتْنغا* وقضية *المهدي*). ويشار على الخصوص إلى أن شاغل هذه الوظيفة سيقدم المساعدة في عمليات الشراء المعقدة المتصلة بتمييز وانتقاء شركاء الصندوق في التنفيذ. كما إنه سيقدم المساعدة فيما يتعلق بعمليات التوظيف. إن حالات التأخير التي تُسجَّل حالياً نتيجة لعدم كفاية ملاك العاملين تضر بتقديم المساعدة إلى المجني عليهم وجبر أضرارهم.

٧٢٢- *مساعد معني بالشؤون المالية (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ثمانية أشهر (متطلَّب جديد).* يلزم تعزيز ملاك العاملين المعنيين بالشؤون المالية لدعم سيرورة التوظيف، وتنفيذ برامج المساعدة والتحضير لتقديم تعويضات جبر الأضرار الفردية والجماعية من الناحية المالية ودعم تنفيذها طيلة عام ٢٠١٩. إن شاغل هذه الوظيفة يدعم الموظف المعني بالشؤون المالية (من الرتبة ف-٣) في تسيير الأنشطة المالية والسهر على تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية على برامج الصندوق. وتتأتى الحاجة إلى ملاك موظفي الدعم في المجال المالي عن أن عدد الشركاء في التنفيذ العاملين في إطار المهمة المتمثلة في تقديم المساعدة يُفترض أن يزداد من ٨ إلى ٣٠ (في زهاء خمسة بلدان من بلدان الحالات، ما يفضي إلى خمسة برامج خاصة بالمساعدة: في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا وفي كوت ديفوار وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وفي جورجيا). ويُقدَّر أن عدد الأنشطة المتصلة بالشؤون المالية والمرتبطة بالمهمة المتمثلة في جبر الأضرار سيزداد في عام ٢٠١٩ بسبب الزيادة الكبيرة المقدَّر أن تشهدها أنشطة تقديم تعويضات جبر الأضرار الفردية والجماعية.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٨٤٤,٨ ألف يورو*

٧٢٣- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ١ ٠٩٢,٥ ألف يورو (١٤٥,٢ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وكما أشير إليه أعلاه تلزم هذه الزيادة الكبيرة لكي يتسنى للصندوق الاستئماني أن ينفذ الأوامر المتعددة القاضية بجبر الأضرار وأن يوسِّع نطاق برامجه الخاصة بمهمته المتمثلة في تقديم المساعدة لتشمل بلداناً أخرى من بلدان الحالات.

٧٢٤- وفي عام ٢٠١٨ كان ملاك الصندوق يضم ١٠ وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٩,٢٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، يُقترح مواصلة تمويلها لعام ٢٠١٩.

٧٢٥- ويضاف إلى ذلك أن الصندوق الاستئماني يطلب ٣٤ وظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٢٧,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لعام ٢٠١٩. ومن وظائف المساعدة المؤقتة العامة الجديدة المقترحة ١٦ وظيفة (٩,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) يُطلب تمويلها تمويلاً كاملاً (٩ وظائف من الفئة الفنية و٧ وظائف من فئة الخدمات العامة من الرتبة خ ع-رأ)، و١٨ وظيفة (١٨,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) تُقترح بمثابة وظائف لا يُطلب تمويلها في عام ٢٠١٩ (٧ وظائف من الفئة الفنية و١١ وظيفة من فئة الخدمات العامة من الرتبة خ ع-رأ). ولتبيان التعزيز المقترح لملاك موظفي الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، يُقدَّم تعليل طلب الوظائف التي تمثِّل متطلَّباً مستمراً والوظائف الجديدة المقترحة منظَّماً بحسب المجال الوظيفي.

٧٢٦- *موظف معني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يتلازم شحذ الوعي وجمع الأموال ليؤتي تضافرهما أساساً سياسياً ومالياً أقوى لإنجاز المهام المنوطة بالصندوق في إطار ولايته وتحقيق رسالته وغاياته. فتنويع مصادر إيرادات الصندوق تنويعاً استراتيجياً، لكي تغدو في عدادها جهات مانحة من القطاع الخاص إلى جانب الدول الأطراف المانحة المتزايدة العدد، يجب أن ينبني على توفُّر الخبرة الداخلية. فشحذ الوعي وتنمية الموارد مهمتان استراتيجيتان من مهام الصندوق تستلزمان قدرة مخصَّصةً لهما، سيكون بوسع الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان توفيرها.

٧٢٧- *موظف تنفيذي معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يتولى شاغل هذه الوظيفة المسؤولية عن السهر على سلاسة عمل المكتب التنفيذي، ما يشتمل على تقديم الدعم وإسداء المشورة إلى المدير التنفيذي للصندوق ومجلس إدارته، وإلى المستشار القانوني، وإلى الموظف المعني بالشؤون المالية، وإلى الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان. إن الموظف التنفيذي المعاون يشارك في تدبر العلاقات مع أصحاب الشأن الخارجيين الرفيعي المستوى المعنيين بالصندوق، إلى جانب الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان، وينظم فعاليات يُرمى منها إلى زيادة بروز الصندوق للعيان في الأوساط العامة، وزيادة التبرعات والهبات التي تقدمها إلى الصندوق جهات خاصة.

٧٢٨- *موظف معاون معني بالبرامج (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يعمل شاغل هذه الوظيفة في لاهاي ويدعم عمل مدير البرامج، عملاً يشمل برامج الصندوق الخاصة بتقديم المساعدة وبرامجه الخاصة بجبر الأضرار. إنه يرفع التقارير إلى الموظف المعني بمراقبة البرامج وتقييمها (من الرتبة ف-٣)، متولِّياً مسؤولية دعم إعداد برامج الصندوق والإشراف عليها والإبلاغ عن نتائجها في إطار مهمتيه المتمثلتين في جبر الأضرار وتقديم المساعدة في بلد الحالة المعني. إن لشاغل هذه الوظيفة الأساسية ضمن ملاك أمانة الصندوق الاستئماني علاقات عمل مباشرة مع مديري البرامج والموظفين المعاونين المعنيين بالبرامج في الميدان، ومع الموظف التنفيذي المعاون العامل في لاهاي. وسيكون له صلة وظيفية بالموظف المعني بالشؤون المالية للإبلاغ عن الأمور المتعلقة بتسيير شؤون البرامج، بما فيها عمليات الشراء، وسيتابع تنفيذ وظائف الدعم الإداري في أمانة الصندوق. ويدعم شاغل هذه الوظيفة وضع الأطر البرنامجية لعمليات التقييم (مهمة الصندوق المتمثلة في تقديم المساعدة) ولمشاريع خطط التنفيذ (مهمة الصندوق المتمثلة في جبر الأضرار) التي يضطلع بها موظفو الصندوق العاملون في الميدان. ومن النواتج ذات الصلة البحوثُ التحضيرية وتوظيفُ الخبراء على النحو اللازم. كما ييسر شاغل هذه الوظيفة تحقيق النجاعة والفعالية والشفافية في ما يقوم به الصندوق من عمليات التدخل ضمن إطار البرامج، والإبلاغ الشامل والدقيق والآتي في حينه بشأن نتائج البرامج، وإفادة أصحاب الشأن الخارجيين بهذه النتائج على نحو ملائم.

٧٢٩- *سبعة موظفين معاونين معنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢) واحد منهم لثلاثة أشهر (كان يعمل في كينيا ويعاد تخصيصه ليعمل في أوغندا) وستة لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. سيعمل شاغلو هذه الوظائف المقترحة في المكاتب القطرية: اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وواحد في أوغندا، وواحد في مالي، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى، وواحد في كوت ديفوار، وواحد في كينيا (يعاد تخصيصه ليعمل في أوغندا). إن الموظفين المعاونين المعنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢) هم في عداد النواة الأساسية من موظفي الصندوق العاملين لأجل طويل الذين يتشكل منهم ملاكه الميداني، إلى جانب مديري البرامج (من الرتبة ف-٤). إنهم يساعدون في التكفل بالاستمرار والاتساق فيما يخص تنفيذ برامج تقديم المساعدة وتعويضات جبر الأضرار.

إدارة البرامج والعمليات الميدانية

٧٣٠- *مدير معني بالبرامج (من الرتبة ف-٤) لمدة تسعة أشهر (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* سيعمل شاغل هذه الوظيفة المقترحة في مالي. إن تنفيذ جبر الأضرار في قضية *المهدي* يستلزم من الصندوق الاستئماني أن ينفذ برامجَ لجبر الأضرار واسعةً ومعقدةً وحساسةً من الناحية القضائية في سياقٍ أمني بالغِ التغير، وأن ينظر في إمكانية توسيع نطاق برامجه الخاصة بالمساعدة ليشمل مالي. وسيُحتاج إلى الإشراف المهني المناسب في عين المكان لإعداد عمليات تدخل معقدة في ظروف تتأثر بالنزاعات.

٧٣١- *أربعة موظفين معاونين معنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢)، ثلاثة منهم لستة أشهر (للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وواحد لثلاثة أشهر (للحالة في جورجيا) (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* سيعمل شاغلو ثلاثة من هذه الوظائف في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية بالنظر إلى تزايد الأنشطة المتصلة بجبر الأضرار في هذه الحالة. فكما أمرت به الدائرة الابتدائية في قضية *لوبْنغا*، يتعين على الصندوق أن يجري أعمال التحقق من أوضاع المجني عليهم غير المعروفين وتمييز مستحقي نوال تعويضات جبر الأضرار من بينهم. إن هذا الإجراء يستلزم موظفاً يتفرغ تماماً للعمل في بونيا مع الممثلين القانونيين للمجني عليهم وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم والمكتب القطري. ويلزم مزيد من الموظفين للعمل في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية *كاتْنغا* في عام ٢٠١٩، ما سيشتمل على تقديم المساعدة المتعلقة بالسكنى، والمساعدة المتعلقة بالتعليم، والاهتمام بالأنشطة المدرة للدخل، وإعادة التأهيل النفسي. إن المهام المنوطة بشاغلي الوظائف الإضافية المقترحة للنهوض بأود تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار تتحدَّد بحسب الحالة المعنية وتلزم هذه الوظائف للمدة التي يستغرقها التنفيذ. ويطلب الصندوق الاستئماني أيضاً وظيفة موظف معاون معني بالبرامج يعمل ميدانياً في اتْبيليسي بجورجيا (لثلاثة أشهر) دعماً لاستهلال وتنفيذ برنامج للمساعدة.

٧٣٢- *ثلاثة مساعدين معنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة خ ع-٥)، اثنان منهم لتسعة أشهر (للحالة في مالي والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وواحد لستة أشهر (للحالة في كوت ديفوار) (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* بالنظر إلى الأنشطة المتزايدة التي يجب الاضطلاع بها في الإجراءات السائرة حالياً لتنفيذ ثلاثةِ الأوامر بجبر الأضرار التي صدرت في قضية *لوبْنغا* وقضية *كاتْنغا* وقضية *المهدي*، وإلى توسيع نطاق البرنامج الخاص بمهمة الصندوق الاستئماني المتمثلة في المساعدة في الحالة في كوت ديفوار، يطلب الصندوق وظائف إضافية من أجل الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في كوت ديفوار والحالة في مالي. إن شاغل إحدى الوظائف المقترحة سيعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية (لمدة تسعة أشهر) للنهوض بأود تنفيذ الأمرين بجبر الأضرار في قضية *لوبْنغا* وقضية *كاتْنغا* ودورة جديدة للبرنامج الخاص بالمهمة المتمثلة في تقديم المساعدة. وسيعمل شاغل وظيفة ثانية من الوظائف المقترحة في كوت ديفوار (لستة أشهر) للنهوض بأود مباشرة البرنامج الخاص بالمهمة المتمثلة في تقديم المساعدة في هذا البلد. وسيعمل شاغل وظيفة ثالثة من الوظائف المقترحة في مالي (لتسعة أشهر) من أجل تنفيذ الأمر بجبر الأضرار في قضية *المهدي*. فيُحتاج إلى تعزيز القدرات على هذا النحو للتكفل بالاضطلاع بالمهام الأساسية لدعم البرامج في الميدان ومساندة مديري البرامج والموظفين المعاونين المعنيين بالبرامج في الميدان بجمع وتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالأنشطة المجراة في إطار المشاريع المعنية، وإعداد التقارير المرحلية وتقارير تبيان الحال، والسهر على توافق أعمال مراقبة جودة نشاط الشركاء في التنفيذ مع قواعد الصندوق وإجراءاته، وتقديم الدعم الإداري إلى فريق العمل الميداني التابع للصندوق.

٧٣٣- *ثلاثة مساعدين معنيين بالمتابعة والتقييم (من الرتبة خ ع-٥) لمدة ستة أشهر (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة)*. تُقترح هذه الوظائف ليعمل شاغلو اثنتين منها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشاغل الأخرى في مالي. إنها وظائف حاسمة الأهمية للنهوض بأود أعمال تحليل الأدلة والتحقق المتصلة بمتابعة تنفيذ برامج المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأوامر القاضية بجبر الأضرار (في قضية *لوبَنغا* وقضية *كاتَنغا* وقضية *المهدي*) والإبلاغ عن هذا التنفيذ وتقييمه، بما في ذلك دعم الاستقصاءات المجراة لاستطلاع مدى رضا المستفيدين من البرامج المعنية من المجني عليهم. إن المساعدين المعنيين بالمتابعة والتقييم سيتصلون بالموظف المعني بهما في لاهاي لدعم تحقيق الاتساق والتماسك في أعمال المتابعة والإبلاغ والتقييم التي يجريها الصندوق، وفقاً للمعايير والقواعد التي تقضي بها خطة مراقبة الأداء.

جمع الأموال للصندوق وبروزه للعيان

٧٣٤- *مستشار خاص معني بالتمويل الابتكاري (من الرتبة ف-٥) لمدة ثمانية أشهر (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة)*. تلزم هذه الوظيفة ليقوم شاغلها باستهلالِ وتدبُّرِ المبادرة المتعلقة بإصدار سندات للصندوق.

٧٣٥- *موظف معاون معني بالتواصل (من الرتبة ف-٢) لمدة تسعة أشهر (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة)*. تلزم هذه الوظيفة ليعمل شاغلها على تحسين بروز مهام الصندوق واستراتيجياته ومنجزاته للعيان وشحذ الوعي بها عن طريق دعم وضع وتنفيذ استراتيجيات التواصل الخاصة بالصندوق. ويجري ذلك من خلال رسائل رئيسية تبث في المجال العمومي بشأن أهمية تجسيد إقامة العدل التعويضي على أرض الواقع والدور ذي الصلة الذي تؤديه الوظيفة التعويضية المنوطة بالصندوق لتحقيق ذلك. وسيعمل الموظف المعاون المعني بالتواصل، تحت إشراف الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان، لوضع وإعمال استراتيجيات ناشطة لبث الرسائل بالنيابة عن قيادة الصندوق الاستئماني عبر شتى وسائل الإعلام، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي والمنصات ذات الصلة. وتُبتغى من ذلك زيادة فعالية أدوات التواصل الخاصة بالصندوق والمساعدة في تحقيق المرمى المتمثل في جمع ما لا يقل عن ٤٠ مليون يورو في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٢ عن طريق إعداد مواد تدعم وضع استراتيجيات هادفة لجمع الأموال، وإبلاغ الجهات المانحة، ورفع تقارير إلى الدول الأطراف، وتقديم مقترحات متعلقة بجمع الأموال إلى الجهات المانحة حالياً والجهات التي يُحتمل أن تغدو مانحة، وتنظيم حملات وفعاليات ذات صلة من أجل جمع الأموال والترويج. إن الصندوق الاستئماني يستطلع إمكانيات التعاون والتآزر مع قلم المحكمة فيما يخص دعم الموظفين العاملين في المقر وفي المكاتب القطرية لهذا الملاك المعني بالتواصل.

٧٣٦- *مساعد معني بالتواصل (من الرتبة خ ع-أ) لمدة خمسة أشهر (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة)*. سيعمل شاغل هذه الوظيفة في لاهاي دعماً للموظفين المعاونين المعنيين بالتواصل. إن المساعد المعني بالتواصل سيعمل بمثابة صلة وصل بين المساعدين المعنيين بالبرامج العاملين في الميدان والمساعدين المعنيين بالمتابعة والتقييم دعماً لتحقيق الاتساق والتماسك في أعمال الصندوق على صعيد التواصل والتوعية، والسهر على إبلاغ النتائج المحققة في إطار البرامج إلى الجمهور، وذلك على الأخص دعماً لتحقيق غاية الصندوق الاستراتيجية المتمثلة في الدفاع عن المجني عليهم في نظام العدالة العالمية.

الوظائف القانونية

٧٣٧- *موظفان قانونيان معاونان (من الرتبة ف-٢) لمدة سبعة أشهر (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة)*. إزاء اتساع نطاق أعمال جبر الأضرار اتساعاً سريعاً، يلزم الموظفان القانونيان المعاونان

لكي يقوما بأنشطة بحث وتحرير وإبلاغ طيلة مرحلة جبر الأضرار، ولكي يستديما علاقات العمل مع الأطراف والمشاركين في إجراءات جبر الأضرار ومع الموظفين المعنيين في المحكمة، بمن فيهم العاملون في الهيئة القضائية وفي قلم المحكمة. وسيُستخدم الموظفان القانونيان المعاونان بحسب الحالة فيما يخص إجراءات جبر الأضرار السائرة وسيشتمل عملهما على أنشطة تستلزم كثيراً من الموارد متصلة بإجراءات الصندوق الإدارية الخاصة بعملية التحقق من أوضاع المجني عليهم، مثل تنظيم ملفات المجني عليهم ودعم أمانة الصندوق في اتخاذها القرارات الابتدائية بشأن استحقاقهم تعويضات جبر الأضرار وفي إجرائها المراجعة الإدارية. ومن المسؤوليات الأخرى التي سيتولاها الموظفان القانونيان المعاونان متابعة القضايا في المرحلة الابتدائية، لكي يكون الصندوق الاستئماني على درجة مناسبة من الاطّلاع وفي مكانة مناسبة عند بداية مرحلة جبر الأضرار. ويتعين على الموظفَيْنِ القانونيين المعاونين دعم عمل المستشار القانوني والموظف القانوني.

الوظائف غير الممَوَّلة

٧٣٨- *أربعة موظفين معاونين معنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢) (وظائف غير ممَوَّلة) (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* هذه الوظائف المقترحة غير ممَوَّلة. وسيعمل شاغل إحدى هذه الوظائف في أوغندا وشاغل أخرى في مالي وشاغل الثالثة في جمهورية أفريقيا الوسطى وشاغل الرابعة في كوت ديفوار. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظائف لمّا يكن قد أُكِّد بقرارات قضائية إبّان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

٧٣٩- *مساعدان معنيان بالبرامج في الميدان (من الرتبة خ ع-٥) (وظيفتان غير ممَوَّلتين) (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* تُقترح هاتان الوظيفتان لعام ٢٠١٩ لكنهما غير ممَوَّلتين. وسيعمل شاغل إحداهما في جمهورية أفريقيا الوسطى وشاغل الأخرى في أوغندا. وبالنظر إلى أن لزوم هاتين الوظيفتين لمّا يكن قد أُكِّد بقرارات قضائية إبّان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومهما المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلهما.

٧٤٠- *ثلاثة مساعدين معنيين بالمتابعة والتقييم (من الرتبة خ ع-٥) (وظائف غير ممَوَّلة) (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* تُقترح هذه الوظائف لعام ٢٠١٩ لكنها غير ممَوَّلة. وسيعمل شاغل إحدى هذه الوظائف في جمهورية أفريقيا الوسطى وشاغل أخرى في أوغندا وشاغل الثالثة في كوت ديفوار. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظائف لمّا يكن قد أُكِّد بقرارات قضائية إبّان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

٧٤١- *مساعد معني بالمتابعة والتقييم (من الرتبة خ ع-أ) (وظيفة غير ممَوَّلة) (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* تُقترح هذه الوظيفة لعام ٢٠١٩ لكنها غير ممَوَّلة. وسيعمل شاغلها في لاهاي. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظيفة لمّا يكن قد أُكِّد بقرارات قضائية إبّان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

٧٤٢- *موظف قانوني معاون (من الرتبة ف-٢) (وظيفة غير ممَوَّلة) (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* تُقترح هذه الوظيفة لعام ٢٠١٩ لكنها غير ممَوَّلة. وسيعمل شاغلها في لاهاي. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظيفة لمّا يكن قد أُكِّد بقرارات قضائية إبّان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

٧٤٣- *موظفان معاونان معنيان بالتواصل (من الرتبة ف-٢) (وظيفتان غير ممَوَّلتين) (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* تُقترح هاتان الوظيفتان لعام ٢٠١٩ لكنهما غير ممَوَّلتين. وسيعمل شاغلاهما في لاهاي. وبالنظر إلى أن لزوم هاتين الوظيفتين لمّا يكن قد أُكِّد بقرارات قضائية إبّان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومهما المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلهما.

٧٤٤- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) (وظيفة غير ممَوَّلة) (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* تُقترح هذه الوظيفة لعام ٢٠١٩ لكنها غير ممَوَّلة. وسيعمل شاغلها في لاهاي. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظيفة لمّا يكن قد أُكِّد بقرارات قضائية إبّان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

٧٤٥- *مساعد معني بالتواصل (من الرتبة خ ع-أ) (وظيفة غير ممَوَّلة) (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* تُقترح هذه الوظيفة لعام ٢٠١٩ لكنها غير ممَوَّلة. وسيعمل شاغلها في لاهاي. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظيفة لمّا يكن قد أُكِّد بقرارات قضائية إبّان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

٧٤٦- *مساعدان معنيان بالبرامج (من الرتبة خ ع-٥) (وظيفتان غير ممَوَّلتين) (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* تُقترح هاتان الوظيفتان لعام ٢٠١٩ لكنهما غير ممَوَّلتين. وسيعمل شاغلاهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالنظر إلى أن لزوم هاتين الوظيفتين لمّا يكن قد أُكِّد بقرارات قضائية إبّان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومهما المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلهما.

٧٤٧- *مساعد معني بالبرامج (من الرتبة خ ع-أ) (وظيفة غير ممَوَّلة) (متطلَّب جديد، لسنوات متعددة).* تُقترح هذه الوظيفة لعام ٢٠١٩ لكنها غير ممَوَّلة. وسيعمل شاغلها في لاهاي. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظيفة لمّا يكن قد أُكِّد بقرارات قضائية إبّان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٨٨٢,٩ ألف يورو**

٧٤٨- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين من أجل سد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف الخدمات التعاقدية وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف اللوازم والمواد. وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢١٧,٧ ألف يورو (٣٢,٧ في المئة). وتلزم هذه الزيادة لسد حاجة الصندوق الاستئماني إلى زيادة قدرته الاشتغالية فيما يتعلق بالمهمة المتمثلة في جبر الأضرار والمهمة المتمثلة في تقديم المساعدة. إن الاعتمادات غير المتصلة بالعاملين تمثل متطلَّباً متكرِّراً.

السفر *٤٨٣,٥ ألف يورو*

٧٤٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٨٣,٥ ألف يورو (٦١,٢ في المئة) وهو سيلزم رئيسياً فيما يتعلق بأنشطة برامج الصندوق (في إطار مهمتيه المتمثلتين في تقديم المساعدة وفي جبر الأضرار)، وأنشطته على صعيد البروز للعيان/جمع الأموال، والمبادرات المتصلة بمجلس إدارته. وستُسد بالمبلغ المطلوب تكاليف اجتماعات مجلس إدارة الصندوق وأسفار أعضائه إلى الميدان، وتكاليف اللقاءات مع الجهات المانحة وغيرها من أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالصندوق (أعضاء مجلس الإدارة، والمدير

التنفيذي، وموظفين آخرين بحسب اللزوم)، وتكاليف العمل من أجل بروز الصندوق للعيان وجمع الأموال له، وتكاليف تصميم البرامج والتواصل مع الشركاء في تنفيذها ومع الهيئات وسائر أصحاب الشأن ذوي الصلة بها، وتكاليف الاجتماع السنوي لموظفي الصندوق.

الضيافة *٣,٠ آلاف يورو*

٧٥٠- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف التواصل مع الغير في سياق تدبُّر العلاقات الخارجية للصندوق.

الخدمات التعاقدية *١٨٧,٠ ألف يورو*

٧٥١- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. إن المخصَّصات للخدمات التعاقدية تلزم لسد تكاليف الطبع الخارجي في الميدان وفي المقر، وتكاليف نميطة برامجيات SAP الخاصة بدعم تدبُّر المنح، بما في ذلك خدمات دعم الأعمال، وتكاليف إعداد الفعاليات والمواد الخاصة بجمع الأموال، وتكاليف إيجار المحالّ في الميدان، وأتعاب المراجع الخارجي، وتكاليف اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، وتكاليف الترجمة الإنكليزية – الفرنسية التي يتولاها مترجمون خارجيون.

التدريب *٦٣,٤ ألف يورو*

٧٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣١,٢ ألف يورو (٩٦,٩ في المئة). إنه يلزم لسد تكاليف توفير التدريب الذي يحتاج إليه الموظفون الحاليون والجدد العاملون في لاهاي وفي المكاتب القطرية ضمن ملاك أمانة الصندوق ببنيته الموسَّعة.

الخبراء الاستشاريون *١٢٠,٠ ألف يورو*

٧٥٣- لا *تغيُّر* في المبلغ المطلوب. ويلزم الخبراء الاستشاريون للمساعدة في كتابة التقارير التقنية والتقارير المرحلية والمقترحات. وقد يُحتاج إليهم للنهوض بالأنشطة المتعلقة ببروز الصندوق للعيان وجمع الأموال، ولإسداء المشورة التخصصية بشأن جبر الأضرار.

النفقات التشغيلية العامة *٢٣,٠ ألف يورو*

٧٥٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣,٠ آلاف يورو (١٥,٠ في المئة). إنه يلزم لسد تكاليف حلقات العمل والاجتماعات التي ستُعقد في المكاتب القُطرية وتكاليف مواد اتصال وتكاليف إرسال بالبريد.

اللوازم والمواد *٣,٠ آلاف يورو*

٧٥٥- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. إنه يلزم لسد تكاليف اللوازم المكتبية الأساسية وغيرها من المستهلَكات المكتبية.

الجدول ٥٠: البرنامج الرئيسي السادس: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي السادس **أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم**	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٩٩٢,٨	٨٨,٧	٨,٩	١ ٠٨١,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٣١,٢	٨٧,٤	٦٦,٦	٢١٨,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٦٨,٤*	-	*٨٦٨,٤*	*١ ١٢٤,٠*	*١٧٦,١*	*١٥,٧*	*١ ٣٠٠,١*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٦٠,٥	-	٢٦٠,٥	٧٥٢,٣	١ ٠٩٢,٥	١٤٥,٢	١ ٨٤٤,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	(٠,١)	-	(٠,١)	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٦٠,٤*	-	*٢٦٠,٤*	*٧٥٢,٣*	*١ ٠٩٢,٥*	*١٤٥,٢*	*١ ٨٤٤,٨*
السفر	٢٣٤,٥	-	٢٣٤,٥	٣٠٠,٠	١٨٣,٥	٦١,٢	٤٨٣,٥
الضيافة	٠,٧	-	٠,٧	٣,٠	-	-	٣,٠
الخدمات التعاقدية	٢٤٦,٨	-	٢٤٦,٨	١٨٧,٠	-	-	١٨٧,٠
التدريب	٢,٩	-	٢,٩	٣٢,٢	٣١,٢	٩٦,٩	٦٣,٤
الخبراء الاستشاريون	٨٩,٠	-	٨٩,٠	١٢٠,٠	-	-	١٢٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	١,٠	-	١,٠	٢٠,٠	٣,٠	١٥,٠	٢٣,٠
اللوازم والمواد	٠,٥	-	٠,٥	٣,٠	-	-	٣,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٧٥,٥*	-	*٥٧٥,٥*	*٦٦٥,٢*	*٢١٧,٧*	*٣٢,٧*	*٨٨٢,٩*
المجموع	***١ ٧٠٤,٣***	-	***١ ٧٠٤,٣***	***٢ ٥٤١,٥***	***١ ٤٨٦,٣***	***٥٨,٥***	***٤ ٠٢٧,٨***

الجدول ٥١: البرنامج الرئيسي السادس: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي السادس	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	-	**٤**	**٢**	-	-	***٧***	-	**٢**	**٢**	**٩**
الجديدة	-	-	-	-	-	**١**	**١**	-	-	**٢**	-	**٢**	**٢**	**٤**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	**١**	-	**٥**	**٣**	-	-	**٩**	-	**٤**	**٤**	**١٣**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	**٨,٢٤**	-	***٩,٢٤***	-	-	-	**٩,٢٤**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	**٨,٢٥**	-	***٩,٢٥***	-	-	-	**٩,٢٥**
الجديدة	-	-	-	-	**٠,٦٧**	**٠,٧٥**	-	**١٠,٦٧**	-	***١٢,٠٨***	-	**١٤,٩٢**	***١٤,٩٢***	**٢٧,٠٠**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**٠,٦٧**	**٠,٧٥**	**١,٠٠**	**١٨,٩٢**	-	***٢١,٣٣***	-	**١٤,٩٢**	***١٤,٩٢***	**٣٦,٢٥**

زاي- البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة

المقدِّمة

٧٥٦- في عام ٢٠٠٨ قبلت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") عرض الدولة المضيفة منحها قرضاً خاصاً بمشروع المباني الدائمة يصل مبلغه حتى ٢٠٠ مليون يورو كحد أقصى، يُرَدّ على مدى فترة مقدارها ٣٠ سنة بمعدَّل فائدة يبلغ ٢,٥ في المئة[٩٣].

٧٥٧- وتلبيةً لطلب لجنة الميزانية والمالية وطلب الجمعية، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، في إطار ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١١، البرنامج الرئيسي السابع-٢ للإبلاغ عن مقدار الفائدة المتوقَّع أن تُدفع على مبالغ القرض التي تستلمها المحكمة من أجل مشروع المباني الدائمة[٩٤].

٧٥٨- ولا تترتَّب التبعات المالية للبرنامج الرئيسي السابع-٢ إلا على الدول الأطراف التي لم تأخذ بخيار الدفعة الواحدة أو التي لم تسدِّد بصورةٍ كاملةٍ مبلغَ الدفعة الواحدة المستحق عليها[٩٥].

٧٥٩- وينص الاتفاق المبرَم بين الدولة المضيفة والمحكمة بشأن القرض على وجوب أن تدفع المحكمة في موعد الاستحقاق (أي في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير من كل سنة تقويمية) مبلغ الفائدة المستحقة عليها للدولة المضيفة عن السنة التقويمية السابقة و/أو كل مبلغٍ قد يُسنَد إلى السنوات التقويمية السابقة[٩٦].

٧٦٠- ويبيَّن في الجدول الوارد أدناه بمزيد من التفصيل أثر ذلك فيما يخص السنوات المقبلة.

---

[٩٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، الفقرة ٢ والمرفق الثاني.

[٩٤] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، القسم زاي، الفقرة ٤٦٦.

[٩٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثالث.

[٩٦] الاتفاق المبرم بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية) والمحكمة الجنائية الدولية بشأن القرض، المؤرخ بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-١.

الجدول ٥٢: أثر دفع الفوائد المستحقة عن القرض وتسديد مبلغه على مدى السنوات المقبلة (باليوروات)

	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
دفع الفوائد فقط					
مدفوعات الفوائد	١ ١٩١ ٠٥٠ (*)		-	-	-
أقساط تسديد القرض					
المبلغ المدفوع تسديداً لرأس مال القرض وللفوائد المستحقة عنه	١ ٧٩٦ ٢٥٦ (**)	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧
مجموع المدفوعات	٢ ٩٨٧ ٣٠٦	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧

(*) مبلغ الفوائد المستحقة عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦ على أساس وقف الاقتراض بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

(**) بدأ تسديد مبلغ القرض في ١ تموز/يوليو ٢٠١٦. تسديده عن نصف السنة المقابل للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ثم عن كل الستة التالية.

٧٦١- لقد بدأ تسديد مبلغ القرض بعد إنهاء عقود استئجار المباني المؤقتة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦. وسيستحق في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير ٢٠١٩ دفعُ المبلغ المستحق تسديداً لرأس مال القرض وللفوائد المستحقة عنه فيما يخص الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الجدول ٥٣: البرنامج الرئيسي السابع – ٢: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي السابع – ٢ **قرض الدولة المضيفة**	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-
ما يخص قرض الدولة المضيفة	٢ ٩٨٣,٦	-	٢ ٩٨٣,٦	٣ ٥٨٥,٢	*(٠,١)*	*(٠,٠)*	٣ ٥٨٥,١
المجموع، شاملاً قرض الدولة المضيفة	**٢ ٩٨٣,٦**	**-**	**٢ ٩٨٣,٦**	**٣ ٥٨٥,٢**	(٠,١)	(٠,٠)	**٣ ٥٨٥,١**

حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

المقدِّمة

٧٦٢- أنشأت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الثامنة[٩٧] البرنامج الرئيسي السابع-٥ (آلية الرقابة المستقلة) وفقاً للمادة ١١٢(٤) من نظام روما الأساسي بغية تهيئة رقابة مستقلة وفعالة ومجدية في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). وقد اعتمدت الجمعية في دورتها الثانية عشرة ولاية آلية الرقابة المستقلة المشتملة على التفتيش والتقييم والتحقيق وذلك بقرارها ICC-ASP/12/Res.6[٩٨]. وتقوم آلية الرقابة المستقلة بعمل تقييمي وتفتيشي بناء على طلب مباشر من الجمعية أو رؤساء أجهزة المحكمة، وتُجري عمليات تحقيق استناداً إلى سلطتها التقديرية فيما تُبْلَغ عنه من مخالفات أو انتهاكات لقواعد المحكمة ولوائحها، بما فيها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

موارد الميزانية **٥٥٦,٦ ألف يورو**

٧٦٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٢,١ ألف يورو (٤,١ في المئة).

الموارد من الموظفين **٤٨٢,٠ ألف يورو**

٧٦٤- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٣,٤ آلاف يورو (٠,٧ في المئة) يعزى إلى تقليص للتدابير الانتقالية. وكانت الجمعية قد أقرَّت في دورتها الثانية عشرة ملاكاً دائماً كاملاً للعاملين في آلية الرقابة المستقلة يتألف من ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة[٩٩]. وتتوخّى آلية الرقابة المستقلة العملَ بملاك موظفيها الكامل طيلة عام ٢٠١٩. ولا تُقترح أي تعديلات على ملاك موظفيها الكامل المُقَّر.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٤٨٢,٠ ألف يورو*

٧٦٥- يتألف ملاك موظفي آلية الرقابة المستقلة من رئيسها (من الرتبة ف-٥)، واختصاصي رئيسي معني بالتقييم (من الرتبة ف-٤)، ومحقق معاون (من الرتبة ف-٢)، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ). ويُتوقع أن يتم توظيف رئيس الآلية بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

---

[٩٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.1.

[٩٨] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣*، (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/12/Res.6، الفقرة ١.

[٩٩] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣*، (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/12/Res.1، القسم لام.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٧٤,٦ ألف يورو**

٧٦٦- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف الأثاث والعتاد. وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٥,٥ ألف يورو (٥١,٩ في المئة). وتعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع في تكاليف السفر وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين.

السفر *١٢,١ ألف يورو*

٧٦٧- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١,٥ ألف يورو (١٤,٢ في المئة). وستُموَّل بالاعتمادات المطلوبة مهمتان ميدانيتان يُقدَّم بهما الدعم مباشرة لأنشطة إشرافية متصلة بالتحقيق أو محاكمة بناءً على إيعاز من الجمعية، أو يسدى بها الإرشاد أو المساعدة في نشاط لرئيس أحد الأجهزة أو نشاط لا تنظِّمه الجمعية. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

التدريب *١٥,٥ ألف يورو*

٧٦٨- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤,٠ آلاف يورو (٣٤,٨ في المئة)، وهو يلزم لسد تكاليف مشاركة موظفي الآلية الأربعة في تدريب رامٍ إلى استدامة مهاراتهم الفنية، والتكفل بإحاطتهم بأفضل الممارسات الدولية في مجالات اختصاصهم، والمساعدة على استدامة تأهلهم المهني في المجال المعني. وقد حُسب المبلغ المطلوب على أساس الاستفادة الكاملة من الحسوم الممنوحة في الأتعاب المهنية، ومحافل التدريب بتكاليف مخفَّضة أو التدريب المجاني لدى المؤسسات الدولية، وفرص التدريب الذي يُوفِّره مدرِّبون محليون. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

الخبراء الاستشاريون *٤٠,٠ ألف يورو*

٧٦٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٠,٠ ألف يورو (١٠٠,٠ في المئة)، وهو يلزم لتقديم الدعم في الحالات التي يُحتاج فيها إلى جملة مهارات تخصصية إضافية محدَّدة الطابع، وإلى تقديم المساعدة محلياً في أماكن المكاتب القطرية عند اللزوم. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

النفقات التشغيلية العامة *٢,٠ ألف يورو*

٧٧٠- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. إنه يلزم لسد تكاليف لوازم ومواد من أجل دعم أنشطة الآلية. فنجاعة استخدام مرافق المحكمة المتوفِّرة بالفعل تتيح تخفيضاً كبيراً في مقدار المصروفات المتوقَّعة. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

الأثاث والعتاد *٥,٠ آلاف يورو*

٧٧١- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. إنه يلزم لسد تكاليف الصيانة والتحديث في آلية الرقابة المستقلة من خلال شراء معدات تخصصية خاصة بالرقابة بغية تمكين الآلية من تقديم خدمة مهنية أكثر نجاعة وفعالية. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

الجدول ٥٤: البرنامج الرئيسي السابع – ٥: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي السابع – ٥ **آلية الرقابة المستقلة**	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٤١٢,٥	(٣,٤)	(٠,٨)	٤٠٩,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٢,٩	-	-	٧٢,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤٢٥,٥	-	٤٢٥,٥	٤٨٥,٤	*(٣,٤)*	*(٠,٧)*	٤٨٢,٠
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	٢٧,٧	-	٢٧,٧	١٠,٦	١,٥	١٤,٢	١٢,١
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٢,١	-	٢,١	-	-	-	-
التدريب	٤,٧	-	٤,٧	١١,٥	٤,٠	٣٤,٨	١٥,٥
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	٢٠,٠	٢٠,٠	١٠٠,٠	٤٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٠,٠	-	٠,٠	٢,٠	-	-	٢,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	١,٠	-	١,٠	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٥,٦	-	٣٥,٦	٤٩,١	٢٥,٥	٥١,٩	٧٤,٦
المجموع	**٤٦١,١**	-	**٤٦١,١**	**٥٣٤,٥**	**٢٢,١**	**٤,١**	**٥٥٦,٦**

الجدول ٥٥: البرنامج الرئيسي السابع – ٥: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي السابع– ٥	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد–٢	مد–١	ف–٥	ف–٤	ف–٣	ف–٢	ف–١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع–رر	خ ع–رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١**	**١**	-	**١**	-	**٣**	-	**١**	**١**	**٤**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**١**	-	**١**	-	**٣**	-	**١**	**١**	**٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

طاء- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

المقدِّمة

٧٧٢- إن مكتب المراجعة الداخلية ("المكتب") يساعد المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في تحقيق أهدافها الاستراتيجية والاشتغالية بمراجعته الصارمة للنظم والعمليات في شتى وحدات المحكمة. وتهدف المراجعات التي يجريها إلى تبيُّن مدى جودة تدبر التهديدات والفرص (المخاطر) المحتملة، ويشمل ذلك استبانةَ ما إذا كان معمولاً بالبنى والسياسات والسيرورات الأكثر اتّساماً بالفعالية وما إذا كان يُتقيَّد بالإجراءات المُقرّة. كما يقدِّم المكتب خدمات في مجال إسداء المشورة بناءً على طلب من إدارة المحكمة.

٧٧٣- وفي عام ٢٠١٩ سيضطلع المكتب بالأنشطة التالي بيانها:

(أ) إعداد خطط المراجعة (خطة المراجعة العامة لعام ٢٠٢٠، وخطة مراجعة تكنولوجيا المعلومات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢) استناداً إلى خطط المحكمة الاستراتيجية وتحليل المخاطر التي يمكن أن تؤثِّر على تحقيق أهداف المحكمة؛

(ب) إجراء ما لا يقل عن ست مراجعات؛

(ج) استعراض حال تنفيذ التوصيات بالتشاور مع مديري وحدات العمل في المحكمة، والإبلاغ عن التقدم المحرَز على هذا الصعيد؛

(د) إعداد شتى التقارير الواجب رفعها إلى لجنة المراجعة وحضور اجتماعات هذه اللجنة؛

(هـ) توفير خدمات إسداء المشورة لمديري وحدات المحكمة بناء على طلبهم؛

(و) تنفيذ وتحديث برنامج ضمان الجودة والتحسين.

موارد الميزانية **٦٨٨,٠ ألف يورو**

٧٧٤- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٩,٣ ألف يورو (٢,٧ في المئة).

الموارد من الموظفين **٦٤٧,٦ ألف يورو**

٧٧٥- يتألف ملاك العاملين في مكتب المراجعة الداخلية من أربع وظائف ثابتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). ولا يطلب المكتب وظائف ثابتة إضافية لكنه يحتاج إلى استمرار تمويل وظيفة المساعدة المؤقتة العامة التي يضمها ملاكه حالياً.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٥٢٧,٨ ألف يورو*

٧٧٦- *مدير لمكتب المراجعة الداخلية (من الرتبة مد-١)*، يتولى المسؤولية عن تدبر شؤون المكتب الإدارية، ووضع خطة المراجعة المستندة إلى تقييم المخاطر، والإشراف على ما يقوم به المراجعون من أعمال، واستدامة البرنامج الخاص بضمان الجودة والتحسين. ويهيئ المدير ما يطمئن رؤساء أجهزة المحكمة الثلاثة إلى فعالية ونجاعة الإدارة وتدبر المخاطر والضوابط الداخلية.

٧٧٧- *مراجع رئيسي (من الرتبة ف-٤) ومراجع داخلي (من الرتبة ف-٣)* يُجريان المراجعات، ويسديان خدمات المشورة، ويستعرضان تنفيذ التوصيات، ويضطلعان بمهام إضافية بناءً على طلب المدير.

٧٧٨- *مساعد معني بالمراجعة الداخلية (من الرتبة خ ع-أ)* يسهم في إجراء المراجعات، ويقدِّم الدعم إلى المدير فيما يخص تدبر برنامج ضمان الجودة والتحسين، ويقدِّم دعماً إدارياً إلى المكتب (مخصِّصاً للمساعدة في إجراء المراجعات ثلثَي وقت عمله).

المساعدة المؤقتة العامة *١١٩,٨ ألف يورو*

٧٧٩- *مراجع معني بتكنولوجيا المعلومات (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر).* يعمل في مكتب المراجعة الداخلية حالياً مراجع معني بتكنولوجيا المعلومات (من الرتبة ف-٣)، هو خبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومراجعة ما يخصها. إن شاغل هذه الوظيفة يقوم بإعدادِ وتحديث خطة الثلاث سنوات لمراجعة الأنشطة المجراة على صعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويُجري عمليات المراجعة ويقدِّم خدمات استشارية في هذا المجال. كما إنه يقوم بالمتابعة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدَّمة في إطار المراجعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التي لا يمكن أن يقوم بها على نحو فعال سائرُ المراجعين الذين يشغلون وظائف ثابتة بسبب افتقارهم إلى المعارف التقنية في هذا المجال. كما يسهم هذا المراجع في المراجعات التي يجريها سائر المراجعين عندما تشمل مهماتهم أنشطة متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٧٨٠- ويحتاج مكتب المراجعة الداخلية إلى الخبرة على صعيد المراجعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لكي يتناول على نحو سليم جميعَ المخاطر التي ينطوي عليها تنظيم نظم المعلومات. فلتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما فيها أمن المعلومات، مكانة متعاظمة في عمليات المحكمة، وهي تستلزم استثمارات كبيرة على مدى عدة سنوات. إن المخاطر ذات الصلة يجب أن تكون مشمولة بخطة العمل الخاصة بالمراجعة.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٤٠,٤ ألف يورو**

٧٨١- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف التدريب. وينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٣,٨ ألف يورو (٢٥,٥ في المئة). إن هذا الانخفاض يعزى رئيسياً إلى عدم تكبُّد تكاليف غير متكرِّرة تخص الخبرة الاستشارية اللازمة لإجراء تقييم خارجي خَمسي للمكتب، هُيِّئ لتكبُّدها في ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية.

السفر *١٢,٧ ألف يورو*

٧٨٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢,٥ ألف يورو (٢٤,٥ في المئة). وتلزم الموارد المعنية لتمكين المكتب من إجراء مراجعات في عدة مكاتب قُطرية وفقاً لخطة عمله لعام ٢٠١٩. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

التدريب	*٢٧,٧ ألف يورو*

٧٨٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣,٧ آلاف يورو (١٥,٤ في المئة). فيتعيَّن أن يتدرَّب المراجعون بانتظام من أجل استدامة كفاءتهم المهنية. إن كل مراجعي مكتب المراجعة الداخلية الخمسة معتمَدو المهارات في مجال المراجعة الداخلية أو مجال مراجعة تكنولوجيا المعلومات. فـ "معهد المراجعين الداخليين" (IIA) و"رابطة مراجعةِ ومراقبةِ نظم المعلومات" (ISACA) يطلبان أن يتابع المراجعون المصدَّق على تمتعهم بالمهارات ٤٠ ساعة من التدريب المهني (المستمر) كل عام لاستدامة صلاح شهاداتهم. ويجب أن تكون دورات التدريب المعنية متصلة على وجه التحديد بعمل المراجعين المعنيين ومهاراتهم وخبرتهم. ولا توفِّر المحكمة حالياً دورات تدريب في مجال الإدارة، ومجال تدبر المخاطر، ومجال المطابقة، ومجال المراجعة العامة، ومجال مراجعة تكنولوجيا المعلومات، ومجال تدبر الضوابط الداخلية، وغير ذلك من مجالات اهتمام مراجعي المكتب. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

٧٨٤- وتبلغ تكاليف دورة التدريب التي توفَّر في إطارها ٢٥ ساعة من التدريب المهني المستمر مبلغاً يقارب ٥,٠ آلاف يورو، بحسب المكان المعني في أوروبا. وقد نظر المكتب في جميع الخيارات المتاحة للوفاء على نحو ناجع بالمتطلب القاضي بمتابعة ٤٠ ساعة من التدريب المستمر. فقد نُظر في دورات التدريب التي تُوفَّر ضمن المحكمة، وحضور المؤتمرات، ودورات التدريب الإلكتروني على الإنترنت، ودورات التدريب التي لا تنظَّم إلا في هولندا. والحال أن ثمة قيوداً على هذه الحلول فهي مثلاً لا توفَّر إلا بالهولندية ولا تتناول إلا عدداً محدوداً من المواضيع. أما منصة المحكمة الخاصة بالتدريب على شبكة الإنترنت فلا يمكن أن يستخدمها فريق مكتب المراجعة الداخلية إلا من أجل دورات التدريب غير المتصلة بالمراجعة.

الجدول ٥٦: البرنامج الرئيسي السابع – ٦: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
البرنامج الرئيسي السابع-٦ مكتب المراجعة الداخلية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٤٥٨,٦	(٣,٧)	(٠,٨)	٤٥٤,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٢,٩	-	-	٧٢,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٠٥,٩*	*-*	*٥٠٥,٩*	*٥٣١,٥*	*(٣,٧)*	*(٠,٧)*	*٥٢٧,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	٩٣,٠	-	٩٣,٠	١٢١,٦	(١,٨)	(١,٥)	١١٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٣,٠*	*-*	*٩٣,٠*	*١٢١,٦*	*(١,٨)*	*(١,٥)*	*١١٩,٨*
السفر	٢,٧	-	٢,٧	١٠,٢	٢,٥	٢٤,٥	١٢,٧
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	١٩,٤	-	١٩,٤	٢٤,٠	٣,٧	١٥,٤	٢٧,٧
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	٢٠,٠	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٢,١*	*-*	*٢٢,١*	*٥٤,٢*	*(١٣,٨)*	*(٢٥,٥)*	*٤٠,٤*
المجموع	***٦٢١,٠***	***-***	***٦٢١,٠***	***٧٠٧,٣***	***(١٩,٣)***	***(٢,٧)***	***٦٨٨,٠***

الجدول ٥٧: البرنامج الرئيسي السابع – ٦: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي السابع-٦	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	-	**١**	**١**	-	-	**٣**	-	**١**	**١**	**٤**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**١**	**-**	**١**	**١**	**-**	**-**	**٣**	**-**	**١**	**١**	**٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	١,٠٠	**-**	**-**	١,٠٠	**-**	**-**	**-**	١,٠٠

المرفقات

المرفق الأول

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

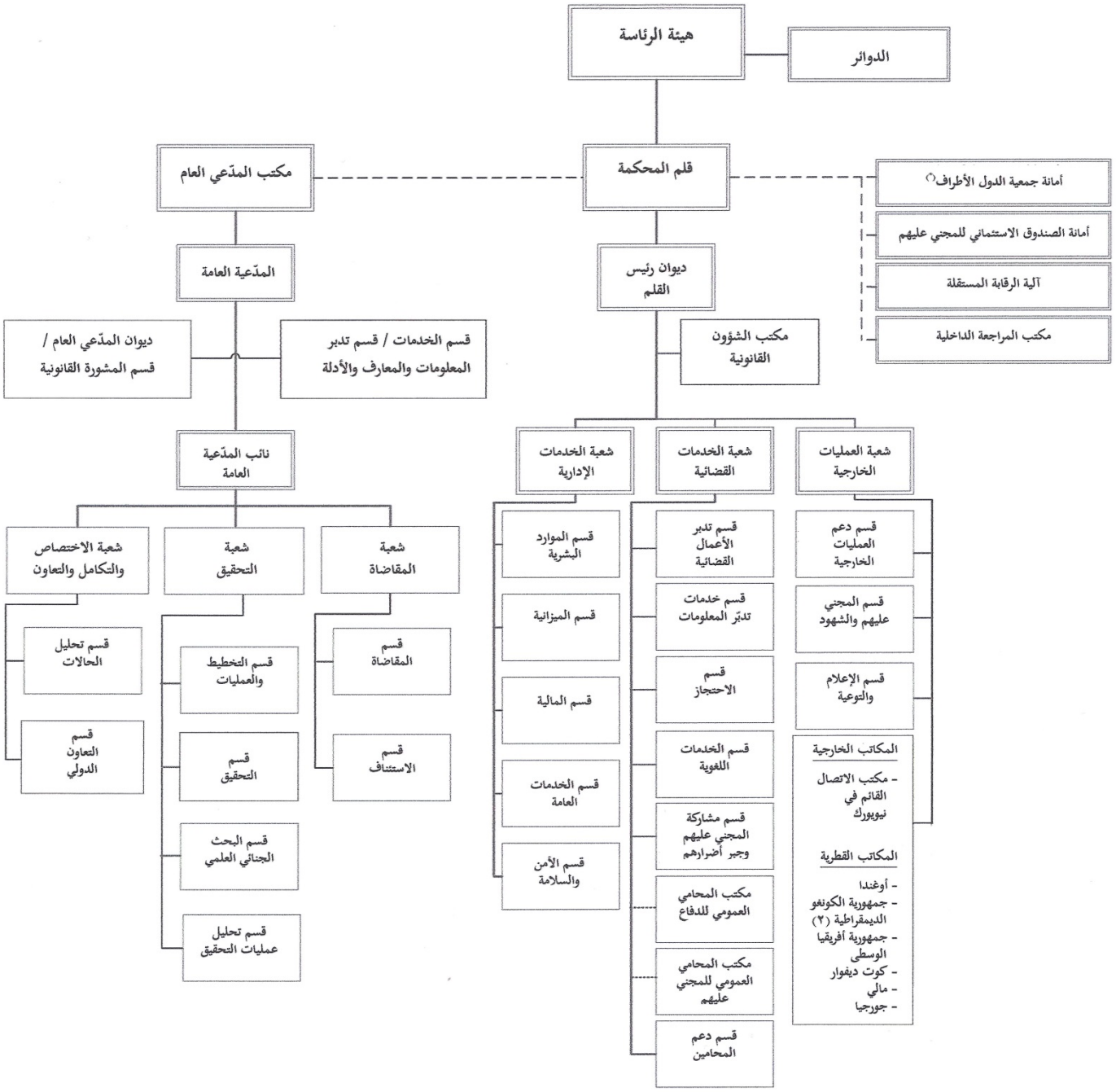

(*) تشرف جمعية الدول الأطراف إشرافاً كاملاً على عمل أمانتها، التي تكون مسؤولة أمامها مباشرة. وتُعتبر أمانة جمعية الدول الأطراف جزءاً لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، وتتبع هي والعاملون فيها لقلم المحكمة فيما يخص الأغراض الإدارية.

المرفق الثاني

الافتراضات والمعطيات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة

	المعطى	الافتراضات لعام ٢٠١٩	*الوصف*
١	عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة	٣٢٤	قاعتا جلسات: في قضية *اُنْجَبْجو وابْليه غوديه* (في الحالة في كوت ديفوار): ١٢٤ يوماً؛ في قضية *أُنغوين* (في الحالة في أوغندا): ١٦٠ يوماً؛ في قضية *الحسن*[(١)] (في الحالة الثانية في مالي): ٤٠ يوماً
٢	عدد الحالات الخاضعة للتحقيق	١١	الحالة في بوروندي، والحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا
٣	عدد عمليات التحقيق الناشط	٨	الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنْتي – بالاكا))، والحالة الثانية في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضيتان الثالثة والرابعة)
٤	عدد القضايا المحقَّق فيها تحقيقاً ساكناً ريثما يُقبض على المشتبه بهم فيها	١٦	القضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ والقضايا الأولى (٢) والثانية والرابعة والخامسة (٢) والثالثة (١) في الحالة في دارفور بالسودان؛ والقضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ والقضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثالثة في الحالة في ليبيا (٢)؛ وقضية في الحالة في أوغندا (١)
٥	عدد عمليات التدارس الأولي	٩	الحالة في كولومبيا، والحالة في غابون، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/ المملكة المتحدة، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، والحالة في فنزويلا[(٢)]
٦	عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية[(٣)] (للدوائر)	٦	الدائرة الابتدائية الأولى *(اُنْجَبْجو وابْليه غوديه)*؛ الدائرة الابتدائية السادسة الناظرة في جبر الأضرار *(اُنْتاغَنْدا)*؛ الدائرة الابتدائية التاسعة *(أُنغوين)*؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار *(لوبَنْغا وكاتَنْغا)*؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار *(المهدي)*؛ *الحسن*
٧	عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية (لمكتب المدّعي العام)	٣	الحالة في كوت ديفوار *(اُنْجَبْجو وابْليه غوديه)*؛ الحالة في أوغندا *(أُنغوين)*؛ الحالة في مالي: القضية الثانية *(الحسن)*[(١)]
٨	عدد أفرقة الدعم التابعة لقلم المحكمة المعنية بجلساتها	٢	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة
٩	عدد أفرقة الدفاع المموَّلة في إطار نظام المساعدة القانونية	١٠	في الإجراءات الابتدائية: اُنْتاغَنْدا، واغْبَغْبو (لوران)، وابْليه غوديه، وأُنغوين، والحسن؛ في إجراءات الاستئناف: بمبا وآخرين، وكيلولو، ومَنْغِنْدا؛ في إجراءات جبر الأضرار: كاتَنْغا ولوبَنْغا
١٠	عدد ممثِّلي المجني عليهم المموَّلين في إطار نظام المساعدة القانونية	٥	كاتَنْغا، ولوبَنْغا، والمهدي، وأُنغوين، والحسن
١١	عدد أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم التابعة للمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم	٦	في الإجراءات الابتدائية: اغْبَغْبو وابْليه غوديه (١)، واُنْتاغَنْدا (٢)، وأُنغوين (١)؛ في إجراءات جبر الأضرار: لوبَنْغا (١)، وكاتَنْغا (١)

---

(١) دون استباق القرار بشأن اعتماد التهم.

(٢) في عام ٢٠١٨ تخضع تسع حالات للدراسة الأولية، ولا تستبق في هذه الإشارة الأمور فيما يخص الحالات في عام ٢٠١٩.

(٣) الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية هي أفرقة تابعة للدوائر قد تشارك في التحضير للمحاكمات المقبلة؛ وجلسات المحاكمة؛ وجلسات النطق بالحكم؛ وجلسات النظر في جبر الأضرار.

١٢	عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها في جلسات المحكمة	١٠	١- العربية، ٢- الإنكليزية ،٣- الفرنسية، ٤- السواحلية الكونغولية، ٥- الكِنْيَرْوَندا، ٦- لغة الآشولي، ٧- لغة الديولا، ٨- لغة اللِنْغالا، ٩- لغة الأتيسو، ١٠- لغة اللنغو
١٣	عدد اللغات المتصلة بالقضايا المنهوض بأود تقديم الخدمات بها	٢٩	١- الإنكليزية، ٢- الفرنسية، ٣- الآشولي، ٤- العربية، ٥- العربية (السودانية)، ٦- السواحلية (الكونغولية)، ٧- لغة الكِنْيَرْوَنْدا، ٨- لغة اللِنْغالا، ٩- لغة الديولا، ١٠- لغة البَمْبارا، ١١- لغة الأتيسو، ١٢- لغة الألور، ١٣- لغة السَنْغو، ١٤- لغة الزغاوة، ١٥- لغة التماشيق، ١٦- الجورجية، ١٧- الروسية ، ١٨- لغة السُنْغاي، ١٩- لغة اللِندو، ٢٠- لغة الغيريه، ٢١- لغة اللَنْغو، ٢٢- الأوسيتية، ٢٣- لغة الفُلْفُلْد، ٢٤- لغة الداري، ٢٥- لغة البَشْتو، ٢٦- لغة الكيرْنْدي، ٢٧- لغة الكيهيما، ٢٨- لغة الموريه، ٢٩- لغة التورا
١٤	عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها من أجل المراسلة مع الدول الأطراف	٨	الإنكليزية، والفرنسية، والعربية، والإسبانية، والهولندية، والألمانية،و البرتغالية، اوالجورجية
١٥	عدد دعاوى الاستئناف النهائي	٥[٤]	قضية *أُنتاغندا* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه)؛ قضية *اُنْغبغبو واِبْليه غوديه* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه)؛ قضية *بمبا* وآخرين (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ من النظام الأساسي)
١٦	عدد الشهود الذين يمثُلون للإدلاء بشهاداتهم	١٢٨	عدد من الأيام مقداره في المتوسط ٢,٥ لكل شاهد
١٧	المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل شاهد	١٠	٥ أيام للتحضير و/أو للإلمام بالأمور + يومان للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهائية الأسبوع/ استراحات محتملة) = ١٠ أيام في المتوسط لكل شاهد
١٨	عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/ جبر الاضرار	٧ ٥٠٠	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ): ١٥٠٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب): ١٥٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ٢٠٠٠؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٥٠٠؛ الحالة في مالي (القضية الثانية): ١٠٠٠؛ الحالة في أوغندا: ١٠٠٠
١٩	عدد الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية	٩٠	الشهود/المجني عليهم وغيرهم من المعرَّضين للخطر بسبب شهادتهم المشمولين بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم الشهود المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبغير ذلك من أشكال الدعم
٢٠	عدد الأشخاص المشمولين بالحماية	٤٥٠	تشير الأرقام والافتراضات الحالية إلى أن زهاء ٩٠ شاهداً/مجنياً عليهم و٣٦٠ من معاليهم يمكن أن تشملهم الحماية والرعاية التي يقدمها قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠١٩
٢١	عدد المشتبه فيهم/المتهمين الذين يمثُلون أمام المحكمة[٥]	٨	الحسن، وبمبا، وكيلولو، ومَنْغندا، واُنْتاغندا، واُغْبغبو (لوران) ، واِبْليه غوديه، وأُنغوين
٢٢	عدد المحتجَزين من المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين	٥	اُنْتاغندا، واُغْبغبو (لوران)، واِبْليه غوديه، وأُنغوين، والحسن
٢٣	عدد الزنازين اللازمة	٦	نموذج استئجار الزنازين: إما ست زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فلستة محتجزين يؤخذ بنموذج الزنازين الست
٢٤	عدد المكاتب/الوحدات القطرية	٧	واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، واثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)، وواحد في جورجيا (اتْبيليسي)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في أوغندا (كمبالا)

[٤] عدد ما يستأنف من القرارات النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية. هذا ويجوز أن يستأنف القرار أكثر من طرف واحد، ما يفضي إلى عبء عمل أثقل.

[٥] يستعمل هذا التعريف من أجل هذه الوثيقة فقط. إنه لا يشمل بنطاقه الأشخاص الذين لا يمثُلون أمام المحكمة إلا فيما يخص جلسات النظر في جبر الأضرار.

المرفق الثالث

قائمة المستجدات الممكنة الحدوث التي قد تؤثر على ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة

١- المستجدات الإجرائية التي تفضي إلى تأخير في الدعاوى القائمة، ومنها:

(أ) حالات التأخير في الإجراءات بسبب عوائق غير متوقَّعة متعلقة بالأدلة (مثل تعذُّر حضور الشهود (مؤقتاً))؛

(ب) المسائل التي هي عرضة للطعن فيها بدعاوى استئناف تمهيدي أمام دائرة الاستئناف: كل دعوى استئناف تمهيدي (يُطلب أن يكون له أثر إيقافي) في القضايا المحاكَم فيها تؤخر سير الإجراءات فيما يخص جوهر القضايا المعنية؛

(ج) إيقاف الإجراءات المؤقت بسبب تعذر مشاركة قاض أو طرفٍ في الدعوى (أو الممثل الرئيسي لهذا الطرف) جرّاء أمور منها تنحيته، أو انسحابه، أو مرضه الخطير، أو وفاته.

٢- المستجدات غير المرتقبة حالياً، ومنها:

(أ) القبض على أشخاص من المطلوبين لدى المحكمة أو تقديمهم إليها بموجب أمر بالقبض عليهم؛

(ب) مباشرة المدّعية العامة من تلقاء نفسها التحقيق في حالات جديدة (بعد أن تكون قد التمست إذناً بالقيام بذلك من الدائرة التمهيدية وتكون هذه الدائرة قد منحتها هذا الإذن)؛

(ج) إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة؛

(د) إحالة الدول الأطراف حالات إلى المحكمة.

المرفق الرابع[1]

الغايات الاستراتيجية

المرفق الرابع (أ)

قائمة الغايات الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨)

الغاية ١: *في مجال القضاء والمقاضاة*	*الغاية ٢:* *في مجال الإدارة والتدبر*	*الغاية ٣:* *في مجال التعاون والدعم*
١-١ التكفل بعلوّ درجةِ جودة الإجراءات القضائية وبالعدالة والشفافية والسرعة في هذه الإجراءات، والمضي في الوقت نفسه في إضفاء المزيد من الدقة على المعايير القانونية من خلال إحسان تطوير الاجتهاد القضائي والتشجيع على إعداد سيرورات موحَّدة	٢-١ الحوكمة المتّسقة والإدارة الفعّالة الجيدة التخطيط والناجعة بالقياس إلى التكاليف دعماً للمهام القضائية المنوطة بالمحكمة، وتدبُّر التغيُّر على نحو نشط، مع الحفاظ على القدرة على الاستجابة الفعالة للمستجدات غير المتوقَّعة	٣-١ تيسير عمل جمعية الدول الأطراف في ممارسة رقابتها الإدارية مع الاحترام الكامل لاستقلال المحكمة
١-٢ إجراء عمليات تدارس أولي عالي درجة الجودة ومستقل ونزيه	٢-٢ استدامة العمل بمعايير رفيعة للنزاهة والمراس المهني واحترام التنوع	٣-٢ المضي في تعزيز ما تحظى به المحكمة من دعم عالمي عن طريق تعزيز الإحاطة والثقة بها لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين، وتعزيز حرص هذه الجهات عليها
١-٣ إجراء عمليات تحقيق تتسم بالنزاهة والتعمق والانفتاح، وأنشطة مقاضاة موضوعية وناجعة ومبرَّرة جيداً، يدعمها تعاون دولي فعال	٢-٣ توفير الموارد البشرية الكافية لأداء المهام المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها والسهر على التمثيل الجغرافي العادل والتوازن المنصف بين الجنسين	٣-٣ تشجيع الدول على التعاون الكامل والآتي في حينه وفقاً لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك التقيدُ بالأوامر الصادرة عن المحكمة مثل الأوامر بالقبض على المشتبه فيهم، والأوامر بتحديد الأصول وتتبعها وتجميدها
١-٤ ضمان حقوق الدفاع في محاكمة عادلة ونزيهة	٢-٤ تهيئة واستدامة بيئة صحية مشجِّعة قابلة للاستمرار وتكتنفها العناية للموظفين وغيرهم من المشاركين في عمل المحكمة، والسعي إلى تهيئة فرص لتطوير مسارهم المهني ولحراكهم	٣-٤ تشجيع الدول على أن تُبرم مع المحكمة المزيد من الاتفاقات الطوعية المتعلقة بإنفاذ العقوبات وإعادة توطين الشهود والإفراج المؤقت وسائر أشكال إطلاق السراح
١-٥ التكفل بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات وتمثيلهم فيها على نحو ملائم ومجدٍ	٢-٥ التكفل بتقديم الدعم التكنولوجي الفعال والكافي للأنشطة القضائية والإدارية	٣-٥ العمل مع الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع المزيد من الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتوقيع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، ودعمها في ذلك لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في تحقيق الطابع العالمي
١-٦ السهر على جبر الأضرار بصورة مجدية والنجاح في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، وبما في ذلك تطبيق مبادئ متسقة فيما يخص جبر أضرار المجني عليهم	٢-٦ المضي في تقوية السيرورات المعمول بها في المحكمة للتخطيط والميزنة على نحو استراتيجي، بما في ذلك تدبُّر المخاطر وإدارة الأداء على نحو ناجع	٣-٦ العمل بالتعاون مع الدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، مثل المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لتشجيع وتيسير تنمية القدرات الوطنية على تحقيق الأهداف المبتغاة من نظام روما الأساسي

[1] ريثما يتم تنجيز وثيقة الغايات الاستراتيجية للمحكمة للفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٣، استُعين بالخطط الاستراتيجية الحالية التي تشمل الفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٨. وتم عند الاقتضاء تحديث المعلومات المتعلقة بالنتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والمرامي لتحقيق التواؤم مع ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة.

الغاية ١: *في مجال القضاء والمقاضاة*	*الغاية ٢:* *في مجال الإدارة والتدبر*	*الغاية ٣:* *في مجال التعاون والدعم*
١-٧ زيادة الوعي بالمحكمة والسيرورات المعمول بها فيها على وجه العموم لدى المجني عليهم والجماعات المتضررة، وتعزيز التواصل والتفاهم معهم بحسب مراحل الإجراءات أمام المحكمة	٢-٧ التكفل بإجراء الانتقال إلى المباني الدائمة بصورة فعّالة في موعده المقرَّر وبنجاعته بالقياس إلى تكاليفه، واستعمال هذه المباني على نحو يتسنّى به استغلال كل الإمكانات الجديدة التي تتيحها على نحو ابتكاري	
	٢-٨ توفير القدر الوافي من الأمن والحماية للموظفين وغيرهم من الأشخاص المعرَّضين للخطر بفعل تعاملهم مع المحكمة، والقدر الوافي من أمن المعلومات وسائر الممتلكات	

المرفق الرابع (ب)

قائمة الغايات الاستراتيجية المنشودة من الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (للفترة ٢٠١٦ – ٢٠١٨)

١- الارتقاء بجودة الأداء فيما يتعلق بالمهام المنوطة بالمكتب ضمن إطار ولايته:

(أ) *الغاية الاستراتيجية ١:* إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة؛

(ب) *الغاية الاستراتيجية ٢:* الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال؛

(ج) *الغاية الاستراتيجية ٣:* المضي في تحسين جودةِ ونجاعةِ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة؛

(د) *الغاية الاستراتيجية ٤:* المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة والمستمرة التطور.

٢- تهيئة الظروف اللازمة لاضطلاع المكتب بالمهام المنوطة به في إطار ولايته:

(أ) *الغاية الاستراتيجية ٥:* التوصل إلى جعل قدِّ المكتب قدّاً أساسياً يتناسب مع المتطلَّبات منه بحيث يتسنّى له الاضطلاع بوظائفه بالمستوى اللازم من الجودة والفعالية والنجاعة؛

(ب) الغاية الاستراتيجية ٦: الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام لاضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته؛

(ج) *الغاية الاستراتيجية ٧:* تكييف استراتيجيات المكتب الخاصة بالحماية مع التحديات الأمنية الجديدة؛

(د) *الغاية الاستراتيجية ٨:* التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة.

٣- الإسهام في إعمال استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة:

(أ) *الغاية* الاستراتيجية ٩: العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة.

المرفق الرابع (ج)

البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الأهـــــداف ١-٣ (الأهـــــداف ذات الأولويـــــة ١-١-١ و١-١-٢ و٢-٦-٣) ١- الاضطلاع الفعال بالتخطيط فيما يتعلق بهيئة الرئاسة، وتقديم الدعم من أجل نجاعة تدبر الإجراءات القضائية	• استبانة المسائل التي يمكن أن تقوم وتدبرها على نحو فعال	• ١٠٠%
	• مدى جودة أعمال التحضير لاجتماعات هيئة الرئاسة واجتماعات القضاة وجودة دعم هذه الاجتماعات	• حظوهما بالرضا التام
	• نجاعة تنظيم الطلبات/الوثائق التي تودع لدى هيئة الرئاسة	• صدور جميع القرارات في غضون الآجال المقرَّة
	• مدى التقيد بالمواعيد وتوخي الجودة في المشورة التي تقدَّم إلى الرئيس وإلى نائبيه بشأن مسائل التسيير والإدارة	• حظو هذه المشورة بالرضا التام
٢- تنفيذ الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف على نحو عادل وسريع، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين والاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود	• تقليص الآجال الفاصلة بين مراحل الإجراءات دون المساس بحقوق الأطراف والمشاركين والمجني عليهم في أن تُوفر لهم العدالة والحماية بحسب الحال	• تحقيق تحسين قابل للقياس بالمقارنة بالقضايا الأسبق
٣- الدفع قدماً باستعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، بالتشاور مع أصحاب الشأن بحسب الاقتضاء، مع التركيز على التغييرات التي لا تستلزم إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	• مواصلة تعزيز اتساق الممارسة القضائية	• بحلول نهاية عام ٢٠١٩
٤- التنفيذ والعمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء المناسبة فيما يخص السيرورات القضائية والدعم القضائي ذي الصلة	• مواصلة جمع البيانات ذات الصلة في المجالات الرئيسية لمبادرة مؤشرات الأداء فيما يتعلق بالسيرورات التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء وبالسيرورات الخاصة بالهيئة القضائية	• ١٠٠%
	• تطبيق مؤشرات الأداء في السيرورات التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء وبالسيرورات الخاصة بالهيئة القضائية	• حظو تطبيقها بالرضا التام
الهدف ٤ (الهدفان ذوا الأولوية ٢-١-٢ و٢-٥-١) ١- إدارة الموارد على نحو فعال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير زيادة النجاعة الممكن اتخاذها	• وجوه التحسن في التقيد بالمواعيد في الإجراءات القضائية من خلال تنفيذ التعديلات على أساس "العبر المستخلصة"	• تحقيق تحسينات يمكن قياسها
٢- تحقيق النجاعة في الاستعانة بموارد الدوائر من الموظفين من خلال إدارتهم بصورة مركزية وتوخي المرونة في إعمالهم لمواجهة التغير في عبء العمل المتصل بالقضايا الذي يتعيَّن النهوض به	• اضطلاع رئيس الدوائر الجديد (موظف من الرتبة ف-٥) بإدارة مواردها إدارة مركزية فعالة	• ١٠٠%
الهدف ٦ (الهدف ذو الأولوية ٢-٣-١) ١- المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين	• التقيد التام في البرنامج الرئيسي الأول بنظام تقييم الأداء في المحكمة، بما في ذلك تقديم مديري الوحدات والقضاة مساهمات مناسبة	• ١٠٠%
الهدف ٧ (الهدف ذو الأولوية ٣-١-١) ١- الشفافية والفعالية في التواصل وتبادل المعلومات بين الهيئة القضائية والأفرقة العاملة المنبثقة عن الجمعية	• عدد اجتماعات فريق لاهاي العامل/فريق الدراسة المعني بالحوكمة التي يشارك فيها ممثل لهيئة الرئاسة/للمحكمة بحسب الاقتضاء	• تمثيلهما كلما كان ذلك مناسباً
	• تقديم التقارير والمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وعلى نحو شفاف	• ١٠٠%

النتائج المتوخّاة	*مؤشرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهـــــدف ٨ (الأهـــداف ذات الأولويـــة ٣-١-١ و٣-٢-١ و٣-٢-٢ و٣-٥-١ و٣-٥-٢ و٣-٦-٢) ١- تعزيز الثقة، والالتزام، والدعم، فيما بين أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالمحكمة من خلال تبادل المعلومات في الاجتماعات، والمؤتمرات، وغيرها من المناسبات فيما يتعلق بجهود المحكمة وحرصها على إقامة العدل على نحو سريع ورفيع درجة الجودة	• عدد ما يعقده الرئيس/هيئة الرئاسة من الاجتماعات الرفيعة المستوى مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني	• أكثر من ١٠٠ اجتماع
	• مشاركة هيئة الرئاسة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وفريق لاهاي العامل، وفريق الدراسة المعني بالحوكمة، ولجنة الميزانية والمالية، وجلسات الإحاطة الخاصة بالدِبْلُماسيين وبالمنظمات غير الحكومية، إلخ	• كلما كان ذلك لازماً
٢- انضمام المزيد من الدول إلى نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو تصديقها عليهما وتعزيز تواصل وتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة	• تنسيق الجهود مع سائر أصحاب الشأن لاسترعاء العناية إلى أهمية عالمية نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات وتشجيع الدول التي لم تصدِّق عليهما أو تنضم إليهما على القيام بذلك	• انضمام/تصديق دولة واحدة أخرى إلى/على النظام الأساسي ودولة واحدة أخرى إلى/على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات
٣- إبرام المزيد من الاتفاقات مع الدول بشأن إنفاذ العقوبات	• إبرام اتفاقات متعلقة بإنفاذ العقوبات	• ١

المرفق الرابع (د)

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام

ألف– البرنامج ٢١٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١–٢ الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام ("المكتب"): إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• الإسهام في البحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية إلى المكتب على النحو اللازم • تحسين إحاطة الجمهور بأنشطة المكتب وشحذ وعيه بها عن طريق الإعلام	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً • تواتر اجتماعات اللجنة التنفيذية وقراراتها	• الاضطلاع بالبحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية على النحو المطلوب وبحسب ما يُبدى من الاحتياجات • إجراء المقابلات وإعداد نبذات الرأي، والبيانات الصحفية، والتصريحات ، إلخ
القضاء والمقاضاة: الهدف ١–٢ الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	• تناول الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق على نحو أكثر فعالية • تناول الجرائم الماسّة بالأطفال على نحو أكثر فعالية؛ واعتماد نهج قائم على الاهتمام بالأطفال • زيادة وعي الجمهور بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم الماسّة بالأطفال عن طريق الإعلام	- مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة • المحاكّ المرحلية: ما يُحقَّق مقابل ما يُزمَع تحقيقه	• تنجيز خطة تنفيذ السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق لكي تطبّقها الأفرقة • اعتماد السياسة الخاصة بالأطفال • إعداد مشروع خطة تنفيذ السياسة الخاصة بالأطفال • وضع مبادئ توجيهية بشأن استجواب القاصرين (المصابين بصدمات نفسية) بوساطة ترجمان (المشاركة في "الدراسة الجماعية بشأن استجواب القاصرين بوساطة ترجمان" (Consortium Study on Interpreter-mediated Questioning of Minors)، بالتعاون مع الجامعة الكاثوليكية في لوفين [ببلجيكا]، التي ترعاها المديرية العامة للعدل التابعة للجماعة الأوروبية)
القضاء والمقاضاة: الهدف ١–٢ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودةِ ونجاعةِ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة		- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• الاضطلاع بالبحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية على النحو المطلوب • اعتماد نظام الإفادات التلقائية التي تقدَّم رصداً للجودة ولمدى تحقيق المرامي فيما يتعلق بالأنشطة الأساسية والاستراتيجية: اعتماد النظام المعني فيما يخص ٩٥٪ من التقارير المزمَع تقديمها
التعاون والدعم: الهدفان ٣–٢ و٣–٣ الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: • الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته	• دعم المهام التي تضطلع بها المدَّعية العامة، وإجراء المقابلات، وإعداد نبذات الرأي، والبيانات الصحفية، والتصريحات، إلخ • المضي في تطوير الشبكة الأكاديمية، بوسائل منها تنظيم المحاضرات التي يلقيها زائرون • المساهمة في الأنشطة الإعلامية والتمثيل الخارجي للمكتب • مواصلةُ تطوير مشروع الأدوات القانونية وإدارتُه	- مؤشر الأداء ٥: جودة التفاعل مع المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• شرح أنشطة المكتب وشحذ الوعي بها والتعاون فيما يخصها وجلب الدعم لها من خلال المهام التي تضطلع بها المدَّعية العامة، والإعلام • التواصل مع أصحاب الشأن على النحو المقرَّر

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الإدارة والتدبر: الأهداف ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤ الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وخاضعة للمساءلة وشفافة وناجعة	• إسداء المشورة القانونية وإعداد النصوص فيما يتعلق بآحاد الشؤون الإدارية • وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب • الإسهام في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة • وضع سياساتٍ استراتيجيةٍ للمكتب • تنفيذ مشروع العبر المستخلصة • وضع نظام تحقق لمراقبة التقيد بالقواعد والمعايير • تنفيذ خطة التدريب السنوي للعاملين في المكتب، وذلك بالتواصل مع قسم الموارد البشرية • التواصل مع قسم الموارد البشرية لتنجيز وثائق السياسات الخاصة بالعمل عن بعد وغيرها من السياسات المتعلقة بالموظفين • تحسين التوازن بين الجنسين وبين رعايا البلدان ضمن مجموعة العاملين في المكتب • معالجة ما يندرج ضمن نطاق سيطرة المكتب من المسائل الأساسية المتصلة بحو العمل • تنجيز وتنفيذ مشروع القيم الجوهرية للمكتب • مراجعة البنية الداخلية للمكتب بغية زيادة فعاليتها ونجاعتها والتكفل بتحسين ضمان جودتها	- مؤشر الأداء ١٤: أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز • إسداء المشورة القانونية وإعداد النصوص فيما يتعلق بآحاد الشؤون الإدارية • وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب • الإسهام في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة • وضع سياساتٍ استراتيجيةٍ للمكتب • تنفيذ مشروع العبر المستخلصة	• تقليل احتمال التقاضي، وتحقيق نتائج مرضية كلما كان لا مناص من التقاضي • مراجعة كتيِّب العمليات وتحديثه عند اللزوم وبحسب اللزوم • تقديم المساهمات في الوقت المناسب • تجسيد آراء المكتب ومصالحه على نحو مرضٍ • اعتماد خطة تنفيذ السياسة الخاصة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلَق • اعتماد السياسة المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الأطفال • تنفيذ المشروع، وتشغيل النظام الإلكتروني، والأخذ بالعبر المستخلصة في إطار الممارسة العامة للمكتب • تحديد إطار نظام التحقق في المكتب وتنفيذه
الإدارة والتدبر: الأهداف ٢-١ و٢-٤ و٢-٦ الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وخاضعة للمساءلة وشفافة وناجعة	• تعظيم معدَّل إنفاق مبلغ الميزانية على نحو فعّال • تعظيم معدَّل إنفاق مبالغ صندوق الطوارئ المُخْطَر بلزومها على نحو فعّال • تدبير عمليات التوفيق الفعّال (توفيق النسب المئوية والمواعيد) • تحديث الإجراءات/السيرورات • تقديم الخدمات الناجع والآتي في حينه إلى المكتب (الفرق بالقياس إلى الزمن المتوقع لزومه والجهد المرتقب بذله وفق السيرورات والإجراءات المقرَّة) • إنجاز دورات تقييم الأداء في الوقت المناسب • تحديث سجل المخاطر المحيقة بالبرامج	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب - مؤشر الأداء ٨: الأداء على صعيد تنمية قدرات الموظفين - مؤشر الأداء ١٢: الأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في مجال التخطيط المالي • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• أن يكون معدَّل إنفاق مبلغ الميزانية بين ٩٥% و١٠٠% • أن يكون معدَّل إنفاق مبالغ صندوق الطوارئ المُخْطَر بإمكان لزوم استخدامها أكبر من٧٠% • تجهيز وثائق الالتزام المتنوعة (تصديق المصروفات وإدراجها في الدفاتر): الإفادات بالمصروفات التشغيلية: أن يكون معدَّل حالات تأخر التسوية بسبب أخطاء أقل من ٥٪ • تصديق المصروفات بموجب التقارير المتعلقة بالمطالبات المتصلة بالأسفار: أن يكون معدَّل تأخر تسوية المطالبات المتصلة بالأسفار بسبب عدم اكتمال المعلومات أو عدم الموافقة على المصروفات أقل من ٥٪

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠١٩
			• تنفيذ القرارات الحديثة العهد المتعلقة بالتعديلات بشأن بنى تدبر المعلومات في المكتب وأنساق تسلسل أعماله وسيروراته • تطبيق التعديلات التنظيمية على الوحدات للتكفّل بإمكان أن تهيئ بناها للمكتب خدمات دعم بالمعلومات تأتي في الوقت المناسب وتكون ناجعة ومدمجة • إنشاء وإعمال آلية موحَّدة وشاملة للمراجعة الداخلية للمشاريع والبرامج من أجل مبادرات تدبر المعلومات والأدلة والمعارف • إعمال دورات التعلُّم الإلكتروني من أجل توفير التدريب داخلياً: إنجاز ٩٥% من العمل المزمَع الاضطلاع به • وضع مواصفات (في إطار مشروع ينفَّذ بالتنسيق مع قلم المحكمة ومع الدوائر) لإعمال/تشكيل أدوات لتهيئة رسوم بيانية وتقارير (بيانات تحليل الأعمال) • إعداد استبيان إلكتروني لتقييم مدى رضا الجهات المُتعامَل معها واستبانة المجالات التي ينبغي تحسين السيرورات فيها • إنجاز إعداد جميع استمارات تقييم الأداء في الأجل المحدَّد • إجراء عملية من عمليات تقييم المخاطر لتحديث سجل المخاطر المحيقة بالبرامج الذي وضع في عام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٣ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودةِ ونجاعةِ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	* تقديم الدعم الفعال والآتي في حينه لتسجيل الأدلة * تقديم الدعم الفعال والآتي في حينه لكشف المعلومات * إسداء الإرشاد الفعال والآتي في حينه من أجل مشاريع تدبر المعلومات في جميع وحدات المكتب * إسداء الإرشاد الفعال والآتي في حينه من أجل تدبر البيانات في جميع وحدات المكتب * القيام بما يلي في الوقت المناسب وبصورة دقيقة: • إعداد محاضر المواد السمعية البصرية بلغتَي العمل وبلغات الحالات وبلغات التعاون كما تطلبه الجهات التي يتعامل معها المكتب • ترجمة الأدلة التي يجمعها المكتب ووثائقه الأساسية إلى لغتَي العمل ولغات الحالات ولغات التعاون كما تطلبه الجهات التي يتعامل معها المكتب • الترجمة الشفوية لمقابلات الشهود والمخبِرين إلى لغتَي العمل ولغات الحالات ولغات التعاون كما تطلبه الجهات التي يتعامل معها المكتب • دعم أنشطة من قبيل إعداد الملخَّصات، وحجب المعلومات في الوثائق، وتمييز اللغة المستعمَلة، وتحرير الوثائق، وإعداد/ترجمة الحواشي المصاحبة للعروض السمعية البصرية من أجل المكتب * إسداء المشورة وتقديم الدعم من أجل ما ينفَّذ ضمن المكتب من المشاريع التي تتطلب خبرة لغوية	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب - مؤشر الأداء ١٤: أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• تسجيل ما لا يقل عن ٩٥% من الأدلة في غضون يومين (في حالة الأدلة غير الإلكترونية) أو ثلاثة أيام (في حالة الأدلة الإلكترونية) • معدَّل الخطأ في كشف المعلومات <٣% • تنفيذ تحديثات للممارسات والنظم التي يتّبعها مكتب المدَّعي العام في مراجعة الأدلة، من أجل تحسين الاستعانة بالمستجدات واستعراض الوثائق على نحو أسرع وأجود: تنفيذ النظم الجديدة بنسبة ١٠٠% • تقديم الدعم اللغوي بحسب الجدول الزمني المقرّ فيما يخص ٩٨% من الحالات • إجراء عمليات استعراض للعبر المستخلَصة وعمليات استعراض للأنشطة بعد الاضطلاع بها إثر فعاليات مكتب المدّعي العام التي تُعتبر معالم فارقة؛ استعراض ٩٥٪ من هذه الفعاليات استخلاصاً للعبر

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الإدارة والتدبر: الهدفان ٢-٣ و٢-٦ الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التوصل إلى جعل قدِّ المكتب قدّاً أساسياً يتناسب مع المتطلَّبات منه بحيث يتسنّى له الاضطلاع بوظائفه بالمستوى اللازم من الجودة والفعالية والنجاعة	* القيام، عند توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، وإعداد المحاضر، بتدبر كل سلسلة أعمال التوظيف وتهيئة الموارد والتخطيط والرصد والإنتاج، وذلك من خلال إقامةِ واستدامةِ علاقات فعالة مع الجهات التي توفِّر الخدمات المعنية (أفراداً وشركات)، واتّباع إجراءات إعمال فعّالة توضع بها في الاعتبار مسائل الأمن والتدقيق الأمني مع مراقبة الأداء وعبء العمل، وتدريب الموظفين اللغويين الداخليين والخارجيين	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	• وضع قائمة محدَّثة بمتعهِّدي توفير خدمات اللغات المعتمدين دولياً وذلك بالتعاون مع الوحدة المعنية بالشراء • وضع قائمة بالمرشَّحين لتوفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية وإعداد المحاضر، وذلك بالتعاون مع قسم الخدمات اللغوية • اقتراح إجراء عمل قياسي جديد لحشد موظفي اللغات سداً للحاجة إلى تنجيز عمليات التوظيف على نحو آمن وموثوق وسريع لتلبية طلبات الخدمات اللغوية الصادرة عن المحكمة، وذلك بالتعاون مع قسم الخدمات اللغوية وقسم الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة • الاستثمار في التدريب: إعمال الموارد الداعمة للتعلُّم عند الطلب من خلال أدوات وسيرورات وإجراءات موحَّدة
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٥ الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة والمستمرة التطور	تنسيق المشاريع التكنولوجية الرامية إلى زيادة قدرة المكتب على الاضطلاع على نحو ناجع وآمن بما يجريه من عمليات تحقيق على النحو المخطط له (التقصي المؤتمت، أرشيف الإنترنت، وغير ذلك)	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين - المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• تنجيز خطة المكتب الاستراتيجية الخاصة بتدبر المعلومات والأدلة والمعارف، بما في ذلك تقييم الاحتياجات المتوقعة في مجال التكنولوجيا • تنفيذ سيرورة موحَّدة وشاملة لاستعراض المشاريع والبرامج من أجل مبادرات الابتكار التكنولوجي

باء- البرنامج ٢٢٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢ الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• إجراء ثماني إلى عشر عمليات تدارس أولي	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	• عدد عمليات التدارس الأولي: ٨ إلى ١٠

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدفان ١-٢ و١-٣ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودةِ ونجاعةِ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	*عمليات التدارس الأولي التعاون* • وضع وتنفيذ برامج للتدريب الداخلي في مجال التعاون وتمارين في مجال تبادل الخبرات • الاضطلاع بالتنسيق فيما يخص جودة نتائج التعاون الداخلي وما يُنفَّذ من مشاريع التحسين المنتقاة، والاستمرار على تقييم مدى جودتهما	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً • أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز • معدَّل ما يُتناول بنجاح من الطلبات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي • معدَّل معالجة البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي (بما في ذلك الردود على مرسليها) • التقيد بالتعهد فيما يتعلق بالشفافية (التقرير بشأن عمليات التدارس الأولي وغيره من التقارير العلنية المعَدّة دعماً لاتخاذ القرارات الهامة)	*التدارس الأولي* • القيام في الوقت المناسب بتجهيز البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي ورفع ما لا يقل عن تقرير واحد إلى اللجنة التنفيذية لكي تقر التوصية فيما يتعلق بجميع ما لمّا يزل عالقاً من تقارير المرحلة ١ • نشر تقرير واحد من تقارير المكتب عن الأنشطة في مجال التدارس الأولي قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف وتقارير علنية أخرى دعماً لاتخاذ القرارات الهامة *التعاون* • تدريب ٩٠% من الموظفين المعنيين • تنفيذ برنامج التدريب بنسبة ٧٥% • تحديد مشاريع التحسين وإقامة آلية التقييم مع الاستمرار على مراجعة الجودة بانتظام
التعاون والدعم: الأهداف ٢-٣ و٣-٣ و٣-٤ و٣-٦ الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته	• تحديد وتحقيق الهدف الاستراتيجي السنوي فيما يتعلق بالتعاون والعلاقات الخارجية • إعداد خطط التعاون فيما يخص الدعم الحاسم لعمليات التحقيق وتنفيذها على النحو المقرَّر • توسيع شبكة مسؤولي تنسيق العمل لتشمل ثلاثة شركاء • السهر على الاستقرار النسبي لمعدَّل الرد على طلبات المساعدة أو تحسين هذا المعدَّل مع التفطن إلى التنوع النسبي/مستوى الحساسية الذي تتسم به هذه الطلبات وإلى أهمية العوامل الخارجية التي لا سيطرة للمكتب عليها • السهر على جودة طلبات المساعدة القضائية الموجَّهة إلى الدول والمنظمات الدولية للتمكين من إجراء عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة على نحو فعال • إتاحة قنوات التعاون السديدة سهراً على توافق مجموعة تدابير المساعدة القضائية المطلوبة مع مقتضيات تنويع الأدلة • السهر على إعمال التواصل مع أصحاب الشأن على النحو المقرَّر	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• إعداد وتعميم وإقرار الخطة السنوية الخاصة بالتعاون والعلاقات الخارجية، وتحديد الخطوات اللازم اتخاذها من أجل تنفيذها في الفترة المعنية • إعداد وتنفيذ جميع خطط التعاون؛ وتنفيذ الخطوات المقرَّرة فيما يخص الفترة المرجعية المعنية • توسيع شبكة مسؤولي تنسيق العمل لتشمل أكثر من ثلاثة شركاء • الرد على أكثر من ٧٥% من طلبات المساعدة • مراجعة زهاء ٩٥% من الطلبات المعدة والتحقق من جودتها • تقديم الدعم لتلبية طلبات المساعدة بشتى أنواعها • إعمال التواصل مع أصحاب الشأن على النحو المقرَّر

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
التعاون والدعم: الأهداف ٣-٢ و٣-٣ و٣-٤ و٣-٦ الغاية ٩ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة	• الأخذ، على النحو المناسب بالغاية ٩ في خطط التعاون دعماً لعمليات التحقيق التي يجريها المكتب • توطيد شبكة المكتب المؤلَّفة من مسؤولي التنسيق العام والتنسيق الاشتغالي ومن الأطراف الفاعلة على الصعيد القضائي، والمضي في توسيع هذه الشبكة، وتبسيط وتوحيد السيرورات وأشكال التفاعل مع الشركاء (الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية)	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• أن يتم ذلك في جميع عمليات التحقيق بحسب مقتضى الحال • وضع الاستراتيجية العامة وعقد جلسات التشاور • إرسال ردود (إيجابية أو سلبية) على جميع الطلبات
	• الإسهام بالتعاون مع سائر الشعب في إجراء المزيد من المشاورات بشأن مضمون استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة وظروف وضع هذه الاستراتيجية وتبعات تنفيذها، وتقييم النتائج وتحديد المساهمة التي يمكن أن يقدمها المكتب • تقديم ردود على ما يرد من طلبات المساعدة		

جيم- البرنامج ٢٣٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢ الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• إجراء ثماني عمليات تحقيق، وتقديم الدعم التحقيقي لثلاث محاكمات، واستدامة عشر عمليات تحقيق ساكن حتى القبض على المشتبه بهم فيها	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• عدد الأنشطة التحقيقية: ٨+٣+١٠ • حُسن سير ما لا يقل عن ٨٠% من تدابير التحقيق التي لشعبة التحقيق سيطرة عليها
القضاء والمقاضاة: الهدفان ١-٢ و١-٣ الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	• تنفيذ السياسة (التحقيقية) فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال في جميع عمليات التحقيق • إعمال السياسة الخاصة بالجرائم المرتكبة بحق الأطفال	- مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من التدابير التي تهيئ لها السياسات في جميع عمليات التحقيق الناشط

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودةِ ونجاعةِ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	• تنفيذ برامج التدريب على النحو المقرَّر	- مؤشر الأداء ٨: أداء الموظفين وتنمية قدراتهم • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• تدريب ٨٠% من الموظفين المعنيين على الأقل
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٥ الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة والمستمرة التطور	• القيام على النحو المقرَّر بتنفيذ المشاريع العلمية والتكنولوجية الرامية إلى زيادة قدرة المكتب على الاضطلاع على نحو ناجع ومصون الأمن بما يجريه من عمليات تحقيق (التقصي المؤتمت، أرشيف الإنترنت، وغير ذلك)	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من المشاريع المعنية على النحو المقرَّر
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٨ الغاية ٧ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تكييف استراتيجيات المكتب الخاصة بالحماية مع التحديات الأمنية الجديدة	• القيام على نحو سليم بتدبر جميع الأخطار الممكن ترقبها • القيام سنوياً على النحو المقرَّر بتقييم المخاطر الأمنية الاستراتيجية وتحديث الاستراتيجية ذات الصلة فيما يخص أمن الموظفين والشهود والمعلومات • القيام على النحو المقرَّر بتنفيذ المشروع الرامي إلى تحسين أمن المعلومات مع قلم المحكمة	- مؤشر الأداء ٤-١: إجراء عمليات تحديثِ تقييم المخاطر الفردي وعمليات التدقيق فيه	• القيام على النحو المقرَّر بإعمال جميع تدابير الحماية الحاسمة اللازمة لتدبر الأخطار الممكن ترقبها • إقرار اللجنة التنفيذية لجميع التوصيات الهامة
الإدارة والتدبر: الأهداف ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤ الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة	• استبانة وتحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة عن طريق مراجعة الإجراءات	- مؤشر الأداء ٦: المكاسب المحققة سنوياً عن طريق زيادة النجاعة • مجموع المكاسب المحققة عن طريق زيادة النجاعة بالقياس إلى الميزانية الإجمالية لشعبة التحقيق	• استدامة المكاسب المحقَّقة عن طريق زيادة النجاعة في عام ٢٠١٨ واستبانة مجالات أخرى لزيادتها
التعاون والدعم: الهدف ٣-٣ الغاية ٩ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة	• تنفيذ المشاريع ذات الأولوية على النحو المقرَّر (زيادة تبادل المعلومات مع الوحدة المعنية بجرائم الحرب، وزيادة عدد الأنشطة المنسَّقة مع الهيئات القضائية ذات الصلة، وما إلى ذلك)	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• ما لا يقل عن ٨٠%

دال- البرنامج ٢٤٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٣ الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• التأهب للترافع في ثلاث محاكمات وسبع دعاوى استئناف نهائي، ولإجراء الأعمال التمهيدية في ثماني عمليات تحقيق	- مؤشر الأداء ١: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية - مؤشر الأداء ٢: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم - مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	• الأنشطة: الترافع في ثلاث محاكمات وفي سبع دعاوى استئناف نهائي، ودعم الأعمال التمهيدية في ثماني عمليات تحقيق، والمشاركة في أربع دعاوى تتعلق بجبر الأضرار بحسب مقتضى الحال

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدفان ١-٢ و١-٣ الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	• الأخذ بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال في المقاضاة في الدعاوى المعنية كلما أمكن ذلك، وتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في سياسات المكتب ذات الصلة	- مؤشر الأداء ١: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية - مؤشر الأداء ٢: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم - مؤشر الأداء ٣: جودة الاضطلاع بالأنشطة المكلَّف بها - مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة	• تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من التدابير المهيأ لها في إطار السياسات وذلك في جميع أنشطة المقاضاة
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٣ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودةِ ونجاعةِ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	• استدامة أو تحسين معدَّل اعتماد الدوائر للتهم التي تقدَّم إليها • استدامة أو تحسين معدَّل قبول الدوائر للعرائض التي تقدَّم إليها • قيام فريق مستقل باستعراض ملف كل دعوى • إجراء استعراض للأدلة في كل دعوى	- مؤشر الأداء ١: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية - مؤشر الأداء ٢: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم - مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• اعتماد ما لا يقل عن ٨٠% من التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم/قبولها/إدانة المشتبه فيهم المتهمين • بلوغ نسبة ما يُقبل من العرائض وما يُوافق عليه من الطلبات ٨٠% على الأقل • استعراض جميع الأدلة • قيام فريق مستقل باستعراض جميع الدعاوى • تنفيذ ٨٠٪ من برنامج التدريب، بما في ذلك المحاضرات القانونية لشعبة المقاضاة التي تُلقى مرة كل أسبوعين • مشاريع التحسين في المجالات ذات الأولوية: السيرورات الداخلية، والقدرات الإدارية، والتكنولوجيا، والكشف عن المعلومات • الإسهام في التقدم على صعيد تحقيق سرعة الإجراءات حيثما أمكن ذلك • مواصلة تنمية المهارات في مجال المرافعة القانونية الشفوية والكتابية من خلال التدريب
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٥ الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة والمستمرة التطور	• مراجعة برنامج تدريب المعنيين بأنشطة المقاضاة المحدَّد في خطة التدريب السنوية، بما في ذلك جلسات التدريب الإضافية الرامية إلى إكساب مهارات الدفاع والتدريب على استعمال التكنولوجيات الجديدة في قاعات المحكمة • تنفيذ مشاريع التحسين المنتقاة المتصلة بالمجالات ذات الأولوية: السيرورات الداخلية، والقدرات الإدارية، وتصميم ملفات القضايا، وسيرورة مراجعة القضايا، والتكنولوجيا، والكفاءات الأساسية	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين - مؤشر الأداء ٨-٢: تنفيذ الخطة السنوية للتدريب/عدد أيام التدريب لكل موظف في كل سنة	• تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من برنامج التدريب على النحو المقرَّر • إجراء تدريب على الأدوات الجديدة وتعزيز قدرات الشعبة فيما يتعلق بالأدوات القائمة من قبيل البرنامج الحاسوبي المساعد في العمل القضائي المسمّى Trial Director ونظام تحليل الأدلة المسمى Ringtail
الإدارة والتدبر: الأهداف ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤	• استبانة المجالات ذات الأولوية الممكن فيها تحقيق مكاسب عن طريق زيادة	- مؤشر الأداء ٦: المكاسب المحققة سنوياً عن طريق زيادة النجاعة	• استبانة المجالات ذات الأولوية الممكن فيها تحقيق مكاسب عن طريق زيادة

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة	النجاعة؛ وتحديد المكاسب الممكن تحقيقها؛ والإسهام في مبادرات زيادة النجاعة الشاملة بنطاقها المكتب أجمع	• مجموع المكاسب المحققة من خلال زيادة النجاعة بالقياس إلى الميزانية الإجمالية لشعبة المقاضاة	النجاعة؛ وتحديد المكاسب الممكن تحقيقها • الإسهام في مبادرات زيادة النجاعة الشاملة بنطاقها المكتب أجمع والمحكمة جمعاء • التحسين المستمر لمستوى الإدارة في الشعبة • مواصلة سيرورة تدبر المخاطر • الإسهام النشط في المضي في تطوير مؤشرات الأداء • الإسهام في برنامج استخلاص العبر • وضع وتنفيذ تدابير لتحسين جو العمل في الشعبة • الإسهام النشط في مراجعة إدارة المعلومات وبنيتها ضمن المكتب • تحسين الاتصال الداخلي بإعمال موقع التشارك المسمّى SharePoint وتعميم المعلومات المنتظم

المرفق الرابع (هـ)

البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

ألف- مكتب رئيس قلم المحكمة

٢-١-٢ إدارة الموارد على نحو فعال، وتمييز وإعمال تدابير زيادة النجاعة الأخرى الممكن الأخذ بها

٢-٤-١ المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين

٢-٦-٣ تحسين قياسِ وتقييمِ الأداء بوسائل منها مؤشرات الأداء

٣-١-١ المضي في تحسين فعالية ونجاعة التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية

مكتب رئيس قلم المحكمة: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ٢-١-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• تنجيز إعداد الخطة الاستراتيجية الجديدة الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والخاصة بالجهاز المتمثل في قلم المحكمة على وجه التحديد • تنفيذ خطة التطوير التنظيمي في شتى أقسام قلم المحكمة التي يتم تمييزها	• وضع الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة • معدَّل تنفيذ خطة التطوير التنظيمي	• اعتماد الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة • بلوغ معدَّل تنفيذ خطة التطوير التنظيمي ٩٥% على الأقل
الهدف ٢-٣-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين نظام تدبر أداء الموارد البشرية الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء	• معدَّل التقيد بمقتضيات تدبر الأداء	• بلوغ معدَّل التقيد بهذه المقتضيات في شتى وحدات قلم المحكمة ١٠٠%
الهدف ٢-٦-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• تخطيط الأعمال المتكامل المشتمل على روابط بيِّنة بالخطة الاستراتيجية للمحكمة ولقلم المحكمة	• النسبة المئوية من أقسام قلم المحكمة التي تقوم برصد وقياس الأداء وفق الخطة الاستراتيجية	• ١٠٠%
الهدف ٣-١-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• نجاعة التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية	• رضا الأطراف الفاعلة/الهيئات المعنية	• غ م

باء- شعبة الخدمات الإدارية

٢-٣-١ المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين

٢-٣-٢ المضي في تحسين التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي على مختلف مستويات بنية المحكمة

٢-٤-١ تحسين بيئة العمل

٢-٤-٢ وضع نهج استراتيجي لتنمية قدرات الموظفين (بما في ذلك حراكهم)

٢-٥-٣ زيادة النجاعة من خلال التطورات التكنولوجية

٢-٦-١ المضي في تحسينِ وتبسيطِ سيرورةِ إعداد الميزانية، بما في ذلك مواصلة التحاور مع الدول الأطراف بشأن سيرورة إعدادها وبشأن وثيقتها

٢-٦-٢ إعمال إطار تدبر المخاطر في المحكمة إعمالاً كاملاً

٢-٧-١ استعمال المباني الجديدة على أفضل وجه لتلبية احتياجات عمل المحكمة؛ وتعظيم مدى المرونة في تصميم هذه المباني لإتاحة توسعتها و/أو تعديلها بقدر أدنى من انقطاع العمل ومن التكاليف

٢-٨-٣ تطبيق سيرورة لتدبر المخاطر على الأخطار المحيقة بالأمن والسلامة

شعبة الخدمات الإدارية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ٢-٣-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين نظام تدبر أداء الموارد البشرية في شتى وحدات المحكمة	• معدَّل التقيُّد بمقتضيات تدبُّر الاداء	• بلوغ معدَّل التقيُّد بهذه المقتضيات في شتى وحدات المحكمة ٩٥% على الأقل
الهدف ٢-٣-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• زيادة نسبة النساء بين المحشودين من أجل توظيفهم من خلال الإعلان عن الوظائف الشاغرة إعلاناً محايداً من الناحية الجنسانية ومن خلال زيادة عدد النساء بين المنتقَيْنَ للنظر في توظيفهم	• التوازن الجنساني في جميع الوظائف الثابتة، عدا وظائف المسؤولين المنتخَبين لكل جهاز	• تحقُّق التوازن الجنساني المتمثل في المناصفة في جميع وحدات المحكمة
• تحسين التعريف بفرص التوظيف لدى المحكمة في البلدان المنقوصة التمثيل في عداد مجموعة الموظفين	• عدد مبادرات التواصل الهادفة المتعلقة بالحشد في البلدان المنقوصة التمثيل في عداد مجموعة الموظفين	• مبادرتان تواصليتان هادفتان متعلقتان بالحشد
الهدف ٢-٤-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• اعتماد سياسات خاصة بالأولويات فيما يتعلق بالمسائل الأساسية المتصلة بالموارد البشرية	• عدد ما يتم إصداره من وثائق السياسات الأساسية	• إصدار ٣ وثائق من وثائق السياسات الأساسية
الهدف ٢-٤-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• تدبر توخّيات الموظفين فيما يتعلق بتطور مسارهم المهني على نحو ناجع وبصورة شفافة	• المعدَّلات المسجَّلة في إطار الدراسات الاستقصائية	• زيادة نسبتها ١٠% في معدل رضا الموظفين بفرص الحراك المتاحة لهم
• التحاور المنظَّم والتنسيق مع اتحاد الموظفين بشأن جميع شؤون رفاه الموظفين والمسائل المتصلة بها وذلك عن طريق اتفاق خاص بالعلاقة بين الطرفين	• توقيع الاتفاق الخاص بالعلاقة وعدد اجتماعات التنسيق المعنية برفاه الموظفين	• توقيع الاتفاق، واعتماد النموذج المتعلق برفاه موظفي المحكمة، وعقد ثلاثة اجتماعات معنية برفاه الموظفين
الهدف ٢-٥-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين القدرة في نظام SAP لتخطيط الموارد المؤسسية على النهوض بأود أعباء العمل المزيدة فيما يخص سيرورات الأعمال، ولا سيما ما يتصل بالموارد البشرية والميزانية	• عدد سيرورات العمل التي تتم مراجعتها وتحسينها من خلال زيادة القدرة على تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP	• تبسيط وتنفيذ ٥ سيرورات من سيرورات العمل
• إعمال سياسات متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)	• عدد التحسينات في مجال السيرورات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	• ٣ تحسينات في مجال السيرورات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
الهدف ٢-٦-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسينُ وتبسيطُ سيرورةِ إعداد الميزانية	• النسبة المئوية لزيادة الزمن المتاح لتحليل البيانات: ستتيح تحسينات سيرورةِ إعداد الميزانية تقليص وقت عمل الموظفين الذي تستلزمه معالجة البيانات	• زيادة نسبتها ٢٠% لموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة – رتبة أخرى (خ ع-رأ)
	• النسبة المئوية لأتمتة سيرورة استحداث البيانات المتعلقة بالميزانية	• أتمتة سيرورة استحداث البيانات المتعلقة بالميزانية بنسبة ١٠٠%

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ٢-٦-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• إعمال إطار تدبر المخاطر إعمالاً كاملاً على نطاق المحكمة	• تحديث سجل الأخطار	• تحديثه مرةً كل عام
الهدف ٢-٧-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• استعمال المباني بمرونة ضمن حدود السعات التقنية	• تلبية جميع طلبات الحيز المكتبي الجديدة في الوقت المناسب وذلك بالاستفادة من المرونة في الفصل بين الأحياز المكتبية	• تلبية ١٠٠% من طلبات الحيز المكتبي الجديدة
	• استعمال مرافق المؤتمرات للاقتصاد في تكاليف عقد الاجتماعات خارج مباني المحكمة	• بلوغ معدَّلٍ لشَغْل مرافق المؤتمرات مقداره ٧٥%
الهدف ٢-٨-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
تحديث تقييم المخاطر الأمنية ومراجعة التدابير اللازمة	• عدد ما يُنْجَز إعداده من المنهجيات المتعلقة بالمخاطر الأمنية	• إعداد منهجية استراتيجية واحدة متعلقة بالمخاطر الأمنية ومنهجية متعلقة بالمخاطر لكل موقع من مواقع المحكمة (مقرها ومكاتبها القطرية): ما مجموعه ٨
	• النسبةُ المئوية لما ينفَّذ من التدابير اللازمة	• تنفيذ ٩٠% من التدابير اللازمة

جيم- شعبة الخدمات القضائية

١-٤-١ تنفيذ النظام المعدَّل للمساعدة القانونية والمواظبة على مراقبة كفايته ونجاعته من حيث التكاليف على نحو متوافق مع القرارات القضائية وحقوق الدفاع

١-٤-٣ التواصل والتشاور مع رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية بحسب مقتضى الحال

١-٦-١ السهر على جبر الأضرار بصورة مجدية والنجاح في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، بما في ذلك تطبيق مبادئ متّسقة فيما يخص جبر أضرار المجني عليهم

١-٦-٢ وضع آليات تنسيق مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ومع الممثِّلين القانونيين للمجني عليهم عند الاقتضاء من أجل تنفيذ القرارات القضائية فيما يتعلق بجبر الأضرار

٢-١-٥ تحسين الأداء في مجال الخدمات القضائية؛ ووضعُ وصقلُ مؤشرات الأداء المناسبة

٢-٥-١ استعراض وتحديث نظام المحكمة الإلكترونية (e-Court) من أجل زيادة نجاعة سيرورات المحكمة الإلكترونية وإنتاجيتها

٢-٥-٢ مراجعة تطبيق السيرورات والطرائق والتكنولوجيات القياسية

شعبة الخدمات القضائية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ١-٤-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تمثيل المدعى عليهم المعوزين تمثيلاً كافياً مستداماً يتسم بالنجاعة الاقتصادية فيما يخص المحكمة	• عدد أفرقة الدفاع التي تُسند تكاليفها في إطار نظام المساعدة القانونية • عدد طلبات مراجعة قرارات الدوائر القاضية بمنح المساعدة القانونية	• أن يزيد عدد أفرقة الدفاع عن المدّعى عليهم المعوزين على ٦
الهدف ١-٤-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• التواصل والتشاور مع رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالمحامين	• عدد الاجتماعات بين ممثّلي قسم دعم المحامين وممثّلي رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية	• ٦ اجتماعات إلى ١٢ اجتماعاً
	• عدد المشاورات الكتابية بين ممثّلي قسم دعم المحامين وممثّلي رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية	• ٣ مشاورات إلى ٦
الهدف ١-٦-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• التقيد بأحكام المادة ٧٥(١) من النظام الأساسي من خلال التوضيح القضائي المستمر للمبادئ المتصلة بجبر الأضرار	• متابعة جميع القرارات والأوامر المتعلقة بجبر الأضرار متابعة تحظى برضا الدائرة المصدرة للقرار المعني	• بلوغ معدَّل رضا الدوائر في هذا الشأن ١٠٠%
	• التحرك بناء على جميع القرارات والأوامر المتصلة بجبر الأضرار في غضون الأجل المحدد لذلك	• بلوغ معدَّل التقيُّد بالآجال المعنية ١٠٠%
	• الرد الفعال والملائم على جميع طلبات الأطراف والمشاركين في إجراءات جبر الأضرار	• بلوغ معدَّل رضا الجهات المعنية ١٠٠%
الهدف ١-٦-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• التنسيق والتواصل بين المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يتعلق بتنفيذ تدابير جبر الاضرار	• الرد الفعال والملائم ضمن حدود المستطاع على جميع طلبات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم • بنية التواصل الفعال مع مسؤولي التنسيق المعنيين بمواضيع معيَّنة: الزمن الذي يستغرقه الرد الأولي على كل طلب في غضون يوم عمل واحد	• بلوغ معدَّل القيام بالرد ١٠٠% • بلوغ معدَّل التقيد بمقتضيات التواصل الفعال ١٠٠%
• القيام على ضوء القرارات القضائية ذات الصلة بوضع إطار لمهام الدعم التي يؤدّيها قلم المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار، مع مراعاة الفصل بين الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم والأدوار والمسؤوليات المنوطة بقلم المحكمة	• قائمة "العبر المستخلصة" بشأن المهام المسندة إلى الخبراء في مسائل جبر الأضرار • قائمة مهام الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة بشأن المرحلة السابقة لتنفيذ جبر الأضرار وخلال تنفيذه	• تنجيز قائمة "العبر المستخلصة" بشأن إسناد المهمات إلى الخبراء في مجال جبر الأضرار لكي يتسنى استعمالها في عام ٢٠١٩ • تنجيز قائمة مهام الدعم التي يؤديها قلم المحكمة لكي يتسنى استعمالها في عام ٢٠١٩
الهدف ٢-١-٥ من الأهداف ذات الأولوية		
• وضع مؤشرات الأداء المناسبة فيما يخص السيرورات القضائية والدعم القضائي ذي الصلة، ورصد هذه المؤشرات، والإفادة بشأنها	• أن لا تُرجأ أو تُلغى أي جلسات من جراء عدم توفير قسم تدبر الأعمال القضائية للخدمات • الترجمة التحريرية: عدد الترجمات التي تُوفَّر في سياق الإجراءات القضائية المحددة الطابع من قبيل إجراءات جبر الأضرار، والمسائل المتعلقة بالاستئناف، والمراحل الهامة في القضايا المعنية (قرار اعتماد التهم، والحكم في جوهر القضية، وقرار تحديد العقوبة، وما إلى ذلك)	• تقديم الدعم لجميع الجلسات المقرر عقدها • بلوغ معدل الرضا ١٠٠% • عدم تأخر الإجراءات القضائية بسبب يتعلق بتوفير الخدمات اللغوية

النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠١٩
	• الترجمة الشفوية: عدد الجلسات التي تُوفَّر خلالها الترجمة الشفوية؛ وعدد معدلات يوم عمل الترجمان الواحد فيما يخص الإجراءات القضائية، وعدد التراجمة المستقلين المستعان بهم من أجل الإجراءات القضائية • الترجمة الشفوية في الميدان وفي سياق العمليات: عدد مهمات الترجمة الشفوية في الميدان وفي سياق العمليات المرتبطة بالإجراءات القضائية؛ وعدد اللغات (لغات الحالات) التي توفر بها الترجمة الشفوية؛ وعدد التراجمة الميدانيين المعتمدين بغية توفير الترجمة الشفوية في سياق الإجراءات القضائية • الاستقصاء لدى الجهات المتعامَل معها	
الهدف ٢-٥-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• زيادة نجاعة سيرورات المحكمة الإلكترونية وإنتاجيتها عبر تحديث نظام المحكمة الإلكترونية	• قسم تدبر الأعمال القضائية: الإدماج المؤقت لثلاثة تطبيقات خاصة بتحديث مجموعات النفاذ لوقف تثلُّث المهمة ذاتها • قسم تدبر الأعمال القضائية: التحقق المؤقت المنهجي من التعرف الضوئي على الحروف فيما يخص الوثائق التي تودع عند تقديمها	• قسم تدبر الأعمال القضائية: بلوغ نسبة تقليص الزمن اللازم لتحديث مجموعات تدبُّر النفاذ في تطبيق نظام عمل المحكمة الإلكترونية ٧٠%
الهدف ٢-٥-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• تخفيف ومنع الأخطار المتصلة بكشف البيانات غير المرخَّص به	• قسم تدبر الأعمال القضائية: معالجة جميع ما يودع من وثائق معالجة آمنة آتية في حينها مع اتقاء حالات الإغفال سهواً وذلك بإعمال تحسينات للتطبيقات بغية تنبيه الموظفين إلى خطر فوات أوان الإخطار	• عدم إغفال أي وثيقة سهواً
• تحسين جميع السيرورات المعمول بها في المحكمة لجعلها أكثر ملاءمة ونجاعة وأمناً وشفافية	• نسبة انخفاض مقدار الوقت الذي يستغرقه تجهيز طلبات المجني عليهم • تقليص الاحتياجات إلى الموارد برقمنة طلبات المجني عليهم • إعداد استمارات الطلب وفق نموذج موحَّد • النسبة المئوية لموظفي المحكمة الذين يكونون قد أكملوا التدريب الإلزامي في مجال أمن المعلومات • معدل تنفيذ تحديثات البرمجيات المتوفرة • مقادير الزمن الذي يستغرقه التحرك حيال ما يفاد به من حوادث أمن المعلومات • معدل الأخذ بالعبر المستخلصة من الحوادث • النسبة المئوية لتوفر قاعات المحكمة • النسبة المئوية لتوفر النظم الخاصة بالتطبيقات والبنى التحتية الداعمة لأنشطة المحكمة • النسبة المئوية للمشاريع المزمع تنفيذها التي صممها قسم خدمات تدبر المعلومات دعماً لزيادة النجاعة في المحكمة	• بلوغ نسبة تقليص الزمن الذي يستغرقه تجهيز طلبات المجني عليهم ٢٠% بحلول نهاية عام ٢٠١٩ • تقليص الاحتياجات إلى الموارد بنسبة ١٥% بحلول نهاية عام ٢٠١٩ • استعمال استمارات طلب موحَّدة النموذج فيما يخص المشاركة وجبر الأضرار بدءاً من مطلع عام ٢٠١٩ • إكمال ٩٥% من موظفي المحكمة التدريب الإلزامي المعني • استكمال جميع تحديثات البرمجيات • التحرك في مجال أمن المعلومات في غضون أوقات لا تزيد عن ساعتين • الأخذ بجميع العبر المستخلصة من الحوادث • توفُّر قاعات المحكمة بنسبة ٩٩,٢% • توفر النظم بنسبة ٩٩,٢% • تنفيذ ٩٠% من المشاريع المزمع تنفيذها

دال- شعبة العمليات الخارجية

١-٧-١ توعية المجني عليهم والجماعات المتضررة والتواصل معهم على نحو فعال وفقاً للوثائق ذات الصلة من الوثائق الاستراتيجية للمحكمة

١-٧-٢ تقييم فعالية المحكمة وأثرها بالتعاون مع أصحاب الشأن الخارجيين

٢-١-٢ إدارة الموارد على نحو فعال وتمييز وتنفيذ المزيد من التدابير الممكن اتخاذها لزيادة النجاعة؛ والتركيز بصورة خاصة على الأنشطة الميدانية بغية النهوض بتحسين التنسيق وإحداث أثر أكبر لعمل المحكمة في بلدان الحالات

٢-٨-٣ تطبيق سيرورة لتدبر المخاطر على الأخطار المحيقة بالأمن والسلامة

٣-٣-١ الانخراط في تباحث بنّاء مع الدول لتذليل العوائق والنهوض بالممارسات الفضلى، مثل اعتماد تدابير وطنية خاصة بالتعاون، وتعيين مسؤولين عن التنسيق على الصعيد الوطني، والمسارعة إلى التشاور مع المحكمة لحل أي مسألة تعيق تنفيذ الطلبات أو تحول دونه

٣-٣-٢ تنظيم حلقات تدارس بشأن التعاون في مختلف المناطق لإتاحة التحاور بين أهم ممثلي الدول والمحكمة

٣-٤-٣ زيادة التعاون على المستويين الخارجي والداخلي فيما يتعلق بحماية الشهود

٣-٥-١ تنسيق الجهود مع أصحاب الشأن الآخرين مثل الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء العاملين بنشاط لتحقيق العالمية

شعبة العمليات الخارجية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ١-٧-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين الإحاطة بالمهام المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها وبإجراءاتها لدى المجني عليهم والجماعات المتضررة • تحسين قدرة مجموعات الأهالي المحليين على متابعة المستجدات القضائية في القضايا ذات الصلة	• عدد ما يُنتج ويوزع من البرامج التوعوية الإذاعية والتلفازية المكيَّفة بحسب الحاجة • ارتفاع نسبة الأسئلة التي تبيِّن أن إحاطة المشاركين في جلسات التوعية غدت ملموسة أكثر ممّا كانت عليه في عام ٢٠١٧ • زيادة الحضور الإعلامي للمحكمة في بلدان الحالات • المقابلات المنظمة التي تُجرى مع أصحاب الشأن العاملين مع المجني عليهم والجماعات المتضررة في بلدان الحالات • زيادة عدد الأنشطة التوعوية التي تنظَّم في بلدان الحالات التي للمحكمة وحدات ميدانية فيها • زيادة عدد المشاركين في الأنشطة التوعوية التي تنظَّم في بلدان الحالات • مقدَّر عدد من يتم التواصل معهم من خلال الإذاعة والتلفاز من الأهالي (في جميع بلدان الحالات)	• ٦٠ برنامجاً • زيادة في عدد المقابلات والفعاليات الإعلامية في بلدان الحالات • زيادة مدى رضا أصحاب الشأن في بلدان الحالات • زيادة في عدد الأنشطة التوعوية نسبتها ١٠% • زيادة في عدد المشاركين نسبتها ١٠% • بلوغ عدد من يطالهم النشاط التواصلي ٣٥ مليون شخص

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ١-٧-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• اتباع نهج هادف في النشاط التوعوي قائم على التشاور مع أصحاب الشأن الخارجيين والداخليين وعلى عملية "استخلاص العبر" • وضع مؤشرات الأداء المناسبة لقياس النشاط التوعوي الذي تضطلع به المحكمة وأثر هذا النشاط	• المشاريع الجديدة الناتجة عن التشاور مع أصحاب الشأن الخارجيين والداخليين • درجة وعي الشركاء المحليين ومدى رضاهم بحسب الاستقصاءات المجراة لرصد التصورات عن المحكمة • ملاحظات أصحاب الشأن: تعليقات أصحاب الشأن الخارجيين والداخليين • سيرورة استخلاص العبر فيما يخص بلدان الحالات التي للمحكمة وجود ميداني فيها • وضع مؤشرات فردية خاصة بالأهداف المنشودة في مجال التوعية بالتشاور مع أصحاب الشأن الداخليين والخارجيين المعنيين	• إفضاء التشاور مع أصحاب الشأن إلى مشاريع جديدة تنفَّذ في الميدان • إجراء مقابلات مع مجموعات من الفئات المستهدفة تمثل عيّنات إحصائية • إجراء مقابلات مع أصحاب الشأن • التشاور الداخلي المنتظم مع الموظفين المسؤولين عن التوعية في بلدان الحالات وتبادل العبر المستخلصة عن طريق موظفي التوعية العاملين في المقر • وضع المؤشرات
الهدف ٢-١-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• إعمال المكاتب القطرية بصورة كاملة • اكتمال العمل بالسيرورات المحدَّثة لتخطيط المهمات، واستراتيجية الخروج، والشكل النموذجي للحضور الميداني، والمنحى الموحَّد لإقامة مكاتب قطرية جديدة	• الموظفون الميدانيون: عدد الوظائف المقرّة قياساً إلى عدد الوظائف المشغولة • النسبة المئوية لإدماج وتطبيق القدرات في مجال البرمجيات لتخطيط المهمات • إعداد وتنفيذ البروتوكول الخاص بإنشاء المكاتب القطرية وبعملها وبإغلاقها	• شغل ٩٠% من الوظائف المقرّة • الإدماج بنسبة ١٠٠% • وضع وإقرار وثائق التعليمات الإدارية وإجراءات العمل القياسية و/أو البروتوكولات
الهدف ٢-٥ من الأهداف ذات الأولوية		
• تعزيز حضور المحكمة على الإنترنت وتحسين صورتها المؤسسية، بما في ذلك الموقع الشبكي الجديد والإطار الاستراتيجي للاستعانة بشبكات التواصل الاجتماعي وهوية المحكمة المرئية المحسَّنة	• تويتر (Twitter): – عدد المتابعين – عدد التعليقات/الآراء المبداة بشأن المحكمة – عدد إعادات التغريد (retweets)/التبادلات (shares)	• تويتر (Twitter): – ٣٣٠ ألف متابع/تحبيذ للصفحة (بزيادة نسبتها ١٥% بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) – ٢٦ ألف تعليق (بتحقيق زيادة مقدارها ٤ آلاف بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) – ٣٥ ألف إعادة تغريد (بزيادة مقدارها ألفان) – ١٠ آلاف تحبيذ (بزيادة مقدارها ألفان)
	• فيسبوك (Facebook): – عدد التحبيذات بالصفحة (page likes) – التحليل المتركِّز على قابلية التبادل	• فيسبوك (Facebook): – ١٢٠ ألف تحبيذ للصفحة (بزيادة نسبتها ٢٥% بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)
	• إنستَغْرام (Instagram): – عدد تحبيذات الأخبار (story likes) وتبادلاتها (shares)	• إنستَغْرام (Instagram): – إنشاء ٣٠٠ ألف تدوينة وتحليل ردود المتابعين عليها – ١٢٠ ألف تحبيذ للصفحة (بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)
الهدف ٢-٨-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• تطبيق إجراءات تدبر المخاطر الأمنية المنهجي على جميع أنشطة المحكمة في الميدان	• النسبة المئوية لتنفيذ إجراءات تدبر المخاطر الأمنية المنهجي على جميع أنشطة المحكمة في الميدان	• تنفيذ إجراءات تدبر المخاطر الأمنية المنهجي على جميع أنشطة المحكمة في الميدان بنسبة ١٠٠%

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ٢-٨-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• إنجاز التقييم الذاتي للتقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة فيما يخص جميع المكاتب القطرية وتحديث تقييم المخاطر الأمنية الخاص بالمحكمة على وجه التحديد	• النسبة المئوية لاستكمال التقييم الذاتي للتقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة فيما يخص المكاتب القطرية • النسبة المئوية لتنفيذ التدريب الميداني	• إجراء التقييم الذاتي للتقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة فيما يخص كلاً من المكاتب القطرية مرة واحدة في السنة على الأقل • بلوغ نسبة التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة في بلدان الحالات التي توجد فيها مكاتب قطرية للمحكمة ٨٠% • تنفيذ التدريب الميداني بنسبة لا تقل عن ٨٠%
الهدف ٣-٢-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• مكتب الاتصال القائم في نيويورك: التواصل والتعاون على نحو فعّال مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها ومع وفود الدول (الدول الأطراف والدول غير الأطراف) وممثلي المجتمع المدني في نيويورك؛ وتقديم الدعم الإمدادي للجمعية وهيئاتها الفرعية	• إحالة ومتابعة جميع ما يصدر عن المحكمة من طلبات التعاون مع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة حتى إنجاز المطالب المعنية • تنظيم/تهيئة جلسات إحاطة لممثلي الدول وغيرهم من أصحاب الشأن في نيويورك • تقديم الدعم إلى الزائرين من مسؤولي المحكمة • متابعة اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة والمشاركة فيها، ومتابعة المسائل في إطار ثنائي، وتقديم تقارير منتظمة نيابةً عن المحكمة • تقديم مساهمات في تقارير وقرارات الأمم المتحدة بشأن المواضيع المتصلة بالمحكمة وتقديم الدعم للميسِّر المعني بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً فيما يتعلق بالمحكمة • المشاركة والمداخلة في حلقات التدارس وحلقات العمل المعنية بمواضيع متصلة بالمحكمة • تقديم مكتب الاتصال القائم في نيويورك الدعم الإمدادي إلى الجمعية ومكتبها وفريق نيويورك العامل وتمثيله المحكمة خلال اجتماعات المكتب وفريق نيويورك العامل	• ١٠٠% • ٣-٥ • جميع الزيارات • تقارير تقدَّم مرة كل أسبوعين وتقارير مخصوصة بحسب اللزوم • ٥ إلى ٨ من التقارير/القرارات • ٥ حلقات تدارس/حلقات عمل • ١٠ إلى ١٥ من الاجتماعات
الهدف ٣-٣-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين قنوات التواصل مع أهم الدول والهيئات الإقليمية من أجل المزيد من التعاون الناجع والفعال	• النسبة المئوية للزيادة في التفاعلات الناجعة مع أهم الدول الأطراف على نحو يؤتي نتائج ملموسة • النسبة المئوية للزيادة في خطط العمل، والفعاليات، وحلقات التدارس، والنسبة المئوية للزيادة في التفاعلات الرامية إلى تحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية	• رصد نظام التتبع المعمول به • زيادة نسبتها ١٥% في التفاعلات الناجعة مع أهم الدول الأطراف تفضي إلى نتائج ملموسة • زيادة نسبتها ١٥% في خطط العمل والفعاليات وحلقات التدارس، وزيادة نسبتها ١٠% في التفاعلات الرامية إلى تحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية • تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون ضمن إطار منحة الجماعة الأوروبية تنفيذاً كاملاً

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ٣-٣-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• زيادة درجة الدعم العام الذي تقدمه الدول ومدى تعاونها	• النسبة المئوية للأنشطة التي تنخرط فيها الدول فتفضي إلى تعهدات ملموسة و/أو إعراب عن الاهتمام بمساعدة المحكمة • النسبة المئوية للزيادة في المساعي الهادفة المنتظمة	• زيادة نسبتها ١٥% في الأنشطة الناجحة التي تنخرط فيها الدول • زيادة نسبتها ١٠% في تعهدات الدول و/أو إعرابها الإيجابي عن اهتمامها بمساعدة المحكمة • زيادة نسبتها ١٠% في المساعي المفضية إلى التزامات إيجابية
الهدف ٣-٤-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• تعزيز دعم الشهود وحمايتهم	• تدبر ٨٠% من حالات الإحالة للاشتمال ببرنامج الحماية الذي تنفذه المحكمة عن طريق إعادة التوطين في غضون ثلاث سنوات (من خلال السيرورات المحسنة لتدبر القضايا) • إبرام ثلاثة اتفاقات جديدة متعلقة بإعادة توطين الشهود كل سنة	• التقيد بنسبة ١٠٠% بالجدول الزمني للطرف الداعم والدائرة المعنية • الاضطلاع بنسبة ١٠٠% بتجهيز المجني عليهم والشهود للنقل إلى المحكمة أو للإدلاء بشهاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية؛ وتدبر مثولهم أمام المحكمة وعودتهم سالمين إثر إدلائهم بشهاداتهم
الهدف ٣-٥-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تصديق المزيد من الدول على نظام روما الأساسي أو انضمامها إليه، وتعزيز تواصلِ وتعاونِ الدول غير الأطراف مع المحكمة • جعل الدول غير الأطراف مطلعة على مهام المحكمة وولايتها اطلاعاً أوضح وعالمة بها علماً أكبر	• النسبة المئوية للزيادة في الأنشطة والتدابير المضطلع بها مع أصحاب الشأن الرئيسيين والمهيأة لتعزيز التفاهم والإقبال على تصديق النظام الأساسي و/أو الانضمام إليه • النسبة المئوية للزيادة في انخراط الدول غير الأطراف المنتظم في الفعاليات والأنشطة وحلقات التدارس المهيأة للترويج للمحكمة، والمساعي الرامية إلى تعزيز إحاطة الدول غير الأطراف بها	• زيادة نسبتها ١٥% في التفاعلات مع الدول غير الأطراف و/أو الشركاء الذين يمكن أن يساعدوا في هذه التفاعلات وأن ييسّروها • زيادة نسبتها ١٠% في عدد الدول غير الأطراف التي تشارك في الفعاليات • زيادة نسبتها ١٠% في عدد المساعي الثنائية المباشرة واستبانة الفرص الجديدة للالتزام الرامي إلى تعزيز إحاطة الدول غير الأطراف

المرفق الرابع (و)

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ١		
الائتمار على النحو المقرَّر	• سير الاجتماعات على نحو سلس، واختتامها في الموعد المحدد، واعتمادها للتقارير ذات الصلة	غ/م
	• النظر في جميع بنود جدول الأعمال	
	• تقديم دعم فني وإمدادي للمشاركين في الاجتماعات، بما في ذلك مساندتهم فيما يخص التسجيل، وتزويدهم بالوثائق، وتقديم الخدمات اللغوية لهم	
	• رضا المشاركين في الجلسات عن الترتيبات ذات الصلة وعما يُقدَّم من معلومات	
الهدف ٢		
تحرير الوثائق وترجمتها بإتقان وإصدارها من أجل تجهيزها واستنساخها وتوزيعها في الوقت المناسب	• توفير خدمات المؤتمرات الجيدة للدول ورضاها عن هذه الخدمات وعما يُقدم لها من خدمات تحرير الوثائق وترجمتها وإصدارها في الوقت المناسب، بأربع لغات رسمية[(١)]، على نحو يهيئ لها دعماً كاملاً في مهامها	غ/م
	• تقديم المساعدة إلى الدول على النحو اللازم، ولا سيّما تزويدها بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالجمعية وبالمحكمة	
الهدف ٣		
إسداء المشورة القانونية الجيدة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية	• تقديم خدمات قانونية فنية إلى الدول، ولا سيّما في شكل وثائق، تسهِّل عملها وتدعمها فيه	غ/م
	• رضا المشاركين في الجمعية وأعضاء الهيئات ذات الصلة عن الجلسات	
الهدف ٤		
القيام على نحو فعال بتعميم الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف بوسائل منها شبكة الإنترنت	• كثيراً ما يستعان في ذلك بالمواقع الشبكية وبشبكات التواصل الخارجي الخاصة بالجمعية وبمكتب الجمعية وبلجنة الميزانية والمالية وبلجنة المراجعة	غ/م

[(١)] اعتباراً من عام ٢٠٠٩ لا تُصدر الوثائق الرسمية للجمعية إلا بأربع لغات رسمية هي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

المرفق الرابع (ز)

البرنامج الرئيسي السابع – ٥: آلية الرقابة المستقلة

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ١		
الإسهام في الإشراف الفعال على المحكمة من خلال القيام في الوقت المناسب وعلى نحو مهني بالتحقيق فيما يفاد به من حالات عدم التقيد بأنظمة المحكمة	• النسبة المئوية للإفادات التي يُتحرَّك استجابةً لها في غضون ٢٠ يوم عمل	٩٥%
الهدف ٢		
مساعدة جمعية الدول الأطراف ورؤساء الأجهزة في السهر على نجاعة وفعالية عمليات المحكمة من خلال إجراء عمليات التفتيش والتقييم المطلوبة	• النسبة المئوية لما يُنْجَز في الأجل المحدَّد من أعمال الرقابة الموافق عليها	٩٥%

المرفق الرابع (ح)

البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ١		
الإسهام في تحقيق ما تنشده المحكمة من أهداف استراتيجية واشتغالية بتهيئة ما يطمئن الإدارة إلى نجاعة وفعالية الحوكمة وأطر المراقبة الداخلية وتدبّر المخاطر من خلال أعمال المراجعة/إسداء المشورة	• عدد ما يُجرى من عمليات المراجعة مقابل عدد عملياتها الذي تقضي بإجرائه خطة أعمال المراجعة المقرّة	خمس عمليات مراجعة كحد أدنى

المرفق الخامس

معلومات عن ملاك موظفي المحكمة

المرفق الخامس (أ)

ملاك موظفي المحكمة المقترح لعام ٢٠١٩ بحسب البرامج الرئيسية

المحكمة جمعاء	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	***مجموع الموظفين***
البرنامج الرئيسي الأول	-	-	-	-	٣	٣	٢١	١٢	-	٣٩	١	١١	١٢	**٥١**
البرنامج الرئيسي الثاني	١	١	-	٣	٢٠	٣٦	٨١	٨٥	٢٦	٢٥٣	١	٧٩	٨٠	**٣٣٣**
البرنامج الرئيسي الثالث	-	١	-	٣	٢٣	٤٤	٨٣	٩٣	٥	٢٥٢	١٥	٣١٨	٣٣٣	**٥٨٥**
البرنامج الرئيسي الرابع	-	-	-	١	١	١	١	١	-	٥	٢	٣	٥	**١٠**
البرنامج الرئيسي السادس	-	-	-	١	-	٥	٣	-	-	٩	-	٤	٤	**١٣**
البرنامج الرئيسي السابع – ٥	-	-	-	-	١	١	-	١	-	٣	-	١	١	**٤**
البرنامج الرئيسي السابع – ٦	-	-	-	١	-	١	١	-	-	٣	-	١	١	**٤**
المجموع العام	**١**	**٢**	-	**٩**	**٤٨**	**٩١**	**١٩٠**	**١٩٢**	**٣١**	**٥٦٤**	**١٩**	**٤١٧**	**٤٣٦**	**١ ٠٠٠**

المرفق الخامس (ب)

قائمة الوظائف المعاد تصنيفها لعام ٢٠١٩

عدد الوظائف	*الرتبة*		*الجهاز / القسم*	*تسمية الوظيفة*	
	الحالية	*الجديدة / المطلوبة*		*كانت*	*تصبح*
١	ف-٤	ف-٥	مكتب المدّعي العام/ديوان المدّعي العام	مدير مكتب	مدير مكتب
١	ف-٤	ف-٥	مكتب المدّعي العام/شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	مستشار معني بالتعاون الدولي	مستشار قانوني رئيسي
٨	ف-١	ف-٢	مكتب المدّعي العام/شعبة المقاضاة	وكيل ادّعاء مساعد معني بالإجراءات الابتدائية	وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في مكتب المدّعي العام:			١٠		
١	ف-٣	ف-٤	قلم المحكمة /مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية	موظف إداري	موظف إداري ومنسّق تدبر المخاطر
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في قلم المحكمة:			١		
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها:			١١		

المرفق الخامس (ج)

قائمة الوظائف المحوَّلة لعام ٢٠١٩ (من وظائف مساعدة مؤقتة عامة إلى وظائف ثابتة)

عدد الوظائف	*الرتبة*	*كانت في عام ٢٠١٨*	*تصبح في عام ٢٠١٩*	*البرنامج / القسم*	*تسمية الوظيفة*
١	ف-٢	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة	وظيفة ثابتة	قسم الخدمات	موظف معاون معني بالشؤون الإدارية
١	ف-٣	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة	وظيفة ثابتة	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	مستشار معني بالتعاون الدولي
٣	ف-٣	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة	وظيفة ثابتة	شعبة التحقيق	محلِّل
٥	ف-٣	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة	وظيفة ثابتة	شعبة التحقيق	محقِّق معاون
٢	ف-٤	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة	وظيفة ثابتة	شعبة المقاضاة	وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية
١	ف-١	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة	وظيفة ثابتة	شعبة المقاضاة	منظِّم لملفات القضايا
مجموع الوظائف المحوَّلة في مكتب المدّعي العام:		**١٣**			
مجموع الوظائف المحوَّلة:		**١٣**			

المرفق الخامس (د)

تعديلات جدول الموظَّفين

عدد الوظائف	*الرتبة*	*تسمية الوظيفة*	*من ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة*	*إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة*
١	ف-٥	رئيس مكتب الاتصال القائم في نيويورك	البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية مكتب الاتصال القائم في نيويورك	البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة مكتب الاتصال القائم في نيويورك
١	خ ع-رأ	مساعد إداري	البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية مكتب الاتصال القائم في نيويورك	البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة مكتب الاتصال القائم في نيويورك
مجموع الوظائف المعادة التخصيص بنقلها من الهيئة القضائية إلى قلم المحكمة:			**٢**	
١	ف-٤	مدير لقواعد المعارف	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	ف-٣	رئيس وحدة المعلومات والأدلة	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
٢	ف-٢	موظف معني بالمعلومات (نظام الأدلة ونظام التحليل)	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	ف-٢	موظف معاون معني بالمعلومات والأدلة	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	ف-١	مساعد معني بالمعلومات	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
٣	ف-١	منسِّق لقواعد المعارف	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
٤	خ ع-رأ	مساعد معني بالأدلة	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
٣	خ ع-رأ	مساعد معني بحفظ المعلومات	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	خ ع-رأ	مساعد معني بتدبر المعلومات	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	خ ع-رأ	مساعد معني بعمليات الكشف عن المعلومات/تقصيها	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	خ ع-رأ	مساعد رئيسي معني بالأدلة	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	ف-٢	مدير لتجهيز البيانات	شعبة التحقيق	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
٧	خ ع-رأ	مساعد معني بتجهيز البيانات	شعبة التحقيق	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
٤	خ ع-رأ	مساعد معني بتدبر المعلومات	شعبة التحقيق	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
مجموع الوظائف المعاد تخصيصها ضمن مكتب المدّعي العام:			**٣١**	
١	ف-٣	موظف عامل في الميدان	المكتب الميداني القائم في أوغندا	المكتب القُطري القائم في مالي
١	ف-٣	موظف عامل في الميدان	المكتب الميداني القائم في أوغندا	المكتب القُطري القائم في جورجيا
١	خ ع-رأ	مساعد رئيسي معني بالشؤون المالية	المكتب الميداني القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قسم المالية
١	خ ع-رأ	سائق رئيسي	المكتب الميداني القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية	المكتب القُطري القائم في أوغندا
مجموع الوظائف المعاد تخصيصها ضمن قلم المحكمة:			**٤**	

المرفق السادس

الرواتب والمستحقات لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)

المرفق السادس (أ)

رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)

هيئة الرئاسة	**التكاليف**
الأبدال الخاصة للرئيس ونائبيه	٢٨,٠
المجموع الفرعي لهيئة الرئاسة	*٢٨,٠*
الدوائر: ٢٠ قاضياً	**التكاليف**
تكاليف الرواتب القياسية - لثمانية عشر قاضياً متفرغاً	**٣ ٢٤٠,٠**
المعاشات التقاعدية للقضاة[*] - لثمانية عشر قاضياً متفرغاً	**١ ٥٦٢,٤**
تكاليف الرواتب القياسية - لقاضيين مُدِّدت ولاية كل منهما (١٥ شهراً) حتى يواصل مشاركته في إجراءات سائرة	**٢٢٥,٠**
المعاشات التقاعدية للقضاة[*]- لقاضيين مُدِّدت ولاية كل منهما (١٥ شهراً) حتى يواصل مشاركته في إجراءات سائرة	١٢,٠
المجموع الفرعي للدوائر	*٥ ٠٣٩,٤*
المتطلبات الأخرى	
المستحقات عن الإجازات السنوية المتجمِّعة	١٢٦,٠
المستحقات المتصلة بالقدوم (الاستقدام) من الوطن/العودة (الإعادة) إلى الوطن	٢٢٥,٠
مقدَّر نفقات إجازات زيارة الوطن ومِنَح التعليم	٢٠٥,٢
التأمين على الإصابات بسبب الخدمة - متطلب المحكمة	٣٨,٥
المجموع الفرعي للمتطلبات الأخرى	*٥٩٤,٧*
مجموع رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٩	**٥ ٦٦٢,١**
زيادة رواتب القضاة المطلوبة (رهناً ببت الدول الأطراف في هذا الشأن) [**]	٥٨٠,٩
مجموع رواتب القضاة ومستحقاتهم المعدَّلة لعام ٢٠١٩	**٦ ٢٤٣,٠**

[*] مقدَّرةً على أساس افتراضات مبدئية بشأن شروط العقد المتعلق بالأداء الذي سيبدأ سريانه في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وسيتعيَّن تحديث تقديرها عندما تتوفر تفاصيل العقد المعني.

[**] إن هذا المبلغ، الذي يتوافق مع المبلغين المعدَّلين المدرجين في الميزانيتين المقترحتين لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ من شأنه أن يجعل رواتب القضاة متوافقاً مع رواتب قضاة محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى.

المرفق السادس (ب)

التكاليف القياسية لرواتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة العاملين في المقر لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)

رتبة الوظيفة	*صافي الراتب*	*تكاليف الموظفين العامة*	*بدل التمثيل*	*المجموع*
	(١)	*(٢)*	*(٣)*	*(٤)=(٣)+(٢)+(١)*
وكيل أمين عام	١٦٨,٥	٧٠,٤	٤	٢٤٢,٩
أمين عام مساعد	١٥٤,٥	٦٤,٦	٣	٢٢٢,١
مد-١	١٣٤,٦	٥٦,٣		١٩٠,٨
ف-٥	١١٧,٢	٤٩,٠		١٦٦,٢
ف-٤	١٠١,٨	٤٢,٦		١٤٤,٣
ف-٣	٨٤,٥	٣٥,٣		١١٩,٨
ف-٢	٦٩,٥	٢٩,١		٩٨,٦
ف-١	٦٩,٥	٢٩,١		٩٨,٦
خ ع-رر	٦٢,٦	٢٦,٢		٨٨,٨
خ ع-رأ	٥١,٤	٢١,٥		٧٢,٩

فعل عوامل تأخير التوظيف:

(أ) على ما في البرنامج الرئيسي الأول من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٥ في المئة

(ب) على ما في البرنامج الرئيسي الثاني من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٨ في المئة

(ج) على ما في البرامج الرئيسية الثالث والرابع والسادس من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ١٠ في المئة

(د) على ما في البرنامجين الرئيسيين السابع-٥ والسابع-٦ من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٠ في المئة

فعل عوامل تأخير التوظيف				
رتبة الوظيفة	*(٠%)*	*(٥%)*	*(٨%)*	*(١٠%)*
وكيل أمين عام	٢٤٢,٩	٢٣٠,٨	٢٢٣,٥	٢١٨,٦
أمين عام مساعد	٢٢٢,١	٢١١,٠	٢٠٤,٣	١٩٩,٩
مد-١	١٩٠,٨	١٨١,٣	١٧٥,٥	١٧١,٧
ف-٥	١٦٦,٢	١٥٧,٩	١٥٢,٩	١٤٩,٦
ف-٤	١٤٤,٣	١٣٧,١	١٣٢,٨	١٢٩,٩
ف-٣	١١٩,٨	١١٣,٨	١١٠,٢	١٠٧,٨
ف-٢	٩٨,٦	٩٣,٧	٩٠,٧	٨٨,٧
ف-١	٩٨,٦	٩٣,٧	٩٠,٧	٨٨,٧
خ ع-رر	٨٨,٨	٨٤,٤	٨١,٧	٧٩,٩
خ ع-رأ	٧٢,٩	٦٩,٣	٦٧,١	٦٥,٦

المرفق السابع

ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي

١- وفقاً للقسم التاسع من قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/9/Res.4[1] لم تخصَّص موارد لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة. فإذا حدث أن وافق الاتحاد الأفريقي على طلب المحكمة فتح مكتب اتصال في أديس أبابا فإن المحكمة ستخطر لجنة الميزانية والمالية بلزوم استخدام مبلغ من صندوق الطوارئ يصل حتى المقدار ذي الصلة المدرج في ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠١٩ البالغ ٩٠٠ ٣٧٨ يورو من أجل المضي إلى إنشاء المكتب المعني.

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			*الميزانية المعتمدة*	*التغيّر في الموارد*		*الميزانية المقترحة*
١٣٢٠			*المجموع بما فيه*	*لعام ٢٠١٨*	*مقداره*		*لعام٢٠١٩ (بآلاف*
مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*(بآلاف اليوروات)*	*(بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	*اليوروات)*
القضاة							
الموظفون من الفئة الفنية							١٧١,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة							٦٥,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين							٢٤٤,٨
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	١٥,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	١٥,٦
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	٤٩,٦
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	٥,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	٤٧,٧
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	-	-	-	-	-	-	١٣٤,١
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٣٧٨,٩**

[1] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/9/Res.4.

المرفق الثامن

بيان الإيرادات المقدَّرة لعام ٢٠١٩

الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نمواً

البند	*باليوروات*
مقدَّر الإيرادات لعام ٢٠١٩	
تبرعات المانحين	٢٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي للإيرادات	٢٥ ٠٠٠
مقدَّر المصروفات لعام ٢٠١٩	
تكاليف السفر	٢١ ١٠٠
تكاليف الإدارة	٣ ٩٠٠
المجموع الفرعي للمصروفات	٢٥ ٠٠٠
صافي الإيرادات لعام ٢٠١٩	**٠**

المرفق التاسع

تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: الاستراتيجية الخمسية (٢٠١٧- ٢٠٢١)

١- أقر مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات، في شباط فبراير ٢٠١٧، الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، التي صدَّق عليها مجلس التنسيق فيما بعد خلال نيسان/أبريل ٢٠١٧. وينصبّ التركيز في الاستراتيجية الخمسية للمحكمة على زيادة نجاعة نظم المحكمة وشفافيتها واستدامتها وأمنها، الأمر الذي تم تعيينه باعتباره أولوية استراتيجية تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء. وترد في هذا المرفق لمحةٌ عامة عن مجمل الاستثمارات للفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١، وتقديراتٌ وضعها قسم خدمات تدبر المعلومات استناداً إلى توقعه للتكاليف السنوية للعمل دعماً للنظم خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية وفيما بعدها، وتفاصيل عن توزُّع الموارد الخاصة بالمشاريع الاستراتيجية في عام ٢٠١٩.

٢- وقد عُرض الاستثمار الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء فيما يتعلق بتكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين على لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويتضمن الجدول الوارد أدناه الأرقام الفعلية الخاصة بعام ٢٠١٧، وأرقام الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، وأرقام الميزانية المقترحة الخاصة بالمشاريع المعنية في عام ٢٠١٩، والأرقام ذات الصلة المتوقعة لعام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١. وسيُستمر على تحديث التوقعات كل عام وإبلاغ الأرقام المحدَّثة إلى لجنة الميزانية والمالية، مشفوعةً بشرح مفصل للمصروفات الفعلية والتوقعات المعدلة الخاصة بالأعوام المقبلة.

الجدول ١: مجمل الاستثمارات للاستراتيجية الخمسية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)

بند التكاليف	*٢٠١٧*	*٢٠١٨*	*٢٠١٩*	*٢٠٢٠*	*٢٠٢١*	*المجموع لمدة تنفيذ الاستراتيجية*
تكاليف الموظفين						
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة						
شعبة الخدمات الإدارية	-	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٤٠٠,٠
شعبة الخدمات القضائية	-	١٤٦,٥	١٤٦,٥	١٤٦,٥	١٤٦,٥	٥٨٦,٠
مجموع تكاليف الموظفين	-	٢٤٦,٥	٢٤٦,٥	٢٤٦,٥	٢٤٦,٥	*٩٨٦,٠*
فارق تكاليف الموظفين عنها للسنة السابقة	-	+٢٤٦,٥	-	-	-	-
التكاليف غير المتصلة بالعاملين						
البرنامج الرئيسي الثاني :مكتب المدّعي العام	-	١٣٥,٠	١٨٠,٠	١٨٠,٠	١٨٠,٠	٦٧٥,٠
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة						
شعبة الخدمات القضائية	٦٦٤,٠	٦٠٠,٠	١ ٥٩٢,٠	١ ٦٢٦,٠	١ ٧٦٣,٠	٦ ٢٤٥,٠
شعبة الخدمات الإدارية	-	٢٢٤,٩	١٥٠,٠	٢٠,٠	٣٧٠,٠	٧٦٤,٩
المجموع للبرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة		٨٢٤,٩	١ ٧٤٢,٠	١ ٦٤٦,٠	١ ٩٥٠,٠	
مجموع التكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦٦٤,٠*	*٩٥٩,٩*	*١ ٩٢٢,٠*	*١ ٨٢٦,٠*	٢ ٣١٣,٠	*٧ ٦٨٤,٩*
فارق التكاليف غير المتصلة بالعاملين عنها للسنة السابقة	-	+٢٩٥,٩	+٩٦٢,١	-٩٦,٠	+٤٨٧,٠	-
مجموع الاستثمارات للمحكمة جمعاء	**٦٦٤,٠**	**١ ٢٠٦,٤**	**٢ ١٦٨,٥**	**٢ ٠٧٢,٥**	**٢ ٥٥٩,٥**	**٨ ٦٧٠,٩**
فارق المجموع عنه للسنة السابقة	**-**	**+٥٤٢,٤**	**+٩٦٢,١**	**-٩٦,٠**	**+٤٨٧,٠**	**-**

٣- كما عرضت المحكمة على لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين الأثر العام لتنفيذ الاستراتيجية المعنية على تكاليف عمل قسم خدمات تدبر المعلومات. وتبيِّن الأرقام الواردة أدناه الاتجاهات المتوقعة للاستثمار الاستراتيجي الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء (الخط الأدنى)، ومقادير الميزانية الأساسية لعمل قسم خدمات تدبر المعلومات فيما يتعلق بتكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين (الخط الأوسط) المشار إليها بـ"المقادير الحرجة"، ثم المجموع المتوقع لميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات (الخط الأعلى)، الذي يشمل تكاليف العمل الأساسية زائداً الاستثمارات الاستراتيجية المهيأ لها في ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات. وعندما قُدمت هذه البيانات إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين، قُدِّر أن مقدار مبلغ الميزانية الإجمالية المتوقع يبلغ ٢٧٣,٠ ١١ ألف يورو (الخط الأخضر). وتبلغ الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ الخاصة بقسم خدمات تدبر المعلومات، كما يبيَّن في البرنامج ٣٣٠٠ (شعبة الخدمات القضائية)، مبلغاً مقداره ١٢٣,٨ ١١ ألف يورو، أي أقل بقليل من المقدار المتوقع الذي تم الإبلاغ عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وسيواصل قسم خدمات تدبر المعلومات متابعة التوقعات الخاصة بالمقادير السنوية الحرجة ومقادير الميزانية والاستثمار الاستراتيجي، والإفادة بنتائج ذلك.

الشكل ١: مقادير ميزانية قسم خدمات تدبّر المعلومات، والمقادير الحرجة فيما يخص تكنولوجيا المعلومات، والاستثمار الاستراتيجي للمحكمة جمعاء في هذا المجال

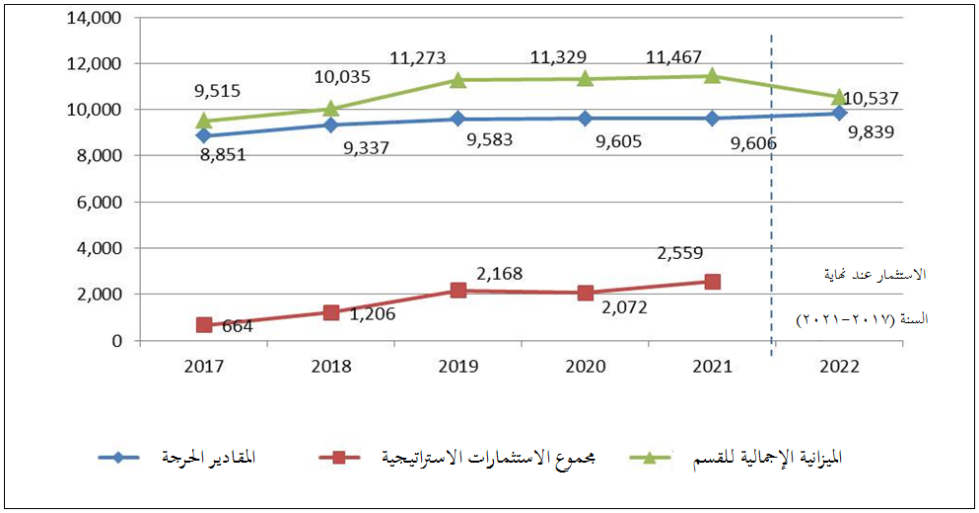

٤- إن مجمل الاستثمارات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء فيما يخص المشاريع الاستراتيجية في عام ٢٠١٩ يبلغ ١٦٨,٥ ٢ ألف يورو منها ٢٤٦,٥ ألف يورو لتكاليف الموظفين و٩٢٢,٠ ١ ألف يورو للتكاليف غير المتصلة بالعاملين. وتتوزع الاستثمارات المعنية بين مكتب المدّعي العام (١٨٠,٠ ألف يورو) وضمن قلم المحكمة في شعبة الخدمات الإدارية (٢٥٠,٠ ألف يورو) وشعبة الخدمات القضائية (٧٣٨,٥ ١ ألف يورو)، التي تضم قسم تدبر الأعمال القضائية (١٤٦,٥ ألف يورو) وقسم خدمات تدبر المعلومات (٥٩٢,٠ ١ ألف يورو). ويبيِّن الجدول الوارد أدناه توزع مقادير تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين على كل من المجالات المشمولة بالاستراتيجية بحسب بند التكاليف.

الجدول ٢: ملخَّص تمويل المشاريع الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)

بند التمويل الخاص بالاستراتيجية لعام ٢٠١٩	*البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام*	*البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة*		
		شعبة الخدمات الإدارية	*شعبة الخدمات القضائية*	*المجموع لهذا البند*
تكاليف الموظفين				
المتعلقة بالعمل القضائي	-	-	١٤٦,٥	١٤٦,٥
المتعلقة بالعمل الإداري	-	١٠٠,٠	-	١٠٠,٠
مجموع تكاليف الموظفين	-	١٠٠,٠	١٤٦,٥	٢٤٦,٥
التكاليف غير المتصلة بالعاملين				
المتعلقة بالمقاضاة	١٨٠,٠	-	٢٩٥,٠	٤٧٥,٠
المتعلقة بالقضاء		-	١٠٦٠,٠	١٠٦٠,٠
المتعلقة بالإدارة		١٥٠,٠	-	١٥٠,٠
المتعلقة بتدبر المعلومات		-	-	-
المتعلقة بأمن المعلومات		-	١٨٧,٠	١٨٧,٠
المتعلقة بالترشيد على صعيد تكنولوجيا المعلومات		-	٥٠,٠	٥٠,٠
مجموع التكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٨٠,٠	١٥٠,٠	١٥٩٢,٠	١٩٢٢,٠
المجموع	**١٨٠,٠**	**٢٥٠,٠**	**١٧٣٨,٥**	**٢١٦٨,٥**

٥- وإذ تشمل ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات مبلغاً مقداره ١٥٩٢,٠ ألف يورو من المقدار المطلوب البالغ ١٩٢٢,٠ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين من أجل الاستثمارات في المشاريع الاستراتيجية المندرجة في مجال القضاء ومجال أمن المعلومات ومجال ترشيد تكنولوجيا المعلومات فإن قسم خدمات تدبر المعلومات ومكتب المدّعي العام يسدان، على الترتيب، التكاليف غير المتصلة بالعاملين البالغة ٢٩٥,٠ ألف يورو و١٨٠,٠ ألف يورو الخاصة بمشاريع مكتب المدّعي العام. أما المشاريع المندرجة في مجال الإدارة فتنفرد شعبة الخدمات الإدارية بتمويلها، ولتكاليفها مكوِّنٌ يتمثل في تكاليف الموظفين وآخر يتمثل في التكاليف غير المتصلة بالعاملين. ويظل قسم تدبر الأعمال القضائية يحتاج إلى موارد لسد تكاليف الموظفين بغية استمرار تمويل وظيفة المساعدة المؤقتة العامة لمدير مشروع المحكمة الإلكترونية المعني بمنصة مسارات الأعمال القضائية. وسيُستعان في مشاريع تدبر المعلومات في عام ٢٠١٩ بالموارد القائمة من الموظفين، ومن ثمّ لا يلزم استثمار إضافي من أجلها.

٦- وتبيَّن في الجدول التالي المشاريع الاستراتيجية التي تخص بصورة فردية كلاً من المجالات المعنية التي تستلزم في عام ٢٠١٩ استثماراً يتمثَّل في الموارد المخصَّصة لسد تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين. ولئن كان ثمة مشاريع إضافية لقسم خدمات تدبر المعلومات في مجال تدبر المعلومات ومجال ترشيد تكنولوجيا المعلومات فإنها لا تُبحث هنا لأنها ستُنفَّذ بالاستعانة بالموارد القائمة من الموظفين ولا تستلزم استثمارات إضافية. بيد أنه، عملاً بالتوصية الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية، سيتضمن التقرير المتعلق بخطة الاستراتيجية المفصَّلة، الواجب تقديمها إلى هذه اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، جميع المشاريع المندرجة في إطار الخطة الخمسية، بصرف النظر عما إذا كان يلزم تمويلها.

٧- وخلافاً لما أُفيدت به لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين، غدا مجال أمن المعلومات يشمل ما مجموعه ستة مشاريع لعام ٢٠١٩. إن التعديل المعني يجسِّد الأولويات المحدَّثة الواجب العمل عليها لمجاراة التغير المستمر لسمات التهديدات التي تستهدف المحكمة والاستفادة من تطور التكنولوجيات ذات الصلة. ويهيأ لهذه النقلة على صعيد الأولويات ضمن التمويل المتوقع الذي سبق عرضه على لجنة الميزانية والمالية وأقره مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات إبان إعداد ميزانية عام ٢٠١٩.

الجدول ٣: الاستثمار في إطار المشاريع الاستراتيجية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)

المجال	المبادرة	البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام		البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة				المجموع
				شعبة الخدمات الإدارية		شعبة الخدمات القضائية		
		تكاليف الموظفين	*التكاليف غير المتصلة بالعاملين*	*تكاليف الموظفين*	*التكاليف غير المتصلة بالعاملين*	*تكاليف الموظفين*	*التكاليف غير المتصلة بالعاملين*	
المقاضاة	دمج قاعدة بيانات تحليل الوقائع - قاعدة المعلومات المسماة iBase مع سائر الأدوات التحقيقية		٤٥,٠				٥٥,٠	١٠٠,٠
	مشروع تحسين أدوات البحث الجنائي العلمي - مرحلة التنفيذ: التصفح المقترن بإغفال الهوية (WASP)، والإدخال ضمن إطار التحقيق الجنائي العلمي (SCREEN)، والاستخبار من المصادر المتاحة إتاحة عامة (OSINT)		١١٠,٠				٩٥,٠	٢٠٥,٠
	إعمال الحجرة المنيعة للأدلة المتأتية عن البحث الجنائي العلمي		٢٥,٠				١٤٥,٠	١٧٠,٠
	المجموع الفرعي		***١٨٠,٠***				***٢٩٥,٠***	***٤٧٥,٠***
القضاء	منصة مسارات الأعمال القضائية - مستودع المعلومات الموحَّد						٥٧٠,٠	٧١٦,٥
	منصة مسارات الأعمال القضائية - منفذ الأدلة وسجلات القضايا					١٤٦,٥	٤٠٢,٠	٤٠٢,٠
	منصة مسارات الأعمال القضائية - منصة التقاضي						٨٨,٠	٨٨,٠
	المجموع الفرعي					***١٤٦,٥***	***١٠٦٠,٠***	***١٢٠٦,٠***
الإدارة	إعمال واجهة المستعملين القائمة على أساس الشبكة العنكبوتية (Fiori) في شتى حالات الإقرار المتصوَّرة			٢٠,٠				١٢٠,٠
	تسيير شؤون الحضور ومتابعتها من أجل القسم المعني بالأمن			٥٠,٠	١٠٠,٠			٥٠,٠
	ملفات العاملين الرقمية			٨٠,٠				٨٠,٠
	المجموع الفرعي			***١٥٠,٠***	***١٠٠,٠***			***٢٥٠,٠***
الأمن	أمن النفاذ إلى الحوسبة السحابية تحسيناً لأمن تخزين البيانات						٦٧,٠	٦٧,٠
	المقاولون المتخصِّصون المعنيون بإطار تدبر المخاطر						٥,٠	٥,٠
	توسيع نطاق منصة الاستخبار عن التهديدات (المرجأ من عام ٢٠١٨)						٤٠,٠	٤٠,٠
	اختبار الاختراق						٢٠,٠	٢٠,٠
	التدريب على التحرك حيال الحوادث المتعلقة بأمن المعلومات من أجل قسم خدمات تدبر المعلومات						١٥,٠	١٥,٠
	منع فقدان البيانات						٤٠,٠	٤٠,٠
	المجموع الفرعي						***١٨٧,٠***	***١٨٧,٠***
صعيد تكنولوجيا المعلومات على	تحديد البنية التحتية الافتراضية						٥٠,٠	٥٠,٠
	المجموع الفرعي						***٥٠,٠***	
المجموع		**١٨٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٥٠,٠**		**١٤٦,٥**	**١٥٩٢,٠**	

المرفق العاشر

ما يُقترح من الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢

١- كما طلبته لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، حدَّدت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تكاليف استثماراتها فيما يندرج في عداد رأس المال وعرضتها على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") سهراً على الإحاطة الأفضل بآثارها الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، وتفادياً لأي مفاجآت عندما يحل أجل تسديد مبلغ مميَّز بوضوح[(١)]. ويهيئ الجدول الوارد أدناه لمحة عامة عن هذه التكاليف للسنوات ٢٠١٩ حتى ٢٠٢٢. وتماشياً مع الممارسة السابقة، نُظِّمت المبالغ اللازمة للاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال ضمن إطار ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة للمحكمة بحسب درجة الأولوية وخُفِّضت إلى الحد الأدنى.

الجدول ١: خطة الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال لمدة الأربع سنوات ٢٠١٩-٢٠٢٢ (المبالغ مبيَّنة باليوروات)

الاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
المَرْكَبات	٣٣٥ ٠٠٠	٤٢٠ ٥٠٠	٤٢٠ ٢٥٠	٤٦٥ ٠٠٠
الاستثمارات المتعلقة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات	٥٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	
مجموع المستثمَرات فيما يندرج في عداد رأس المال	**٣٨٥ ٠٠٠**	**٩٢٠ ٥٠٠**	**٤٧٠ ٢٥٠**	**٤٦٥ ٠٠٠**

ألف – المَرْكَبات

٢- حُسِبَت التكاليف المبيَّنة في الجدول أعلاه بالاستناد إلى خطة استبدال المَرْكَبات المستخدمة في الميدان للسنوات ٢٠١٩ حتى ٢٠٢٢. وتراوح أعمار المَرْكَبات الموزَّعة والمتناقلة فيما بين المكاتب القطرية وفقاً لاحتياجات العمل من ٨ سنوات إلى ١٦ سنة.

باء – الاستثمارات المتعلقة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات

٣- استناداً إلى معايير الصناعة يقدَّر عمر مكوِّنات وسائل التخزين والبنية التحتية الافتراضية بثلاث سنوات إلى خمس ويتعيَّن استبدالها في غضون هذه الفترة. وكما يبيَّن في وثيقة استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، يلزم استثمار مبلغ فيما يندرج في عداد رأس المال مقداره ١٠٠,٠ ألف يورو يُوزَّع على السنوات ٢٠١٩ حتى ٢٠٢١ لتجديد البنية التحتية الافتراضية للمحكمة. ويلزم استثمار مبلغ أكبر مقداره ٥٠٠,٠ ألف يورو لاستبدال وسائل التخزين في شبكة أحياز التخزين (SAN) في مركز البيانات لاستدامة سعة أحياز التخزين لدى المحكمة.

[(١)] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، لاهاي، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٢.

المرفق الحادي عشر

ما تحقَّق في عام ٢٠١٨ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومقدَّرات ما سيتحقَّق منها في عام ٢٠١٩

وفقاً للطلبين اللذين تقدمت بهما جمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية، تُقدَّم في هذا المرفق معلومات مفصَّلة عن الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، والتكاليف غير المتكرِّرة، وتخفيضات التكاليف الإضافية. وفيما يخص منطلق هذه المبادرة، يرجى الرجوع إلى الأقسام ذات الصلة بالطلبات المتعلقة بالوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة[(١)].

ألف – الوفورات

الوصف	*الناتج المحقَّق*	*الوفورات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة التحقيق ٠٢: في شعبة التحقيق، يسافر شهود مقيمون في أوروبا إلى المقر بدلاً من أن يسافر محققان وترجمان واحد إلى مكان وجود هؤلاء الشهود، بدءاً من عام ٢٠١٨ (على أن تتيح ذلك الظروف الأمنية).	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر فتحققت وفورات مقدارها ٣٢٠ ٨٥ يوروا في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٣٢٠ ٨٥ يوروا (محسوباً على أساس ١٨ استجواباً) في عام ٢٠١٩.	٨٥,٣	٨٥,٣	-
شعبة التحقيق ٠٣: في شعبة التحقيق، استُحدثت قدرة على التحقيق في الميدان بدءاً من عام ٢٠١٨ (على أن تتيح ذلك الظروف الأمنية).	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر فتحققت وفورات مقدارها ٨٠٤ ١١٢ يوروات في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ١٩٦ ٢١٥ يوروا (محسوباً على أساس ١٨ استجواباً) في عام ٢٠١٩.	١١٢,٨	٢١٥,٢	-
شعبة الخدمات الإدارية ٠١: في عام ٢٠١٨ أعاد مكتب مدير الشعبة (الفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) النظر في رُخص برمجيات SAP في شتى تطبيقات تخطيط الموارد المؤسسية وتفاوض من جديد بشأنها.	تم تفادي الزيادة السنوية في تكاليف صيانة رُخص برمجيات SAP البالغة ٠٠٠ ١١٧ يورو إذ خُفِّضت إلى زيادة مقدارها ٠٠٠ ١٥ يورو فقط وذلك بإدماج رُخص استعمال برمجيات SAP الجديدة والقائمة.	-	-	١٠٢,٠
شعبة الخدمات الإدارية ٢٣: في عام ٢٠١٨ أنهى مكتب المدير (وحدة الصحة المهنية) العقد الخاص بالدعم الميداني في مجال المساعدة الطبية المبرم مع جهة خارجية موفرة للخدمة المعنية، ويستعان بالمبلغ المناظر للتكاليف السنوية للعقد المعني لتوظيف ممرض رئيسي يعمل في المقر من الرتبة خ ع–رر ومساعد طبي يعمل في الميدان من الرتبة خ ع–رأ.	يمثِّل الفرق بين التكاليف السنوية للتعاقد مع جهة خارجية وتكاليف الموظفَيْن داخلياً وفورات مقدارها ٢٢ ٢٠٠ يورو. وإضافة إلى هذه الوفورات، يستعان بالملاك الداخلي المزيد لوحدة الصحة المهنية للاضطلاع بأنشطة مزيدة.	-	٢٢,٢	-

[(١)] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦–٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرتان لام–١ ولام–٢؛ الوثيقة ICC-ASP/16/10، الفقرات ٣٨ حتى ٥١ والمرفق العاشر؛ القرار ICC-ASP/16/Res.1 (نسخة مسبقة)، الجزء كاف–٢؛ الوثيقة ICC-ASP/17/5، الفقرة ١٧.

الوصف	*الناتج المحقَّق*	*الوفورات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة الخدمات الإدارية ١١: في كل عام يراجع قسم الخدمات العامة جميع عقود إدارة المرافق الواجبة التطبيق ويعيد التفاوض بشأنها في إطار إجراءات الشراء.	أعيد التفاوض في عام ٢٠١٨ بشأن عقد لـمّ القمامة: فقُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ٧ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ٧ يورو في عام ٢٠١٩.	٧,٠	٧,٠	-
شعبة الخدمات الإدارية ١٢: في عام ٢٠١٩ سينتقل قسم الخدمات العامة إلى التعاقد مع مقاول جديد يوفِّر خدمات الصيانة على نحو يقلِّص الحاجة إلى عامل واحد من العمال العامّي الأشغال المستعان به في إطار المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة خ ع-رأ).	يؤتي ذلك وفورات وتخفيضاً في المخصَّصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠١٩ بمقدار ٩٠٠ ٧٢ يورو.	-	٧٢,٩	-
شعبة الخدمات الإدارية ١٨: في عام ٢٠١٨ أعاد قسم الخدمات العامة النظر في إجراءات إدارة الشحن. فستُدمج عدة شحنات في شحنة واحدة حيثما أمكن ذلك.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ١٥ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ١٥ يورو في عام ٢٠١٩.	١٥,٠	١٥,٠	-
شعبة الخدمات الإدارية ٢٠: في عام ٢٠١٨ قلص قسم الخدمات العامة مُقدَّر المتطلب لسد تكاليف الورق وذلك إثر تزايد رقمنة البيانات وعلى الرغم من تزايد الأنشطة.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف اللوازم والمواد فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ١٠ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ١٠ يورو في عام ٢٠١٩.	١٠,٠	١٠,٠	-
شعبة الخدمات الإدارية ٢٤: يظل قسم الخدمات العامة يسعى إلى تحسين استخدام الطاقة في المقر ويفضي ذلك إلى إجراء تعديلات ومعايرة دائمة لتكنولوجيا مبنى المحكمة. وقد قلَّصت المحكمة استهلاكها للكهرباء في عام ٢٠١٧.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ٩٤ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ٩٤ يورو في عام ٢٠١٩.	٩٤,٠	٩٤,٠	-
شعبة الخدمات الإدارية ٢١: في عام ٢٠١٨ أعاد قسم السلامة والأمن النظر في إجراءات الفحص الأمني فاستغنى عن عدد من الخطوات، الأمر الذي قلص مقدار الخدمات اللازمة التي تقدمها جهة خارجية.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها في عام ٢٠١٩ لسد تكاليف الخدمات التعاقدية المتعلقة بالفحص الأمني فتحققت ٥٠٠ ٢٢ يورو.	٢٢,٥	٢٢,٥	-
شعبة الخدمات القضائية ٠٣: في عام ٢٠١٧ كف قسم خدمات تدبر المعلومات عن استخدام خطوط الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (ISDN) بمثابة خطوط داعمة للخدمات الصوتية في مقر المحكمة.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة، فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ٢٥ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ٢٥ يورو في عام ٢٠١٩.	٢٥,٠	٢٥,٠	-
شعبة الخدمات القضائية ٠٤: في عام ٢٠١٧ كف قسم خدمات تدبر المعلومات عن استخدام معدات الشبكة الفائضة في المكاتب القطرية.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف النفقات التشغيلية العامة، فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ١٤ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ١٤ يورو في عام ٢٠١٩.	١٤,٠	١٤,٠	-
شعبة الخدمات القضائية ٠٥: في عام ٢٠١٧ استعاض قسم خدمات تدبر المعلومات عن نظام الاستيقان القائم ذي العاملَيْنِ بنظام أكثر اتساماً بالاقتصاد.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة، فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ١٢ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ١٢ يورو في عام ٢٠١٩.	١٢,٠	١٢,٠	-

الوصف	*الناتج المحقَّق*	*الوفورات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة الخدمات القضائية ٠٦: في الفترة السالفة استعانت المحكمة بجهتين من الجهات التي توفر الاتصالات الساتلية في الميدان. وقد اتُّخذ في عام ٢٠١٧ قرار بالاستعانة بجهة واحدة توفر الخدمة المعنية.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة، فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ١٠ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ١٠ يورو في عام ٢٠١٩.	١٠,٠	١٠,٠	-
شعبة الخدمات القضائية ٠٨: في عام ٢٠١٨ تفاوض قسم خدمات تدبر المعلومات من جديد بشأن الاتفاق الخاص بالاتصالات الهاتفية الأرضية في مقر المحكمة.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة، فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ٣٠ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ٣٠ يورو في عام ٢٠١٩	٣٠,٠	٣٠,٠	-
شعبة الخدمات القضائية ١٧: في عام ٢٠١٨ بدأ مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم الاستعانة بالرابط الفيديوي في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية لمقابلة المجني عليهم في إجراءات جبر الأضرار في قضية *كاتَنْغا*.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر، فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ٣ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ٣ يورو (محسوباً على أساس ١٨ استجواباً) في عام ٢٠١٩.	٣,٠	٣,٠	-
شعبة العمليات الخارجية ٠٤: في عام ٢٠١٧ أعاد قسم المجني عليهم والشهود النظر في بنية العقود التي تبرم مع المورِّدين الذين يساعدون فيما يخص نُظُم الاستجابة الأولية لحماية الشهود. فلم تعد العقود الجديدة تتضمن بنوداً عن دفع مبالغ شهرية لقاء الأتعاب بل يُركَّز فيها على تسديد دفعات تتواءم مع العمل المؤدى.	إن بنية العقود الجديدة تقلِّص التكاليف الإجمالية المتصلة بنظم الاستجابة الأولية. وتقدَّر الوفورات التي يؤتيها ذلك في المخصصات لسد النفقات التشغيلية العامة في عام ٢٠١٩ بمبلغ مقداره ٠٠٠ ٥٢ يورو.	٥٢,٠	٥٢,٠	-
شعبة العمليات الخارجية ٠٦: من المقرَّر أن ينجز قسم الإعلام والتوعية في عام ٢٠١٨، بالتضافر مع قسم خدمات تدبر المعلومات، مشروع نظام التسجيل الرقمي. إن هذا النظام يخزن محفوظات الإجراءات من أجل الأغراض العامة على نحو أكثر نجاعة، ويقلص التكاليف بالاستغناء عن شراء حيز تخزين إضافي على الخوادم.	عندما ينجز هذا المشروع، ستتحقق وفورات سنوية مقدارها ٠٠٠ ٣٠ يورو وستُتفادى زيادة في التكاليف ذات الصلة في عام ٢٠١٩. وقد شهد عام ٢٠١٨ بالفعل تقليصاً في تكاليف الأثاث والعتاد استباقاً لإنجاز المشروع.	-	-	٣٠,٠
شعبة العمليات الخارجية ١٠: سيتعيَّن على المكتب القطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٩ أن يوفر تدريباً على نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية (SSAFE) لموظفيه. وحتى عهد قريب كان يتعيَّن على الموظفين المعنيين أن يسافروا إلى مقر المحكمة لتلقي هذا التدريب. والحال أنه غدا مهيأ لإمكان تلقي الموظفين العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية هذا التدريب فيها وذلك بفضل مفاوضات مع دائرة الأمم المتحدة للسلامة والأمن.	تم بذلك تفادي الزيادة في تكاليف السفر فيما يخص عام ٢٠١٩ ما آتى وفورات مقدارها ٠٠٠ ٣٠ يورو.	-	-	٣٠,٠

الوصف	*الناتج المحقَّق*	*الوفورات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة العمليات الخارجية ١١: في عام ٢٠١٨ بدأ المكتب الميداني القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية تدريباً على اللغة الإنكليزية على شبكة الإنترنت. وبذا استُغني عن حضور الموظفين العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية دورات قائمة على التدريس في صفوف تكاليفها أعلى بالقياس إلى التدريب على شبكة الإنترنت، ولا يتمكن الموظفون المعنيون دائماً من حضورها بسبب عبء العمل والأولويات الاشتغالية. إن الموظفين يثمّنون عالياً المرونة التي تتيحها جلسات التدريب على شبكة الإنترنت من حيث التصرف بالوقت.	أدى برنامج توفير التدريب المرن إلى زيادة معدَّلات المشاركة: يناهز معدَّل الحضور ١٠٠%. نظراً إلى أن التدريب يجري على شبكة الإنترنت فإنه يوفِّر به الوقت الذي يستغرقه الانتقال من المكتب القطري إلى مكان التدريب. إن التكاليف الإجمالية للتدريب على شبكة الإنترنت أقل من تكاليف التدريب الذي توفره معاهد قائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.	٦,٨	٦,٨	-
شعبة العمليات الخارجية ١٢: في عام ٢٠١٩ سينفذ المكتب القطري القائم في كوت ديفوار استراتيجية جديدة لاستخدام مجموعة المَرْكَبات بغية تقليل المسافات المقطوعة بها وتحسين تنسيق استعمالها.	يُتوقع أن يتحقق تقليص نسبته ١٠% في الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف صيانة المَرْكَبات وتكاليف وقودها، محسوبةً على أساس ٠٠٠ ١٥ يورو في المتوسط.	-	١,٥	-
شعبة العمليات الخارجية ١٣: في عام ٢٠١٩ سينفذ المكتب القطري القائم في كوت ديفوار تعديلاً في إجراء تنسيق المهمات المشتركة المضطلَع بها ضمن البلد فيما يخص الوحدة المعنية بالتوعية، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وسيهيئ ذلك فرصاً لتحقيق وفورات متأتية عن اتساع نطاق الأعمال فيما يخص تكاليف وقود المَرْكَبات وصيانتها.	يُتوقع أن يقلَّص عدد المهام الإجمالي إلى نصفه، فتتحقق وفورات مقدارها ٢٥٠ ١١ يورو في تكاليف وقود المَرْكَبات وصيانتها.	-	١١,٣	-
شعبة العمليات الخارجية ١٤: في عام ٢٠١٨ حسَّن المكتب الميداني القائم في كوت ديفوار قدرته على الحظو بشروط وأسعار ملائمة فيما يخص الشراء.	تقليص في أعمال الشراء نسبته ١٠%. تم بذلك تخفيض مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف الخدمات التعاقدية فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ٥ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ٥ يورو في عام ٢٠١٩.	٥,٠	٥,٠	-
شعبة العمليات الخارجية ١٥: في عام ٢٠١٨ زاد المكتب الميداني القائم في مالي استعماله لمرافق الائتمار عن بعد بواسطة الروابط الفديوية.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر فتحققت وفورات مقدارها ٨١٠ ٤ يوروات في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٨١٠ ٤ يوروات في عام ٢٠١٩.	٤,٨	٤,٨	-
شعبة العمليات الخارجية ١٦: في عام ٢٠١٨ غيَّر المكتب الميداني القائم في مالي الجهة التي توفر له الخدمات فيما يخص شراء السلع والخدمات.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف الخدمات التعاقدية فتحققت وفورات مقدارها ٩٥٠ ٤ يوروا في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٩٥٠ ٤ يوروا في عام ٢٠١٩.	٥,٠	٥,٠	-
أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ٠٣: في عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ سينعقد الاجتماع السنوي لمجلس إدارة أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (في أيار/مايو) في مباني المحكمة (في مقرها) لا في فندق في لاهاي.	إن مقدار الأموال اللازم لسد تكاليف حجز قاعة اجتماع في فندق في لاهاي يُحسب على أساس ٠٠٠ ١ يورو لكل اجتماع.	٢,٠	٢,٠	-

الوصف	الناتج المحقَّق	الوفورات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)
		٥١٦,٢	**٧٢٦,٥**	**١٦٢,٠**

باء – المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

الوصف	الناتج المحقَّق	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠١٨	التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)
هيئة الرئاسة ٠٤: يُنقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك إلى البرنامج الفرعي ٣٨٠٠ (شعبة العمليات الخارجية) ضمن قلم المحكمة، ويدار ضمن إطاره إلى جانب المكاتب القطرية.	بالنظر إلى الدور المركزي الذي تؤديه هذه الشعبة في لاهاي المتمثل في التكفل بفعالية ونجاعة تناول المسائل الإمدادية والإدارية المتعلقة بحضور المحكمة خارج لاهاي، فإن نقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك إليها سييسر التآزر الإيجابي فيما بين الأجهزة ويضمن اتباع استراتيجية مدمجة ومتسقة في جميع المكاتب القطرية للمحكمة. (سيجري لاحقاً حساب أثر هذه الزيادة في النجاعة).	-	-
قسم الخدمات ٠١: وُضع في قسم الخدمات، بدءاً من عام ٢٠١٧ واستمراراً حتى عام ٢٠١٩، إجراء جديد لاستنساخ الملفات على وحدات للذاكرة من النوع USB، ما يغني عن حفظ المعلومات على أقراص مدمجة.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه استنساخ الملفات بمقدار يوم واحد في السنة (لموظف من الرتبة ف–١). تم تقليل المشكلات المتعلقة بسوء نوعية الاستنساخ.	٤,٣	٤,٣
قسم الخدمات ٠٢: تم في قسم الخدمات بدءاً من عام ٢٠١٨ وضع قائمة مرجعية من أجل استعراض المطالبات المتعلقة بالسفر وإضافتها إلى إجراءات معاملة هذه الطلبات. وقد تحسنت بذلك نوعية المعلومات التي يقدمها أصحاب الشأن خلال العملية المعنية وزيدت درجة جودتها.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيز المطالبات المتعلقة بالسفر ضمن مكتب المدّعي العام بمقدار ١٢,٢ يوماً في السنة (لموظف من الرتبة ف–٢/ف–٣).	٤,٩	٤,٩
قسم الخدمات ٠٣: أُعملت في قسم الخدمات بدءاً من عام ٢٠١٨ وظيفة إضافية لنظام الطلبات المقدمة على بوابة شبكة الإنترنت فيما يخص وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، ما أتاح أتمتة إجراءات طلب الموارد.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيز الطلبات بمقدار ٣٤,٧ يوماً في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) و١٣,٩ يوماً في السنة (لموظف من الرتبة ف–٢/ ف–٣). تحسنت بذلك درجة جودة تدفق المعلومات فيما بين أصحاب الشأن.	١٤,٨	١٤,٨
قسم الخدمات ٠٤: تمت في قسم الخدمات بدءاً من عام ٢٠١٨ إضافة وظيفة الفهرسة إلى نظام الطلبات المقدمة على شبكة الإنترنت في بوابة التخطيط والمراقبة الماليين فيما يخص الإجراءات المتعلقة بخطة الشراء وبخطة التدريب السنوية. وبذا أصبح من السهل تتبع كل من عناصر النظام في جميع وحداته.	تم تقليص الوقت الذي يستلزمه تجهيز الطلبات بمقدار ١٠,٩ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ). فتحسنت درجة جودة تدفق المعلومات فيما بين أصحاب الشأن.	٢,٨	٢,٨

الوصف	*الناتج المحقَّق*	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠١٨*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
قسم الخدمات ٠٥: تمت في قسم الخدمات بدءاً من عام ٢٠١٨ أتمتة عملية طبع أرقام استمارات التسجيل المسبق في جميع وحدات نظام تقديم الطلبات عبر البوابة الشبكية للتخطيط والمراقبة الماليين.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه التوفيق بين التقارير المتعلقة بالعمليات بمقدار ٢٤ يوماً في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ).	٦,٤	٦,٤
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ٠١: في عام ٢٠١٨ وُضعت مسارات مؤتمتة لتسلسل الأعمال مستندة إلى برمجيات SharePoint من أجل تنسيق الدعوات الموجَّهة إلى الجهات الخارجية التي تتعهد بتقديم مداخلات (يجري تجريبها حالياً).	بذا تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تنسيق الدعوات بمقدار ساعة في الأسبوع (لموظف من الرتبة خ ع–رأ وموظف من الفئة ف–٣).	٢,٥	٢,٥
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ٠٢: في عام ٢٠١٨ وُضعت قاعدة بيانات خاصة بطلبات التعاون الواردة والصادرة المتعلقة بالمساعدة. وتتحسن بقاعدة البيانات الجديدة نوعية المعلومات والشفافية فيها لدى جميع الأفرقة المتكاملة كما تتحسن سيرورة المتابعة فيما يتعلق بالطلبات التي لمّا تُلَبَّ.	تم تقليص الوقت اللازم لإدخال البيانات وإعداد التقارير ذات الصلة بمقدار ٣,٣ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ). تحسن العمل الجماعي والتعاون بين أعضاء الأفرقة المتكاملة وسائر أصحاب الشأن المعنيين.	٦,٨	٦,٨
شعبة الخدمات الإدارية ٠٢: في عام ٢٠١٨ نفذ مكتب مدير هذه الشعبة (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) وقسم الميزانية الترقية الإلزامية لنظام إدارة الأموال ببرمجيات SAP بالانتقال إلى برمجية نظام SAP المسماة "نظام مراقبة الميزانية" (BCS).	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تسيير شؤون الاعتمادات، والتحصيصات، والمناقلات بمقدار ٢٠ يوماً في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٢٢٥ ٥ يوروا.	٥,٢	٥,٢
شعبة الخدمات الإدارية ٠٣: في عام ٢٠١٨ قام مكتب مدير هذه الشعبة (الفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) وقسم الميزانية بأتمتة سيرورة التخطيط المتعلقة بالميزانية وذلك بإعمال نميطة نظام SAP المسماة "تخطيط وإدماج الأعمال" (BPC).	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تسيير عملية تخطيط الميزانية التي يقوم بها قسم الميزانية بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٦١٣ ٢ يوروا.	٢,٦	٢,٦
شعبة الخدمات الإدارية ٠٤: في عام ٢٠١٨ وضع مكتب مدير هذه الشعبة (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) وقسم الميزانية "لوحة قيادة" في نظام SAP سهلة الاستعمال يتابع بها تنفيذ الميزانية بحسب وجوه الأنفاق (Business Objects Budget Dashboard).	غدت المعلومات المتعلقة بتنفيذ الميزانية أسهل منالاً وأصبح عرضها أكثر وضوحاً. تم بذلك تقليص الوقت الذي يستغرقه تناول الاستفسارات التي يقدمها المستعملون النهائيون فيما يتعلق بالإبلاغ بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٦١٣ ٢ يوروا.	٢,٦	٢,٦
شعبة الخدمات الإدارية ٠٥: في عام ٢٠١٨ قام مكتب مدير هذه الشعبة (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) بأتمتة طلبات الدعم في مجال برمجيات SAP عن طريق برمجية قائمة يستخدمها قسم خدمات تدبر المعلومات.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه إنشاء وتتبع وإغلاق طلبات الخدمات في مجال برمجيات SAP بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٦١٣ ٢ يوروا.	٢,٦	٢,٦

الوصف	*الناتج المحقَّق*	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠١٨*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة الخدمات الإدارية ٠٦: في عام ٢٠١٨ قام مكتب مدير هذه الشعبة (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) وقسم المالية بأتمتة جوانب من الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS). فتحسنت عملية التوفيق بين نتائج الميزانية ونتائج المحاسبة وتسنى الاستغناء عن الجمع اليدوي بين بيانات آتية من مصدرَيْنِ مختلفين ضمن نميطة الشؤون المالية ونميطة الميزانية في نظام SAP.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه إعداد التقارير من أجل المراجعة بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٦١٣ ٢ يوروا.	٢,٦	٢,٦
شعبة الخدمات الإدارية ٠٧: في عام ٢٠١٨ قام مكتب مدير هذه الشعبة (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) وقسم المالية بأتمتة حسوم مبالغ بدل المعيشة اليومي في النميطة الخاصة بالسفر في نظام SAP.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه إجراء الحسوم في بدل المعيشة اليومي بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٦١٣ ٢ يوروا.	٢,٦	٢,٦
شعبة الخدمات الإدارية ٠٨: في عام ٢٠١٨ قلَّص قسم الميزانية الوقت المقضي في إنشاء التقرير الشهري عن مصروفات المحكمة باستحداث مترابَط مؤتمت بين التقرير وبيانات نظام SAP.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه إعداد التقرير بمقدار ٣ أيام في الشهر (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٤٠٠ ٩ يورو. قُلص معدَّل الخطأ في التوفيق بين التقرير وبيانات نظام SAP فأصبح صفراً.	٩,٤	٩,٤
شعبة الخدمات الإدارية ١٠: في عام ٢٠١٨ نفَّذ قسم المالية، بالتوافق مع التوصية ذات الصلة الصادرة عن المراجع الخارجي، أتمتة البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في نظام SAP، مهيئاً تتبعاً للمراجعة كاملاً وشفافاً بدءاً من البيانات المالية ووصولاً إلى المعلومات المعدة على أساسها، ومدمجاً رقابة داخلية متأصلة في النظام، ومقلصاً العمل اليدوي الذي يستلزمه إعداد البيانات المالية.	تم بذلك تقليص الوقت الذي يستغرقه تسيير هذه العملية الذي يضطلع به موظفان (واحد من الرتبة ف–٣ وآخر من الرتبة خ ع–رأ) بمقدار يبلغ إجمالاً ٥ أيام في السنة.	٣,٥	٣,٥
شعبة الخدمات القضائية ٠١: في عام ٢٠١٧ أضاف قسم تدبر الأعمال القضائية وظيفة جديدة إلى وظائف ECOS (نظام عمل المحكمة الإلكترونية (eCourt)) بغية أتمتة توزيع الوثائق على المشاركين في الإجراءات. وتسنى بذلك أيضاً الاستغناء عن إدخال شتى المعلومات في ثلاث قواعد بيانات مختلفة كُفَّ منذئذ عن استعمالها.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تسيير هذه العملية الذي يضطلع به ستة موظفين (من الرتبة خ ع–رأ) بمقدار ٢٩ ساعة في الشهر.	٦,١	٦,١
شعبة الخدمات القضائية ٠٢: في عام ٢٠١٧ أضاف قسم تدبر الأعمال القضائية وظيفة جديدة إلى وظائف نظام عمل المحكمة الإلكترونية (ECOS) بغية أتمتة تسيير شؤون النفاذ إلى النظام، والضوابط الأمنية، والإخطار بوثائق المحكمة.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تسيير هذه العملية الذي يضطلع به ستة موظفين (من الرتبة خ ع–رأ) بمقدار ٢٩ ساعة في الشهر.	٦,١	٦,١

الوصف	*الناتج المحقَّق*	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠١٨*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة الخدمات القضائية ١٢: في عام ٢٠١٨ أعمل قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم استمارة وسيرورة جديدتين لتقديم المجني عليهم طلباتهم بالوسائل المتنقلة (استناداً إلى حواسيب لوحية) مستعيضاً بذلك عن السيرورة المستند فيها إلى استعمال الورق.	إن استبعاد العناصر القائمة على استعمال الورق من السيرورة المعنية يزيد أمن وسرعة تجهيز البيانات المعنية في المقر كما يزيد قدرة المحكمة على الإبلاغ عن الإحصائيات الرئيسية. وبذلك تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيز استمارات الطلبات بمقدار ١٠ ساعات في الأسبوع (لموظف من الرتبة خ ع-رأ).	١٦,٧	١٦,٧
شعبة الخدمات القضائية ١٣: في عام ٢٠١٨ قام قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بترقية نظام تدبر طلبات المجني عليهم (VAMS) بالانتقال فيه من منصة قائمة على برمجيات Windows إلى منصة قائمة على الشبكة العنكبوتية: سيفضي ذلك إلى تحسين إمكانية نفوذ الموظفين الميدانيين وتسهيل استخلاص المعلومات من أجل أصحاب الشأن (الدائرة المعنية، والممثلين القانونيين، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، وأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم).	تم تقليص الوقت الذي يستلزمه تدبر طلبات المجني عليهم بمقدار ٥ ساعات في الأسبوع (لموظف من الرتبة خ ع-رأ).	٢,١	٨,٤
شعبة الخدمات القضائية ١٤: في عام ٢٠١٨ وضع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم استمارة جديدة لتقديم الطلبات على شبكة الإنترنت فيما يخص عرائض المجني عليهم وطلبات مشاركتهم في الإجراءات/جبر الأضرار على الموقع الشبكي للمحكمة.	إن استبعاد عناصر الإجراء القائمة على استعمال الورق والاستغناء عن سفر موظف من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أو وسيط معني يقلِّصان الوقت الذي يستلزمه تجهيز البيانات المعنية ويتيحان للمحكمة أن تزيد المقدار الإجمالي للبيانات المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التي تُستلم ضمن الآجال التي تحددها الدوائر. وبذلك تم تقليص الوقت الذي يستلزمه تدبر شؤون طلبات المجني عليهم بمقدار ٢٠ يوماً في السنة (لموظف من الرتبة ف-٢).	٧,٠	٧,٠
أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ٠٢: في عام ٢٠١٨ يجري وضع نظام جديد للمعلومات التدبرية (MIS) لإتاحة نفاذ الشركاء في التنفيذ بصورة سهلة لتسجيل نتائجهم/نواتجهم وكذلك لتمكين أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم من مراجعة مشاريع التنفيذ ومراقبتها.	ستسد التكاليف اللازمة لوضع نظام المعلومات التدبرية بتبرعات لا باعتمادات في إطار الميزانية العادية.	-	١٢٦,٠
		١١١,٦	**٢٤٣,٩**

جيم – التكاليف غير المتكرِّرة

الوصف	*الناتج المحقَّق*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*
هيئة الرئاسة ٠١ :قدم موظف أمن كان يرافق الرئيس الدعم الإمدادي الضروري له، وذلك بفضل تنسيق دقيق وناجع ولأنه كان في بلده الأم، ما أغنى عن وجود المستشار المعني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف–٣) في أبوجا.	تكاليف سفر المستشار المعني بالعلاقات الخارجية وبدل معيشته اليومي لرحلة من لاهاي إلى أبوجا.	٣,٩
هيئة الرئاسة ٠٢: قدم مكتب الاتصال القائم في نيويورك الدعم الإمدادي اللازم إلى الرئيس، وذلك بفضل التنسيق الدقيق والناجع، ما أغنى عن وجود المستشار المعني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف–٣) في نيويورك.	تكاليف سفر المستشار المعني بالعلاقات الخارجية وبدل معيشته اليومي لرحلة من لاهاي إلى نيويورك.	٥,٨
هيئة الرئاسة ٠٣: توجيه القضاة الحديثي الانتخاب في عام ٢٠١٨.	تكاليف غير متكرِّرة: تخفيض مقداره ٧٠٠ ٤٩ يورو في تكاليف السفر لعام ٢٠١٩.	٤٩,٧
الدوائر ٠١: تكاليف تعيين القضاة الحديثي الانتخاب.	تكاليف غير متكرِّرة: تخفيض مقداره ٠٠٠ ٣١٠ يورو في تكاليف القضاة لعام ٢٠١٩.	٣١٠,٠
شعبة الخدمات الإدارية ٠٩: فيما يخص عام ٢٠١٩، لا يتعيَّن على قسم المالية أن يدفع رسوم الاشتراك في شبكة الشؤون المالية والميزانية الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة. فلا يتعين دفع هذه الرسوم إلا مرة كل سنتين.	تكاليف غير متكرِّرة: تخفيض مقداره ١٠٠ ١٥ يورو في المخصَّصات لسد تكاليف الخدمات التعاقدية في عام ٢٠١٩. إن هذه التكاليف ستظهر من جديد في عام ٢٠٢٠.	١٥,١
شعبة العمليات الخارجية ٠٧: في عام ٢٠١٩ سيشهد التدريب التقني لقسم الإعلام والتوعية اختلافاً بالقياس إلى عام ٢٠١٨. إن التدريب التقني الجاري توفيره في عام ٢٠١٨ ولن يلزم في عام ٢٠١٩ يشتمل على التواصل مع وسائط الإعلام والتدريب على تدبر شؤون الإعلام في حالات الأزمات.	تكاليف غير متكرِّرة: تُتكبد في عام ٢٠١٨ ولا تُتكبد في عام ٢٠١٩ ما يؤتي تخفيضاً مقداره ٢٠٠ ٣ يورو في المخصَّصات لسد تكاليف التدريب في عام ٢٠١٩.	٣,٢
مكتب المراجعة الداخلية ٠١: في عام ٢٠١٨، استعان مكتب المراجعة الداخلية بخبير استشاري لإجراء تقييم خارجي لهذا المكتب يُجرى كل خمس سنوات وفقاً لمعايير معهد المراجعين الداخليين.	تكاليف غير متكرِّرة: تخفيض مقداره ٠٠٠ ٢٠ يورو في المخصَّصات لسد تكاليف الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠١٩.	٢٠,٠
		٤٠٧,٧

دال – تخفيضات التكاليف الإضافية

الوصف	*الناتج المحقَّق*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*
شعبة الخدمات الإدارية ١٣: قلَّص قسم الخدمات العامة مُقدَّر عبء العمل الذي سيُنهض به في عام ٢٠١٩ على صعيد النقل وذلك بفضل انخفاض عدد طلبات الخدمات الواردة من الجهات المتعامل معها.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف العمل الإضافي للسائقين في عام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٠٠٠ ٢٠ يورو.	٢٠,٠
شعبة الخدمات الإدارية ١٤: فيما يخص عام ٢٠١٩ قلَّص قسم الخدمات العامة مُقدَّر طلب النقل فيما بين أماكن العمل وتكاليف التخليص البريدي.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف الخدمات التعاقدية لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٠٠٠ ٦ يورو.	٦,٠
شعبة الخدمات الإدارية ١٥: فيما يخص عام ٢٠١٩ قلَّص قسم الخدمات العامة مُقدَّر طلب ماء الشرب والتكاليف المتوقع أن تترتب	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره	١١,٠

الوصف	الناتج المحقَّق	الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
على التزويد بالكهرباء.	٠٠٠ ١١ يورو.	
شعبة الخدمات الإدارية ١٦: فيما يخص عام ٢٠١٩ قلَّص قسم الخدمات مُقَدَّر طلب خدمات النقل، متيحاً لسائقي المحكمة أن يسدوا معظم الاحتياجات في هذا المجال فانخفضت الحاجة إلى خدمات تقدمها جهات خارجية.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٠٠٠ ٧ يورو.	٧,٠
شعبة الخدمات الإدارية ١٧: فيما يخص عام ٢٠١٩ قلَّص قسم الخدمات العامة مُقَدَّر الطلب لسد تكاليف البريد الخاص.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٠٠٠ ٢٠ يورو.	٢٠,٠
شعبة الخدمات الإدارية ١٩: فيما يخص عام ٢٠١٩ قلَّص قسم الخدمات العامة مُقَدَّر طلبه من أجل سد تكاليف الجبب التي تُرتدى خلال جلسات المحكمة.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف اللوازم والمواد لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٠٠٠ ١٠ يورو.	١٠,٠
شعبة الخدمات الإدارية ٢٢: فيما يخص عام ٢٠١٩ تم تخفيض عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة من ٤٠٠ إلى ٣٢٤، في حين سيلزم استعمال قاعتين من قاعات المحكمة والاستعانة بنفس العدد من موظفي الأمن. ونتيجة لذلك أُعد الجدول الزمني للدعم الأمني على النحو الأمثل.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف العمل الإضافي وفارق العمل الليلي لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٥٠٠ ٤٤ يورو.	٤٤,٥
شعبة الخدمات القضائية ٠٧: في عام ٢٠١٧ قلَّص قسم خدمات تدبر المعلومات تكاليف الاتصالات بالوسائل المتنقلة فيما يخص المكتب الميداني القائم في أوغندا نظراً إلى تخفيض في مُقَدَّر عدد المهمات.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٠٠٠ ٣٠ يورو.	٣٠,٠
شعبة الخدمات القضائية ١٠: في عام ٢٠١٨ أجرى قسم الخدمات اللغوية تسوية في مبلغ الأموال اللازمة لسد تكاليف أتعاب تراجمة اللغات المستخدمة في جلسات المحكمة وفي الميدان بغية النهوض بأود أعباء العمل المتغيرة في حالات معينة.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في تكاليف أتعاب التراجمة العاملين في الميدان والتراجمة العاملين خلال جلسات المحكمة مقداره ٨٠٠ ١٨٥ يورو.	١٨٥,٨
شعبة الخدمات القضائية ١١: في عام ٢٠١٨ قلَّص قسم الخدمات اللغوية مُقَدَّر المتطلب لسد تكاليف الأسفار المتصلة بالترجمة الشفوية الميدانية استناداً إلى مُقَدَّر عدد جلسات المحكمة في عام ٢٠١٩.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي مقداره ٣٠٠ ٥ يورو.	٥,٣
شعبة الخدمات القضائية ١٥: فيما يخص عام ٢٠١٩ قلَّص مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم مُقَدَّر المتطلب اللازم لسد تكاليف سفر موكِّليه بالنظر إلى أن عدداً منهم استوطنوا في بلدان تكون فيها تكاليف السفر أقل.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٠٠٠ ٧ يورو.	٧,٠
شعبة الخدمات القضائية ١٨: قلَّص قسم دعم المحامين مُقَدَّر المتطلب اللازم لسد أتعاب محامي المجني عليهم لعام ٢٠١٩.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف محامي المجني عليهم لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٧٠٠ ٦٣ يورو.	٦٣,٧
شعبة العمليات الخارجية ٠١: في عام ٢٠١٨ أنجز قسم دعم العمليات الخارجية التدريب التخصصي الإلزامي للموظفين الحاليين. وبالنظر إلى عدم تبدل الموظفين وانعدام الحاجة إلى التدريب الرامي إلى تجديد المهارات والمعارف/إعادة التصديق، لن تلزم اعتمادات لسد تكاليف دورات التدريب هذه.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف التدريب لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٦٠٠ ٦ يورو.	٦,٦
شعبة العمليات الخارجية ٠٣: في عام ٢٠١٨ قلَّص قسم المجني عليهم والشهود مُقَدَّر عدد الشهود لعام ٢٠١٩.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٤٠٠ ١٠٩ يورو.	١٠٩,٤

الوصف	الناتج المحقَّق	الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
شعبة العمليات الخارجية ٠٥: فيما يخص عام ٢٠١٩ خفَّض قسم المجني عليهم والشهود نفقاته التشغيلية العامة تخفيضاً يعزى رئيسياً إلى بنية الوظائف [الجديدة] التي أُخذ بها في نطاق المراجعة المسماة ReVision، ومُقدَّر عدد الإحالات الواردة من مكتب المدّعي العام طلباً للاشتمال بالحماية، وتحسين ممارسات العمل في تدبر ملفات القضايا، وتحسين التركيز على المصروفات، والمزيد من تعاون الدول الرئيسية الشريكة.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٤٠٠ ١٧١٧ ١ يورو.	١ ٧١٧,٤
		٢ ٢٤٣,٧

المرفق الثاني عشر

الافتراضات والمَعْلَمات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ من فترات الخمس سنوات المتعاقبة المأخوذ بها في المحكمة

	٢٠١٥		٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨	٢٠١٩	
المعطى	*المُقدر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
١ عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة	٢٠٠	١١٠	إثر سحب الدفاع للتهم التي وجهها في قضية كنياتا، لم تستمر جلسات المحاكمة في عام ٢٠١٥ على النحو المفترض أصلاً. كما إن مستجدات معينة في قضية روتو وسانغ أدت إلى تقليص ذي شأن في الوقت اللازم أن تنعقد فيه الجلسات.	٤٦٥	٢٧٦	قبل إقرار ميزانية عام ٢٠١٦ البرنامجية المقترحة، قُلِّص عدد ما يُزمع إجراؤه من محاكمات من ٣ إلى ٢ (بسبب القرار الذي صدر عن الدائرة الابتدائية في قضية روتو وسانغ) ما أفضى إلى تخفيض عدد أيام انعقاد الجلسات المخطط له أصلاً من ٤٦٥ يوماً إلى ٣١٠ أيام	٤٤٠	٢٩٨	في قضية *انجبغبو/ابليه غوديه* (١٠٣)، في قضية *أنتاغندا* (٧٧)، في قضية *أنغوين* (١١٣)، في قضية *بمبا وآخرين* (١)، في قضية *كاتنغا* (١)، في قضية *البشير* (١)، في قضية *المهدي* (١)، في قضية *لوبنغا* (١).	٤٠٠	قاعتا جلسات: كوت ديفوار – ١٦٠ يوماً، أوغندا – ١٦٠ يوماً؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية – ٨٠ يوماً لاستكمال ترافع الدفاع	٣٢٤	قاعتا جلسات: في قضية *انجبغبو وابليه غوديه* (في الحالة في كوت ديفوار): ١٢٤ يوماً؛ في قضية *أنغوين* (في الحالة في أوغندا): ١٦٠ يوماً؛ في قضية *الحسن* [١] (القضية الثانية في الحالة في مالي): ٤٠ يوماً.
٢ عدد الحالات الخاضعة للتحقيق	٨	٨	لم يُضف أي بلد آخر إلى بلدان الحالات خلال عام ٢٠١٥، على الرغم من استمرار المداولات بشأن الحالة في جورجيا.	٨	٩	أضيفت جورجيا بصفتها بلداً آخر من بلدان الحالات في عام ٢٠١٦.	١١	١١	الحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا، والحالة في جزر القمر	١٠	١- الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى ٢- الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى ٣- الحالة في كوت ديفوار ٤- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٥- الحالة في جورجيا؛ ٦- الحالة في كينيا ٧- الحالة في ليبيا ٨- الحالة في مالي ٩- الحالة في السودان ١٠- الحالة في أوغندا	١١	الحالة في بوروندي، والحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا
٣ عدد عمليات التحقيق الناشط	٤(+٢) [٢]	٤,٥	لقد تدبر مكتب المدّعي العام، على الرغم من نقص ملاك موظفيه لعام ٢٠١٥ برمته، من تدبر أمره للقيام بأنشطة تحقيقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي، إضافةً إلى مساندته عدة أفرقة معنية بالإجراءات الابتدائية.	٥	٦	أضيفت عملية تحقيق جديدة في جورجيا. إن الموارد ذات الصلة المهيأ لها في إطار ميزانية عام ٢٠١٦ تعادل تكاليف عدد من الأفرقة يبلغ ٤,٥، وإن كانت الأفرقة المعنية قد أُعملت في ٦ حالات. أما الحالة في جورجيا فقد سدت التكاليف المتصلة بها بمبلغ من صندوق الطوارئ.	٦	٦	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنْتي – بالاكا))، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة)، والحالة الثانية في كوت ديفوار، والحالة في جورجيا، والحالة في دارفور بالسودان	٦	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنْتي – بالاكا))، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة) والحالة في مالي	٨	الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنْتي – بالاكا))، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضيتان الثالثة والرابعة)

[١] دون استباق القرار بشأن اعتماد التهم.

[٢] إن الإشارات الواردة بين قوسين تتصل بمباشرة تحقيق ثان بجمهورية أفريقيا الوسطى وتقدمها المحكمة في إطار البرنامجية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-ASP/13/10-Add.1).

المعطى	٢٠١٥			٢٠١٦			٢٠١٧			٢٠١٨		٢٠١٩	
	المُقرر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
٤ عدد عمليات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي	٢	٢	في كينيا وفي جمهورية أفريقيا الوسطى	–	–	غ/م	–	–	غ/م	–	غ/م	غ/م	غ/م
٥ عدد القضايا المحقَّق فيها تحقيقاً ساكناً ريثما يُقبض على المشتبه بهم فيها[٣]	٩	٩	استدام المكتب الصلات بالشهود وتكفل بصون الأدلة في عدد من القضايا "الساكنة".	٩	٩	القضية الأولى في الحالة في ليبيا؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا؛ والقضايا الأولى والثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان؛ والقضية الثالثة في الحالة في دارفور بالسودان (بندا)؛ والقضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (سيمون اغْبغبو)؛ والقضية الأولى في الحالة في مالي (أغيلوك)؛ والقضية الرابعة في الحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية (موداكومورا)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا؛ وقضية كوبني في الحالة في أوغندا	١٣	١٤	القضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الرابعة في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الأولى في الحالة في دارفور بالسودان (٢)؛ والقضيتان الثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان (٢)؛ والقضية الثالثة في الحالة في دارفور بالسودان (١)؛ والقضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (سيمون اغْبغبو) (١)؛ والقضيتان الثالثة والرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ وقضية في الحالة في أوغندا (١)	١٤	القضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الرابعة في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضايا الأولى والثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان (٤)[٥]؛ والقضية الثالثة في الحالة في دارفور بالسودان (١)؛ والقضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ والقضيتان الثالثة والرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ وقضية في الحالة في أوغندا (١)	١٦	القضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ والقضايا الأولى (٢) والثانية والرابعة والخامسة (٢) والثالثة (١) في الحالة في دارفور بالسودان؛ والقضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ والقضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثالثة في الحالة في ليبيا (٢)؛ وقضية في الحالة في أوغندا (٢)

[٣] سُمي هذا المعطى "عدد عمليات التفتيش الساكن" في عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٦.

[٤] تعزى الزيادة من ١٣ إلى ١٥ إلى القضية الأولى في الحالة في ليبيا: سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (لمّا ينفذ الأمر بالقبض على ثاني الذكر وقد كان قد قُضي بأن القضية ضده أمام المحكمة غير مقبولة)؛ القضية الثانية في الحالة في ليبيا: التهامي محمد خالد؛ القضية الرابعة في الحالة في ليبيا: محمود مصطفى بو سيف الورفلّي.

[٥] ضم القضايا الأولى والثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان.

المعطى	٢٠١٥			٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨		٢٠١٩	
	المُقرر	الفعلي	الوصف	الوصف	الفعلي	المُقرر	الوصف	المُقرر	الوصف	المقترح	الوصف
٦ عدد عمليات التدارس الأولي	–	–	غ/م	أضيفت ثلاث عمليات تدارس أولي جديدة: في الحالة في بوروندي، والحالة في جزر القُمُر، والحالة في غابون. وأغلقت عملية التدارس في الحالة في هندوراس. أما الحالة في جورجيا فقد انتُقل فيها إلى المرحلة التالية من الإجراءات، وهي مرحلة التحقيق الناشط	١٠	الحالة في أفغانستان، الحالة في بوروندي، الحالة في كولومبيا، الحالة في غابون، الحالة في غينيا، الحالة في العراق/المملكة المتحدة، الحالة في نيجيريا، الحالة في فلسطين، الحالة في جزر القمر، الحالة في أوكرانيا	١٠-٨	١- الحالة في أفغانستان ٢- الحالة في كولومبيا ٣- الحالة في غابون ٤- الحالة في غينيا ٥- الحالة في العراق/ المملكة المتحدة ٦- الحالة في نيجيريا ٧- الحالة في فلسطين ٨- الحالة في أوكرانيا ٩- حالة لمّا تحدَّد ١٠- حالة لمّا تحدَّد	٩	الحالة في كولومبيا، والحالة في غابون، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/ المملكة المتحدة، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، والحالة في فنزويلا[٦]
٧ عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية[٧] (للدوائر)	٥	٦ أفرقة لجلسات المحاكمة وفريق واحد لجبر الأضرار	تعيَّن على الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية خلال السنة النهوض بأود ست قضايا يحاكم فيها: قضية *بمبا*، وقضية *روتو وسَنْغ*، وقضية *كنياتا (اهتم بها فريق صغير للنظر في مسألة أحالتها دائرة الاستئناف)*، وقضية *أتاغْنْدا*، وقضية *أغْبِمْبو وأبليه غوديه*، وقضية *بمبا وآخرين* (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي). ويضاف إلى ذلك أن العديد من موظفي الدوائر قدموا الدعم ضمن إطار أفرقة لجزء من وقت عملهم إلى الدائرة الابتدائية التي تولت النظر في جبر الأضرار في قضية *لوبنغا*، وقضية *كاتنغا*.	٦	الدائرة الابتدائية الأولى (قضية *أغْبِمْبو وأبليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (قضية *لوبنغا*، وقضية *كاتنغا*، وقضية *أنغوجولو*)؛ الدائرة الابتدائية الثالثة (قضية *بمبا*)؛ الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) (قضية *روتو وسَنْغ*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة (قضية *أتاغْنْدا*)؛ الدائرة الابتدائية السابعة (قضية *بمبا وآخرين*)؛ الدائرة الابتدائية الخامسة (باء) (قضية *كنياتا*)؛ الدائرة الابتدائية الثامنة (قضية *المهدي*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (قضية *أُنغوين*).	٩	٣ أفرقة لجلسات المحاكمة وفريق واحد لجلسات النطق بالعقوبة وفريق واحد لجبر الأضرار	الدائرة الابتدائية الأولى (*أغْبِمْبو وأبليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة (*أتاغْنْدا*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*أُنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية السابعة (*بمبا وآخرين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*لوبنغا وكاتنغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثالثة الناظرة في جبر الأضرار (*بمبا*)؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار (*المهدي*)	٥	٣ أفرقة لجلسات المحاكمة وفريق واحد لجلسات النطق بالعقوبة و٣ أفرقة لجبر الأضرار	الدائرة الابتدائية الأولى (*أغْبِمْبو و أبليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة (*أتاغْنْدا*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*أُنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*لوبنغا وكاتنغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثالثة الناظرة في جبر الأضرار (*بمبا*)	٦	الدائرة الابتدائية الأولى (*أغْبِمْبو وأبليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة الناظرة في جبر الأضرار (*أتاغْنْدا*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*أُنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*لوبنغا وكاتنغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار (*المهدي*)؛ *الحسن*[١]

[٦] في عام ٢٠١٨ تخضع تسع حالات للتدارس الأولي، ولا تُستبق بهذه الإشارة الأمور فيما يخص الحالات في عام ٢٠١٩.

[٧] الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية هي أفرقة تابعة للدوائر قد تشارك في التحضير للمحاكمات المقبلة؛ وجلسات المحاكمة؛ وجلسات النطق بالحكم؛ وجلسات النظر في جبر الأضرار.

المعطى	٢٠١٥			٢٠١٦		٢٠١٧			٢٠١٨		٢٠١٩	
	المُقرر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
٨ عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية (لمكتب المدّعي العام)	٥	٥		٥	٦	في عام ٢٠١٦ احتيج إلى فريقين إضافيين من الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية لمواصلة تقديم الدعم في المحاكمة الرئيسية في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (قضية *بمبا*) والنهوض بأود المحاكمة الجديدة في الحالة في مالي (قضية *المهدي*). إن الموارد المخصصة في بادئ الأمر للفريق المعني بالإجراءات الابتدائية في الحالة في كينيا أعيد تخصيصها لقضايا أخرى.	٣	٣	الحالة في كوت ديفوار (*اغْبَغْبو واثْليه غوديه*)؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (*أنْتاغْنْدا*)؛ الحالة في أوغندا (*أُنغوين*)	٣	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (*أنْتاغْنْدا*)؛ الحالة في كوت ديفوار (*اغْبَغْبو واثْليه غوديه*)؛ الحالة في أوغندا (*أُنغوين*)	٣	الحالة في كوت ديفوار (*اغْبَغْبو واثْليه غوديه*)؛ الحالة في أوغندا (*أُنغوين*)؛ الحالة في مالي: القضية الثانية (*الحسن*)[1]
٩ عدد أفرقة الدعم التابعة لقلم المحكمة المعنية بجلساتها	فريق واحد	فريق واحد		فريقان	فريقان		فريقان	فريقان	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة مع الحد الأدنى من الزيادات في الموارد المطلوبة	فريقان	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة مع الحد الأدنى من الزيادات في الموارد المطلوبة	٢	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة
١٠ عدد أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم التابعة للمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم						في الإجراءات الابتدائية: اغْبَغْبو واثْليه غوديه (١)، واثْناغْنْدا (٢)، وأُنغوين (١)؛ في إجراءات جبر الأضرار: بمبا (١)، ولوبَنْغا (١)، وكاتَنْغا (١)	٧	٧	في الإجراءات الابتدائية: اغْبَغْبو واثْليه غوديه (١)، واثْناغْنْدا (٢)، وأُنغوين (١)؛ في إجراءات جبر الأضرار: بمبا (١)، ولوبَنْغا (١)، وكاتَنْغا (١)	٧	في الإجراءات الابتدائية: اغْبَغْبو واثْليه غوديه (١)، واثْناغْنْدا (٢)، وأُنغوين (١)، ولوبَنْغا (١)، وكاتَنْغا (١)	٦	في الإجراءات الابتدائية: اغْبَغْبو واثْليه غوديه (١)، واثْناغْنْدا (٢)، وأُنغوين (١)، ولوبَنْغا (١)، وكاتَنْغا (١)
١١ عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها في جلسات المحكمة	١٠	٦	أُرجئ توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغة الديولا ولغة البمبارة إلى عام ٢٠١٦ بلا أي أثر على الميزانية. كما لم يُطلب توفير الخدمات لا بلغة الألور ولا بلغة الزغاوة.	٩	١٠	في عام ٢٠١٦ تم تقديم خدمات اللغات لأنشطة جلسات المحكمة في ثلاث لغات إضافية: العربية، والإنكليزية (باللهجة الليبيرية)، ولغة السنْغو. ولم يُطلب توفير الخدمات بالسواحيلية (الفصحى) ولا بلغة البمبارا.	١٠	١٠	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- السواحلية الكونغولية ٤- الكِنْيَرْوَندا ٥- لغة الآشولي ٦- لغة الديولا ٧- لغة المالنكيه ٨- لغة اللِنْغالا ٩- العربية ١٠- لغة الكيلندو	٩	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- السواحلية الكونغولية ٤- لغة الكِنْيَرْوَنْدا ٥- لغة الآشولي ٦- لغة الديولا ٧- لغة النْغالا ٨- لغة الأتيسو ٩- لغة اللنغو	١٠	١- العربية ٢- الإنكليزية ٣- الفرنسية ٤- السواحلية الكونغولية ٥- الكِنْيَرْوَندا ٦- لغة الآشولي ٧- لغة الديولا ٨- لغة اللِنْغالا ٩- لغة الأتيسو ١٠- لغة اللنغو

المعطى	٢٠١٥			٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨		٢٠١٩
	المُقرر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
١٢ عدد اللغات المتصلة بالقضايا المنهوض بأود تقديم الخدمات بها	١٣	١٤	في مجال الترجمة لم يترتب على الخدمات التي تم توفيرها أثر على الميزانية. ففيما يخص اللغة العربية ولغة الآشولي ولغة الكِنْيَرْوَندا واللغة السواحيلية ولغة اللنغالا أجريت الترجمات داخلياً. وفيما يخص اللغة الجورجية واللغة الروسية كان عدد صفحات المواد المترجمة صغيراً نسبياً. واستمرت الحاجة إلى خدمات الترجمة الشفوية في سياق العمليات وفي الميدان بلغة الزغاوة/اللغة العربية دعماً للأنشطة المجراة في إحدى قضايا الحالة في السودان: ٧٥٣٠ يورو. أما تكاليف خدمات الترجمة الشفوية في سياق العمليات بلغة الكِنْيَرْوَندا فقد تخطت المبلغ المتوقع إذ بلغت ٩٥١ ٨٢ يورو.	٢١	٢٤	تم في عام ٢٠١٦ دعم الأنشطة المتصلة بـ١١ قضية إضافية فيما يتعلق باللغات للأنشطة المتصلة بالإجراءات: العربية ، والفرنسية، والإنكليزية، ولغة الغيريه، ولغة اللّندو، واللغة الجورجية، والروسية، والتركية، والألمانية، والإسبانية، والهولندية، ولم يُطلب توفير الخدمات باللغة السواحيلية (الفصحى) ولا بلغة الفور ولا بلغة الكالنجين ولا بلغة الكيكويو ولا بلغة اللّنْغو ولا بلغة اللوغندا ولا بلغة اللوو ولا بلغة الانْجيتي.	٢٢	٢٦	١- لغة التماشيق ٢- لغة الزغاوة ٣- السواحلية الفصحى ٤- السواحلية الكونغولية ٥- لغة الكِنْيَرْوَندا ٦- لغة الآشولي ٧- لغة الديولا ٨- لغة البَمْبارا ٩- لغة اللِنْغالا ١٠- لغة الألور ١١- العربية (الفصحى) ١٢- العربية (السودانية) ١٣- لغة الأتيسو ١٤- لغة الغيريه ١٥- لغة الفُلْفُلْد ١٦- لغة اللِندو ١٧- لغة اللّنْغو ١٨- لغة اللوو ١٩- لغة السَنْغو ٢٠- الروسية ٢١- الجورجية ٢٢- لغة جنوب أوسيتيا ٢٣- لغة السُنْغاي ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البَشْتو ٢٦- لغة الكيرُنْدي	٢٩	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- الآشولي ٤- العربية ٥- العربية (السودانية) ٦- السواحلية (الكونغولية) ٧- لغة الكِنْيَرْوَنْدا ٨- لغة اللِنْغالا ٩- لغة الديولا ١٠- لغة البَمْبارا ١١- لغة الأتيسو ١٢- لغة الألور ١٣- لغة السَنْغو ١٤- لغة الزغاوة ١٥- لغة التماشيق ١٦- الجورجية ١٧- الروسية ١٨- لغة السُنْغاي ١٩- لغة اللِندو ٢٠- لغة الغيريه ٢١- لغة اللّنْغو ٢٢- الأوسيتية ٢٣- لغة الفُلْفُلْد ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البَشْتو ٢٦- لغة الكيرُنْدي ٢٧- لغة الكيهيما ٢٨- لغة الموريه ٢٩- لغة التورا	٢٩	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- الآشولي ٤- العربية ٥- العربية (السودانية) ٦- السواحلية (الكونغولية) ٧- لغة الكِنْيَرْوَنْدا ٨- لغة اللِنْغالا ٩- لغة الديولا ١٠- لغة البَمْبارا ١١- لغة الأتيسو ١٢- لغة الألور ١٣- لغة السَنْغو ١٤- لغة الزغاوة ١٥- لغة التماشيق ١٦- الجورجية ١٧- الروسية ١٨- لغة السُنْغاي ١٩- لغة اللِندو ٢٠- لغة الغيريه ٢١- لغة اللّنْغو ٢٢- الأوسيتية ٢٣- لغة الفُلْفُلْد ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البَشْتو ٢٦- لغة الكيرُنْدي ٢٧- لغة الكيهيما ٢٨- لغة الموريه ٢٩- لغة التورا
١٣ عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها من أجل المراسلة مع الدول الأطراف	٢١	٢	لم يكن لهذا البند أثر على الميزانية. وكان هناك خطأ في بيان "المصروفات الفعلية في عام ٢٠١٥ بحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٥". وحتى تاريخه تم توفير الخدمات من أجل التعاون القضائي بـ٢٥ لغة. بيد أنه استعملت لغتان في الترجمة في عام ٢٠١٥ من أجل المراسلة مع الدول الأطراف في سياق التعاون القضائي، وهاتان اللغتان هما البرتغالية (في ٣١ تموز/يوليو) والألمانية (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر).	٢٥	٦	لقد خطط قسم خدمات اللغات لعدد أقصى من اللغات المستعملة في سياق التعاون القضائي في عام ٢٠١٦ استناداً إلى البيانات المتعلقة بالفترة السابقة، لكن اللغات التي استعملت فعلاً من أجل التراسل مع الدول الأطراف هي اللغات التالية: الفرنسية، والإنكليزية، والإسبانية، والهولندية، والعربية، والبرتغالية، والألمانية.	١٠	٦	١- الفرنسية ٢- الإنكليزية ٣- العربية ٤- البرتغالية ٥- الألمانية ٦- الإسبانية	٨	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- العربية ٤- الإسبانية ٥- الهولندية ٦- الألمانية ٧- البرتغالية ٨- الجورجية	٨	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- العربية ٤- الإسبانية ٥- الهولندية ٦- الألمانية ٧- البرتغالية ٨- الجورجية

	٢٠١٥		٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨		٢٠١٩	
المعطى	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*المقترح*	*الوصف*
١٤ عدد دعاوى الاستئناف النهائي	١	٢	قضية *أنغوجولو* وقضية *كاتّنغا* — انتهت الإجراءات في كلتيهما.	١	١	بدأت الإجراءات الاستئنافية في قضية *بمبا* فيما يتعلق بالحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة في عام ٢٠١٦ وستستمر في عام ٢٠١٧.	٢[٨]	٦[٩]	في قضية *بمبا وآخرين* (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ وفي قضية *بمبا* (القضية الرئيسية) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ وفي قضية *كاتّنغا* – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار، وفي قضية *المهدي* – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار	٩[١٠]	٥[١١]	في قضية بمبا (الرئيسية) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ وفي قضية بمبا وآخرين (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ وفي قضية انْتاغَنْدا (احتمالاً)؛ وفي قضية كانّتّغا – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ وفي قضية المهدي – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ وفي قضية لوبَنْغا – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ ويُحتمل أن تُقدَّم دعوى استئناف أخرى لقرار متعلق بجبر الأضرار	قضية *انْتاغَنْدا* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه)؛ قضية *انْجبّمبو وآخرين* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه)؛ قضية *بمبا* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه).

[٨] عدد ما يستأنف من القرارات النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية.

[٩] عدد ما يستأنف من القرارات النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية. ويشار إجمالاً إلى أن الأطراف أودعت ١٦ دعوى استئناف: في قضية *بمبا* الرئيسية (يستأنف المتهم القرار القاضي بإدانته؛ ويستأنف المتهم والمدّعية العامة قرار النطق بالعقوبة)؛ وفي قضية *بمبا وآخرين* المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (يستأنف خمسة متهمين القرار القاضي بالإدانة؛ ويستأنف ثلاثة متهمين والمدّعية العامة قرار النطق بالعقوبة)؛ وفي قضية *كاتّنغا* (يستأنف المتهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثل القانوني للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ وفي قضية *المهدي* (يستأنف الممثل القانوني للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار).

[١٠] عدد ما يستأنف من القرارات النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية. ويشار إجمالاً إلى أن الأطراف أودعت ١٨ دعوى استئناف: في قضية *بمبا* الرئيسية (يستأنف المتهم القرار القاضي بإدانته؛ ويستأنف المتهم والمدّعية العامة قرار النطق بالعقوبة؛ وثمة دعوى استئناف للقرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ وفي قضية *بمبا وآخرين* المتعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (يستأنف خمسة من المتهمين القرار القاضي بالإدانة؛ ويستأنف ثلاثة من المتهمين والمدّعية العامة قرار النطق بالعقوبة)؛ وفي قضية انْتاغَنْدا (يحتمل أن تقدم دعوى استئناف واحدة)؛ وفي قضية *كاتّنغا* (يستأنف المتهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثل القانوني للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ وفي قضية *المهدي* (يستأنف الممثل القانوني للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار).

[١١] عدد ما يستأنف من القرارات النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية. يجوز أن يستأنف القرار أكثر من طرف واحد، ما يفضي إلى عبء عمل أثقل.

المعطى		٢٠١٥		٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨		٢٠١٩	
		المُقدر	الفعلي	الوصف	المُقدر	الفعلي	الوصف	المُقدر	الوصف	المُقترح	الوصف
١٥	عدد الشهود الذين يمثُلون للإدلاء بشهاداتهم	٤٣ (+٨٠)[٢]	٣٧	استندت الافتراضات إلى عدد من المحاكمات المستمرة البادئة في عام ٢٠١٥ يبلغ ٤ محاكمات (في قضية *أنتاغندا*، وقضية *روتو وسانغ*، وقضية *اغْبَغْبو وابليه غوديه*، وقضية *نمبا وآخرين*). بيد أن الأمر اقتصر في عام ٢٠١٥ على بدء محاكمتين: في قضية *أنتاغندا* وقضية *نمبا وآخرين*.	١٠٠	٩٧	٨٨ من شهود مكتب المدّعي العام؛ و٧ من شهود الدفاع؛ وشاهدان من شهود الدوائر.	٨١	١٣٤ شاهداً فيما يخص ٣ محاكمات: في قضية *أنتاغندا* (٢٩)؛ وفي الحالة في كوت ديفوار: في قضية *اغْبَغْبو وابليه غوديه* (٥٢)؛ وفي قضية *أنغوين* (٥٣).	١٣٤	١٣٢	مدة متوسطها: ٣ أيام لكل شاهد.	١٢٨	عدد من الأيام مقداره في المتوسط ٢,٥ لكل شاهد.
١٦	المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل شاهد	١٥	٤٢	مدة قصوى للمكوث مقدارها ٤٢ يوماً.	١٥	٣٠	في المتوسط لم تتجاوز مدة الإدلاء بالشهادة ١٥ يوماً في عام ٢٠١٦. بيد أن المدة القصوى الفعلية للمكوث لكل شاهد مشمول بعناية قسم المجني عليهم والشهود لأغراض المثول أمام المحكمة في عام ٢٠١٦ بلغت ٣٠ يوماً في قضية *أنتاغندا*، بسبب طول المدة التي لزمت لأعمال التحضير التي قام بها الادّعاء.	١٥	١٥	٥ أيام للتحضير + ٥ أيام للجلسات + ٣ أيام للإلمام بالأمور + يومين ٢ (عطلة نهاية الأسبوع) = ١٥ يوماً بمثابة متوسط لكل شاهد	١٤	٨ أيام للتحضير و/أو الإلمام بالأمور + ٣ أيام للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع/ الاستراحة التي قد تلزم) = ١٤ يوماً بمثابة متوسط لكل شاهد	١٠	٥ أيام للتحضير + يومان للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع) = ١٠ أيام بمثابة متوسط لكل شاهد
١٧	عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/ جبر الاضرار	2 800	3 391	استُلمت استمارات لطلب المشاركة في الإجراءات و/أو لطلب جبر الأضرار (أو استمارات للتسجل من أجل المشاركة) في الحالات والقضايا التالية البيان: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قضية كاتنغا/أنثاغندا: ٤٥٥)، والحالة في كوت ديفوار (قضية اغْبغبو/ابليه غوديه: ٢٥٧)، والحالة في كينيا (قضية روتو: ٢٢٦)، والحالة في أوغندا (قضية أُنغوين، ٢٠٤٠)، والحالة في جرز القمر – اليونان –كمبوديا (٢٦١)، والحالة في جورجيا (١٣٣)	3 500	4 845	شهد عام ٢٠١٦ زيادة في عدد الطلبات بالقياس إلى عددها المتوقع في بادئ الأمر وذلك بسبب ورود عدد كبير من طلبات المشاركة في الإجراءات فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار وذلك على نحو غير متوقع.	7 100	4 109	قضية أنثاغَنْدا: ٧؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ ("سيليكا")): ٤٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب ("أنتي–بالاكا")): ٤٠؛ قضية اغْبَغْبو و ابْليه غوديه: ٥٣؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ١٧٠٢؛ الحالة في مالي: ١٨٣؛ الحالة في جورجيا: ١؛ قضية لوبَنْغا (جبر الأضرار): ٣٢٣؛ قضية موداكومورا: ٤٠؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ١؛ الحالة في ليبيا: ١؛ الحالة في أفغانستان: ١٨٣١ (استمارة تمثيل)؛ الحالة الجديدة في جمهورية أفغانستان: ٧	7 400	قضية أنثاغَنْدا: ٢١٠٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ ("سيليكا")): ١٢٠٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب ("أنتي–بالاكا")): ١١٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ٣٠٠٠؛	7 500	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ): ١٥٠٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب): ٢٠٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ٢٠٠٠؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٥٠٠؛ الحالة في مالي (القضية الثانية): ١٠٠٠؛ الحالة في أوغندا: ١٠٠٠

المعطى	٢٠١٥			٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨	٢٠١٩	
	المُقدر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
١٨ عدد الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية	–	–	غ/م	–	–	غ/م	١١٠	٨٦	هذان هما عددا الشهود المشمولين بحماية قسم المجني عليهم والشهود التابع للمحكمة بمن فيهم: الشهود المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات النقل المساعَد وبتدابير الحماية المؤقتة وبعمليات التقييم ذات الصلة. ويشمل هذان الرقمان ٥٠ شاهداً من الشهود المعاد توطينهم دولياً الذين يعتني بهم طرف من الغير ويخضعون لمتابعة يقوم بها قسم المجني عليهم والشهود التابع للمحكمة.	١٠٠	الشهود/المجني عليهم المشمولون بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم: الشهود المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات التقييم من أجل النقل المساعَد وبغير ذلك من أشكال الدعم	٩٠	الشهود/المجني عليهم وغيرهم من المعرَّضين للخطر بسبب شهادتهم المشمولين بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم: الشهود المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبغير ذلك من أشكال الدعم
١٩ عدد الأشخاص المشمولين بالحماية	١١٠ (+٢٠)[٢]	١١٥	سجل عدد من الأشخاص المشمولين بالحماية أكبر طفيفاً من عددهم المتوقع.	٦٦٠	٤٢٨	أفضى العدد الإجمالي للأشخاص (الشهود/المجني عليهم ومعاليهم) المشمولين بالحماية، وعدد الحالات الجديدة المتوقع أن يهتم بها مكتب المدّعي العام، بقلم المحكمة إلى توقع أن الحماية ستقدم لـ٦٦٠ شخصاً. بيد أن ذلك العدد — الذي يشمل الشهود والمجني عليهم وعائلاتهم — قلِّص إلى ٤٢٨ وذلك لكون عدد الأشخاص الذين أحالهم مكتب المدّعي العام بغية اشتمالهم بالحماية كان أقل من العدد المخطط له، وبفضل ما تم إعداده من حالات تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بغية تنجيز حلول حمائية للأشخاص الذين شملتهم الحماية لفترة طويلة من الزمن.	٥٧٥	٥١٨	يشمل هذا الرقم المستفيدين الرئيسيين من تدابير الحماية ومعاليهم. ويستفيد من الحماية والرعاية اللتين يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود حالياً ٥١٨ شخصاً (٨٦ شاهداً و٤٣٢ من معاليهم) في ٢٢ بلداً.	٥٠٠	يشار استناداً إلى الأرقام والافتراضات ذات الصلة إلى أن ثمة زهاء ٥٠٠ شخص يمكن أن تشملهم الحماية والرعاية اللتان يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠١٨ (١٠٠ من الشهود/المجني عليهم و٤٠٠ من معاليهم).	٤٥٠	تشير الأرقام والافتراضات الحالية إلى أن زهاء ٩٠ شاهداً/مجنياً عليهم و٣٦٠ من معاليهم يمكن أن تشملهم الحماية والرعاية اللتان يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠١٩.

المعطى	٢٠١٥		٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨		٢٠١٩	
	المُقرر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الوصف*	*المقترح*
٢٠ عدد المشتبه فيهم/المتهمين الذين يمثُلون أمام المحكمة (يشار بالمصطلح "متهم" أيضاً إلى الشخص الذي يكون قضاء الدرجة الابتدائية قد برَّأه أو أدانه ويُنتظر البت النهائي في قضيته)[١٢]	١٢	١٥	لوبنغا؛ كاتنغا، كِتْيَاتا؛ روتو؛ سَنْغ؛ أُنغوين؛ اتْناغندا؛ بمبا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ المهدي؛ كيلولو؛ أريدو؛ مَنْغندا؛ بابالا	١١	١٢	روتو؛ سَنْغ؛ أُنغوين؛ اتْناغندا؛ بمبا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ المهدي؛ كيلولو؛ أريدو؛ مَنْغندا؛ بابالا	٩	٩	بمبا؛ كيلولو؛ أريدو؛ مَنْغندا؛ بابالا؛ اتْناغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين	٩	بمبا؛ كيلولو؛ أريدو؛ مَنْغندا؛ بابالا؛ اتْناغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين	٨	الحسن[١]؛ بمبا؛ كيلولو؛ مَنْغندا؛ اتْناغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين
٢١ عدد المحتجَزين من المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين	٧	٨	لوبنغا؛ كاتنْغا؛ بمبا؛ اتْناغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ المهدي	٧	٦	بمبا؛ اتْناغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ المهدي	٦	٦	بمبا؛ اتْناغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ المهدي	٦	بمبا؛ اتْناغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ المهدي	٥	اتْناغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ الحسن.
٢٢ عدد الزنازين اللازمة	١٢	١٢		٦	٦	إضافة إلى الزنازين الست اللازمة، تعين على المحكمة أن تستأجر زنازين إضافية لسد الاحتياجات غير المرتقبة المتأتية عن احتجاز شاهد معتقل (-P٤٣٥)، في مركز الاعتقال لمدة ٢٨ يوماً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.	٦	٦	مجموعات تتألف كل منها من ست زنازين	٦	نموذج استئجار الزنازين: إما ست زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فمن أجل خمسة محتجزين يؤخذ بنموذج الزنازين الست.	٦	نموذج استئجار الزنازين: إما ست زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فمن أجل خمسة محتجزين يؤخذ بنموذج الزنازين الست.

[١٢] يستعمل هذا التعريف من أجل هذه الوثيقة فقط. إنه لا يشمل بنطاقه الأشخاص الذين لا يمثُلون أمام المحكمة إلا فيما يخص جلسات النظر في جبر الأضرار.

المعطى	٢٠١٥			٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨		٢٠١٩	
	المُقرر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرر*	*الوصف*	*المقترح*
٢٣ عدد أفرقة الدفاع المموَّلة في إطار نظام المساعدة القانونية	٥	١٧	في الإجراءات التمهيدية: أُنغوين، والمهدي؛ في الإجراءات الابتدائية: سَنْع، ولوران اغْبَغْبو، وابْليه غوديه، وبما (يُنتظر صدور الحكم في قضيته)، واثْناعَشْدا، وبما (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، وكيلولو، وبابالا، ومَنْغِنْدا، وأريدو؛ في إجراءات الاستئناف: لا يوجد؛ في إجراءات جبر الأضرار: لوبَنْغا، وكاتَنْغا. نشاط مقلَّص: القذافي، وسيمون اغْبَغْبو، وبنْدا	١٥	١٤	إثر صدور قرار الدائرة الابتدائية في قضية *روتو وسانغ*، غادر فريق الدفاع عن سانغ في حزيران/يونيو ٢٠١٦، فانخفض العدد الإجمالي للأفرقة إلى ١٤. والأفرقة التي بقيت عاملة حتى نهاية عام ٢٠١٦ هي الأفرقة المعنية بالقضايا التالية: قضية *أثناعَشْدا*، وقضية *بما* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ منه)، وقضية *كيلولو، ومانْغاندا، وبابالا، وأريدو*، وقضية *لوران اغْبَغْبو، وابْليه غوديه*، وقضية *لوبَنْغا*، وقضية *كاتَنْغا*، وقضية *بَنْدا*، وقضية *أُنغوين*، وقضية *المهدي*.	١٤	١٤	اثْناعَشْدا، بما (فريقان)، كيلولو، بابالا، مَنْغِنْدا، أريدو، أُنْغوين، لوران اغْبَغْبو، ابْليه غوديه، بنْدا (نشاط مقلَّص)، لوبَنْغا، كاتَنْغا، المهدي	١٢	في الإجراءات الابتدائية: اثْناعَشْدا، واغْبَغْبو (لوران)، وابْليه غوديه، وأُنغوين؛ في إجراءات الاستئناف: بما (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ منه)، وكيلولو، ومَنْغِنْدا، وبابالا، وأريدو؛ في إجراءات جبر الأضرار: بما (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي)، ولوبَنْغا، وكاتَنْغا	١٠	في الإجراءات التمهيدية: الحسن (إذا تم الإعلان عن أنه معوز)؛ في الإجراءات الابتدائية: اثْناعَشْدا، واغْبَغْبو (لوران)، وابْليه غوديه، وأُنغوين؛ في إجراءات الاستئناف: بما (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، وكيلولو، ومَنْغِنْدا؛ في إجراءات جبر الأضرار: كاتَنْغا ولوبَنْغا
٢٤ عدد ممثِّلي المجني عليهم المموَّلين في إطار نظام المساعدة القانونية	٧	٨	الأفرقة المعنية بقضية *بَنْدا*، وقضية *بما* (فريقان)، وقضية *روتو وسانغ*، وقضية كاتَنْغا، وفريقان للدفاع عن المجني عليهم في قضية *لوبَنْغا*، والحالة في أوغندا.	٧	٨	الأفرقة المعنية بقضايا *لوبَنْغا*، و*كاتَنْغا*، وبما، *وسانغ، وبَنْدا، والمهدي* (الإجراءات الابتدائية وإجراءات جبر الأضرار)، وقضية *أُنغوين*.	٦	٦	١ في قضية *بما*؛ و٢ في قضية *لوبَنْغا*؛ و١ في قضية *كاتَنْغا*؛ و١ في قضية *أُنغوين*؛ و١ في قضية *المهدي*.	٥	الأفرقة المعنية بقضية *لوبَنْغا*، وقضية *كاتَنْغا*، وقضية *بما*، وقضية *المهدي*، وقضية *أُنغوين*.	٥	الأفرقة المعنية بقضية *كاتَنْغا*، وقضية *لوبَنْغا*، وقضية *المهدي*، وقضية *أُنغوين*، وقضية *الحسن*[1].
٢٥ عدد المكاتب/الوحدات القطرية	٧	٧	جسدت ميزانية قسم العمليات الميدانية لعام ٢٠١٥ ضرورة إعادة إقامة وحدة ميدانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (بنْغي) واستدامة الوجود الميداني في كنْشاسا، وبونيا، وكمْبالا، ونيروبي، وأبيجان. ودُعي في إطار تلك الميزانية أيضاً إلى إقامة مكتب ميداني صغير في مالي، بالنظر إلى الأنشطة التحقيقية المزيدة هناك. وعلى وجه الإجمال تعيّن على المكاتب الميدانية أن تنهض بأود زيادة ملحوظة في ملاك الموظفين العاملين في الميدان والأنشطة الميدانية، ولا سيما موظفو وأنشطة مكتب المدّعي العام.	٧	٧	في عام ٢٠١٦ يسّر عمليات المحكمة ٦ مكاتب ميدانية قائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومالي، وكينيا، وأوغندا، ووحدة ميدانية قائمة في بونيا.	٨	٧	اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)، وواحد في أوغندا (كمبالا)، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بنْغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في جورجيا (اتْبيليسي)	٧	اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)، وواحد في أوغندا (كمبالا)، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في جورجيا (اتْبيليسي)	٧	واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، واثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)، وواحد في جورجيا (اتْبيليسي)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في أوغندا (كمبالا)

المرفق الثالث عشر

أسفار مكتب المدّعي العام: مقارنة الاعتمادات المخصَّصة في إطار الميزانية المقرّة بالمصروفات الفعلية